



مبادىء التأمين

السنة الثالثة

قسم المصارف والتأمين



الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق

كلية الاقتصاد



مبادئ التأمين

تأليف

الدكتور

عادل القضماني

أستاذ مساعد في قسم المصارف والتأمين

الدكتور

محمد جودت ناصر

أستاذ في قسم إدارة الأعمال

منشورات جامعة دمشق



المحتويات

الصفحة	ال الموضوع	موضع
5		قائمة المحتويات
11		مقدمة
13	الفصل الأول: مفهوم الخطر وعاصره وتقسيمه	مفهوم الخطر
15		تعريف الخطر
16		درجة الخطر
17		أسباب ومؤثرات الخطر
18		تصنيفات الأخطار
19		الأخطار المالية
20		الأخطار المهنية وأخطار الممارسة
21		الأخطار العامة والأخطار الخاصة
22		نقل الأخطار
30		الأخطار القابلة للتأمين
34		الأخطار المعنوية والأخطار الاقتصادية
38		الأخطار العامة أو الأساسية
40		العوامل المساعدة للخطر
41		طرق مواجهة الخطر
45		الفصل الثاني: إدارة الخطر
47		مفهوم إدارة الخطر
49		قواعد إدارة الخطر
51		مفاهيم أساسية حول المخاطرة
52		عملية إدارة المخاطر
53		عملية إدارة المخاطر
53		برنامج مواجهة المخاطر
54		أهداف خطط مواجهة المخاطر
55		التوجيهات الحديثة في إدارة المخاطر
59		الخصائص الواجب توافرها في الخطر التأميني
60		الأخطار التي يشملها التأمين
63		الفصل الثالث: قواعد السند

65	درجة الخطير والاحتمال
69	قياس الخطير باستخدام التوزيعات الاحتمالية
81	قياس الخطير باستخدام معدلات الخسائر المادية
91	الفصل الرابع: التأمين
93	التطور التاريخي للتأمين
94	عقائد أساسية في التأمين
102	المبادئ الثانية للتأمين
104	التعصبات الأساسية للتأمين
112	الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتأمين
135	الفصل الخامس: نظرة الشرائع السماوية للتأمين
137	لكرة بسيطة عن نظرة الشرائع السماوية للتأمين.
137	شرعية التأمين في العقيدة الإسلامية.
145	الفصل السادس: المبادئ القانونية للتأمين
147	المبادئ العامة للتأمين
147	مبدأ متنهي حسن النية
151	مبدأ المصلحة التأمينية
154	مبدأ السبب بالقرب
155	المبادئ الخاصة للتأمين
156	مبدأ التبعويض
162	مبدأ المشاركة في التأمين
171	مبدأ المطلوبي في الحقوق
173	الفصل السابع: تأمينات الحياة
175	أهم وثائق عقود التأمين على الحياة
177	العوامل المؤثرة على حجم الخطير في تأمينات الحياة
179	طرق سداد الأقساط في عقود التأمين على الحياة

180	الأخطار التي لا يشملها تأمينات الحياة
182	طرق تقدير حجم التأمين على الحياة المطلوب توفره للأمراء أو الفرد
189	أنواع التأمين على الحياة
198	العناصر الأساسية التي تحدد قسط التأمين على الحياة
200	تصنيف جداول الحياة والوفاة
213	الفصل الثامن: تأمين السيارات
215	مقدمة
215	أخطار السيارات
216	العوامل المحددة لأنظار السيارات
221	أنواع تأمين السيارات
229	تأمين السيارات في سوريا
239	الفصل التاسع: تأمينات الحريق
241	المفهوم التاميني للحريق
242	للغاية أو الهدف من تأمين الحريق
244	أنواع تأمينات الحريق
248	الاستثناءات
250	أسس تسوية التعويض
251	سمات التأمينات ضد الحريق
252	خصائص وثائق تأمينات الحريق
253	المؤسسة العامة السورية للتأمين
257	صورة عن عقد تأمين من أخطار الحريق
274	الحقائق التي يجب على المؤمن له إثباتها
277	خطوات التعاقد في تأمينات الحريق
281	الفصل العاشر: تأمين الحادث
283	الأنواع الرئيسية لتأمين الحوادث
284	تأمين الحوادث التي تصيب الأشخاص

287	تأمين الحوادث التي تصيب الممتلكات
287	تأمين الحوادث التي قد يتهم عنها أضرار وخسائر الآخرين
288	وثائق تأمين الحوادث في السوق السورية
291	وثيقة تأمين الممتلكات ضد جميع الأخطار
298	وثيقة تأمين إصابات العمل
299	وثيقة تأمين ضمان الأمانة
299	وثيقة تأمين الأموال في أثناء النقل
299	وثيقة تأمين الأموال في أثناء النقل
301	وثيقة تأمين من المسؤلية المدنية قبل الغير
303	وثيقة تأمين شاملة لحماية سكن الأسرة
307	الفصل الحادي عشر: التأمين البحري
309	التأمين البحري وأهم المشاكل التي يواجهها
310	الأخطار النقل والالتزامات الملقاة على علقي الناقل البحري
312	الأخطار المشتملة بالتأمين البحري (الأخطار البحرية)
319	وثائق التأمين البحري
323	الحرب والتأمين البحري
325	مدة التأمين في وثائق التأمين البحري
326	تسوية المطالبات في وثائق التأمين البحري
327	وثائق التأمين البحري في السوق السورية
345	الفصل الثاني عشر: التأمينات الاجتماعية
347	تعريفها وأهدافيتها

348	أهداف التأمينات الاجتماعية
348	أنواع التأمينات الاجتماعية
349	تأمينات إصابات العمل وأمراض المهنة.
350	تأمينات البطالة.
351	التأمين الصحي.
352	تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة
352	تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة
356	التطور التشريعي للتأمينات الاجتماعية في سوريا.
373	الأحكام العامة المتعلقة بصرف المعاشات
375	الأحكام العامة المتعلقة بالاستثناءات
380	إحداث المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات
381	المستفيدين من قانون التأمين والمعاشات
382	أنواع التأمين التي أقر بها قانون التأمين والمعاشات
383	أمثلة على كيفية حساب تعويض التأمين
405	قائمة المراجع



مقدمة

بما أن صناعة التأمين صناعة عالمية وجزء لا يتجزأ من الحياة الاقتصادية الدولية ، فإنه ينبغي علينا دون أدنى شك تحريك الساحة التأمينية وتطويرها ، والارتفاع بالمستوى التأميني على أكمل وجه ، لكي نصل إلى مصاف الدول المتقدمة من حيث الارتفاع بهذه الصناعة والتفاعل مع أحدها المختلفة في إطار النظم الدولية أيًا كان شكلها وتوجهاتها .

إنطلاقاً من هذه الفكرة بالذات يتحتم علينا من أجل الارتفاع بأعمال التأمين والسير قسماً بها ، أن نسابر الزمن وفراقه ونلزمه في تنظيمها وتفعيل دورها وصولاً إلى تحقيق الأهداف التي نصبو إليها من خلال ممارستها .

لذلك منحاول في كتابنا هذا أن نضع أمام القارئ كافة المعلومات الازمة في عالم التأمين مفصلة ومرتبة ، ومبوبة وموضحة ، ومدعمة بما يكتفي من الحالات العملية لتكون مرجعاً لهذا العلم ، متضمناً المزيد من أسسه ونظرياته وتطبيقاته .

وحرصاً منا على الأمانة العلمية نحب أن نذكر بأن الدكتور محمد جواد ناصر قام بتأليف الفصول / 1، 2، 5، 7، 9، 12 .

أما الدكتور عادل القضماني قام بتأليف الفصول / 3، 4، 6، 8، 10 .

. /11

والله من وراء القصد

المؤلفان

أ. د. محمد جواد ناصر أ.م. د. عادل القضماني



الفصل الأول

مفهوم الخطر وعناصره وتقسيماته

- مفهوم الخطر
- تعريف الخطر
- درجة الخطر
- أسباب ومؤثرات الخطر
- تصنيفات الأخطار
- الأخطار المالية
- الأخطار البحثية وأخطار المضاربة
- الأخطار العامة والأخطار الخاصة
- نقل الأخطار
- الأخطار القابلة للتlimين
- الأخطار المعنوية والأخطار الاقتصادية
- الأخطار العامة أو الأساسية
- العوامل المساعدة للخطر
- طرق مواجهة الخطر



مفهوم الخطير وعناصره وتقسيماته

مفهوم الخطير :

يتطلب من الإنسان اتخاذ القرارات في ظل العديد من المتغيرات مواجهة كانت هذه القرارات تتصل بحياته الخاصة أم العامة أم فيما يتعلق بوظيفته أو عمله أو علاقاته، وأحد أهم هذه المتغيرات عدم معرفة الإنسان بما قد يحدث في المستقبل، وعدم تمكنه من معرفة نتائج قراراته مسبقاً ، فعلى سبيل المثال يقرر الطالب التسجيل في مادة مبادئ التأمين أو مبادئ الاستثمار أو مبادئ الإدارة المالية، ولكن من الصعب عليه أن يعرف مسبقاً عالمه في كل مادة ، وهو بذلك يتعرض لمخاطر عدم التأكيد من النتائج أو يتعرض لمخاطر احتمال عدم نجاحه في تلك المادة.

كما أن الناشر الذي يقرر استثمار أمواله في مجال من المجالات الاستثمارية المتاحة، يصعب عليه التنبؤ بنتيجة أعماله أو مقدار ربحه نهاية للفترة المالية، وبذلك فهو يكون معرضاً لاحتمال تحقق الربح أو الخسارة، ولكن من الممكن لهذا الناشر أن يضع تصوراً معيناً لاحتمال تحقق الربح بنسبة معينة بناء على دراسات سابقة في هذا المجال، من خلالأخذ عدد من المسنوفات السابقة ، وأخذ متوسطات هذه السنوات ، ويزداد الدقة في الاحتمالية مع زيادة حجم العينة.

وبالرغم من التقدم الهائل في الإمكانيات المتاحة للإنسان وخاصة فيما يتعلق بالتوقعات الخاصة والعلمية والتنبؤ العلمي الدقيق والتعميم المساعد للإنسان على سلامة اتخاذ القرارات، إلا أن هذا لن يزيل القلق الذي يلازم الشخص عند اتخاذ قراراته.

ويترتب على ذلك أنه عند اتخاذ قرار معين يكون غير متؤكد من النتيجة النهائية لذلك القرار مما يخلق لديه حالة معنوية معينة توصف بأنها الخطير الذي يلازم متعدد القرار .

يعني الخطر بالنسبة لأغلب الناس نوعاً من الشك حول نتائج موقف معين، فإننا عندما نستخدم كلمة (خطر) في أحاديثنا اليومية نعرف تماماً ملذاً نقصد، فهناك احتمال حدوث شيء ما، وفي حالة حدوثه تتوقع أن ينتج عنه شيء غير مرغوب فيه، لذلك فإن كلمة (الخطر) تعني عدم التأكد من المستقبل ، وإن نتائجه ربما تتركنا في حالة أسوأ مما نحن عليها في هذه اللحظة.

أ - تعريف الخطر RISK

جاء بعض الكتاب والمفكرين – خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية –

بالعديد من التعريف لمصطلح الخطر ذكر منها:

- ★ الخطر هو احتمال حدوث شيء غير مرغوب.
 - ★ الخطر هو مجموعة من مؤشرات الخطر .
 - ★ الخطر هو عدم القدرة على التنبؤ بالمستقبل – أي اختلاف التنبؤات عن الواقع الفعلي للأحداث.
 - ★ الخطر هو عدم التأكد من وقوع أو عدم وقوع الخسارة.
 - ★ الخطر هو احتمال حدوث الخسارة.
- وبالنظر إلى هذه التعريف يمكن ملاحظة وجود أفكار مشتركة فيما بينها.

أولاً: فكرة الشك (UNCERTAINTY).

ثانياً: الإشارة الضمنية لوجود درجات مختلفة للخطر، حيث إن استخدام كلمات مثل (القدرة على) و(احتمالية) و(عدم القدرة على التنبؤ) جميعها ت唆وي بتفسير هذا الشك.

ثالثاً: أن النتائج قد تتحقق من جراء سبب واحد أو عدة أسباب ، وهذا ينطوي مع التعريف السابق بأن الخطر هو الشك وعدم القدرة على التأكد من نتائج موقف معين.

عذراً تعني فكرة كون الشيء خطراً (RISKY)؟ وكيف يمكن اقتدار
الدرجات المختلفة للخطر؟ ليس من المنطقي الافتراض بأن احتمال وقوع خطر ما
يتساوى مع احتمال وقوع أي خطر آخر، لفترض أن هناك منزلان مجاوران لنهر
وأن هذا النهر معروف بكثرة فيضائه، ففي هذه الحالة ربما نستخدم كلمة خطر
لوصف هذا الوضع، ومن الطبيعي أن يكون هناك شك حول المستقبل حيث إننا لا
نعرف إذا كان هذا النهر سوف يفيض فعلاً ويسبب أضراراً إلى المنزل أم لا، إن
حقيقة كون النهر معروفاً بفيضاته لا يعني الجزم بحدوث الفيضان والتسبب في
إضرار المنزل، إنما هذه الحقيقة قد ضاعت من إمكانية حدوث ذلك، فنحن نستخدم
كلمة خطر للإشارة إلى زيادة احتمال تحقق الخطر.

ويمكنا رؤية ذلك بوضوح أكثر إذا تخيلنا منزلًا آخر أبعد قليلاً عن ضفتي النهر من المنزل الأول ، وأن هذا المنزل مبني على هضبة صغيرة، فيلتاز سوف نصف وضع هذا المنزل بأنه في موضع أقل خطراً من الأول رغم أن إمكانية فيضان النهر لم تتشكل أو تتغير ، ولكن احتفال تعرض المنزل الثاني للضرر بسبب الفيضان هو أقل بكثير من المنزل الأول.

PERILS AND HAZARDS Part of Appendix

كثيراً ما نستخدم كلمة خطر (RISK) عندما نريد الإشارة إلى سبب الخسارة وإلى العوامل المؤثرة في حدوثها، مما يسبب بعض الفضارب لعدم وضوح المفاهيم ، ولذلك يجب استخدام كل مصطلح في مكانه المناسب.

إن مسببات الخطر (PERILS) هي تلك الظواهر والعوامل التي تكون السبب في وقوع الخسارة ، ويمكن تعريفها باختصار على أنها أسباب الخسارة، مثل الزلازل والعواصف والحرائق والانفجارات، وعادة ما تكون هذه المسببات خارج نطاق سيطرة أي فرد. أما مؤثرات الخطر (HAZARDS) فهي تلك العوامل التي تساعد على وقوع الخسارة أو تزيد من احتمال وقوعها مثل رداءة التوصيلات

الكهربائية في منزل ما ، أو عدم اكتراث الفرد بشرط السلامة، وتكون هذه المؤثرات عادة ضمن نطاق سيطرة الفرد.

وبالرجوع إلى المثال السابق عن المنزلين القريبين من ضفتي النهر كثيراً فيضان، نجد أن الفيضان هو مسبب الخطير، والخطر نفسه هو تلك الأضرار التي قد تنتج بسبب الفيضان، أما مؤثر الخطير فهو قرب أحد المنزلين من إحدى ضفتي النهر مما يزيد من احتمال تعرضه لأضرار الفيضان.

هـ - مؤثرات الخطير المادية والمعنوية PHYSICAL AND MORAL HAZARDS

بما أن مؤثرات الخطير عادة ما تكون ضمن نطاق سيطرة الفرد، فإنه من الهم بالنسبة لشركة التأمين أخذ هذه المؤثرات بعين الاعتبار لتحديد إمكانية فحول التأمين لأي شخص ، ومقدار القسط الذي سوف يتم احتسابه، تقسم مؤثرات الخطير إلى مؤثرات مادية (PHYSICAL HAZARDS) ومؤثرات معنوية (MORAL HAZARDS).

المؤثرات المادية هي العوامل المادية المساعدة الموجودة في الشيء المؤمن عليه والتي تزيد من احتمال وقوع الخسارة أو زيادة حجمها مثل رداءة التوصيلات الكهربائية أو قيادة السيارة على شارع مغطى بالثلج أو قرب المنزل من النهر مما يزيد من احتمال وقوع الخسارة أو زيادة حجمها أو كليهما معاً.

أما المؤثرات المعنوية فيقصد بها العوامل المتعلقة بسلوك الفرد التي تزيد من احتمال وقوع الخسارة سواء كان ذلك يقصد أم من غير قصد، على سبيل المثال افتعال الخسارة، أو الإهمال، أو سوء الإدارة وعدم الشعور بالمسؤولية من جانب المؤمن له.

و - تصنیف الأخطار RISK CLASSIFICATIONS

بعد أن تطرقنا إلى فكرة الخطير سوف نذكر اهتمامنا على تصنیف الأخطار ونخوض منها ما يلي:

١ - الأخطار المالية (الخسائر المالية) FINANCIAL RISKS

عرفنا الخطير مسبقاً على أنه ظاهرة أو حالة من القلق والشك والخوف من موقف معين في المستقبل يترك الشخص في حالة أسوأ مما هو عليه الآن، أما الخسائر المالية فيقصد بها تلك التي يمكن تحديدها وقياسها مالياً أي أن لها علاقة بالنتائج الناجمة عن تحقق خطير ما وليس بطبيعة الخطير نفسه.

فمثلاً الخسائر الناجمة عن أضرار الممتلكات أو السرقة أو توقيف الأعمال بسبب تعرض مصنع إلى الحريق يمكن تحديدها وقياسها. وينطبق ذلك أيضاً على الخسائر الناجمة عن الإصابات الشخصية التي يتم تحديدها عن طريق المحكمة أو بالاتفاق بين المؤمن والشخص المتضرر. ففي كل من هذه الحالات يمكن قياس النتائج التي تترتب عن تتحقق الخطير مالياً.

إلا أن هناك أنواعاً أخرى من الأخطار يترتب عليها خسائر يصعب تحديدها وقياسها مالياً بسبب تأثيرها بالتوابع النفسية والمعنوية يختلف تأثيرها من شخص لأخر أو من ظرف لأخر. فمثلاً عندما يقرر الفرد شراء سيارة جديدة ويشعر فيما بعد بالضيق وعدم الارتياح من قيادتها قد يمثل ذلك خسارة لا يمكن قياسها مالياً. ويمكننا أن نقول بأن القرارات الحاسمة ذات الأهمية فسي حياة الإنسان مثل البدء في مشروع تجاري أو اختيار وظيفة لو الزواج وإنجاب الأطفال هي أمثلة على الأخطار غير المالية، فقد يكون لها تأثيرات أو نتائج لا يمكن قياسها مالياً بل تقاس على أسمى وأعتبرات إنسانية. لذلك فإن عمليات التأمين لا تشمل هذه الأخطار لأنها من الناحية العملية، يصعب على المؤمن تحديد وفيامن قيمة الخسارة التي قد تترتب عن تتحقق هذه الأخطار، وعليه فإن اهتمام عالم الأعمال يذهب بشكل رئيسي على الأخطار التي تترتب عنها خسائر يمكن قياسها مالياً.

2 - الأخطار البحتة وأخطار المضاربة

RISKS

التصنيف الثاني للأخطار له علاقة أيضاً بالنتائج التي قد تترتب عن تحقق خطأ ما، ويتم هذا التصنيف على أساس التمييز بين الأخطار التي يمكن أن ينشأ عنها ربح أو خسارة وذلك التي قد ينشأ عنها خسارة فقط.

فالأخطر البحتة هي الأخطار التي تنشأ عنها خسارة أو في أحسن الأحوال إلا يترب على حدوثها أي ربح أو خسارة ، وقد تكون نتائجها غير مرغوبية أو تتركنا في الحالة نفسها التي كنا عليها قبل تتحققها. ومن الأمثلة على هذه الأخطار هي حوادث السيارات والحرائق والسرقة والحوادث الشخصية. نجد أن هذه الحالات لا يترب على حدوثها أي ربح، فلما أن يكون هناك حادث أو حريق أو سرقة أو إصابة أو لا يكون .

أما أخطار المضاربة فهي الأخطار التي تنشأ عنها خسارة أو ربح مثل الاستثمار في الأسهم وعمليات المقامرة والرهان حيث إن هذه الأنشطة يمكن أن يتحقق من ورائها مكاسب أو خسائر مالية أو دون حدوث أي شيء من ذلك.

إن عالم الأعمال محاط بسلوائح مختلفة من الأخطار البحتة وأخطار المضاربة، فلو نظرنا إلى أنواع الأخطار البحتة وأخطار المضاربة التي قد يتعرض لها مصنع كبير لإنتاج المواد الغذائية للاستهلاك المحلي والتصدير الخارجي لوجدنا الآتي :

* هناك أنواع مختلفة من الأضرار المادية التي قد يتعرض لها المصنع والآلات والبضائع وذلك بسبب حريق ما أو عاصفة أو انفجار أو أضرار عمدية أو بسبب أخطار أخرى.

* قد يتعرض المصنع ومحوياته مثل المنتجات ثالثة الصنف والمواد الأولية وحتى الآلات إلى خطير السرقة، ولا يحتاج الفرد أن يعمد في قطاع التأمين لفترة طويلة ليكتشف بأن إيداع وبراعة المجرم ليس لها حدود.

* التعويضات المالية التي قد يتوجب على صاحب المصنع دفعها نتيجة لمسؤوليته القانونية تجاه عمال المصنع الذين قد يتعرضون للإصابات في أوقات العمل أو اتجاه الزبائن خلال فترة وجودهم في المصنع أو نتيجة تناولهم لمنتجات المصنع.

* الخسارة المالية (خسارة الدخل) التي قد يتعرض لها المصنع نتيجة توقف العمل في المصنع بسبب ثغرته للحريق.

* الخسارة المالية التي قد يتعرض لها المصنع بسبب فشله في تسيير بضاعة جديدة.

إن أخطار المضاربة التي يخلفها الفرد بدخوله فيها طوعاً أملاً في تحقيق مكاسب مالية كالخسارة المالية الناتجة عن الفشل في تسيير بضاعة جديدة هي غير قابلة للتأمين ، حيث إن التأمين على هذه الأخطار لن يعطي الفرد الدافع للسعى إلى تحقيق الربح وذلك لعلمه بأن المؤمن سوف يعيش عن هذه المكاسب المالية التي لم تتحقق ، وهذا بدون شك من شأنه أن يزيد من مؤثر الخطير المعنوي (HAZARD) .

إن السبب الرئيسي للتركيز على الفرق بين الأخطار البحتة وأخطار المضاربة هو للتاكيد على أن الأخطار البحتة عادة ما تكون قابلة للتأمين ، أما أخطار المضاربة فهي غير قابلة للتأمين ، فمثلاً يجب ألا تقع أن تقوم شركة ما بتعطية خسارة رأس المال في لستمار معين لما يترتب عليه ذلك من إمكانية ربح أو خسارة ذلك الاستثمار ، ولكن بالإمكان تعطية أصول الشركة المادية ضد أخطار الحرائق والسرقة وغيرها من الأخطار .

3 – الأخطار العامة والأخطار الخاصة

يتعلق هذا التصنيف بأسباب وتأثيرات الخطير ، فالأخطر الأساسية (FUNDAMENTAL RISKS) هي تلك الأخطار التي تكون أسباب حدوثها خارج نطاق سيطرة أي فرد أو مجموعة من الأفراد ، وتعود تأثيراتها الفرد لتشمل المجتمع بأكمله أو جزءاً كبيراً منه . ولا يشمل هذا النوع من الأخطار الزلازل

والفيضانات والبراكين والكوارث الطبيعية فحسب بل يتعداها ليشمل أخطاراً أخرى كالحروب والكساد الاقتصادي والبطالة والتضخم وما شابه ذلك من الأخطار التي يمكن تصنيفها كأخطار عامة.

وعلى خلاف الأخطار العامة فإن الأخطار الخاصة (PARTICULAR RISKS) هي تلك الأخطار الفردية في شأنها وتأثيرها إلى حد كبير مثل الحريق والسرقة والعجز وغيرها من الأخطار التي يقتصر تأثيرها على شخص بمفرده أو على مجموعة من الأفراد وليس على المجتمع بأسره.

إن الأخطار الخاصة قبلة للتأمين، أما الأخطار العامة فغالباً ما تكون غير قبلة للتأمين، حيث يصعب الجزم بذلك نظراً لغير نظره سوق للتأمين للأخطار العامة من وقت لآخر، ولكنها تقع خارج نطاق السيطرة ولمدى انتشارها وعموميتها فعليه يعتقد البعض بأن مسؤولياتها يجب أن تقع على عاتق المجتمع ككل. وينبغي الإشارة إلى أهمية العامل الجغرافي بالنسبة للكوارث (الطبيعية) مثل الألزام والفيضانات، حيث تصنف هذه الأخطار كأخطار عامة في العديد من مناطق العالم ، ولذلك تقع مسؤولية تأمينها أو التخفيف من وقوعها على عاتق الدولة لما قد تترتب عليه من خسائر ضخمة تعجز شركات التأمين عن الوفاء بها.

ز - نقل الأخطار RISK TRANSFER

تعتبر آلية نقل الخطر هي الأساس الذي تقوم عليه عملية التأمين، وسيعرف بـ ذلك من خلال المثالين التاليين، الأول له علاقة بالفرد والثاني بالمؤسسات التجارية والصناعية.

مثال رقم (1):

لنفترض أن شخصاً ما يمتلك سيارة قيمتها مليون ليرة سورية، فهذا تمثل أحد الأشياء التي ربما كلفته جزءاً كبيراً من مدخراه. إن أكثر الناس تقليلاً لا بد وأن يدرك بأن هذه السيارة كغيرها من السيارات معرضة إلى السرقة أو الضرر بسبب الحوادث أو الحريق، وقد يجد صاحب السيارة نفسه ملزماً بدفع تعويضات

مالية نتيجة مسؤوليته القانونية تجاه الركاب للذين قد يتعرضون لاصطدامات أو تجاه أي طرف آخر بسبب حادث سير يكون هو المتسبب فيه. لذا كيف سيتعامل صاحب السيارة مع ما يحيطه من أخطار ومع تأثيراتها المالية عليه؟ فهو لا يعلم إن كان سيتعرض إلى أحد هذه الأخطار أم لا، وإن تعرض لأحدوها فكم ستكون الأضرار المالية التي سيجلبها ذلك الخطر؟ قد يمضي عام كامل دون أن تتعرض السيارة لأي حادث وقد تتحطم كلية في لحظة واحدة. إن عملية التأمين بحد ذاتها لن تمنع حدوث أي من هذه الأخطار ولكنها توفر بعض الضمانات المالية، حيث يستطيع صاحب السيارة أن ينقل عبء هذه الأخطار إلى شركة التأمين مقابل مبلغ من المال يسمى قسط التأمين (PREMIUM).

مثال رقم (2) :

لا شك بأن المؤسسات التجارية والصناعية تحيطها الأخطار مثل الأفراد، ومدراواها يدركون مدى الأخطار التي تحيط بمؤسساتهم، ولكن ما يجعلونه هوتكلفة هذه الأخطار في حالة وقوع أي منها. عند تعرضهم لخسارة هل سيكون بإمكانهم إدارة مؤسستهم بشكل جيد ، وكيف سيحاولون تغطية تكاليف هذه الخسارة؟ هل عن طريق رفع أسعار منتجاتهم وخدماتهم؟ وبما أنه يصعب على مدرباء تلك المؤسسات التأكد من حدوث هذه الخسائر ومدى كلفتها إن حدث فعليهم اللجوء إلى وسيلة أخرى للتتعامل مع هذا الواقع.

إن التأمين (آلية نقل الخطر) هو أحد أفضل الوسائل لاستبدال الشك باليقين، في مقابل (خسارة) مؤكدة وهي قسط التأمين بإمكانهم التخلص من الشك حول احتمال وقوع خسارة أكبر. فهنا لا يتم التخلص من الأخطار نفسها ولكن يصبح بالإمكان معرفة النتائج المالية (قسط التأمين) المترتبة على ذلك مسبقاً لوضع الميزانية المناسبة لها ، وسوف نتطرق إلى فوائد عملية نقل الخطر فيما بعد.

4 - الحماية PROTECTION

الفكرة الثالثة التي سنقوم باستعراضها هنا هي الحماية، وقد تم التطرق إليها بشكل ضمني خلال استعراضنا سابقاً لفكرة الخطير. إن عملية نقل الخطير لا يمكن أن تمنع الإصابة أو المرض من حدوثه ، وعليه لا يستطيع الإنسان حماية نفسه من أخطار الحياة، وإن ما يمكن حمايته لحد كبير هو ممتلكات الفرد أو المؤسسة. حيث إن باستطاعة الأفراد أو المؤسسات شراء التأمين لحماية أموالهم (الدخل ورأس المال) ضد ما يترافقه الإنسان (مثل السرقة والأضرار العمدية) وضد الحوادث (مثل الحريق والصطدام بالمركبات) وضد الكوارث الطبيعية (مثل العواصف والفيضانات) وضد المرض أو عدم القدرة على مواصلة العمل.

يتعلق الخطير بصورة رئيسية بتقسيم الحوادث واحتمال وقوعها. وفي الغالب يتم تطبيق عملية تقدير الأخطار هذه على أعداد كبيرة من الظواهر التي قد تؤثر على حياة الفرد ومتلكاته.

إن التأمين يحمي الممتلكات المادية (MATERIAL ESTATE) وذلك عن طريق توفير الموارد اللازمة لصاحب المال لاستبدال ما هلك من (المال) أو لإعادته بعد تضرره لما كان عليه قبل حدوث الضرر ، أو لإعادة الفرد إلى حالته الصحية الطبيعية عند تعرضه للمرض، كما يقوم التأمين بتوفير دخل للأشخاص الذين بلغوا سن التقاعد من خلال معاشات تقاعدية.

لذلك فإن الحماية تعني تدبير الأموال اللازمة أو معاييرها لإعادة المؤمن له بعد تعرضه للخسارة إلى الحالة نفسها التي كان عليها قبل حدوث الخسارة كمسالوة أنها لم تحدث إطلاقاً.

إن كلمة (المال) تعني مجموع ممتلكات ومقتنيات الأفراد والمؤسسات ، كالأراضي والمباني والأثاث والسيارات والحسابات المصرافية والملابس والأسمون وحقوق المؤلف وبراءة الاختراع بالإضافة إلى الممتلكات والمقتنيات الأخرى.

ويستطيع صاحب المال تأمين ممتلكاته بحمايتها ضد أي خطر معين قد يقع عليها أو على أي جزء منها مقابل قسط التأمين.

5 – القيمة VALUE

إن الفكرة الرابعة التي سنقوم باستعراضها هنا هي القيمة، فهي لم تأخذ حقها من البحث بالرغم من أهميتها البالغة في صناعة التأمين، يعرّف الاقتصاد التقليدي القيمة (ويطلق عليها القيمة للتباينية) على أنها السعر الذي تباع به الأشياء في السوق، إلا أن هذا التعريف غير ملائم عندما يتعلق الأمر بالتأمين.

A – القيمة الحالية CONTEMPORARY VALUE

إن الجزء الأكبر من ثروات الدول لا يتم تداولها في الأسواق في كل عسام، بما فيها تلك التي تتمنع بحماية تأمينية، ومن ذاتية أخرى فلن أسعار. أغلب المسلح المتداولة في السوق قد ارتفعت أو انخفضت مطرداً في كل الدول في الآونة الأخيرة.

إن العبرة الأساسية لدفع المطالبات هو (التعويض)، ويمكن أن يعرف على أنه تعويض المالك عن الخسائر والأضرار التي تكبدتها في أمواله (أو في صحته الجسدية أو العقلية بينما ينطبق ذلك) بسبب خطر مؤمن ضده.

إن أغلب المطالبات يتم تسويتها بالدفع النقدي لكي يتمكن المالك من شراء أو إصلاح أو استبدال العواد المتضررة أو المفقودة أو الهالكة أو المسروقة لكي يعود إلى الحالة نفسها التي كان عليها قبل تحقق الضرر، كما لو أن هذاضرر لم يحدث إطلاقاً. ولكن كيف يتم تحديد مبلغ التعويض النقدي؟ إن الشيء المسؤول عليه عندما يتعرض للضرر لا يمكن بيعه إلا كحطام (SALVAGE) فقط وبسعر أقل من سعر ذلك الشيء عندما كان سليماً. علامة على ذلك، إذا كان المالك قد افتى هذا الشيء منذ سنوات فقد يكون سعره الحقيقي في السوق ليسمح كحطام يفوق السعر الذي دفعه منذ سنوات وذلك بفعل التضخم.

القاعدة العامة: إن سعر استبدال السلعة غالباً ما يكون أعلى بكثير من السعر الأصلي (السعر التاريخي) الذي دفع عند شراء السلعة أو سعرها كحطام. ولكن

هناك استثناء لهذه القاعدة بالنسبة إلى بعض المنتجات ذات التقنية العالية (مثل الكمبيوتر) التي تكون أسعارها الحالية أقل بكثير من السعر الذي دفع عند شرائها ، في هذه الحالة ينبغي على المؤمن تعويض المؤمن لهم بما يساوى السعر الحالي للملعنة بغض النظر عن سعر شرائها . ويعني ذلك أنه من المضروري أن يقوم المؤمن بتعديل قسط التأمين بصورة دورية عند تجديد وثيقة التأمين — عادة مساواة ذلك سنوياً — لكي يضمن بأن الصندوق المشترك (الذى يكون من حصيلة الأقساط المدفوعة من قبل المؤمن لهم) يكفي لدفع إجمالي المطالبات القابلة للدفع والمتوقع أن تحدث خلال فترة التغطية، وكذلك دفع جميع النفقات الإدارية ، بالإضافة إلى تغطية عائد مقول للمساهمين .

ب - بدائل الدفع النقدي ALTERNATIVE TO CASH PAYMENTS

لقد أزدادت أهمية خيار الاستبدال عند فقدان الشيء المؤمن عليه أو تعرضه للضرر أو الهاك بالنسبة لشركات التأمين بدلاً من التعويض النقدي، فمن الواضح أن إعطاء المؤمن له سيارة جديدة عوضاً عن سيارته الملغية (WRITTEN OFF) التي مضى على افتتاحها عامان مثلاً يعتبر بالنسبة له أكسر من التعويض المستحق. كما أنه ليس من المقبول أن يقوم المؤمن الذي يستبدل المركبات من السيارات س وبما الألاف - كل عام بـإعطاء المؤمن لهم مبالغ نقديّة لتمكينهم من شراء سيارات عمرها سنتان حسب سعر التجزئة، حيث إنه بإمكان المؤمن الحصول على السيارات بأسعار أقل من سعر التجزئة، إن هذا الاتجاه مغایر لما كان يحدث في الماضي عندما كانت تتفق ورش تصليح السيارات مع المؤمن لهم ضد شركات التأمين لاحساب أعلى سعر ممكن مقابل أعمال التصليح.

إن من واجب المؤمن تجاه جموع المؤمن لهم العمل على إيقاع أقساط التأمين في أقل مستوى ممكن، ولتحقيق ذلك ينبغي التأكيد من أن يكون التعويض المدفوع أكبر من القيمة الفعلية للأضرار.

عندما يقوم المؤمن بالتفاوض حول شراء سيارات مثلاً أو منازل أو العقارات أو غيرها من الأشياء المستعملة بشروط خاصة من أجل توفير التعويض المناسب للمؤمن له وبأقل التكاليف على الصندوق المشترك، فإنه من الواضح أن مثل هذا النوع من التقييم ليس له صلة بنظام التسعيرة الذي عادة ما يتم شرحه في كتب الاقتصاد. إن أغلب الأشياء المؤمن عليها سوف يتم تقييمها في الممتلكات بهذه الطريقة عند قسوة المطالبات ، وسوف يتم إدخال هذه الطريقة في عقود التأمين شيئاً فشيئاً، وسيتمكن ذلك أيضاً على احتساب الأقساط.

ج - القيمة السوقية MARKET VALUE

تُحدّد أسعار أغلب السلع عن طريق آلية معقدة، وعندما يتحدد السعر الذي تباع به سلعة ما، فإن أصحاب السلع التي تنتهي إلى الفئة نفسها (الممتلكات التي تقع على الشارع نفسه والمباعدة بنفس المواصفات) يضطرون بسبب الشابه لاعتبار قيمة أي جزء مكون لسلعيهم يتساوى مع قيمة الجزء نفسه المكون للسلع المشابهة. فمثلاً في كثير من الأحيان تقوم المصارف باقتراض أحد الملاك لشراء منزل أو لوحة أو تحفة فنية... الخ، مفترضين بأن قيمة هذا المنزل مماثلة لسعر منزل آخر مشابه يباع في السوق. كما يطلب المصرف في كثير من الأحيان من المفترضين أن يقوم بتأمين منزله، ليتمكن من سداد القرض بالقيمة المؤمنة (مبلغ التأمين) عندما يتعرض هذا المنزل للخسارة.

إلا أنه عندما تختفي الأسعار ، ويتم إعادة تقييم المنزل الضامن للقرض قد نجد أن قيمة المنزل انخفضت إلى أقل من المبلغ الذي افترضه من البنك، وقد يكون هذا الانخفاض لدرجة تصبح فيه تكلفة إصلاح المنزل بعد تعرضه لحرائق كبيرة مثلاً أكبر من القيمة السوقية الحالية للمنزل نفسه ، وفي هذه الحالة يستطيع المؤمن تعويض صاحب المنزل بأخر مشابه.

لقد قررت بعض شركات التأمين البريطانيه تأمين قيمة القروض النقدية المرتبطة بالمتلكات (تأمين تعويض الرهن) بدلاً من الالتزام بالتعويض عن قيمة المتلكات في لحظة حدوث الخطر.

ونظام (تأمين تعويض الرهن) هذا هو تأمين الخطر المالي للمصارف ، وليس تأميناً للممتلكات. لقد كان تراجع أسعار المنازل – النسي بُرِزَت في عام 1989م – بعد فترة نضم سادت السنتين علماً الماضية بمثابة كارثة كبيرة لشركات التأمين حيث خسرت الآف الملايين من الدولارات عندما اضطررت إلى تعويض المصارف عن خسائرها، إن هذه الحالة قد ذكرت شركات التأمين بأن وظيفتهم تختلف اختلافاً كبيراً عن وظيفة المصارف، وما زالت هناك بعض شركات تأمين بريطانية كبيرة تكتسب في (تأمين تعويض الرهن) ولكن بشروط مقيدة جداً.

كما أرينا، فإن المؤمن يتعاقد مع صاحب المال لتعويضه في حالة تعرض أي من ممتلكاته أو شخصه أو من يعيلهم للأخطار. أما إذا قرر المؤمن تأمين الخطر الرئيسي الذي تواجهه المصارف (وهو تخلف المقترض عن سداد القرض) فإنه بذلك يكون قد تنازل عن حريةه في التصرف في تحديد قيمة التعويض، إن أحد الشروط الهامة لتطبيق مبادئ التأمين على أحسن سلبيه هو أن يكون الحدث عرضياً وليس إرادياً، أما تخلف المقترض عن سداد الدين فغالباً ما يكون بمحض إرادته، ولذلك يجب على المؤمن المتخصص في تأمين الأخطار المالية أن يميز بدقة – وإن تكون شروطه قابلة للتطبيق قانوناً – بين الظروف العرضية والتخلف الإرادي من سداد الدين الذي يعد خطراً مصرياً محضاً ، لذلك فهو غير قابل للتأمين.

إن قروض المصارف هي مبالغ من المال يستحق أداؤها في أوقات محددة. وتعتبر العملة النقدية المستخدمة في أية دولة هي المقياس التقليدي لقيمة أية سلعة في الدولة نفسها ، حيث إن قانون كل دولة يحدد (العملة) المسموح بتداولها والمقبولة قانوناً للوفاء بالدين في الدولة. إن القيمة السوقية للسلع تحدد بعدد معين من وحدات تلك العملة – أو بآية عملة مقبولة دولياً ومحترف بها في المحاكم القانونية

التي قد يرجع إليها أي طرف من أطراف العقد كالدولار الأمريكي مثلاً - إن القيمة النقدية للطبع تتغير بين الحين والأخر كما تتغير أسعار المطبع المختلفة بدرجات ويانجاهات مختلفة من حين لأخر، فمثلاً نجد أن أسعار الطيب غير المبرد تنخفض إلى الصفر بعد مرور حوالي عشرين ساعة ، أما أسعار المباعات الأخرى فترتفع بدرجات مختلفة مع مرور الزمن ، وإن كانت تتعرض أحياناً لانخفاض خلال فترات الركود الاقتصادي.

يجب أن تكون لدى المؤمن للحرية في تقدير حجم التعويض المستحق في حالة وقوع خطر مؤمن ضده، كما يجب أن يكون قادراً على تحديد القيمة الحالية الحقيقة للخسارة حسب وضع السوق وحسب الوضع الاقتصادي السائد لحظة وقوع الخسارة. إن الالتزام بالتعويض واجب مطلق، وقد تعرضاً منذ لحظات على ارتباط هذا الواجب بالمؤمن (ونعني أن تكون لديه السلطة الازمة لسداد التعويض وفقاً لأفضل تقييم بالنسبة له)، وحيث إن أسعار الممتلكات المؤمن عليها ، وكذلك الممتلكات المملوكة قابلة للارتفاع والانخفاض، فإنه في غاية الأهمية أن تبقى صلاحية التقييم مع المؤمن.

6 - الخلاصة

يتوجب على المؤمن أن يراعي في عملية التقييم مبدأ منتهى حسن النية، وسوف يتم التطرق لهذا المبدأ فيما بعد.

عندما يقوم المؤمن بدفع المطبع المستحق للمسؤول لهم لا أكثر، فإنه بذلك يقلل من تكاليف التأمين ، وسوف يكون قادراً على احتساب الحد الأدنى من الاقساط على زبائنه بقدر الإمكان.

هناك نسبة قليلة من حملة الوثائق يتقدمون بطلبات خلال أيام فترة من فترات التأمين مقابل الأقساط التي يدفعها جميع المؤمن لهم، وبذلك سوف يستفيد العدد الأكبر من المشاركون في مجمع التأمين إذا ما انخفض معدل الأقساط. إن هذه الملاحظة البسيطة هي قاعدة أساسية في التأمين، ولا شك أن كل زبون يرغب في

دفع أقل قسط ممكن مقابل أقصى حماية ممكنة، ولن يتحقق ذلك إلا إذا تمكّن المؤمن من تسييد المطالبات لقاياه للدفع بصورة دقيقة.

3 - المخاطر القابلة للتأمين *insurable risks*

هناك قيود ومتطلبات على مدى توافر آلية نقل الخطير بالنسبة لبعض الأخطار وذلك لأسباب مختلفة، فمن الطبيعي ألا يسمح للفرد بأن يستفيد من الجرائم التي يرتكبها، إذ يمكن أن يحصل هذا لو سمح لشخص بأن يؤمّن على منزل ويقوم بحرقه لاحقاً من أجل الحصول على تعويض من شركة التأمين، وحتى إذا لم تكن هناك دوافع إجرامية، فليس من الحكمة بأن يُسمح لاي شخص من أن يحقق ربحاً بسبب حريق شب في منزل جاره، وذلك لعدم وجود مصلحة مالية لديه في ذلك المنزل، ولهذا فمن الضروري أن تكون لدينا فكرة عن الأخطار التي يمكن التأمين عليها، والأخطار الأخرى غير القابلة للتأمين. وسوف نفعل ذلك من خلال النظر إلى طبيعة وخصائص الأخطار القابلة للتأمين. ومن الضروري أن تكون مرتين في تصنيفنا للأخطار، فالمتغيرات الحادثة للعالم مسمىمرة ، وقطاع التأمين غير مستثنٍ من هذه التغيرات ، فما نعتبره اليوم غير قابل للتأمين، قد يكون قابلاً للتأمين غداً.

FORTUITOUS LOSS — الخسارة العرضية

يجب أن يكون الحديث المؤمن بهذه حدثاً عرضياً من وجهة نظر المؤمن له، فمن غير الممكن التأمين ضد حدث محقق الوقوع (إذ ليس هناك أي شك حوله)، وفوجئنا في الواقع بغير الممكن التأمين ضد حدث متحقق الواقوع، وهذا يعني أنه لا يمكن التأمين على الأضرار الناتجة من جراء البلى والاندثار والاستهلاك أو أي ضرر أو خسارة يكون المؤمن له قد تعمد وفوجئها، ولا يشمل ذلك الخسائر والأضرار التي يحدثها الآخرون عن عمد إذا كانت عرضية تماماً من وجهة نظر المؤمن له.

لأحد الأئمة التي قد تبدو خارج نطاق هذه القاعدة هو خطير الوفاة، فالكل يعلم بأنه من الممكن شراء تأمين على الحياة على الرغم من أن الوفاة هي إحدى

الحقائق القليلة المؤكدة في عالمنا، إلا أن الحدث العرضي في التأمين على الحياة هو وقت الوفاة بمعنى أن ميعاد تتحققها غير معلوم ولهذا كان خطر الوفاة من الأخطار القليلة للتأمين.

ب - الخسارة المالية FINANCIAL MEASUREMENT

إن جوهر التأمين هو القيام بدور الآية التي يتم من خلالها نقل الخطر وتوفير التعويضات المالية عند تحقق الضرر . التأمين لا يزيل الخطر، ولكنه يحاول توفير الحماية المالية ضد نتائج الخطر. ولهذا يجب أن يكون الخطر المراد التأمين منه له طبيعة بحد ذات نتائج يمكن تحديدها مالياً.

ويمكن رؤية ذلك بوضوح في خسائر وأضرار الممتلكات، حيث يمكّن تحديد القيمة النقدية للشيء المتضرر ودفع التعويض طبقاً لشروط وثيقة التأمين، وهذا لا تتم معرفة قيمة الخسارة إلا بعد تحقق الضرر، ويلاحظ أن جميع الأضرار المادية والمرافق التي تحدث للممتلكات تأتي ضمن هذه الفئة.

أما في التأمين على الحياة فيتم الانفاق على قيمة التعويض المالي عند التعاقد وذلك لعدم القررة على وضع قيمة مالية على حياة أي فرد لمنما يتم تحديد القيمة المالية المراد تأمينها بالاتفاق بين المؤمن له عدد التعاقد.

ج - التعرض المتباين للأخطار HOMOGENEOUS EXPOSURES

إن وجود عدد كبير من الحالات المعرضة للأخطار متباينة يساعد المؤمن على التتبّع بحجم الخسائر المحتملة، وفي حالة عدم توافر أعداد كافية يصعب على المؤمن احتساب الأقساط المناسبة
كيف تنظر شركات التأمين للأخطار؟

ترى شركات التأمين أن الخطر يتمثل في الفرق بين الخسائر المتوقعة والتي تم على أساسها حساب قسط التأمين الصحي، والخسائر الفعلية التي تلتزم شركة التأمين بتعويضها لحملة وثائق التأمين الذين لحقت بهم حوادث الأخطار المؤمن ضدها،

ونظراً لأن إحدى وظائف شركات التأمين التعويض عن الخسارة (تسوية المطالبات) إلا أن الخسارة العادلة في حد ذاتها التي تعتبر خطراً من وجهة نظر الفرد أو المنشأ العادلة لا تُعد كذلك من وجهة نظر شركة التأمين، فالخسارة من وجهة نظر شركة التأمين أن تزيد الخسائر الفعلية عن الخسائر المتوقعة ، وذلك على المستوى الكلي لأعمال الشركة في فرع تأمين معين أو في مجموع الفروع وليس على مستوى حادث معين ، ويقل هذا الفرق إحصائياً إلى حده الأدنى كلما زاد عدد الوحدات المعرضة للخطر ، وهو ما يسمى بقانون (الأعداد الكبيرة).

و عند تعريف الخطر ضمن مفهوم عدم التأكيد من حدوث خسارة ما فيجب أن تميّز بين نوعين من الخطر هما الخطر الموضوعي والخطر العشوائي.

الخطر الموضوعي (Objective Risk): هو التغيير للخسارة الفعلية عن الخسارة المتوقعة، فإذا كان لدى إحدى شركات التأمين إحصائية معينة بحسبها احتساب حدوث حريق في منطقة جغرافية معينة بنسبة 1% سنوياً فإذا كان فسي هذه المنطقة 1000 منزل فإنه من الناحية الإحصائية من المتوقع أن يحرق 100 منزل سنوياً، ولكن قد لا تتحقق هذه النسبة في أحد الأعوام بمعنى أنه قد يحرق 90 منزلأً في إحدى السنوات أو قد يحرق 110 منازل في سنة أخرى، وبذلك يوجد تغير يقدر بـ(−10) منازل ، وهذا التغير النسبي للخسارة الفعلية عن الخسارة المتوقعة يعرف بالخطر الموضوعي.

ويقاس الخطر الموضوعي بأحد مقاييس التشتيت (الانحراف المعياري)، التباين، المدى، معامل الاختلاف (ونقل حدة الخطير الموضوعي كلما كبر حجم العينة أي بمعنى أنه كلما زاد عدد الممتلكات المؤمن عليها ضد خطير الحريق مثلاً فإن حجم الخسارة الفعلية يقترب من حجم الخسارة المتوقعة وهو ما يعرف بقانون الأعداد الكبيرة الذي ينص على ما يلي: (كلما زاد حجم العينة فإن النتائج الفعلية تقترب من النتائج المتوقعة) والمثال التالي يوضح ذلك.

احتلال ظهور كتابة عند إلقاء قطعة النقده.

كما أن احتمال ظهور كتابة عند إلقاء قطعة النقود مرتين واحدة هو 2/1.

فإذا ما ألقينا قطعة النقود عشرة مرات فإن احتمال ظهور صورة يساوي 10/5 واحتمال ظهور كتابة يساوي 10/5 إلا أن النتائج الفعلية عند إجراء هذه التجربة قد تبين على سبيل المثال 4/10 كتابة و6/10 صورة ، وهذا يعني أن هناك اختلافاً بين النتائج الفعلية عن النتائج المحتملة ، ولكن لو قمنا بإجراء التجربة ألف مرة لاقتربت النتائج الفعلية من النتائج المتوقعة ، ولو قمنا بإجرائها مليون مرة لاقتربت النتائج الفعلية من النتائج المتوقعة بصورة أكبر وهكذا.

من هنا فإننا نلاحظ أن شركات التأمين تقوم بالتأمين على الخطير العشوائي لأنه يمكن قياسه والتعبير عنه بشكل كمي مما يسهل عملية احتساب قسط التأمين الصافي¹ وبالتالي احتساب قسط التأمين التجاري.

أما الخطير العشوائي (Subjective Risk) فهو عدم التيقن أو عدم التأكيد المبني على الحالة الذهنية للشخص ، فقد يتصرف شخص ما بطريقة مختلفة عن تصرف شخص آخر مع أن كلا الشخصين معرضان للخطير نفسه ، ويرتبط هذا الخطير بالحالة الذهنية للشخص وعاداته وتقاليده وعمره وجنسه، وثقافته والتربيـة...إلخ.

ولتوضيح سبب المثال التالي:

شخصان معرضان لخطر المساعدة من قبل رجال الشرطة عند قيادتها لسيارتها برخصة قيادة منتهية الصلاحية ، فقد يقوم أحد الأشخاص بقيادة سيارته مع أن رخصته منتهية ، بينما يقسم الآخر باستئجار سيارة ليصل إلى مكان عمله ، فالشخص الأول قام بتقدير الخطير ، وتبين له أن نسبة أو احتمال حدوثه منخفضة، لذلك قام بقيادة سيارته على حين قام الشخص الآخر بتقدير الخطير ، وتبين له أن نسبة أو احتمال حدوثه مرتفعة لذلك استأجر سيارة.

¹ سيتم التحدث عن القسط الصافي القسط التجاري وكيفية احتسابهما في فصل قادم.

فمن هنا نلاحظ أن الخطير العشوائي غير قابل لقياس بشكل كمي ، ويختلف معدله من شخص إلى آخر ، لذلك فإننا نرى أن شركات التأمين لا تؤمن ضد هذا النوع من الأخطار لأنها لا تستطيع احتساب الفسقط الصافي لمثل هذا الخطير لعدم إمكانية معرفة معدل حدوثه بشكل كمي.

لذلك يجب عدم الخلط بين الخطير الموضوعي والخطير العشوائي. فمثلاً احتمال حدوث حريق يمكن قياسه من خلال نسبة عدد المنازل التي تحرق سنوياً إلى عدد المنازل الكلية المؤمن عليها، واحتمال وفاة شخص عمره 35 سنة قبل بلوغه سن 36 سنة يمكن قياسها من خلال الرجوع إلى جدول الوفاة كسان أن احتمالبقاء شخص على قيد الحياة عمره 46 سنة إلى أن يبلغ سنة 47 سنة يمكن معرفته من خلال الرجوع إلى جداول الحياة، واحتمال ظهور العدد 6 في حجر الترد يمكن قياسه من خلال عدد الرميات $\times \frac{1}{6}$ وهكذا.

أما الخطير العشوائي فلا يمكن قياسه بشكل كمي ويختلف من شخص لآخر.

تقسيمات الخطير:

يمكن تقسيم الخطير إلى عدة مجموعات، مستنذلول مجموعتين فقط من هذه

المجموعات:

المجموعة الأولى: الأخطار المعنوية والأخطار الاقتصادية.

أما المجموعة الثانية: الأخطار العامة والأخطار الخاصة.

— المجموعة الأولى:

1 — الأخطار المعنوية Non Financial Risks

وهي أخطار لا تسبب ربحاً أو خسارة بصورة مباشرة ولكن تسبب خسارة معنوية فقط، وعادةً هذه الأخطار لا تخضع لمبدأ القيام والتقييم، وبالتالي فإن شركات التأمين لا تقوم بالتأمين ضدها كالأخطار النفسية والتجاهة عن المساعدة أو الألم أو الانفعال أو الخوف ، لذلك فهي ليست موضوع دراستنا ، وقد يهتم بدراساتها علم النفس والفلسفة أو الاجتماع.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن خطر الوفاة هو خطر معنوي ، ومع ذلك فإن شركات التأمين تقوم بالتأمين ضد خطر الوفاة بشرط أن يكون للمسني مصلحة تأمينية في بقاء المؤمن عليه على قيد الحياة.

2 - الأخطار الاقتصادية : Financial or Economic Risks

وهي تلك الأخطار التي ينتج عن تحقق مسبباتها خسارة مالية أو اقتصادية مثل خطر الحرائق أو خطر الوفاة ، فخطر وفاة رب الأسرة ينطوي على خطر معنوي يتمثل في فقدان العاطفة اتجاه أفراد الأسرة ، كما أنه يتضمن خطرًا ماديًّا يتمثل في فقدان الدخل.

وتحتوى الأخطار الاقتصادية إلى قسمين :

أ - أخطار المضاربة : Speculative Risks

وتحتوى أحياناً بالأخطار التجارية ، وهذه الأخطار قد تكون نتائجها إما الربح وإما الخسارة ، مثل ذلك مخاطر الاستثمار في المشاريع التجارية ، فقد تتحقق منها أرباح أو قد تنتجم عنها خسائر ، وتعتمد نتائجها على مجموعة عوامل تحكم في السوق قد يصعب التنبؤ بها ، ومن هنا يصعب التأمين ضد هذه المخاطر ، ومن الأمثلة على هذه المخاطر : أخطار المضاربة على الأسهم في سوق الأوراق المالية ، فالمستثمر (المضارب) الذي يشتري أسهم شركة معينة ، ويحقق ربحاً كبيراً إذا ارتفع سعر هذه الأسهم أو قد يُمنى بخسائر كبيرة إذا انخفض سعر هذه الأسهم ، وهذه المخاطر و يختص بدرأها العلوم الاقتصادية والمالية.

ب - الأخطار الصافية : Pure Risks

وهي تلك الأخطار التي تكون نتائجها إما الخسارة أو عدم الخسارة ، مثل ذلك عند حدوث الخطر فإن النتيجة تكون وقوع الخسارة ، وعند عدم حدوثه فإن النتيجة تكون عدم وجود الخسارة.

ومن الجدير بالذكر أن أخطار المضاربة قد تعود بالفائدة على المجتمع بعكس الأخطار الصافية ، فخسارة مستثمر نتيجة لانخفاض أسعار الأوراق المالية قد

تعني ربحاً لمستثمر آخر، كما أن خسارة شركة ما بسبب انخفاض أسعار منتجاتها قد تعني ربحاً للمستهلك، بينما خسارة مصنوع بفعل الحريق تعني خسارة لصاحب المصنوع وكذلك خسارة للمجتمع.

ويمكن تقسيم الأخطار الصافية عملياً إلى ثلاث مجموعات من الأخطار :

١ - الأخطار الشخصية :Personal Risks

وتشمل مجموعة من مصادر الأخطار التي يقع أثراها على الأشخاص بصورة مباشرة كالوفاة المبكرة والمرض والبطالة والشيخوخة وهذه الأخطار تؤثر على الإنسان في شخصه .

فخطر الوفاة المبكرة تعني وفاة رب الأسرة دون أن يكمل الالتزامات المالية تجاه عائلته كمصاريف تربية الأطفال وتعليمهم وتوفير الممكן، وخسارة الدخل هنا هي خسارة مادية ومعنوية (نفسية) كون رب الأسرة يوفر الحماية والرعاية الصحيحة للأسرة، وبذلك فإن هذه الأمسرة ست فقد الدخل وتلذك العملية، بسبب الوفاة وبالمقابل فإن وفاة طفل بالعاشرة من عمره لا تعتبر وفاة مبكرة لماذا؟ لأن هذا الطفل ليس له عائلة وليس لديه التزامات مالية تجاهها.

أما خطر الشيخوخة فهو عدم توفر دخل كاف للشخص عند تقاعده، وأما خطر المرض فهو يعني فقدان الدخل بسبب المرض نتيجة لعدم القدرة على العمل، كما أنه يعني حجماً كبيراً من المصاريف بسبب العلاج.

أما خطر البطالة فهو يشكل تهديداً كبيراً بسبب انقطاع الدخل كما أنه يشكل تهديداً كبيراً للمجتمع.

٢ - أخطار الممتلكات :Property Risks

وهي تلك الأخطار التي إذا تحققت مسبباتها في صورة حادث كان موضع التأثير هو الممتلكات سواء كانت في صورتها الثابتة أم المنشئية ، ومنها الحريق والسرقة والنهب والضياع والغرق والاختلاس وغيرها من الأخطار التي تتعرض

لها الممتلكات التي إذا تحققت في صورة حادث فإنه يتربّع عليها خسائر كافية أو جزئية في تلك الممتلكات، حيث ينبع عنها فناء تلك الممتلكات أو نقص في قيمتها.

فمالكو الممتلكات أيضاً عرضة لخسائر مباشرة أو غير مباشرة نتيجة ل تعرض ممتلكاتهم للخطر، فإذا تحطم سيارة مثلاً في تصادم فإن الخسائر المباشرة هي عبارة عن مصاريف الإصلاح ، والخسائر غير المباشرة ثاني نتيجة لعدم استخدام السيارة أثناء فترة الإصلاح وما ينبع عنها من عطل أو ضرر، ومن هنا يمكن القول إن أخطار الممتلكات هي تلك الأخطار التي لو حدثت تصيب الفرد نفسه بخسارة مادية نتيجة لهلاك الأصل أو ثلثه أو نقص القدرة على استخدام الأصل بكفاءة عالية.

3 - أخطار المسؤولية المدنية:

وتشمل الأخطار التي يتسبب في تحققها شخص معين وينبع عن هذا التحقيق إصابة الغير بضرر مادي في شخصه أو في ممتلكاته أو فيما معه، ويكون الشخص المتسبب مسؤولاً عنها أمام القانون ، ويطلق عليها البعض (أخطار الثروات) ذلك لأن الخسارة التي تتربّع على حدوثها لا تصيب بصفة مباشرة الشخص نفسه وإنما تقع على ثروته بصفة عامة، علمًا بأن هناك بعض الأخطار تؤثر على الشخص نفسه وعلى ثروته تذكر منها على سبيل المثال الأخطاء بسبب المعينة للأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والمحاسبين وما تسببه هذه الأخطاء من خسائر تجاه الغير .

وهذاك أخطار أخرى تؤثر على شروط الشخص، ومن الأمثلة عليها مسؤولية صاحب السيارة أو المسفيضة عن الإصابات والخسائر التي تصيب الغير في تصادم أو عرق نتيجة لخطئه هو أو خطأ أحد تابعيه.

ـ المجموعة الثانية:

أـ الأخطار العامة أو الأساسية :Fundamental Risks

وهي تلك الأخطار التي تؤثر على اقتصاد البلد بشكل عام أو على مجموعة كبيرة من الأشخاص في المجتمع، فمعدلات التضخم المرتفعة أو معدلات البطالة العالية تؤثر على المجتمع بأكمله ، كما أن الكوارث الطبيعية كالزلزال والبراكين والفيضانات تعتبر من الأخطار العامة لأنه في حال حدوثها فإنه ينبع خسائر كبيرة تؤثر على اقتصاد البلد وعلى مجموعة كبيرة من الأشخاص في المجتمع، وغالباً ما تتحلى شركات التأمين تعطية مثل هذه الأخطار إلا ضمن ظروف وحالات معينة ، لأن تقوم بإعادة التأمين عليها ، وبذلك تقلل جزءاً من المخاطر المحتملة إلى شركات إعادة التأمين أو أن تقوم بعملية التوزيع الجغرافي لهذه المخاطر مما يخفض المخاطر المحتملة التي سوف تتعرض لها شركة التأمين.

بـ الأخطار الخاصة :Particular Risks

وهي تلك الأخطار التي تؤثر على الفرد وليس على المجتمع بأكمله مثل حريق منزل أو السرقة، مع ملاحظة أن هذه الأخطار يمكن أن تؤثر على المجتمع بصورة غير مباشرة، فالحرائق مصنع سيؤثر على صاحب هذا المصنع كما أنه سيؤثر على المجتمع واقتصاد البلد ، لأن ذلك سيؤدي إلى خروج هذا المصنع من الدورة الاقتصادية للمجتمع.

مصطلحات ومفاهيم لها علاقة بالخطر:

حتى يتضح لنا معنى الخطير بدقة هناك مجموعة من المصطلحات

ومفاهيم والتي ترتبط بشكل مباشر بمفهوم الخطير ذكر منها ما يلي:

أـ احتمال الخسارة :Chance of Loss

إن احتمال الخسارة هو عدد المرات التي يتكرر فيها حدوث الخسارة مع ملاحظة أن هناك بعض الأخطار يمكن حساب احتمال حدوثها، وهناك بعض

الأخطار لا يمكن احتساب احتمال حدوثها، ويسمى النوع الأول من هذه الأخطار بالخطر العشوائي، أما النوع الآخر فيسمى بالخطر الموضوعي.

فمثلاً احتمال حدوث حريق في منطقة جغرافية مما يمكن معرفته أو حسابه من خلال الإحصاءات الرسمية لمديرية الدفاع المدني ، أو من خلال معرفة عدد المنازل التي تحرق سنوياً إلى عدد المنازل الموجودة في تلك المنطقة خلال عدة سنوات سابقة بالرجوع إلى سجلات شركات التأمين.

ب - مصدر الخطر (مسبب الخطر) :Peril:

وهو المصادر الأساسية لوجود الخطر – أي المسبب الرئيسي للخسارة المادية المحتملة – وهي متعددة، فالحريق هو المسبب في حالة خطر الحرائق والسرقة هي المسبب في حالة خطر السرقة، والمرض هو المسبب في حالة خطر المرض، كما أن الإهمال هو المسبب حالة خطر المسؤولية المدنية.

ج - الحادث :Accident

الحادث هو التحقق المادي الملموس لمسبب الخطر، فمثلاً حادث الحرائق يشير إلى تحقق الحرائق فعلاً ، ومعنى ذلك أن لفظ (حرائق) يعني أنه مسبب خطر، ولننظر (حادث حرائق) يعني تتحقق الحرائق فعلاً، وبعبارة أخرى فإن (الحرائق) قبل الوقوع (مسبب خطر) وبعد الوقوع فهو (حادث) ونتائج الحادث هو (الخسارة).

كما أن ظاهرة الوفاة موجودة وهي لا تمثل إلا حالة معنوية وهي الخوف من الوفاة، ولكن عند تحقق الوفاة لأحد أفراد الأسرة – وخاصة إذا كان رب الأسرة – فإن ذلك يترتب عليه خسارة مادية ملموسة وبذلك تتحول الوفاة من خسارة معنوية إلى خسارة مادية تؤثر على دخل الأسرة.

د - الخسارة :The Loss

« وهي النقص الكافي أو الجزئي في قيمة الممتلكات أو الأشياء نتيجة لوقوع حادث معين».

و تكون الخسارة كافية إذا ترتب على تحقق الخطير في صورة حادث فساد الشيء تماماً أو زوال الدخل، و تكون الخسارة جزئية إذا ترتب على تحقق الخطير في صورة حادث نقص في قيمة الشيء أو انخفاض الدخل.

العوامل المساعدة للخطر Hazards:

و هي العوامل التي يمكن أن تؤدي إلى وقوع الخطير أو تزيد من احتمال وقوع الخسارة، وأيضاً يمكن أن تزيد من حجم الخسارة المادية المتوقعة الناجمة عن سبب خطير معين أو كليهما معاً، فمثلاً التدخين يعتبر عاملًا مساعدًا يزيد من احتمال وقوع حادث الوفاة، وتكديس المخزون السلعي في مخزن واحد يعتبر عاملًا مساعدًا لزيادة حجم الخسارة المادية الناجمة عن وقوع حادث الحرائق، كما أن إقامة بناء أو مصنع بجانب مركز الإطفاء يقلل من حجم الخسارة المحتملة للحرائق، وذلك يعكس إقامة ذلك المبني بجانب محطة وقود.

و يمكن تقسيم العوامل المساعدة للخطر إلى ثلاثة أقسام:

أ - عوامل مساعدة موضوعية أو مادية Physical Hazards:

و تكون من خصائص الشيء موضوع الخطير والتي تزيد من احتمال وقوع الخسارة أو تزيد من حجم الخسارة المادية أو كليهما معاً، ومن أمثلة ذلك في حالة (الحرائق) كسبب خطير نجد أن نوع أو طبيعة البناء وموقع البناء وطبيعة شغل المبني كلها عوامل مساعدة لحدوث خطير الحرائق، ونقصد بعوامل مساعدة هنا أنها عوامل مساعدة ملتبسة أو عوامل مساعدة إيجابية، فمثلاً المبني المستخدم في صناعة المواد الكيمائية بعد عاملًا مساعدًا سلبياً يزيد من احتمال وقوع الحرائق بالمبني أو يزيد من حجم الخسارة المادية أو كليهما معاً.

ب - عوامل مساعدة أخلاقية إيجابية Moral Hazards:

و هي عوامل تشجير إلى زيادة احتمال وقوع الخسارة التي تنتج عن الخصائص الشخصية للمؤمن له كالميل إلى الشر أو العنف، إن تعمد وقوعه

طرق مواجهة الخطر:

يقصد بطرق مواجهة الخطر هو إدارة الخطر {Risk Management} ويمكن إدارة الخطر من خلال التعرف على مصدر الخطر ثم تقدير حجم الخسارة المحتملة في حال وقوع الخطر، ومن ثم اختيار الوسيلة المناسبة لمواجهة هذا الخطر وذلك في ضوء كلفة تلك الوسيلة، وهناك طرق ووسائل عديدة لمواجهة الخطر يمكن إيجازها بما يلي:

١ - الوقاية والمنع :Loss Prevention

ويطلق البعض على هذه الوسيلة سياسة تخفيف الخطر وتفضي هذه الطريقة بمنع الخطر كلياً إن أمكن ذلك أو بالحد من الخسائر التي يسببها ابن وقوع الخطر، وذلك عن طريق استخدام وسائل الوقاية والحد من الخسارة لتقليل عبء الخطر، فمثلاً إقامة مانعات الصواعق فوق المباني العالية يعد وسيلة للوقاية من خطر الصواعق، كما أن استخدام التكنولوجيا الحديثة لتنظيم حركة المرور يمكن أن يقلل من خطر حوادث الطرق، وأن إقامة السطود القوية يقلل من خطر الفرضان وهذه الوسيلة تؤثر مباشرة على العوامل المساعدة لوقوع الخطر واستخدام هذه الوسيلة يؤثر وبالتالي على احتمال حدوث الخطر أو على حدة الخسارة أو كليهما معاً، فمثلاً عن طريق تدريب العاملين وإتباع تعليمات الأمان الصناعي يمكن التقليل من تكرار وقوع حوادث إصابات العمل، وقدماً قالوا إن درهم وقایة خير من قنطر علاج، فمن طريق التطعيم نجد من الأمراض ونخفف من حدتها في حال حدوثها ك التطعيم ضد الجدري والحمبة وشلل الأطفال وأمراض أخرى عديدة.

ومن الناحية الاقتصادية فإن إتباع هذه الطريقة يتطلب عليه أمران متقابلان:

الأول إن استخدامها يؤدي إلى تحمل الفرد أو المنشأة لتكاليف ثلاثة تتمثل في التركيبات الهندسية والتجهيزات الفنية التي تتطلبها إجراءات الوقاية والمنع، هذا بالإضافة إلى تكاليف تشغيل ومراقبة الوسائل السابقة، والثاني يتمثل في المزايا التي

تعود على الفرد أو المنشأة من استخدامها، وهذه تتحقق في تخفيض القيمة المعرضة للخطر وتخفيض معدل الخسارة.

2 - التجزئة والتلويع:

ويقصد بهذه السياسة تجزئة الشيء المعرض للخطر بشكل يحسن عدم تعرض جميع الأجزاء في وقت واحد لتحقيق معيوب الخطير.

ومن الأمثلة العملية على هذه السياسة:

— قيام صاحب الشيء بموضوع الخطير بتوزيع الشيء على عدة أماكن متعددة جغرافياً.

— قيام صاحب رأس المال بتلويع استثماره على عدة مجالات بالمشاركة بدلًا من استثمار رأس المال كله في مجال استثماري واحد.

— قيام أمين المخزن بتوزيع المخزون في عدة مخازن،
ويشترط لتطبيق هذه السياسة وجود نوعين من الشروط:

أ - شروط فنية وتمثل في ضرورة تجزئة الشيء المعرض للخطر مالياً وجغرافياً.

ب - شروط مالية وتمثل في وجود مقدرة مالية تمكن مدير الخطير من مواجهة أية خسائر فور حدوثها.

وتمثل تكاليف هذه السياسة في تكاليف التجزئة والتلويع، وكذلك في فرص الربح الصناعية نتيجة لاتباع هذه السياسة.

3 - تحويل الخطير :Risk Transfer

وبمقتضى هذه الطريقة فإنه يتم مواجهة الخطير بتحويله إلى طرف آخر نظير دفع مقابل معين لهذا الطرف مع احتفاظ صاحب الشيء بموضوع الخطير الأصلي بملكيته لهذا الشيء ويتحقق هذا التحويل بمقتضى عقود الإيجار وعقود النقل وعقود التأمين، فهي عقود النقل مثلاً يمكن تحويل الخطير إلى متعهدي النقل على أن تتم المحاسبة مع هؤلاء المتعهدين على أساس سعر أعلى لخدمة النقل نظير تحمل هؤلاء المتعهدين لأخطار النقل التي يتم

الاتفاق عليها مع احتفاظ صاحب البضاعة المنقوله بملكه لهذه البضاعة .
ويغير التأمين من أهم وسائل تحويل الخطير وأكثرها انتشاراً حيث تقسم شركات التأمين بتعويض الأفراد والمنشآت المعرضين لخطر معين عن الخسارة المادية المحتملة التي لحقت بهم نتيجة لحدوث الخطير المؤمن ضده وذلك مقابل مبلغ محدد مقدماً يسمى قسط التأمين .

وقد ساعد نجاح وانتشار هذه الوسيلة (التأمين) في مواجهة الخطير أنها عملت على تحقيق قانون الأعداد الكبيرة نتيجة لجمعها عدد كبير جداً من الأخطار المشابهة ، ومن ثم أصبحت هناك دقة في التقدير بين الخسارة الفعلية والخسارة المتوقعة مما ساعد في فرض قسط ثابت محدد مقدماً بالإضافة إلى أنها أدت إلى توزيع الخسائر العادية التي تحصلت لدى البعض على جميع المعرضين للخطر نفسه بطريقة عادلة .

وعادة ما تتبع هذه الوسيلة في مواجهة الأخطار التي تكون فيها درجة احتمال وقوع الخطير ضئيلة بينما تكون الخسائر الشائنة نتيجة وقوع هذا الخطير كبيرة .



الفصل الثاني
إدارة الخطر

مفهوم إدارة الخطر

قواعد إدارة الخطر

مفاهيم أساسية حول المخاطرة

عملية إدارة المخاطر

عملية إدراك المخاطر

برنامج مواجهة المخاطر

أهداف خطط مواجهة المخاطر

النوجيئات الحديثة في إدارة المخاطر

الخصائص الواجب توافرها في الخطر التأميني

الأخطار التي يشملها التأمين



إدارة الخطر

يقصد بإدارة الخطر التحكم فيه عن طريق للحد من تكرار حدوثه من جهة والتقليل من حجم الخسائر المتوقعة من جهة أخرى ، وذلك بأقل كلفة ممكنة، وبذلك يكون من مسؤولية الشخص أو الجهة المسؤولة عن إدارة الخطر واتخاذ القرارات الخاصة بها أن تكتشف الخطر أولاً ، ثم القيام بتحليل وتصنيف تلك الأخطار، ثم حساب احتمال تحقق هذا الخطر وحساب حجم الخسائر المتوقعة في حال وقوع الخطر ، وذلك تمهيداً لقياس الخطر كمياً و اختيار أفضل الوسائل ولنجهاً لمواجهة تلك الأخطار والحد من آثارها.

1- مفهوم إدارة الخطر :

يرتكز مفهوم إدارة الخطر على مجموعة من الأساليب العلمية التي يجبأخذها في الحسبان عند اتخاذ القرار لمواجهة أي خطر، وذلك من أجل منع أو تقليل الخسائر المادية، ومن ثم الحد من ظاهرة عدم التأكيد، كما يرتكز هذا المفهوم على خفض التكاليف المصاحبة للخطر ، ومن أهم هذه التكاليف ما يلي:

- 1 – التحكم في الخسارة (التحكم في الخطر).
- 2 – تكاليف الفرصة البديلة.
- 3 – التكاليف المعنوية أو النفسية.
- 4 – الخسائر المادية المصاحبة للخطر .
- 5 – الخسائر الفعلية التي تتحقق نتيجة تحقق الخطر.

2 - تقييم الخطر:

على إدارة الخطر والتأمين تقييم هذه الأخطاء التي تم اكتشافها وتحديد لها، ويقصد بتقييم الخطر قياس احتمال وقوع خسارة معينة، والخسارة المادية المحتملة ويتطلب هذا التقييم إعطاء أولويات للأخطاء ذات الأثر الجسيم حيث يتم تقييم الأخطار في مجموعات مثل (أخطار جسمية، أخطار متوسطة، أخطار ثانية) أو مجموعات خطر مهمة جداً، خطر مهم، خطر غير مهم.

مثال:

الأخطار الجسيمة: تشمل الأخطار التي قد تؤدي إلى إفلاس المشروع.

الأخطار المتوسطة: وتشمل الأخطار التي لا تؤدي إلى الإفلاس، ولكن قد تؤدي إلى الاقتراض لغرض الاستمرار في الإنتاج.

الأخطار القليلة: وتشمل الأخطار التي يمكن مواجهتها خسائرها بسهولة من الدخل الجاري للمشروع.

3 – تحديد البذالن واختيار الوسيلة المناسبة لمواجهة الخطر (اتخاذ القرار):
بعد تحديد الأخطار وقياسها تأتي مرحلة اختيار الوسيلة المناسبة لمواجهة كل خطر على حدة.

وهناك مدخلان أساسيان للتعامل مع الأخطار التي تواجه الفرد أو المؤسسة هما:

أ – مدخل التحكم في الخطر (الوقاية والمنع).

ب – مدخل تحويل الخطر.

أما مدخل التحكم في الخطر فيركز على الخسائر المتوقعة من وقوع الخطر.

بينما مدخل تحويل الخطر يركز على ترتيب رأس المال اللازم لمواجهة الخسائر الناشئة عن تحقق الأخطار بعد تطبيق مدخل التحكم في الخطر.

وتعد هذه المرحلة من مراحل إدارة الخطر بمثابة مشكلة اتخاذ قرار حيث يجب على مدير الخطر اتخاذ القرار بشأن أنساب الطرق المتاحة في التعامل مع كل خطر على حدة، وأحياناً يتخذ أصحاب المشروع القرار بشأن ذلك، وأحياناً قد يوجد خطة مسبقة للتعامل مع الأخطار المختلفة أو معيار يطبق لاختيار الوسيلة المناسبة لمواجهة خطر معين، وفي هذه الحالات يعتبر مدير الخطر مسؤولاً عن إدراة برنامج إدارة الخطر أكثر من كونه صانع قرار، ولا اتخاذ قرار اختيار وسيلة معينة لمواجهة خطر معين ، فإن مدير الخطر يأخذ في الاعتبار احتمال وقوع

الخسارة، وحجم الخسارة إذا تحققت، ويستم تقييم المزايا والتكاليف لكل وسيلة متاحة لمواجهة الخطر، ويمكن اختيار الوسيلة التي تزيد فيها المزايا على التكاليف (المنفعة أكبر من الكلفة).

4 - تنفيذ القرار:

مثلاً إذا كان القرار هو تحويل الخطر إلى جهة أخرى، هي شركة التأمين فلا بد لها من اختيار المؤمن المناسب والتفاوض معه ثم التعاقد على التأمين ولو كان القرار يقتضي اختيار أسلوب من الخسارة فلا بد من تصميم برنامج معين لمنع وقوع الخسارة، وإذا ما كان القرار التأمين الذاتي فعلى المشروع أن يقوم بإنشاء إدارة أو صندوق خاص لهذا الغرض.

5 - التقييم والمراجعة:

إن عملية التقييم والمراجعة ضرورية كون إدارة الخطر والتأمين لا تعمل في بيئه ساكنة، وذلك لأن الأخطار تتبدل وتتغير وتختفي بعض الأخطار وتتشاءم أخرى، كما أن عملية التقييم والمراجعة ضرورية لاكتشاف الأخطاء قبل أن تصبح هذه الأخطاء مكلفة.

قواعد إدارة الخطر:

هناك قواعد يمكن اتباعها عند التعامل مع الأخطار الصافية هي:

1 - لا تخاطر بأكثر مما يمكن أن تتحمله من خسائر:

مثلاً قرار مدير الخطر الاحتفاظ بالخطر (أي الفرض وقوع الخطر وتحمل نتائجه) وعدم تحويله إلى جهة أخرى أقدر منه على تحمل الخطر، فإن هذا الأسلوب حسب هذه القاعدة غير مناسب إذا كانت أقصى خسارة ملحوظة محتملة تفوق قدرة المشروع الأمر الذي قد يؤدي إلى إفلاس المشروع.

2 - أن تراعي الأخطار الشائنة:

على مدير الخطر أن يأخذ الأخطار الشائنة بالإعتبار فبالتالي رغم من أهمية عنصر «احتمال الأخطار الشائنة» الذي إذا تحقق تؤدي إلى خسائر جسيمة رغم

صغر احتمال وقوعها فمثلاً إذا كان احتمال وقوع حادث معين واحداً بالمليون فيمكن الاحتفاظ بالخطر في هذه الحالة إذا كانت الخسارة المادية المحتملة الناتجة عن وقوعه ضئيلة ، أما إذا كانت الخسارة المادية المحتملة الناتجة عمن وقوعه جسيمة فيجب على مدير الخطر أنذاك تحويل الخطر لجهة أخرى أقدر على مواجهته مثل التأمين أو أسلوب منع الخسارة».

3 - لا تخاطر بالكثير من أجل القليل:

حسب هذه القاعدة يجب عدم شراء بوليصة تأمين إذا كان قسط التأمين كبيراً نسبياً مقارنة بمبلغ التعويض الذي يمكن الحصول عليه عند وقوع الخطر المؤمن ضده.

وفيما يلي جدول يمثل دليل الخطر لموضوع ما

موضوع الخطر	سبب الخطر	العامل المساعدة للخطر	أهمية الخسارة	وسائل تحكم في الخطر
١ - ممتلكات.	أ - طبيعية.	١... فتية موضوعية.	جسيمة متوسطة	- تحمل الخطر،
- مباني وتركتبات.	- حرائق.	- لوع المولد المستسلمة.	قليلة.	- تحويل الخطر،
- آلات ومعدات.	- زلازل.	... العمليات تصاعدية.	...	- تأمين،
- ثاث.	- حوادث وأعاصير.	- الطروف المائية الداطنة.	لوكالية ولامع.	- الوقاية والمنع،
- مواد لولية.	- امطار.	ب - شخصية إدارة.	...	- الآثار،
- بضاعة داجنة.	- لفجارات.	... وجود تأمين فوق الكافية.	...	- التأمين الذكي،
- نكبة.	ب - عامة.	... ممول التقاضية.	...	- الاحتياطي
ب - معمولية مدنية.	(اجتماعية وسياسية	ـ منع وقوع خسارة أكبر.	ـ اجتماعية وسياسية	
ـ سلوك يحصل على	ـ شخصية لا يزيد	ـ بطاله.	ـ اجتماعية).	
ـ العمل.	ـ احصل.	ـ حروب.	ـ خلل عمسي.	
ـ اشخاص وقبائل.	ـ كوارث.	ـ خلل نفسى.	ـ خلل عصبي.	
ـ عجز مرعش تقاعد				

			<ul style="list-style-type: none"> - اضطرابات. - خاصة. - سرقة. - الخلل. - إهمال. - تزوير. 	بطاقة لسلسلة عمل
--	--	--	---	------------------

تحديد مفهوم إدارة المخاطر:

يمكن تعريف إدارة المخاطر بأنها الإدارة التي تعنى بشكل نظامي ومستمر إدارة وتحديد وتقييم العوامل التي تهدد أصول وقدرات وأهداف المنظمة ومحاولتها السيطرة عليها وتجنب سلبياتها والاستفادة من إيجابياتها إن وجدت.

مفاهيم أساسية حول المخاطرة:

1 - إن المخاطرة هي مزيج من احتمالية وقوع حدث مستقبلي واحتمالية نتائجه السلبية على المنظمة.

2 - تختلف المخاطر بالنسبة لأنواعها وأبعادها ولكن لا يمكن تقسيم احتمالية وقوعها إلى صفر.

3 - تؤثر عوامل المخاطرة على درجة احتمالية وقوعها، وكذلك على احتمالية نتائجها وبالتالي يمكن من خلال ذلك إدارتها.

إن الحدث بالنسبة لإدارة المخاطر يمكن وصفه من خلال النتائج غير المرغوب فيها بالنسبة للشخص كالموت أو الإصابة أو الفشل ، أما بالنسبة للمنظمة فيمكن وصفه من خلال التكلفة والموقف والاستمرار في النشاط أو عدمه.

4 - تركز إدارة المخاطر غالباً علىبقاء المنظمة في السوق أكثر من تركيزها على مشكلة الأرباح.

5 - تحتاج إدارة المخاطر إلى الجهد والموقف والمال بالإضافة إلى المعلومات الدقيقة والشاملة وبشكل متواصل ومستمر .

المخاطر التي تعرّض منظمات الأعمال هي :

- 1 — المخاطر التي تهدى سمعة المنظمة وبصدقها وتنال من ثقة المتعاملين معها.
- 2 — المخاطر التي تمس منتجات المنظمة والمتعاملين معها في هذا المجال.
- 3 — المخاطر التي تتعرّض لها علاقات المنظمة على المستويين الداخلي والخارجي.

ومظاهر هذه المخاطر تأخذ أشكالاً متعددة أهمها:

- أ — قلة الاتصال بالمنظمة.
- ب — تزايد فقدان ثقة الزبائن بالمنظمة.
- ج — ترکيز الصحافة ووسائل الاتصال الجماهيري على المنظمة وأنشطتها سواء أكانت هذا الترکيز ترويجاً أم انتقاداً ملبياً.
- د — مواجهة ضغوط من البيئة الداخلية أو الخارجية أو كليهماً وعدم الرغبة أو القدرة على الاستجابة لتلك الضغوط.
- ه — الخلافات والصراعات الداخلية في المنظمة على المستويات كافة .

عملية إدارة المخاطر :

تشمل عملية إدارة المخاطر الخطوات التالية:

- 1 — رصد المخاطر التي تهم المنظمة أو تعرّض طريقها.
- 2 — تحديد دقيق لنوعية تلك المخاطر وطبيعتها التي تتضمنها أنشطتها.
- 3 — تحليل تلك المخاطر بوضوح بشكل كمي وتوسيع نسبية احتمال وقوعها ، وكذلك تحديد نوع الضرر المتوقع في حال حدوثها.
- 4 — تقدير المخاطر . وتشمل عملية التقدير هذه دراسة المخاطرة قبل اتخاذ قرار بشأنها ، ووضع تبرير إحصائي حول حجم تلك المخاطرة وأبعادها واحتمالية الأضرار الناجمة عنها.
- 5 — تقييم المخاطر . وتحتدم عملية تقييم المخاطر على الحكم الاجتماعي والسياسي السائد في البيئة ومدى إبراز إدارة المنظمة لتلك المخاطر . أي أن تقييم المخاطر هو

تحديد لأهميتها بالنسبة للمنظمة من خلال الجهة التي تقوم بالتقدير وهذا ينبع عن
كيفية إدراك المخاطر،

عملية إدراك المخاطر:

تشمل عملية إدراك المخاطر مرتين أساستين هما:

١ - مرحلة الإدراك الحسي للمخاطرة. وتشمل هذه المرحلة كيفية قراءة المخاطرة
وفهمها.

٢ - مرحلة التفاعل الذهني أو الإدراك الذهني للمخاطرة. وهي مرحلة تأتي بعد
مرحلة الإدراك الحسي وما يتبعه أحياناً من لحظات ترقب أو ذهول ، وهو ما يسمى
عادة بـ(أثر الصدمة)، للحدث.

وفي مرحلة الإدراك الذهني هذه يبدأ الشخص بتحصص أبعاد المخاطرة من خلال ما
يليه:

أ - طبيعة المخاطرة بالنسبة للشخص. هل هي ملوفة بالنسبة له ، أو متوقعة أو
مفاجئة؟،

ب - إمكانية السيطرة عليها ومواجهتها.

ج - توافر المعلومات حولها بشكل شمولي يساعد على فهمها وكيفية التعامل معها.

د - مدى قدرة الشخص على تقييم نفسه بنفسه في مواجهة المخاطرة، إذ إن زيادة
الثقة بالنفس، وإن اعتمدت على خيرة غنية في تجارب الماضي، أمر غير مستحب.

هـ - كيفية تغير المكاسب المرتبطة على النشاط الذي تشمله المخاطرة.

و - الظروف والحالات التي يمر بها الشخص أثناء مواجهته للمخاطرة.

ز - الثقافة البيئية وخاصة ثقافة المنظمة، وكيف تنظر إلى الأمور من خلال الفروع
والمعتقدات و أنماط السلوك السائدة في تلك البيئة.

برنامج مواجهة المخاطر:

يشمل برنامج مواجهة المخاطر وضع خطط تفصيلية لكل نشاط معتمد والمخاطر
التي يشملها على النحو التالي:

- ١ - خطة أصلية وخطة بديلة لكل مخاطرة تقدم عليها المنظمة.
- ٢ - تحديد الوسائل والأساليب والإجراءات لمواجهة كل مخاطرة.
- ٣ - وضع تنظيم منكامل لتنفيذ خطط مواجهة المخاطر فسي المنظمة يرتبط بالإدارة العليا ويحدد أهداف تلك الخطط.
- ٤ - تنفيذ الخطة.
- ٥ - متابعة النتائج.

أهداف خطط مواجهة المخاطر:

تحتفل أهداف خطط مواجهة المخاطر حسب أهمية النشاط الذي تقدم عليه المنظمة وطبيعة المخاطر الكامنة في ذلك النشاط، وفيما يلي استعراض لأهم الأهداف التي قد تتبعها خطة المخاطر في ضوء ما تقدم.

- ١ - التقليل من أخطار الحدث ما أمكن.
- ٢ - تحويل أخطار الحدث.
- ٣ - إزالة أخطار الحدث.

وتسعى خطة مواجهة الأخطار عادة إلى تحديد مستوى الخطير المقبول في حالة عدم القدرة على إزالته أو تحويله، وكما أشرنا فيما قسم إلى أن إدراك المخاطرة يعتمد على الثقافة البيئية التي ينتمي إليها الشخص سواءً أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً حيث إن هذه الثقافة تسهم في تكوين المواقف لدى الأشخاص التي تؤثر بدورها على عملية إدراك المخاطر. وفيما يلي أهم آثار المواقف السائدة في المجتمع حسب نظرية الثقافة في مواجهة المخاطر:

- ١ - إطار الموقف الجيري أو القدري في مواجهة المخاطر:
وهو الإطار الذي يتبعه الأشخاص الذين يؤمنون بالقضاء والقدر، ويعتقدون أن لا جدوى من محاولة السيطرة على مخاطر الحياة، وينفرون مما يحدث لهم كضياء وقدر محظوظ لا يغير منه سواه تضمن مخاطر لم يتضمن.

2 – الموقف (الفرداني) أو الفردي:

وهو الإطار الذي يقتضاه الأشخاص الذين يولون حرية الاختيار والمبادرة أهمية قصوى بالنسبة للشخص ، ويررون أن المخاطر تشكل فرصة خاصة إذا لم تهدد حرية الاختيار والعمل في الأسواق الحرة.

3 – الموقف البنوي:

يدعو أصحاب هذا الموقف إلى ضرورة إيجاد قواعد وإجراءات لضبط المخاطر ويررون أن الطبيعة كائن عنيف وشاق يمكن وضع حدود له. لذلك نراهم يركزون على البيئة والهيكلية والنظم في مواجهة المخاطر .

4 – الموقف المؤيد لحرية الإرادة الإنسانية والمساواة:

يرى أصحاب هذا الموقف أن توافق الطبيعة هش ، ويخشون المخاطر على البيئة والصالح العام والأجيال القادمة ، ولا يتقوون بالخبرة التخصصية الفردية ، ويطالبون بالمشاركة الجماعية في اتخاذ القرارات لمواجهة الأخطار. كما يعارضون مدخل (أن الحكومة تعرف الأفضل بالنسبة لأفراد المجتمع)، ويميلون إلى الاستقامة والأمانة والمساواة والعدل في سلوكهم الاجتماعي. ويعتبر آرون ولافيسيك وهو من معتقدي مذهب حرية الإرادة الإنسانية أنه يمكن النظر إلى أي مجتمع بأنه يمكن من خليط من هذه المواقف الأربع للمشار إليها أعلاه².

التوجهات الحديثة في إدارة المخاطر New Trends in Risk Management

تطورت إدارة المخاطر في الآونة الأخيرة لتصبح أكثر شمولية وتخصصاً في مواجهة ما يعرض المنظمة من مخاطر تفرضها طبيعة نشاط المنظمة وتفاعلاتها مع البيئة. ومن أهم هذه التطورات في مجال مواجهة المخاطرة ما يلي:

² <http://www.cci.org/gencon/019.03167.cfm>.

أولاً - إدارة المخاطر التنافسية :Competitive Risk Management

تهدف إدارة المخاطر التنافسية إلى تمكين المنظمات من الذهاب إلى أبعد من تخفيف التكاليف المتربعة على مواجهة المخاطر أو تقليص المدة الازمة لتجاوزها، إذ تهدف إضافة لذلك إلى الاستفادة من الفرص التي تحملها تلك المخاطر وزيادة القيمة الفعلية للمنظمات، وتختلف هذه الإدارة عن الإدارة التقليدية للمخاطر فيما يلي:

1 - تركز إدارة المخاطر التقليدية على تخفيف التكاليف بالدرجة الأولى وتجنب التعرض لتلك المخاطر ما أمكن، فهي تعني بمفهوم ضبط النفقات ، وبالتالي فهي لا تغير اهتماماً خاصاً للأنشطة ذات المخاطر الكبيرة التي قد تزيد من قيمة المنظمة ومتمنحها ميسرات تافسية على مثيلتها، إذ تنظر الإدارة التقليدية للمخاطر إلى المخاطر كسلعة كلما كانت تكلفتها أقل كانت أفضل، فهي لا تواجه المخاطر بشكل استراتيجي.

الأمر الذي يؤدي في المدى البعيد إلى إيجاد ونكس ذهنية تتسم بـ(تجنب المخاطرة).

ذلك الذهنية التي ترى أن أفضل طريقة للتقليل من تكاليف المخاطر هي تجنب الأنشطة التي تتضمن على تلك المخاطر. تجعل هذه الذهنية، إن هي سيطرت على المنظمة، من مدرائها والقائمين على أمورها حجر عثرة في طريق نمو وتطور المنظمة.

قطبيعة الأعمال تتضمن على مخاطر المشاريع ذات المخاطر الكبيرة تحقق غالباً أرباحاً أكبر وفرصاً أوفر للتقدم والتميز. والمطلوب في مثل هذه الحالة هو إيجاد طريقة لفهم المخاطر وإدارتها بشكل أفضل واستخدامها بهدف التقدم والتميز.

2 - تعتمد إدارة المخاطر التقليدية على سياسة التأمين ضد المخاطر، ولا تشمل هذه المخاطر التي تغطيها سياسة التأمين عادة حسب رأي أديان سيفوتسكي، نائب رئيس مجلس إدارة شركة ميرسر الاستشارية موي 20% من مجموع المخاطر التي تواجهها المنظمات حالياً. أما ما تبقى من مخاطر فيتم إدارتها بشكل منفرد بعيداً

عن هذه المخاطر التأمينية. إضافة إلى أن الاعتماد على سياسة التأمين يضع المنظمات تحت رحمة شركات التأمين وتقابلات رسومها. وتساعد إدارة المخاطر التأمينية على تعظيم قيمة المنظمة من خلال:

أ - النظر في جميع المخاطر التي تواجه المنظمة والبحث عن فرص الربح الكامنة فيها وتبني المخاطر ذات الفرص المرجحة.

ب - استخدام فريق عمل ذي تخصصات معرفية متعددة لتحديد المخاطر المرجحة وتقديم الحلول المناسبة.

ج - توفير معلومات إحصائية دقيقة لإيجاد حلول تنبؤية حول المخاطر المرجحة. فلما كانت حالة (عدم التأكيد) ولصنع القرارات بشأنها لا بد من توافر المعلومات التنبؤية الضرورية بالنسبة لذلك الحال.

يفسر **Bill Gates** رئيس مجلس إدارة ومدير عام (Micro soft) (في كتابة) سرعة الفكر أن يتم تصميم أنظمة المعلومات كنظام عصبي رقمي يوحد المعلومات من الأنظمة كافة ويخرجها على شكل (بنية تحتية) تمكن المدراء من تحويل الاتجاهات وتحسين المنتجات وحل المشاكل ، إن توفر المعلومات ووسائل التحليل يمكن المنظمة من تحقيق قدرة تنبؤية أفضل لمواجهة المخاطر من خلال نماذج إحصائية تحليلية متقدمة.

دقيقة تطبيق إدارة المخاطر التأمينية:

فيما يلي بعض الخطوات التي تساعد المنظمة على تبني وتطبيق إدارة المخاطر التأمينية:

1 - وضع رسالة للمنظمة وتبني بستراتيجية ضمن رؤية شاملة ومتكاملة واستخدام إدارة المخاطر لدعم تلك الرسالة لتحقيق رؤية المنظمة.

2 - تعزيز الاتصال بين الإدارة العليا وإدارة المخاطر والإدارات الأخرى لفهم مهمة إدارة المخاطر ودعم موافقها في عملية صنع القرارات ورسم الأهداف.

3 - دعم إدارة المخاطر للعمليات في المنظمة في تحديد المخاطر وكيفية إدارتها وللتعامل معها.

4 - تشكيل (فريق معالجة المخاطر) من الخبراء المتميزة في مختلف مجالات العلم والمعرفة سواء من داخل المنظمة أم من خارجها لمواجهة تلك المخاطر.

5 - وضع معايير لقياس المخاطر وتعزيز استخدامها من قبل المعنيين بالأمر وبمتابعة تطبيقها.

6 - المشاركة في عملية التعلم من الدروس المستفادة في مجال إدارة المخاطر.

7 - تدريب وتنمية (فريق مواجهة المخاطر) وكذلك الجهات المعنية بالأمر على كيفية التعامل مع تلك المخاطر.

8 - الاحتفاظ بسجلات عن الأنشطة المتعلقة بالمخاطر كافة وطرق معالجتها ونتائجها.³

ثانياً - إدارة المخاطر المعلوماتية :Cyber Risk Management

أصدر البيت الأبيض تقريراً خلال شهر تشرين الأول عام 2002م يطالب فيه وضع إستراتيجية لمواجهة مخاطر المعلومات ، ويذيع القطاع الخاص في الولايات المتحدة الأمريكية في هذا المجال معتبراً أن مخاطر العبث بالمعلومات تعتبر كالمخاطر الأخرى التي تتعرض لها المنظمات ، ويجب تطبيق إدارة المخاطر في هذا المجال الحيوي أيضاً وذلك بالتعاون مع الحكومة سعياً وأن 80 - 85% من شبكات المعلومات في الولايات المتحدة هي بيد القطاع الخاص، فهو أمر يهم الجميع ويجب التعاون والتنسيق لحماية أمن الأمة من خلل وضع إستراتيجية وطنية لحماية فضاء المعلومات تعتمد على:

1 - تعزيز القوانين لمنع ومحاكمة المعتدين على المعلومات ومحاجاتها.

2 - وضع خطة لفهم النتائج الكامنة للتهديدات و نقاط الضعف الممكنة.

³ Look Smart,s Find Articles Risk & Insurance.
<http://www.findArticles.com/p/articles>. 08. 08. 2004.

- 3 — تحسين إجراءات استخدام شبكة المعلومات وفروعها.
- 4 — تعزيز استخدامات أنظمة السيطرة الرقمية الموثوقة وكذلك أنظمة اكتتاب المعلومات.
- 5 — تطوير برامج الكمبيوتر ضد الهجمات والفيروسات.
- 6 — تحسين أمن أنظمة المعلومات وشبكات الاتصالات.
- 7 — تقديم أهمية بحوث أمن المعلومات الفيدرالي وبرامجه التنموية.
- 8 — تقييم وتلمس أنظمة المعلوماتية الناشئة⁴.

الخصائص الواجب توافرها في الخطير التأميني:

قبل أن نمضي في ذكر الخصائص التي ينبغي أن تتوافر في الخطير لكي نستطيع أن نقول عنه بأنه خطير تأميني، ينبغي علينا أن نعرف ما هو الخطير التأميني.

الخطير التأميني: The Insurable Risk هو: الحادثة المحتملة الواقع والذى ينجم عنها خسارة مادية، لكنها غير محققة وغير مستحيلة بأن واحد وهذا ما يجعل الخطير التأميني يتميز بالسمات التالية:

- 1 — الخطير التأميني ذو طبيعة احتمالية يعني وقوعه وعدم وقوعه أمر غير مؤكداً لكنه بالوقت نفسه غير مستحيل.
- 2 — حدوث الخطير التأميني يعرض الإنسان لخسائر مادية لا معنوية، حيث لا يمكن التعويض عن افتراق عاطفي أو شتم أو مسبة أو ... إلخ.
- 3 — الخطير التأميني يتميز بعنصر المفاجأة أي حدوثه غير متمنياً.
- 4 — يتشرط أن يكون الخطير التأميني مستقبلاً يعني لا يمكن التأمين على خطير قد وقع وحدث قبل عملية التأمين عليه.

⁴ Look Smart's FindArticles — Risk & Insurance: New World Risks Call for old risk Management, www.Pois.Org.

5 - الخطر التأميني يعد ثباتاً ليس ثباتاً مطلقاً ، يعني أن احتمال حدوثه خلال المدة التأمينية لا يتغير ، إلا في حالات معينة كزيادة احتمال حدوث الوفاة عند الإنسان عندما يتقدم في العمر.

6 - الخطر التأميني يمكن التعديل عنه بالأرقام للتمكن من حساب قيمة الخسارة وتسهيل حساب قيمة القسط.

7 - يمكن أن يكون الخطر التأميني معييناً في بعض الأحيان ، أي يمكن تعريف مطلب إنشاء إجراء العقد كما هو الحال في تأميمات الحرائق والسرقة والجباة . حيث يمكن تقدير قيمة الضرر مقدماً.

8 - لا يكون الخطر التأميني بإرادياً محضاً كي لا تتفق عنده صفة الاحتمالية ، ويصبح محضاً.

9 - لا يتذكر حدوثه في شخص واحد أو عدد قليل من الأفراد لأن ذلك يصعب عملية التأمين ويعرض الشركات للخسارة.

10 - هناك بعض الحالات التي يصعب فيها جعل الخطر التأميني معييناً أو تعين محله نظراً لعدم إمكانية تحديد قيمة الضرر مسبقاً كما هو الحال في تأميمات الحوادث والمسؤولية المدنية.

11 - الخطر التأميني يجب أن يكون من الأخطار التي يسهل إثبات وقوعها سواء بالطرق العادلة أم بواسطة الخبراء المتخصصين . لا من الأخطار التي يصعب إثباتها كفقدان الذاكرة.

12 - لا يكون من الأخطار العامة كالحروب والزلزال والفيضانات التي يصعب معها دفع قيمة التعويض ، مع العلم أنه أصبح حالياً في العديد من الدول يمكن التأمين على الأخطار العامة.

13 - لا يكون موضع التأمين المعرض للخطر مخالفًا للنظام العام أو القانون كالمهربات أو المخدرات أو المسروقات ، أو أماكن الفساد الأخلاقي...إلخ .
الأخطار التي يشملها التأمين:

ندرج الأخطار التي يمكن التأمين عليها بما يلي:

ا - أخطار الخسائر المادية: وتشمل أنواع الأخطار كافة التي تسبب للإنسان خسائر مادية في ممتلكاته كممتلكات المواثي لـ الدراجون التي يمتلكها الإنسان أو مرضها، وكالحريق والسرقة والغرق والفقدان والتلف الذي يصيب أي من ممتلكات الإنسان، وهذه الأخطار يعزى حدوثها لسبعين هما:

- أسباب طبيعية لا علاقة للإنسان بها وتصيب عادة أعداداً كبيرة من الناس أثناء حدوثها كأخطار الفيضانات والبراكين والزلزال والعواصف والحرزوب وما شابه، وهي في الغالب لا يمكن التأمين عليها. ذاتية: تنجم عن ذات الإنسان بسبب إهماله وعدم اكتراثه بالشكل المطلوب بمتلكاته كأخطار الحرائق والحوادث والسرقة، وهي تشمل في عمليات التأمين.

ب - أخطار المسؤولية المدنية: وتشمل مجموعة الأخطار التي يحدوها الإنسان للغير فتسبب لهم أضراراً في ممتلكاتهم أو - أسباب

أشخاصهم، كأخطار حوادث السيارات، أو أخطار بعض المهن التي يزاولها الإنسان كالطباء والمهندسين والصيادلة، وهنا يكون الإنسان الذي أحدث الضرر أو تسبب في حدوثه مسؤولاً عنها أمام القانون ولذلك فهي مشمولة بالتأمين:

ج - الأخطار الشخصية: وتشمل الأخطار التي تصيب الإنسان ذاته بصفة مباشرة في صحته أو سلامته أعضائه أو حياته كأخطار العاهات والأمراض والوفاة، وهي بالتالي مشمولة بالتأمين.



الفصل الثالث

قياس الخطر

Measurement of Risk

- درجة الخطرو الاهتمام وقائمه الأعداد الكبيرة
- قياس الخطرو باستخدام التوزيعات الاحتمالية
- قياس الخطرو باستخدام معدلات الخسائر العادي



قياس الخطير

أولاً - درجة الخطير والاحتمال

A- درجة الخطير Degree of Risk

المقصود بدرجة الخطير ، درجة عدم التأكيد (درجة الشك) من النتيجة الذهنية للقرار الذي قد يتخذه شخص ما بخصوص حدث معين أو ظاهرة معينة ، وبالتالي فإن حالة عدم التأكيد هذه ، تعكس وضعًا نفسياً محدوداً على الشخص لحظة إقدامه على اتخاذ القرار ، من هنا يمكن القول بأن درجة الخطير هي مقياس معنوي لذلك الوضع النفسي .

ونظراً للعقبات الكبيرة التي تقف حائلاً أمام عملية القياس الدقيق والموضوعي لدرجة الخطير ، فقد وضعت حدود علياً ودنياً لهذه الدرجة ، ففي الحالة التي يمن أن يكون الشك فيها معدوماً تكون درجة الخطورة متساوية الصفر يعني حين عدم وجود شك مطلق بتحقق الظاهرة أو الحدث ، فيعبر عن ذلك بدرجة خطيرة تتعادل الواحد الصحيح . وهكذا تتراوح قيم درجة الخطير بين الصفر والواحد تصاعدياً أو تنازلياً

B- احتمال الخسارة Probability of Loss

من جهة أخرى ، يقصد باحتمال الخسارة ، احتمال وقوع الحدث وما ينجم عنه من خسائر مادية ، أي أنه مقياس مادي للتغير تلك الخسارة .

في هذا الإطار يجري الاهتمام بشكل كبير بمفهوم الاحتمال المتوفع ومدى قربه من الاحتمال الفعلي (المحقق) بالنسبة لشركات التأمين (هذا ما سنتكلوه في الفقرة القادمة)

C- العلاقة بين درجة الخطير واحتمال الخسارة

يمكن القول بشكل عام بوجود علاقة طردية بين درجة الخطير واحتمال الخسارة طالما لا يتتجاوز احتمال الخسارة الـ 50%.

فكلما ازداد احتمال الخسارة عن الصفر ارتفعت معه درجة الخطير لتصبح

بحد أقصى إلى قيمة الواحد الصحيح (100%).


في حين تكون أمام علاقة عكسية بين درجة الخطير واحتمال الخسارة فإذا تجاوز احتمال الخسارة الـ 50% ، حيث مع ازدياد الاحتمال عن 50% تنخفض معه درجة الخطير لتصل في حدتها الأدنى إلى الصفر.

- نذكر على سبيل المثال ، إذا كان احتمال أن يشق طريق في قطعة أرض معرضة للبيع على أحد المستثمرين يساوي الواحد الصحيح ، أي أن الخسارة ستحل بشكل مؤكد ، فإن درجة الخطير هنا تنخفض إلى الصفر وبالتالي بدون أدنى شك فإن المستثمر لن يتخذ قراراً بشراء تلك القطعة.

د - مثلث الخطير (Triangle of Risk)

يمكن توضيح العلاقة بين درجة الخطير واحتمال الخسارة (احتمال وقوع

الحادث) من خلال ما يطلق عليه مثلث الخطير ، كما في الشكل التالي :



ساحة العزوف عن اتخاذ القرار

(الشكل رقم ١- مثلث الخطير)

من التشكيل السابق نلاحظ أن النصف الأيسر يتضمن قيمة احتمالية تتراوح بين الصفر و 0.5 وبطرق عليه ساحة اتخاذ القرار أو ساحة القرارات الموجبة ، وتنتمي هذه الساحة بوجود علاقة طردية بين الاحتمال ودرجة الخطورة (درجة عدم التأكيد أو درجة الشك) ، حيث أن كل قيمة احتمالية تقابلها درجة خطير تعادل ضعف تلك القيمة نظراً لكون احتمال 0.5 يقابلها درجة خطورة تعادل الواحد ، وبالتالي :

2P - درجة الخطير

كما نلاحظ أن النصف الأيمن من المثلث يتضمن قيمة احتمالية للخسارة تتراوح بين 0.5 و 1.00 وبالتالي أطلق عليه ساحة العزوف عن اتخاذ القرار أو ساحة القرارات المضادة .

وتنتمي هذه الساحة بوجود علاقة عكسية بين الاحتمال و درجة الخطورة بحيث أن كل قيمة احتمالية تقابلها درجة خطير تعادل ضعف مترافق الاحتمال ، أو ضعف الاحتمال العكسي أي : $(P - 1)^2$ - درجة الخطير

فيما يتعلق بالنقطة ذات القيمة الاحتمالية المتساوية للصفر يقابلها درجة خطورة صفرية ، وبالتالي يكون الشخص هنا متأكداً من عدم وقوع الحادث ويمكنه اتخاذ القرار دون أي شك .

في حين النقطة الممثلة لرأس مثلث الخطير والتي تقابلها القيمة الاحتمالية 0.50 ، فإنها تعكس درجة خطورة عظمى (مساوٍ للواحد الصحيح) وبالتالي يكون الشخص في قمة القدرة من أمره بين الإقدام على اتخاذ القرار وبين عدم الإقدام على ذلك .

وإذا أخذنا طرف قاعدة المثلث الأيمن ذي القيمة الاحتمالية 100% فإنها تعكس درجة خطورة صفرية ، أي أن الشخص يكون هنا متأكداً تماماً من وقوع الحادث ويعرف نهاياً عن اتخاذ أي قرار .

بناء على ما سبق ، يمكن أن نقول بوجود احتمالين مماثلين لكل درجة خطير :

-الاحتمال الأول : يتوضع في ساحة اتخاذ القرار وهو يعادل نصف درجة الخطير ، كما في التالي :

0.2	0.4	0.6	0.8	0.9	1.0
0.1	0.2	0.3	0.4	0.45	0.5

-الاحتمال الثاني : يتوضع في ساحة الفروق على اتخاذ القرار ويكون

0.2	0.4	0.6	0.8	0.9	1.0
0.9	0.8	0.7	0.6	0.55	0.5

ثالثاً- الخطير وقانون الأعداد الكبيرة

توصل الرياضي السويسري جاك بيرنولي في أوائل القرن الثامن عشر إلى قانون الأعداد الكبيرة (Law of Large Numbers) الذي مفاده في صورة مبسطة ، أنه كلما زاد عدد الوحدات التي يجري عليها التجربة ، ألت نسبة الاحتمال التجريبى إلى الاحتمال الرياضى إلى الواحد الصحيح ، أي يصبح الاحتمال التجريبى مساوياً أو قريباً من الاحتمال الرياضى .

والاحتمال التجريبى ما هو إلا نسبة عدد المرات التي تتحقق فيها الظاهرة إلى عدد مرات تكرار التجربة ، في حين أن الاحتمال الرياضى هو نسبة عدد فرص تتحقق الظاهرة (عدد الحالات الملائمة) إلى عدد مرات المحولة (عدد الحالات الممكنة) . يمكن تقول : إن احتمال الحصول على الرقم 1 عند رمي حجر النرد عدة مرات (محاولات) هو $1/6$ ، ولكن قد لا تحصل ولا مرة على هذا الرقم خلال تلك المحولات المتعددة .

بينما إذا زدنا عدد المحاولات عدداً كبيراً جداً فعملاً نحصل على الرقم 1 عددة مرات .

وبعبارة أخرى ، يشير هذا القانون إلى أن الأحداث التي تبدو أنها عرضية أو تحدث بالصدفة ، هي ليست هكذا ، فلا تقع به ولها اضطراب بها ، بل من الممكن

رصدها وتقيير احتمال وقوعها ، لو احتمال تواترها ، وذلك إذا لاحظنا عدداً كبيراً جداً منها . وكلما ازداد عدد الأحداث الملاحظة ، لمكن تقيير احتمال تحققاً بدقة أكبر ، واقترب هذا الاحتمال المقدر من احتمال تحققاً الفعل ي على أرض الواقع .

ما سبق يقودنا إلى أنه باستخدام عينات كبيرة من وحدات معرضة لخطر ما ، فإنه يكون لدينا بدقة أكبر في تقيير لنا لمتوسط ذلك الخطير بخصوصاً وأن التباين النسبي حول المتوسط يتلاقص مع كبر حجم العينة .

إن وجود عدد كبير من الوحدات المعرضة لخطر يعمال على إحداث تقارب شديد بين الفروض الموضوعة لاحتمالات وقوع الخطير ، والتحقق العملي لها وبالتالي الوصول بالانحرافات بين ما هو مفترض وما هو فعلي في الخسائر الناتجة عن وقوع الخطير إلى الحد الأدنى ، عدا عن أن ذلك العدد الكبير يساعد على تحفيض الخسارة المحتملة ، الناتجة عن تحقق الخطير تحت تأثير توزيعها على عدد أكبر من الأشخاص ، وبناءً على معظم هنئات التأمين التي توسيع تغطيتها التأمينية لأكبر عدد من الوحدات في إطار كل خطير ليكتن لها الاستفادة من تطبيقات قانون الأعداد الكبيرة .

من هنا فإن الأخطار التي لا تسمح بتطبيق قانون الأعداد الكبيرة فيها لا تصلح من الناحية الفنية للتأمين عليها . (سنأتي على هذا فيما بعد) .

ثالثاً - قياس الخطير باستخدام التوزيعات الاحتمالية :

لقيام بقياس الخطير بالإعتماد على ليس علمية وموضوعية يتبعى أوله بيان العناصر الرئيسية للخطر الذي يأتي في مقدمتها احتمال وقوع الخسارة ثم حجم الخسارة فالقيمة الحالية لها .

١- عناصر الخطير :

١- احتمال وقوع الخسارة (P) :

وبعبارة أخرى ، احتمال تحقق الحادث الذي ستنتج عنه الخسارة ، وذلك بالاعتماد على قانون الأعداد الكبيرة الذي سبق وتحديثنا عنه .

بـ- حجم الخسارة المتوقعة (E(L)) :

ويفترض أنها حجم الخسارة (B) مضروباً باحتمال تتحقق الخسارة ، وبالتالي فإن الحد الأقصى لحجم الخسارة المتوقعة يساوي إلى قيمة الشيء المعرض للخطر .

وبالتالي يمكن أن نكتب :

$$L = P \cdot B$$

جـ- القيمة الحالية للخسارة المتوقعة (E(L)) :

وما هي إلا التوقع الرياضي لذلك الخسارة وتساوي إلى جداء حجم الخسارة المتوقعة بالقيمة الحالية لوحدة النقر ، وذلك عند معدل فائدة معين (i) :

$$E(L) = L \cdot U^{-n}$$

حيث:

$$U^{-n} = (1+i)^{-n}$$

إذ تؤخذ n على أنها المدة التي بانتهائها سيتم أداء التعويض عن الخسارة التي ستفقع ، أما i فهي معدل الفائدة المتوفّع أن يستثمر به من قبل شركة التأمين .

مثال:

سيارة سياحية قيمتها 500 000 لـ.س ، فإذا علمت أن احتمال تعرض ذئنة السيارات السياحية التي تتبعها هذه السيارة إلى السرقة هو 0.003 ، مما هو حجم الخسارة المتوقعة جراء سرقة تلك السيارة ، علماً أن معدل الفائدة هو 9.5% والمدة التي على أساسها تقدير الخسارة هي سبع سنوات؟

الحل:

لدينا :

$P=0.003$ احتمال تحقق الخسارة

$B=500000$ قيمة الشيء المعرض للخطر (حجم الخسارة)

حجم الخسارة المتوقعة :

$$L = P \times B$$

$$= 0.003 \times 500000 = 1500$$

القيمة الحالية للخسارة المتوقعة :

$$E(L) = L \cdot (1+0.05)^{-7}$$

$$= 1500 \cdot 0.71068133 = 1066.022$$

ما سبق يعني أنه فيما لو تحققت السرقة بالنسبة لسيارة المذكورة خلال سبع السنوات فإن هيئة التأمين ستعرض لصاحب السيارة قيمتها كاملاً التي تعادل 500 000 ل.س ، مقابل تحمل صاحب السيارة لتكلفة أصلية تساوي 1066.022 ل.س

رابعاً- قياس الخطط على صعيد وحدة اقتصادية واحدة

عندما يتعرض منشأة (وحدة) اقتصادية لحدث واحد ينجم عنه عدد من الخسائر التي تختلف عن بعضها البعض من حيث الحجم أو النوع أو ما شابه وخلال فترة زمنية محددة ولكن المدة مثلاً فقد اعتمد استخدام التوزيع الاحتمالي للخسارة الكلية الذي يتم قياس عناصر الخطط التالية منه :

أ- احتمال تعرض الوحدة لحجم معين من الخسائر:

وهو النسبة بين احتمال تحقق الخسارة لهذا الحجم (P_j) إلى

احتمال الخسارة الكلية (p) :

$$P_{Lj} = \frac{P_j}{P}$$

ب- حجم الخسارة المتوقعة ((L)):

أو التوقع الرياضي للخسارة المتوقعة . وهو النسبة بين مجموع التوقع الرياضي للخسائر كافة (L) إلى الاحتمال العام لوقوع الخسارة (p) :

$$L_j = \frac{I_j}{P}$$

إن المقصود بحجم الخسارة المتوقعة L_j هو تلك القيمة التي إذا حصلت من خلال جميع الأشخاص المعرضين لخطر معين فإنها ستكلف لتعويض مجموع الخسائر المالية المتوقعة على تحقق ذلك الخطر وبالتالي فإن :

$$L = \sum_{j=1}^n P_j R_j$$

حيث :

R_j - حجم الخسارة j

P_j - احتمال تحقق الخسارة j

n - عدد أنواع الخسائر

ج - قيمة الخطير :

إن استخدام مقاييس التشتت الإحصائية يمكن أن يكون مفيداً في الوصول إلى تحديد قيمة للخطر ، وبالتحديد الانحراف المعياري . ولكن يتمنى المقارنة مع الخطير الأخرى ، فلين معلم الاختلاف (Variation Coefficient) هو الأفضل في هذا المجال ، وهو النسبة بين الانحراف المعياري (σ) وقيمة الشيء المععرض للخطر (V) ، أي أن :

$$VC = \frac{\sigma}{V} \times 100$$

حيث يحسب الانحراف المعياري لستاداً إلى جدول توزيع احتمالي للخسائر المتضمن حجم الخسائر $\{R_j\}$ والاحتمال المقابل لكل منها P_j ، فيكون لدينا :

$$\sigma = \sqrt{\sum_{j=1}^n (V - R_j)^2 \times P_j}$$

ممثل (1) :

من خلال الخبرات السليمة سُم التوصل إلى جدول التوزيع الاحتمالي

للخسائر المتعلقة بخطر الحرائق في إحدى المناطق السكنية التالي :

ترتيب الخسارة	1	2	3	4	5	6	7	8
حجم الخسارة (الف.لس.)	0	100	200	300	400	500	600	700
احتمال الخسارة (%)	65	13	10	7	3	1	0.6	0.4

فإذا فرضنا وجود منزل قيمته 700 000 لـ من معرض لخطر الحرائق

وأنه كوحدة خطر مشابه للأخطار التي تضمنها جدول التوزيع الاحتمالي المعايير

المطلوب :

حساب الاحتمال العام لوقوع الخسارة .

حساب احتمال وقوع الخسارة الكلية .

حساب احتمال تعرض المنزل لكل نوع من الخسائر الشائعة .

حساب حجم الخسارة المتوقعة التي يمكن أن يصاب بها المنزل .

حساب قيمة الخطر .

حساب احتمال تحقق خسارة لا تتجاوز 60 % .

الحل :

I- الاحتمال العام لوقوع الخسارة بالنسبة لوحدات الخطر :

احتمال عدم وقوع الخسارة

$$= 1 - P$$

$$= 1 - 0.65 = 0.35$$

أي أنها الاحتمال العام لไม تعرض أي وحدة خطر مشابهة لهذه الأخطار

المدرسبة هو 35 %.

2- حساب احتمال الخسارة الكلية : أي احتمال أن يحدث حريق وينهي المنزل كلياً (خسارة تدميرية) :

$$P_{\text{loss}} = \frac{P_b}{P} \\ = \frac{0.004}{0.35} \\ = 0.01143 \approx \% 1.1$$

3- حساب احتمال تعرض المنزل لكل نوع من الخسائر الثمانية:

$$PL_j = \frac{P_j}{P} \quad ; \quad j = 2, 3, 4, \dots, 8$$

حيث، تستبعد الخسارة الصفرية ، فيكون لدينا التالي :

j	2	3	4	5	6	7	8
PLj	0.371	0.286	0.20	0.086	0.029	0.017	0.011

4- حجم الخسارة المتوقعة التي يمكن أن يصاب بها المنزل:

$$L_j = \frac{L}{P} = \frac{\sum_{j=1}^8 P_j B_j}{P}$$

$$= \frac{(0 \times 0.65) + (100 \times 0.13) + (200 \times 0.10) + (300 \times 0.07)}{0.35}$$

$$+ \frac{(400 \times 0.03) + (500 \times 0.01) + (600 \times 0.006) + (700 \times 0.004)}{0.35}$$

$$= \frac{77.4}{0.35} \approx 221.143 \text{ ل.س}$$

5- حساب قيمة الخطير :

$$\sigma = \sqrt{\sum_{j=1}^8 (700 - B_j)^2 \times P_j}$$

j	1	2	3	4	5	6	7	8
700 - B _j	700	600	500	400	300	200	100	0
(700 - B _j) ²	490000	360000	250000	160000	90000	40000	10000	0
(700 - B _j) ² × P _j	318500	46800	25000	11200	2700	400	60	0

الأحرف المعياري:

$$\sigma = \sqrt{404660} = 636013$$

معامل الاختلاف :

$$V_C = \frac{\sigma}{V} \times 100$$

$$V_C = \frac{636.13}{700} \times 100 = 91\%$$

وهو قيمة الخطأ.

حساب احتمال تحقق خسارة لا تتجاوز 60 % من القيمة الكلية :

j	1	2	3	4	5	6	7	8
B _j	0	100	200	300	400	500	600	700
B _j /B ₈	0	0.143	0.286	0.429	0.571	0.714	0.857	1

$$P(B_j/B_8 \leq 0.60) = \frac{\sum_{j=2}^5 P_j}{P}$$

$$= \frac{0.13 + 0.10 + 0.07 + 0.03}{0.35} = \frac{0.33}{0.35} = 0.943$$

مثال (2) :

لحساب قيمة الخطير لأحد المصانع الذي يتعرض لخطير الحريق ، فإذا علمت أن جدول التوزيع الاحتمالي للخسارة بالنسبة لوحدات الخطير المشابهة هو

التالي :

رقم الخسارة	1	2	3	4	5	Σ
حجم الخسارة	0	1000	2000	3000	4000	
احتمال الخسارة	0.5	0.3	0.1	0.06	0.04	1.00

وأن قيمة المصنع تقدر بـ 4000 وحدة نقدية.

الحل:

للوصول إلى معامل الاختلاف المعبر عن قيمة الخطير ، باعتبار أن ترتيب الخسارة هي Z_j وحجم الخسارة هو B_j ، في حين احتمال الخسارة P_j ، فإننا نضيف إلى الجدول السابق ، الجدول الآتي :

$V(B_j)$	4000	3000	2000	1000	0	Σ
$(V(B_j))^2$	16000000	9000000	4000000	1000000	0	
$(V(B_j))^2 \times P_j$	8000000	2700000	400000	60000	0	11160000

$$\sigma = \sqrt{11160000} = 3340.7$$

$$\frac{3340.7}{4000} \cdot 100 = \% 83.5$$

خامساً - قياس الخطير واحتمالات وقوعه على صعيد عدة وحدات

الاقتصادية معرضة للخطر :

وجدنا في الفقرة السابقة 2.2.2 كيف تمت معالجة عملية تقدير الخطير على صعيد وحدة اقتصادية واحدة معرضة لعدة أنواع من الأخطار .

أما في حالة كائن أسلام عدة وحدات اقتصادية معرضة لأخطار معينة (خسائر معينة) فإننا نورد الرموز التالية :

n- عدد الوحدات المعرضة للخطر .

m- عدد أنواع الخسائر .

P- احتمال وقوع الخسارة .

Pr - احتمال تعرض r وحدة اقتصادية للخسارة .

Cr,n - عدد الطرق التي يمكن بها اختيار r وحدة من العدد الكلي n

وحدة . وهي تعطى بالصيغة التالية :

$$Cr,n = \frac{n!}{r!(n-r)!}$$

في هذه الحالة من المفيد استخدام توزيع ثلائى الحدين الاحتمالي لإيجاد

الاحتمالات المختلفة (Pr)

وذلك بالصيغة :

$$Pr = Cr,n \cdot P^r \cdot q^{n-r} ; \quad q=1-p$$

أما بالنسبة لقيمة الخطير ، فيمكن حسابه من خلال معامل الاختلاف (

:Ve

$$Ve = \frac{\sigma}{n} \cdot 1.00$$

حيث :

σ - الانحراف المعياري، يعطى بالشكل:

$$\sigma = \sqrt{n.P.q}$$

مثال (1) :

يرغب أحد المستثمرين المالك لخمس منشآت صناعية معرضة

لخطر الحرائق أن يشتري غطاء تأمينياً لتلك المنشآت .

أوجد قيمة الخطير بالنسبة لهذه الحالة ، إذا علمت أن احتمال

التعرض لخطر الحرائق بالنسبة للوحدات المشابهة هو 0.35 .

الحل :

لإيجاد قيمة الخطير ، فبدأ بحساب قيمة الانحراف المعياري ،

مفترضين خضوع توزيع خطير تلك الوحدات إلى التوزيع الثنائي .

إذا لدينا :

$$q = 0.65 , \quad P = 0.35 , \quad n=5$$

وبالتالي :

$$\begin{aligned}\sigma &= \sqrt{n.P.q} \\ &= \sqrt{(5)(0.35)(0.65)}\end{aligned}$$

$$= \sqrt{1.1375}$$

$$= 1.06654$$

$$\begin{aligned}Vc &= \frac{\sigma}{n} \cdot 100 \\ &= \frac{1.06654}{5} \cdot 100 \\ &= 21 \%\end{aligned}$$

وهو قيمة الخطير بالنسبة لتلك الوحدات .

مثال (2) :

إذا علمت بأن احتمال وقوع خطر السرقة في إحدى المناطق التجارية هو 0.26 ، فلوجد بالنسبة لشخص يمتلك ثلاثة متاجر في تلك المنطقة ، ما يلي :

قيمة الخطر .

احتمال عدم تعرض أي من متاجر الشخص لخطر السرقة .

احتمال تعرض متجر واحد لخطر السرقة .

احتمال تعرض متجرين لخطر السرقة .

احتمال تعرض ثلاثة متاجر لخطر السرقة .

احتمال تعرض أكثر من متجر واحد لخطر السرقة .

احتمال تعرض متجر واحد فقط لخطر السرقة .

الحل:

لدينا :

$$q=0.74 , \quad P=0.26 , \quad n=3$$

وبالتالي :

- قيمة الخطر :

$$\begin{aligned}\sigma &= \sqrt{n.P.q} \\ &= \sqrt{(3)(0.26)(0.74)} \\ &= \sqrt{0.5772} \\ &= 0.7597\end{aligned}$$

فتكون قيمة الخطر معاًدة لمعامل الاختلاف :

$$\begin{aligned}V_C &= \frac{\sigma}{n} \cdot 100 \\ &= \frac{0.7597}{3} \cdot 100 \\ &= 25.33 \%\end{aligned}$$

2- احتمال عدم تعرض أي من متاجر الشخص للسرقة :

$$Pr = Cr,n \cdot P^r \cdot q^{n-r}$$

$$\begin{aligned}P_0 &= C_{0,3} \cdot (0.26)^0 \cdot (0.74)^3 \\&= (1) \cdot (1) \cdot (0.405224) \\&= 0.41\end{aligned}$$

3- احتمال تعرض متجر واحد لخطر السرقة :

$$\begin{aligned}P_1 &= C_{1,3} (0.26)^1 \cdot (0.74)^2 \\&= (3) (0.26) (0.5476) \\&= 0.43\end{aligned}$$

4- احتمال تعرض متجرين لخطر السرقة:

$$\begin{aligned}P_2 &= C_{2,3} (0.26)^2 \cdot (0.74)^1 \\&= (3) (0.0676) (0.74) \\&= 0.15\end{aligned}$$

5- احتمال تعرض ثلاثة متاجر لخطر السرقة:

$$\begin{aligned}P_3 &= 1 (0.26)^3 \cdot (0.74)^0 \\&= 0.018\end{aligned}$$

6- احتمال تعرض أكثر من متجر واحد لخطر السرقة:

أي، احتمال تعرض متجرين أو احتمال تعرض ثلاثة متاجر ، وبالتالي :

$$\begin{aligned}P_2 + P_3 &= 0.15 + 0.018 \\&= 0.168\end{aligned}$$

7- احتمال تعرض متجرين على الأقل لخطر السرقة :

أي ، احتمال تعرض متجرين أو احتمال تعرض ثلاثة متاجر ، وبالتالي :

$$\begin{aligned}P_2 + P_3 &= 0.15 + 0.018 \\&= 0.168\end{aligned}$$

وهو نفس احتمال تعرض أكثر من متجر واحد لخطر السرقة .

سدساً - قياس الخطر باستخدام معدل الخسائر المادية المتوقعة

وفقاً لهذا الأسلوب يجري التركيز على قيمة الخسائر المادية المتوقعة لكل وحدة نقدية واحدة كقيمة معرضة لخطر ، وذلك خلال فترة زمنية معينة غالباً ما تكون سنة .

فإذا رمزنا لهذا المعدل بالرمز R ، فإن حسابه يتم بالصيغة :

$$R = P \times D$$

حيث :

P : احتمال تحقق الخطر . وهو النسبة بين عدد الوحدات التي تعرضت للخطر فعلاً (n)

وعدد الوحدات الكلية المعرضة للخطر (N) وبالتالي :

$$P = \frac{n}{N}$$

D : حدة الخطر (درجة انتشار الخطر) . وهي متوسط الخسارة (الخطر) بالنسبة لوحدة نقد واحدة معرضة لخطر ، وبتقاس بالنسبة بين متوسط الخسارة التي تصيب الوحدة الواحدة التي تعرضت للخطر (ℓ) ومتوسط قيمة الوحدة (g) ، أي :

$$D = \frac{\ell}{g}$$

$$\ell = \frac{L}{n} ; \quad g = \frac{V}{N}$$

حيث :

L : قيمة الخسائر التي لحقت فعلاً بالوحدات التي تعرضت للخطر .

V : قيمة الوحدات المعرضة للخطر .

مما سبق نلاحظ أنه يمكننا ربط العناصر V ، N ، R ، D بدلالة تأخذ الشكل

التالي :

$$\begin{aligned} V_N &= f(V, N, R) \\ &= V [[1 + R (\sqrt{N} - 1)] / \sqrt{N}] \end{aligned}$$

حيث :

V_N : هي أقصى خسائر مادية محتملة ، في حين إن ما هو بين قوسين كبيرين ، عبارة عن أقصى خسائر مادية محتملة كمبلغ وحدة تقديرية واحدة معرضة للخطر .
وهذا نسوق الملاحظات التالية حول العوامل المحددة للخطر الذي تضمنتها الدالة

أعلاه :

1- بخصوص قيمة الوحدات المعرضة للخطر (V) ، ترتبط العلاقة طردية مع قيمة الخسائر المادية المحتملة ويمكن تغيرها بأقصى خسائر مادية يمكن أن تحل بموضوع الخطر .

2 - عدد الوحدات المعرضة للخطر (N) ترتبط العلاقة عكسية مع قيمة الخسائر المادية ، وكلما كان هذا العدد كبيراً انخفض الفرق بين معدل الخسائر المقدر ومعدل الخسائر الفعلي .

3- أما معدل الخسائر المقدر (أو المتوقع) (R) ، فترتبط بالطبع العلاقة طردية مع قيمة الخسائر المادية المحتملة ، ويمكن حسابه بالاستناد إلى توفر بيانات كافية عن فترة زمنية سلبة وكافية ، بالإضافة إلى مدى ما يتوفّر من خبرة وإدارة لدى الكادر النفسي الذي يتوّلى عملية قياس الخطر .

في حين على صعيد قياس الخطر بالنسبة لهيئات التأمين ، حيث الخسارة هي عبارة عن الفرق بين الخسائر المتوقعة والتي على أساسها يتم تحديد تكلفة الخطاء التأميني (القسط) والخسائر الفعلية ، والتي في حقيقة الأمر هي عبارة عن التعويضات التي تلزم بدفعها الهيئة للمستفيد من التأمين .

وهنا فإن معدل الخسائر المتوقع هو نسبة الخسائر الكلية المحققة فعلاً في إطار نشاط هيئة التأمين (L) والمجموع الكلي لمبالغ التأمين (مبالغ وثائق التأمين) (S) ، أي :

$$R = \frac{L}{S}$$

وبالتالي ، تزول دالة قيمة الخسائر المتوقعة بالنسبة لشركة التأمين إلى :

$$V_N = g(V, N, R) \\ = V [(1 - R) / \sqrt{N}]$$

حيث :

- V - مبالغ التأمين.

- N - عدد الوثائق المبرمة.

مثال (1) :

فيما يلي من خلال العودة إلى إحصائيات إحدى الشركات المنتجة لمدة الأسمدة

ما يلي :

1 - القيمة الكلية للأشياء المعرضة لخطر الحريق سبعة وأربعين مليون ل .س .

2 - عدد الوحدات المعرضة للخطر (المصانع) تسعة وحدات .

3 - معدل الخسائر المتوقعة بنتيجة لخطر الحريق 0.0005 .

والمطلوب كونك مدیراً للخطر في تلك الشركة أن تقدر الخسائر المادية المحتملة

بافتراض أن الحد الأقصى لتلك الخسائر لا يمكن أن يتجاوز القيمة الكلية للأشياء المعرضة

للخطر .

الحل:

لدينا :

$$R = 0.0005 \quad ; \quad N = 9 \quad ; \quad V = 47\,000\,000$$

وبالتالي فإن الخسائر المتوقعة (الخطر) تعطى بالصيغة :

$$V_9 = V [[(1 + R) (\sqrt{N} - 1)] / \sqrt{N}] \\ = 47\,000\,000 [[1 + 0.0005 (\sqrt{9} - 1)] / \sqrt{9}] \\ = 47\,000\,000 [1.001 / 3] \\ = 15682333.33$$

وهي أقصى خسائر مادية محتملة يمكن أن تصيب الشركة .

مثال (2):

نتيجة رصد حوادث الحريق في مئة مسكن في إحدى المناطق السكنية في مدينة دمشق ، تبين وقوع الحريق في ستة مساكن ، ويبلغت قيمة الخسائر في المساكن الستة 360 ل.س ، في حين قيمة الأشياء المعرضة للحريق في مساكن تلك المنطقة بلغت 70 000 000 ل.س.

المطلوب : إيجاد معدل الخسائر لخطر الحريق في تلك المنطقة .

الحل :

لدينا :

$$V = 70\,000\,000 ; \quad L = 360\,000 ; \quad n = 6 ; \quad N = 100$$

لإيجاد معدل الخسائر المحتملة R :

$$R = P \cdot D$$

$$P = \frac{n}{N} = \frac{6}{100} = 0.06$$

وهو احتمال وقوع خطر الحريق في تلك المنطقة .

$$D = \frac{\ell}{g}$$

$$\ell = \frac{L}{n} = \frac{360\,000}{6} = 60\,000 \text{ ل.س}$$

وهو متوسط الخسائر في المسكن الواحد .

$$g = \frac{V}{N} = \frac{70\,000\,000}{100} = 700\,000 \text{ ل.س}$$

وهو متوسط قيمة الوحدة الواحدة (المسكن الواحد) المعرضة لخطر ،

وبالتالي فإن حدة الخطر تعادل :

$$D = \frac{60\,000}{700\,000} = 0.086$$

ويكون معدل للخسائر المحتملة :

$$R = (0.06)(0.086)$$

$$= 0.0052$$

أي أن ، كل ليرة سورية واحدة معرضة لخطر الحرائق في تلك المنطقة يمكن أن تفقد من قيمتها 0.52 % .

وبعبارة أخرى ، كل ألف ل.من معرضة لخطر الحرائق يمكن أن تفقد من قيمتها 5.2 ل.من بفعل الحرائق .

مثال (3) :

في المثال السابق ، لو فرضنا أن المساكن في السنة التالية ازداد إلى أن أصبح 120 مسكنًا وقيمة ما هو معرض لخطر الحرائق أصبح 79 000 000 ل.س. والمطلوب :

1- خسائر الحرائق العادية المحتملة وسطياً .

2- أقصى خسائر مادية محتملة .

الحل :

$$V = 79\,000\,000 \quad ; \quad N = 120$$

1- خسائر الحرائق العادية المحتملة وسطياً :

$$= R \cdot V$$

$$= 0.0052 \times 79\,000\,000$$

$$= 410800 \text{ ل.س}$$

2- أقصى خسائر مادية محتملة :

هنا نأخذ بعين الاعتبار عدد المساكن الجديدة التي طرأت على المنطقة وبالتالي العدد

: N

$$\begin{aligned} V_{120} &= V [[1+R (\sqrt{N}-1)] / \sqrt{N}] \\ &= 79\,000\,000 [[1 + 0.0052 (\sqrt{120}-1)] / \sqrt{120}] \\ &= 79\,000\,000 [1 + 0.05176314] / 10.95445 \\ &= 79\,000\,000 [1.0518 / 10.95445] \\ &= 79\,000\,000 [0.096012] \end{aligned}$$

مثال (4) :

لدى إحدى الشركات التجارية ، 16 متجرًا متماثلاً منتشرين في أماكن متباعدة داخل مدينة دمشق ، قيمة المتجر الواحد 1800 000 ل.س ، وقد قدرت القيمة المعرضة لخطر السرقة في المتجر الواحد ب 000 000 1 ل.س .
احسب قيمة أقصى خسارة محتملة يمكن أن تواجهها الشركة في العام القادم بسبب السرقة ، إذا علمت أن معدل الخسارة لخطر السرقة هو 0.0002 .

الحل :

لديها :

$N = 16$ وهو عدد الوحدات المعرضة لخطر .

$$V = 1800 \ 000 \times 16 = 288 \ 00000$$

وهو مجموع القيم المعرضة لخطر .

$$\text{معدل الخسارة المحتملة} = R = 0.0002$$

وبالتالي فإن أقصى خسارة محتملة بسبب خطر السرقة بالنسبة لشركة هي :

$$V_N = V [[1 + R (\sqrt{N} - 1)] / \sqrt{N}]$$

$$V_{16} = 288 \ 00 \ 000 [[1 + 0.0002 (\sqrt{16} - 1)] / \sqrt{16}]$$

$$= 288 \ 00 \ 000 [[1 + 0.0002(3)] / 4]$$

$$= 288 \ 00 \ 000 [1.0006 / 4]$$

$$= 7204320 \text{ ل.س}$$

مثال (5) :

تبين سجلات إحدى شركات التأمين أن لديها 150 وثيقة تأمين ضد الحريق على مساكن متماثلة ومتفرقة ، متوسط مبلغ التأمين للمسكن الواحد 300 000 ل.س ومعدل الخسائر المحتملة بالنسبة لخطر الحريق وفق ما تبيّنه بيانات السنوات السابقة هو 0.0004 .
أوجد قيمة خطر الحريق (أقصى خسارة مادية محتملة) بالنسبة لشركة التأمين .

الحل :

لدينا :

وهو عدد الوحدات المعرضة للخطر . $N = 150$

$$V = 300\,000 \times 150 - 45\,000\,000$$

وهو مجموع مبالغ التأمين (مجموع القيم المعرضة للخطر) .

وبالتالي فلن أقصى خسائر مادية محتملة بالنسبة لشركة التأمين بسبب خطر الحريق

هي :

$$V_N = V [(1-R) / \sqrt{N}]$$

$$V_{150} = 45\,000\,000 [(1 - 0.0004) / \sqrt{150}]$$

$$= 45\,000\,000 [0.0816]$$

$$= 3672765$$

مثال (6) :

في المثال السابق ، ما هي قيمة الخسارة المتوقعة (الخسارة المحتملة وسطياً) وما هي قيمة تلك الخسارة وقيمة أقصى خسارة مادية محتملة (قيمة الخطير) إذا ارتفع عدد الوثائق إلى 200 ونسبة . ملأاً تستنتج ؟

الحل :

1- قيمة الخسارة المتوقعة (الخسارة المحتملة وسطياً) :

وهذا لا نأخذ بعين الاعتبار عدد الوثائق N ، أي لا نأخذ بأثر قانون الأعداد الكبيرة

وبالتالي فلن قيمة تلك الخسارة هي :

$$R \times V = 0.0004 (45\,000\,000)$$

$$= 1800$$

2- قيمة تلك الخسارة عند $N = 200$:

$$V = 200 \times 300\,000 = 60\,000\,000$$

وهي مجموع مبالغ التأمين . وبالتالي فلن :

$$R \times V = 0.0004 (60\,000\,000)$$

$$= 24000 \text{ ل.س}$$

هي قيمة الخسائر المتوسطة المحتملة .

أما أقصى خسائر مادية محتملة (قيمة الخطير) :

$$\begin{aligned} V_{200} &= V [(1-R) / \sqrt{N}] \\ &= 60\,000\,000 [(1 - 0.0004) / \sqrt{200}] \\ &= 60\,000\,000 [0.07068] \\ &= 4240944 \text{ ل.س} \end{aligned}$$

نلاحظ أن معدل الزيادة التي حصلت على قيمة الخسائر المتوسطة المحتملة هو 33

% :

$$\frac{24000 - 18000}{18000} = 0.33$$

أما معدل الزيادة التي حصلت على أقصى خسائر مادية محتملة (قيمة الخطير) هو

نفريباً 16 % :

$$\frac{4240942 - 3672765}{3672765} = 0.1547$$

إذاً معدل الزيادة في قيمة الخطير هو أقل بكثير من الزيادة في قيمة الخسائر المتوسطة وبالتالي يمكن القول إنه كلما ازداد عدد الوثائق (الوحدات) التي تعطيها شركة التأمين مالت قيمة الخطير المتوقع إلى الانخفاض .

مثال (7) :

قررت إدارة الخطير في شركة المتخصصون الصناعية اللجوء إلى استخدام أسلوب الوقاية والمنع لدرء خطير التعرض للحريق الذي يمكن أن تقع في ظله سلسلة المعمل التابعة للشركة وباللغة شععة معلم إذ قررت تكلفة ذلك بـ 300 000 ل.س كأدوات إطفاء ومكافحة وصيانة .

وكلذلك ثبّت لها أنه بنتيجة استخدام ذلك الأسلوب سوف تخفض قيمة الأشياء المعرضة للخطر من 5 000 000 إلى 4 000 000 ل.س، وسوف ينخفض معدل الخسائر المادية المتوقعة من 0.25 % إلى 0.18 % .

والمطلوب : اتخاذ قرار فيما إذا كان استخدام هذا الأسلوب مجدياً أم لا .

الحل :

لن اتخاذ قرار بهذا الشأن يعتمد على نتيجة المقارنة بين تكفة الأسلوب المقترن من جهة وبين التخفيض النسبي في حجم الخسائر المتوقعة من جهة أخرى ، حيث إن التكفة الحقيقة للأسلوب هي 60 000 ل.س :

- أقصى خسارة محتملة قبل استخدام أسلوب الوقاية والمنع :

$$\begin{aligned} V_9 &= V [[1+R(\sqrt{N}-1)] / \sqrt{N}] \\ &= 5\,000\,000 [[1 + 0.0025 (\sqrt{9} - 1)] / \sqrt{9}] \\ &= 5\,000\,000 [[1 + 0.0025(2)] / 3] \\ &= 5\,000\,000 (1.0050) / 3 \\ &= 1675000 \end{aligned}$$

- أقصى خسارة محتملة بعد استخدام أسلوب الوقاية والمنع :

$$\begin{aligned} V'_9 &= V' [[1+R'(\sqrt{N'}-1)] / \sqrt{N'}] \\ &= 4\,000\,000 [[1 + 0.0018 (\sqrt{9} - 1)] / \sqrt{9}] \\ &= 4\,000\,000 [[1 + 0.0018 (2)] / 3] \\ &= 4\,000\,000 (1.0036) / 3 \\ &= 1338133.3 \end{aligned}$$

- المكاسب النقدية من جراء استخدام الأسلوب المذكور تعادل :

$$\begin{aligned} V_9 - V'_9 &= 1675000 - 1338133.3 \\ &= 336866.7 \end{aligned}$$

وبالتالي تكون صافى المكاسب النقدية مساوية إلى :

$$\text{ل.س } 36866 - 300\,000 = 336866$$

بهذا فإن القرار يكون باستخدام الأسلوب الوقاية والمنع نظراً لأن تكلفته الحقيقة أقل من التخفيض النسبي في الخسائر المحتملة (صافي المكاسب النقدية موجبة) .

مثال (8) :

في المثال السابق وبافتراض أن تكلفة الوقاية والمنع كانت بحيث تدفع الشركة 000 000 ل.س ثمن أجهزة مكافحة حريق ، 150 000 صيانة أجهزة ومعدات ، 75 000 ل.س ثمن أجهزة إنذار مبكر ، 75 000 ل.س مواد لازمة للمكافحة . ماهو القرار المتذبذب ؟

الحل :

تكلفة الحقيقة للأسلوب :

$$100\,000 + 150\,000 + 75\,000 + 75\,000 = 400\,000$$

صافي المكاسب النقدية :

$$\text{ل.س } 336866 - 400\,000 = - 63134$$

القرار :

رفض الأسلوب المقترن كون تكلفته أكبر من المزايا الصافية التي يمكن أن يتحققها.

الفصل الرابع

Insurance التأمين

- التطور التاريخي للتأمين
- مفاهيم أساسية في التأمين
- المبادئ الفنية للتأمين
- التقسيمات الأساسية للتأمين
- الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتأمين



التأمين

التطور التاريخي للتأمين:

بعد القدماء المصريون أول من قام بمزاولة التأمين في التاريخ، وقد بدأ عددهم كنظام تعاوني يهدف إلى ضمان درجة معينة من التعاون والاتفاق بين مجموعات الأفراد التي تتعرض للخطر نفسه. وقد تجسد ذلك من خلال الجمعيات التي كانت تتولى عملية دفن الموتى بعد الانتهاء من تحنيط الجثث وما كان يتزب على ذلك من تكاليف باهظة تعجز الأسرة الواحدة عن تحملها.

وكذلك اليونان والرومان فقد اعتمدوا التعاون والتكافل أساساً لمواجهة ما كانوا يتعرضون له من كوارث، ويشير ابن خلدون في مقدمته أن الأفراد المشككين لكل فاقلة تجارية كانوا يتفقون فيما بينهم على القسم الخسارة التي تلحق بأي منهم، وخصوصاً نسق الجمال (الإبل) أثناء رحلات الشتاء والصيف.

إلا أنه ومع التطور الذي شهدته المجتمعات، أصبح هذا الأسلوب المتبعة غير كافية لمواجهة الأخطار المختلفة التي تواجه الفرد والأسرة. وبشكل عام يعتبر التأمين البحري من أقدم أنواع التأمين، إذ يعود ظهوره إلى قبل سبعمائة عام، وذلك من خلال الباسيليين وقدماء المصريين عبر ما عرف بقرض السفينة أو القرض البحري، حيث يتولى كبار التجار أو أصحاب رؤوس الأموال والثروات بإقراض أصحاب السفينة مبالغًا يعادل ثمن السفينة وما تحمله من بضاعة، وذلك قبل أن تبدأ رحلتها التجارية، وبمعدل فائدة تفوق المعدل السائد بكثير (قد يصل إلى 20% لـ 30% من قيمة القرض)..

وهكذا إذا لقت السفينة رحلتها وعادت مالحة استرد المقتضى قيمة القرض مع القوائد، أما إذا غرقت السفينة أو تعرضت وما أحبوها للهلاك أو التلف أو الحريق فلا يتلزم صاحبها برد أي شيء للدائنين.

ويمكن القول بأن هذا الأسلوب ما هو إلا تأمين على واسطة النقل (السفينة) والبضائع وحياة الربان.

أما بالنسبة لتأمين السيارات فقد بدأ بشكل فعلي في لندن، حيث صدرت أول وثيقة تأمين سيارات عام 1898، وذلك بعد إلغاء القوانين التي كانت تحد من انتشار استخدام السيارات، وكذلك بالنسبة لتأمين الحريق الذي لاقى اهتماماً واسعاً بعد الحريق الذي شب في لندن عام 1666 والذي استمر لمدة أربعة أيام مدمراً حوالي 685% من مباني مدينة لندن.

وبخصوص تأمينات الحياة، فقد صدرت أول وثيقة، أيضاً في لندن عام 1583 وهذا وكما أشرنا أعلاه أن التأمين على الحياة قد تجسد لولاً من خلال القرض البحري. وقد اقتصر بإصدار عقود التأمين على الحياة في بادئ الأمر على الأجل القصير (كحد أقصى 12 شهراً) وعند الرغبة في تجديد العقد يعتبر التجديد بمثابة عقد جديد، والسبب في ذلك أن الرياضيات المالية لم تكن في القرن السادس عشر متقدمة بعد ، ولم تكن قد ظهرت جداول الحياة وتطورت الإحصائيات السكانية وغيرها.

وبالنسبة لتأمين الحوادث والمسؤولية المدنية فقد ظهرت وتطورت مع تطور وسائل النقل من سيارات وقطارات وطائرات وغيرها، وذلك في أواسط القرن التاسع عشر الميلادي، حيث تأسست أول هيئة لمارسة تأمين الحوادث في لندن عام 1840، وأول هيئة لمارسة تأمين المسؤولية المدنية تأسست في فرنسا عام 1823.

مفاهيم أساسية في التأمين :

بعد عرضنا للمفاهيم الأساسية المقلقة بالخطر وكيفية قياسه وإدارته، بالإضافة إلى ملامح نشأته وتطوره، لابد من الإحاطة بجملة من المفاهيم التي يمكن من خلالها الوصول إلى صورة شاملة وجامعة للتأمين كأحد أشكال مواجهة الخطر.

تعريف التأمين

تعدّت التعريفات التي تتعلق بالتأمين ، واختلفت من فترة إلى أخرى ومن شخص إلى آخر حسب الأشخاص وأختصاصاتهم. في هذا الإطار تميز بين تعريف التأمين من وجهة نظر القانون ثم من وجهة نظر الاقتصاديين وكذلك من وجهة نظر رجال التأمين.

1- تعريف التأمين من وجهة نظر القانون:

عرف القانون المدني السوري التأمين بأنه: "عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يسوي للمؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال أو يسردًا مرتباً لو أي عرض مالي آخر في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطير المبين بالعقد، وذلك لقاء فسخ أو لية دفعه مالية أخرى يؤولها المؤمن له للمؤمن" وذلك كما جاء في المادة رقم (713).

وبنطلياق هذا التعريف، أيضاً مع التعريف في المادة 747 من القانون المدني المصري. نلاحظ من التعريف أعلاه، أنه تم إبراز العناصر القانونية لعقد التأمين وأنه شمل كل التأمينات دون تحديد أو تخصيص.

2- تعريف التأمين من وجهة نظر الاقتصاديين والإكتواريين.

يتركز اهتمام الاقتصاديين في تعريفهم للتأمين على أمور مثل الدخل والثروة ودرجة تأثيرها بالأخطار، وما ينجم عنها من خسائر.

في حين يتركز اهتمام الخبراء الإكتواريين في تعريفهم له على الاحتمالات وطرائق القياس والأصلية الرياضية الإحصائية.

في هذا المخصوص، يعرف الاقتصاديون والإكتواريون التأمين على أنه: "نظام بمقتضاه يتم استبدال الخسارة المالية الكبيرة غير المؤكدة (قيمة الشيء موضوع التأمين بأكمله) بخسارة مالية صغيرة مؤكدة (فسخ التأمين)، وبعبارة أخرى: استبدال التأكيد بعدم التأكيد".

3- تعريف التأمين من وجهة نظر رجال التأمين

هناك العديد من التعريفات التي تختلف شكلاً فقط، وتتفق من حيث الجوهر، نذكر منها:

عرف كالف الأمريكي، التأمين على أنه:

"عبارة عن وسيلة اجتماعية لاستبدال التأكيد بعدم التأكيد عن طريق تجميع الأخطار، وقد تكون عملاً تجاريًّا أو غير تجاري، كما قد يستخدم فيها الطريقة الإحصائية والإكتوارية...."

-2- في حين عرف الدكتور سلامة عبد الله التأمين بأنه:

"نظام يقلل من ظاهرة عدم التأكيد الموجودة لدى المستأمين ، وذلك عن طريق تقليل عبء أخطار معينة إلى المؤمن الذي يتهدد بتعويض المؤمن له عن كل أو جزء من الخسارة التي يتكبدها"

3- كما ويعرف ويليامز وهائز على أنه:

"طريقة يتم بواسطتها تجميع الأخطار المعروض لها مجموعة من الأشخاص والمنشآت عن طريق تحصيل الاشتراكات التي تعتبر بمثابة رأس مال يدفع منه التعويضات وبالتالي يعمل على تخفيض الخطر وعدم التأكيد".

4- وكذلك يعرف هاسن التأمين على أنه:

((نظام اجتماعي يوفر التعويض المالي للآثار الناجمة عن الأخطار ، ويتم دفع هذه التعويضات من حصيلة المساهمات المجمعة من الأعضاء المشتركين في النظام كلهم))

5- أما المرسوم المتعلق بتنظيم سوق التأمين السوري الصادر في 2005/7/16، فقد عرف التأمين في المادة (١) بأنه : ((تحويل أعباء المخاطر من المؤمن له إلى المؤمن مقابل قسط التأمين والتزام المؤمن بتعويضات الضرر والخسارة للمؤمن له)).

وبعد ذلك التعريفات التي وكما نلاحظ أنها تدور حول فكرة جوهرية واحدة، يمكننا ابراز التعريف التالي الشامل للتأمين:

"التأمين هو أحد أشكال مواجهة الخطر، ويتم بموجبه تحويل الخطر الذي يتعرض له الطرف الثاني (المؤمن) له إلى الطرف الأول (المؤمن) مقابل دفع الطرف الثاني لمبلغ يتم حسابه بالطريق الرياضية والإحصائية (القسط) على أن يتولى الطرف الأول تحمل الخسارة المحتملة التي قد تتجسد عن تحقق الخطر والتي يمكن قياسها ماديًّا بشكل كافي أو جزئي بحيث يقوم بتوزيع الأخطار على عدد كبير من المعرضين للخطر نفسه أو لأخطار متجلسة ليتسنى له الاستفادة من قانون الأعداد الكبيرة".

وثيقة التأمين Insurance policy

وثيقة التأمين أو بوليصة التأمين أو عقد التأمين ما هي إلا إثبات عملية التعاقد التي تتم بين طالب التأمين من جهة وبين المؤمن (شركة التأمين أو هيئة التأمين) من جهة

أخرى. وبالتالي فهي عقد رضائي بين الطرفين يستوجب تحقق إيجاب وقبول منهما، وبمجرد توقيع الوثيقة يصبح لزاماً على طالب التأمين (المؤمن له) دفع القسط وفق الاتفاق ولزاماً على المؤمن دفع التعويض عند استحقاقه.

- **مكونات الوثيقة:** تختلف صيغة الوثيقة من شركة لأخرى ، وكذلك داخل كل شركة من قسم آخر. بشكل عام تتضمن الوثيقة التالي:
 - أ- الشروط العامة: وتختص تعريفاً بموضوع التأمين وحدوده الجغرافية والاستئامات ومقدار التعويضات والمدة الزمنية والتحكيم وغير ذلك.
 - ب- الشروط الخاصة: وتتضمن بيانات شخصية عن طالب التأمين ورقم الوثيقة وقيمة القسط الصافي (البدل الصافي) وقيم الرسوم المختلفة والحالة الصحية بالإضافة إلى مقدار التعويضات المطلوبة بها الشركة وبشكل تفصيلي.
- **أشكال أو صور الوثيقة:** وذلك تبعاً للهدف من عملية إصدارها، تميز بين الأشكال التالية:

1- وثيقة التأمين الفردية Individual insurance policy

يتم إصدار وثيقة التأمين الفردية (IIP) ضد خطر واحد محدد وذلك لخطية شخص أو شيء (موضوع تأمين) محدد ولصالح مستفيد محدد.

نذكر على سبيل المثال:

- إصدار وثيقة تأمين ضد خطر الحريق الذي يمكن أن يتعرض له معمل الشرق لتصنيع المصايب الكهربائية.
- إصدار وثيقة تأمين ضد خطر المركبة الذي يمكن أن يتعرض له متجر العدد والأدوات.
- إصدار وثيقة تأمين على حياة شخص ولمدى الحياة.
- إصدار وثيقة تأمين إجبارية على سيارة محددة، تعطي المسئولية المدنية قبل الغير وهكذا.....

2- وثيقة التأمين المتعددة Multiple-line Insurance Police

يتم إصدار هذه الوثيقة (MIP) ضد جميع الأخطار التي ليس شرطاً أن تكون مشابهة، لذا يطلق عليها وثيقة التأمين الشاملة.

وهي تصدر لشخص أو شيء (موضوع التأمين) محدد لصالح مستفيد محدد، كما في الوثيقة التي تغطي سيارة ما ضد أخطار الحريق والسرقة والسطو والاصطدام والانقلاب والمسؤولية المدنية قبل الغير.

3 - وثيقة التأمين الجماعية Group Insurance Police

وهي وثيقة (GIP) يجري إصدارها ضد أخطار متعددة وكلها مشابهة أو متجلسة ولنفعية عدة أشخاص أو أشياء (موضوع التأمين) مشابهة ولصالح مستفيدين متعددين، وهذا النوع من الوثائق شائع الانتشار لدى الجماعات التي يمارس أفرادها نشاطاً معيناً أو نشاطات مشابهة والنقابات والاتحادات المهنية والحرفية وغيرها. كأن تقوم نقابة المهندسين مثلاً بتنظيم كافة المهندسين المسجلين فيها من مدنيين وعماريين وكهربائيين وغير ذلك ضد الأخطار الصحية، وذلك بوثيقة جماعية واحدة، أي دون أن يضطر أي مهندس إلى إصدار وثيقة فردية خاصة به.

قسط التأمين Insurance premium

إذا كان الخطير هو المبرر لوجود التأمين والعنصر الضروري له من الناحيتين القانونية والفنية، فإن القسط هو الذي يترجم ذلك الخطير إلى أرقام ، وبالتالي هو التعبير النقدي عن الخطير وهو الأساس الذي يرتكز عليه المؤمن ، كما أنه ليس هناك تأمين بلا خطير كذلك لا تأمين بلا قسط، فالقسط والخطير وجهان لعملية واحدة

1- تعريف قسط التأمين :

القسط في التأمين هو المبلغ الذي يتلزم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن مقابل لتحمل الأخير ما يترتب عن الخطير المؤمن منه.

بهذا الشكل، فإن القسط هو ثمن الأمان الذي يحصل عليه المؤمن له وثمن الخطير الذي يتحمله المؤمن.

2- عناصر قسط التأمين :

يتكون قسط التأمين بشكل عام من العناصر التالية :

العنصر الأول:

القسط الصافي (أو القسط الفني، أو القسط النظري، أو القسط البحث أو القسط الأولي).

وهو يمثل وعلى وجه التقرير، قيمة الخطر المؤمن منه (ثمن الخطر)، أو التكاليف الاحتمالية للخطر، بحيث يكون في نهاية الأمر مجموع الأقساط الصافية المحصلة متساوياً لمجموع المبالغ التي سيدفعها المؤمن دون ربح أو خسارة.

إن الوصول إلى قيمة صحيحة وعادلة لقسط التأمين الصافي يتطلب الاستناد في الحساب على جملة عناصر هي:

أ- الخطر

وهو أهم تلك العناصر ويجب أن يكون هناك باستمرار تناسب بين القسط والخطر، بدءاً من لحظة توقيع العقد وطيلة مدة مريان العقد، حيث يؤثر الخطر على القسط من حيث القيمة الاحتمالية لوقوع الخطر من جهة ، ومدى جسامته الخطر (متوسط الأخطار المتحققة) من جهة أخرى وبشكل طردي(تكرار وقوع الخطر).

ب- مبلغ التأمين (أو المبلغ المؤمن به) **Sum insurance**

وهو عبارة عن الالتزام الذي يطلب من المؤمن مقابل الأقساط التي قام بدفعها المؤمن له، وعند وقوع الخطر وتحققضرر يكون التزام المؤمن في حدود مبلغ التأمين، ويتم التعويض بشرط لا يتعدى مبلغ التأمين وذلك في ضوء الخسارة الفعلية المحققة وقيمة الشيء موضوع التأمين (ستائي على تفاصيل التعويض في فصل المبادئ القانونية للتأمين)، ولتحديد مبلغ التأمين هناك طريقتين:

الأولى: القيمة المعلنة. وفقاً لهذه الطريقة يحدد المؤمن له منفرداً مبلغاً معيناً باعتباره مبلغ التأمين.

الثانية: القيمة المتفق عليها. وهذا يتفق المؤمن والمؤمن له على تحديد مبلغ معين باعتباره مبلغ التأمين.

من سلبيات الطريقة الأولى، أن المؤمن له قد يبالغ في قيمة الشيء المؤمن عليه وبالتالي في تحديده لمبلغ التأمين (التأمين الزائد)، أو قد يقل من قيمة الشيء المؤمن عليه وبالتالي في تحديده لمبلغ التأمين (التأمين البخس).

إلا أنه في كلتا الحالتين وفي كلتا الطريقتين لا يعتبر مبلغ التأمين دليلاً على قيمة الشيء موضوع التأمين عند وقوع الخطر، إذ عندها يجب على المؤمن له إثبات قيمة الشيء وبالتالي سيحصل عدتها ليس على المبلغ كاملاً وإنما على قيمة الضرر وبحيث لا تتجاوز مبلغ التأمين.

وهذا ينطبق حتى في حالة التأمين غير المحدود، والذي وفقه لا يكون هناك حد أقصى لمبلغ التأمين، حيث يحدد للمؤمن القسط على أساس أقصى مبلغ تأمين يمكن أن يتلزم به، أي أن يتاسب مع لسوأ ما يمكن أن ينبع عن الخطر من أضرار.

جـ- مدة التأمين term insurance

وهي الفترة الزمنية التي يتقى عليهاطرفان (المؤمن والمؤمن له) والتي يسري خلالها التأمين. وبالتالي لا يحق للمؤمن له المطالبة بالتعويض إذا وقع الخطر وتحقق الضرر خارج تلك الفترة الزمنية. أما إذا كان الخطر قد وقع داخل الفترة الزمنية واستمر آثره وقوع الخطر بعد وقوعه كما لو حصل اندلاع الحريق في دار للسكن مؤمن عليها واستمر اشتعال النيران فيها مدة من الزمن لتهي خاللها سريان التعطية التأمينية، فإن المؤمن بالتزام بدفع التعويض اللازم وفق العقد.

وبشكل عام، غالباً ما تكون مدة التأمين سنة واحدة، كما في تأمينات الممتلكات، في حين تكون من 20 إلى 30 سنة في تأمينات الحياة.

وأحياناً يمكن أن تكون مدة التأمين لفترة قصيرة جداً كأن تتم رحلة بحراً أو جواً أو برأ للتأمين على الأشخاص أو البضائع أو الممتلكات.

إن اختيار المدة المساوية للسنة من قبل شركة التأمين ليس اعتباطاً وإنما انطلاقاً من أن معظم الأخطار وإن اختلفت احتمالات وقوعها من شهر لآخر أو من فصل لأخر إلا أنها

تميل إلى التعادل أو الثبات نسبياً من سنة لأخرى وهذا يعتبر أمراً إيجابياً يساهم في تبسيط حساب القسط التأميني.

د- سعر الفائدة Interest rate

ويطلق عليه أحياناً سعر توظيف النقود. إن تراكم الأقساط المحصلة لدى المؤمن بسبب عدم استخدامها مباشرة كتعويضات، بالإضافة إلى الاحتياطات المختلفة التي تحجز (احتياطات حسابية - احتياطات إضافية - احتياطات تحت التسوية - احتياطات تحت التسديد)، يدفع إلى استثمار تلك الأموال وتوظيفها من قبل شركة التأمين وبالتالي تعود بأرباح على الشركة. ونظراً لكون تلك الأرباح هي من حق المؤمن لهم، لذلك يلجأ المؤمن إلى ردتها إلى المؤمن لهم بشكل غير مباشر عن طريق خصم الأقساط الإضافية عند حسابها بسعر فائدة (معدل فائدة) يطلق عليه معدل الفائدة الفنى ، وهو عادة أقل بقليل من سعر الفائدة الاستثماري.

العصر الثاني:

أعباء القسط ، وهو المبلغ الذي يضاف إلى القسط الصافي كضمان لتعطية المصروفات المختلفة التي يتحملها المؤمن أثناء إدارة عملية التأمين، بالإضافة إلى نسبة ربح معينة للمساهمين المؤمنين.

وهذه الأعباء تأخذ شكلين رئيين :

1- الأعباء التجارية: الربح الذي يسعى المساهمون كمؤمن في الحصول عليه، وعدة ما يكون حوالي 2% من الأقساط.

- مصاريف أو عمولات وسطاء التأمين والسماسرة، وهذه تقدر عادة من 15% إلى 20% من الأقساط.

- المصاريف الإدارية اللازمة للقيام بعملية التأمين. من إيجارات ورواتب وأجور ومصاريف دعاوى ودعاية وإعلان وغير ذلك. وتشكل هذه المصاريف الجزء الأكبر من الأعباء الإضافية. لذلك تحرص شركات التأمين على تخفيضها إلى الحد الأدنى

- مصاريف التحصيل، للأقساط والتي تعطى للأشخاص الذين يقومون بالانتقال إلى أماكن وجود جمهور المؤمن لهم، اطلاقاً من القاعدة العامة، أن الدين مطلوب لا محظوظ، أي يجب الوفاء بالدين في مكان أو موطن الدين.

2- الأعباء المالية: وهي عبارة عن:

- الضرائب التي تفرض على المؤمن، وهذه يجري نقل عبئها إلى المؤمن لهم من خلال الضغط.

- الضرائب التي تفرض على المؤمن لهم، وهنا يتولى المؤمن تحصيلها للدولة من خلال نقلها إلى القسط عند شراء الوثيقة.

إن إضافة المبالغ المتضمنة في العنصر الثاني للقسط إلى المبلغ الذي يشكل العنصر الأول (القسط الصافي) يؤدي إلى تكوين ما يطلق عليه القسط التجاري (أو القسط النهائي أو قسط التعرية أو القسط الإجمالي).

المبادئ الفنية للتأمين :

تبين لنا من خلال ما سبق أن الغرض الرئيسي من التأمين هو التخفيف من عبء ووطأة الخسارة الناتجة من وقوع الخطر المؤمن عليه ولكن ليس كل خطر قابلاً لأن يغطي تأمينياً، إنما الأخطار القابلة للتأمين يجب أن تطبق عليها سلسلة من الشروط هي ما يطلق عليها الشروط الفنية أو المبادئ الفنية للتأمين ويأتي في مقدمتها:

أولاً: عرضية الخسارة:

أي أن تتميز الخسارة الناجمة عن الخطر بالفجائية، وبالتالي ينبغي أن تكون لا إرادية ومستقبلية واحتمالية.

أن تكون لا إرادية، أي غير متعمدة ولا دور للمؤمن له أو لأي من قبله في وقوع الخطر الذي يسببها أو المساعدة على وقوعه.
وأن تكون مستقبلية يعني أنها لم تقع في الماضي وغير واقعة حالياً في الحاضر وإنما منتفع في المستقبل.

أما الاحتمالية، فهي أن وقوع الخطر والخسارة الناجمة عنه مستقبلاً سيكون بالاحتمال معين غير مسلوب للصرف (خسارة مستحيلة) ول ايضاً غير مساو للواحد الصحيح (خسارة مؤكدة). إذا، الأخطار الممكن التأمين عليها، هي تلك التي احتمال وقوعها أكبر من الصفر وأصغر من الواحد الصحيح. لماذا؟

الأخطار المستحيلة إذا تم التأمين عليها، فهذا يؤدي إلى دفع المؤمن له تكاليف وأعباء قسط التأمين دون أي مقابل، كون الخطر لن يحدث إطلاقاً ولن يكون هناك خسارة، انطلاقاً من أن حساب قسط التأمين الصافي يتم بتناول قيمة الشيء المعرض للخطر بالاحتمال وقوع الخطر الذي يساوي الصفر.

أما إذا ما تم التأمين على الأخطار المؤكدة والتي احتمالها هو الواحد الصحيح فهذا يعني أن القسط الصافي سيساوي قيمة الشيء المعرض للخطر، وإذا ما أضيف إليه الأعباء والمصاريف فستحمل المؤمن له قسطاً إجمائياً أكبر من قيمة الشيء المعرض للخطر.

في هذا الإطار، يستثنى خطر الوفاة (خطر مؤكد الحدوث) ويتم التأمين عليه نظراً لأن زمن حدوث الوفاة غير معروف وهو احتتمالي.

ثانياً : إمكانية إثبات وقوع الخسارة:

وذلك بالنسبة للزمان والمكان. فطالما أن هناك مدة زمنية للغطاء التأميني وهي من العناصر الرئيسية لوثيقة التأمين، فإن إثبات زمان وقوع الخطر والخسارة الناجمة عنه ضروري لمعرفة ما إذا كانت ضمن زمن التغطية المتبقية في وثيقة التأمين أم خارجها وأيضاً بالنسبة لمكان وقوع الخطر، وكل وثيقة تأمين تتضمن تحديد الرقة الجغرافية التي يشترط أن يقع فيها الخطر ليتم دفع التعويض من قبل المؤمن.

ثالثاً: إمكانية قياس الخسارة:

وهذا يؤدي إلى أن تكون الأخطار القابلة للتأمين، هي فقط الأخطار التي ينجم عنها خسائر مادية يمكن قياسها وتقديرها بشكل كمي ، وبالتالي تستثنى الأخطار المعنوية من مظلة الغطاء التأميني.

ونظراً لكون قسط التأمين يتم حسابه مسبقاً، فيتم تقدير الخسارة المتوقعة أيضاً بشكل مسبق. بعبارة أخرى، حتى يسمى تقدير تكالفة الغطاء التأميني يجب أن يسمى تقدير أقصى خسارة متوقعة يمكن أن تترجم عن الخطير المطلوب التأمين عليه.

الأخطار التي هناك صعوبة في قياس نتائجها، مثل سبقان اللاعبين أو أصوات الفنانين أو أصوات العازفين، فيتم الاتفاق مسبقاً على ذلك بين المؤمن والمؤمن له.

رابعاً: إمكانية تقدير احتمال الخسارة:

أي أن يمتلك المؤمن القدرة على حساب احتمال وقوع الخسارة التي يمكن أن تترجم عن تحرك الخطير المطلوب تغطيته تأميناً بذلك واستناداً إلى بيانات إحصائية لفترات زمنية سابقة وبالاستعانة بكل من الاحتمال الرياضي والاحتمال التجاري من قبل فنيين (اكتواريين) معتمدين من قبل شركة التأمين.

ويشكل عام يجب أن تكون وحدات الخطير المراد التأمين عليها متجانسة ومستقلة عن بعضها البعض وعدها كافٍ للامتنادة من ميزة قانون الأعداد الكبيرة.

خامساً: بعض وحدات الخطير :

يعنى انتشار وحدات الخطير في أماكن جغرافية متباينة عن بعضها البعض، وعدم ترکز الوحدات ذات القيمة المادية الكبيرة في مكان واحد أو في أماكن متقاربة. أي أن التجانس في وحدات الخطير من حيث القيمة هو شرط ضروري ليكون الخطير قابلاً للتأمين.

التقسيمات الأساسية للتأمين

هناك طرق متعددة يجري وفقها تقسيم التأمين، وذلك تبعاً للهدف الرئيسي من البحث ونظرية الباحث إلى عملية التأمين. وبشكل عام يمكن النظر إلى تقسيم التأمين من منظورين اثنين، الأول نظري والثاني عملي.

إ - تقسيم التأمين من الوجهة النظرية

وفقاً للوجهة النظرية، أهم التقسيمات الشائعة تتحصر حسب الجهة التي تصدر التغطية التأمينية وحسب الهدف من التأمين ثم طبقاً لنوعية قسط التأمين وطبقاً لموضوع التأمين وأخيراً وفق القانون المحي.

2 - تقسيم التأمين حسب الجهة

أي طبيعة الجهة التي تتولى منح الحماية التأمينية، إذ يمكن تقسيم التأمين هنا إلى التأمين الحكومي والتأمين الأهلي:

- التأمين الحكومي: تتولى الدولة توفير التغطية أو الحماية التأمينية للمواطنين إما عن طريق أحد مؤسساتها وأجهزتها التنفيذية أو عن طريق توكيل هذه المهمة إلى أحد مؤسسات أو هيئات التأمين الخاصة في البلد.

إن لجوء الدولة إلى هذا الشكل من الحماية التأمينية وببعض الأخطار، يكون إما بسبب عزوف هيئات التأمين الخاصة عن توفير هذه الحماية لعدم توفر الشروط الفنية للتأمين على تلك الأخطار، أو رغبة الدولة بتقديم الحماية لكي تتنافس الهيئات الخاصة بقصد المحافظة على استقرار أسعار التكاليف التأمينية.

بالإضافة إلى ذلك، تتدخل الدولة ببعض الحماية التأمينية ضد بعض الأخطار بشكل إلزامي لضمان شكل من التفاصيل والاستقرار الاجتماعي في البلد، كالتأمين الإلزامي ضد أخطار حوادث السيارات (المسؤولية المدنية) والتأميمات الاجتماعية وغيرها.

2- التأمين الأهلي: في هذا النوع من التأمين، يقوم الأفراد بتشكيل هيئات تتولى عملية تجميع الأخطار وتوزيع الخسائر بين الأفراد المشتركين في تلك الهيئات، وذلك مثل التأمين التعاوني أو التأمين الشعبي. أيضاً قيام هيئات هدفها طرح التغطية التأمينية على الجمهور بهدف تحقيق الربح وهذا يتجسد في ما يطلق عليه التأمين التجاري.

3- تقسيم التأمين حسب الهدف :

تبعاً للهدف من القيام بعملية التأمين، يمكن التمييز بين شكلين أساسيين للتأمين هما:

1- التأمين الاجتماعي: والذي يهدف إلى تحقيق مصلحة اجتماعية تتمثل في حماية مصالح تتمثل في حماية مصالح أوسع شريحة اجتماعية في البلد، وهي تلك التي تعتمد في كسب قوتها على قوة عملها، إذ يتم حمايتها ضد أخطار المرض والعجز والشيخوخة والبطالة والإصابات و.....الخ.

ففي سوريا تتولى الدولة تنظيم هذا النوع من التأمين عبر المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية التي مقرها دمشق، إذ صدر القانون 92 للعام 1959 الذي نظم إلزام العمال وأصحاب العمل بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية ثم صدر آخر تعديل لهذا النشاط التأميني في القانون رقم 78 تاريخ 13/12/2001.

2- التأمين الخاص: يهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة للمؤمن له أو المستفيد (كالتأمين على الحياة، والتأمين من الحريق، والتأمين من المرض،.....) وبشكل عام، يمكن أن يستفيد من هذا النوع من التأمين كل الأشخاص بما فيهم الذين شملهم مظلة التأمين الاجتماعي.

هذا وينجلي الفارق بين التأمين الاجتماعي والخاص وبشكل أساسي فسي طريقة تشكيل الأقساط. في التأمين الاجتماعي الأقساط هي حصيلة مساهمة المستفيدين (العمال) وغير المستفيدين (أصحاب العمل) وأيضاً الدولة، في حين الأقساط في التأمين الخاص، يتحملها المؤمن لهم فقط، في صورة أقساط ثابتة، أو اشتراكات تأمينية كما في التأمين التجاري.

4 - تقسيم التأمين حسب نوع القسط :

وهنا يميز بين التأمين بقسط ثابت والتأمين بقسط متغير :

1- التأمين بقسط ثابت: وفيها يتلزم المؤمن له بأداء ثمن الحمولة التأمينية على هيئة قسط ثابت (وحيد أو دوري) وينتشر استخدام هذا النوع من التأمين في التأمينات التجارية وذلك طيلة مدة التأمين أو طيلة مدة محددة تقل عنها.

2- التأمين بقسط متغير : أو باشتراك متغير، وهذا ما يتم لدى الهيئات التعاونية والتجارية للتأمين، حيث يتلزم المؤمن له بأداء مقدار من النقود يختلف تبعاً للنتائج الفعلية للتأمين والتي تحدد مسؤولية الأعضاء للمشترين في تلك الهيئات، إذ قد يكون هناك عجز في نتائج الأعمال، أو فائض يترتب عده استرداد الأعضاء له { سنأتي على دراسة هذه الهيئات في فصل قادم }.

5 - تقسيم التأمين حسب موضوع التأمين :

وذلك إلى ثلاثة أقسام رئيسية تغطي الأخطار المختلفة القابلة للتأمين وهي :

1- تأمينات الأشخاص: ويكون موضوعها شخص المؤمن له وليس مالسه أو ثروته، إذ يكون الغرض الرئيسي من هذه التأمينات حماية المؤمن له من الأخطار التي قد تهدد وجوده أو صحته أو سلامته أي من أعضاء جسده أو فترته على العمل مثل أخطار الموت والمرض والعجز والحوادث والإصابات التي تحل به.

الشيء الأساسي في هذه التأمينات، أنها ليست تأمينات تعويضية، أي لا يحكمها مبدأ

التعويض

(الذي سنأتي عليه في الفصل القادم). بمعنى أن كامل مبلغ التأمين يستحق للمؤمن له (أو للمستفيد) قدر وقوع الخطر المؤمن ضده سواء الحق به ضرر لم يلحق ومهما كانت قيمة الضرر في حال حصوله.

وبتأمينات الأشخاص هذه تقسم إلى تأمينات الحياة والتأمين من الإصابات.

2- تأمينات الممتلكات: وهي أنواع التأمين التي تغطي أخطاراً يكون موضوع التأمين فيها ثروة الإنسان ومتلكاته، وبالتالي يكون التعويض عن الأضرار التي تصيب ذمته المالية مباشرةً، أي المال المملوكي له حصراً.

وهنا يجب أن نميز بين التأمين على الشيء من الأضرار التي قد تلحق به (وهو موضوع هذه الأنواع من التأمين) وبين التأمين على الشيء من الأضرار التي قد يلحقها الآخرين (وهذا موضوع التأمينات من المسئولية وليس التأمين على الأشياء).

ويدخل في إطار هذه التأمينات : التأمين ضد الحريق، التأمين ضد السرقة، التأمين من تلف المزروعات، التأمين من تفوق المواتي، تأمين السيارات، تأمين الطائرات، ... الخ.

3- التأمين من المسئولية : وذلك لمواجهة الأخطار العتملة بوقوع أخطاء أو إهمال من شخص ما تسبب في إحداث خسائر مادية لشخص في ذاته أو ممتلكاته أو فيهما معه، ويكون الشخص مسؤولاً أمام القانون في عملية التعويض عن تلك الخسائر، مما يؤدي إلى نقص في ثروته وليس في شخصه أو ممتلكاته. ولذلك يطلق على هذه الأخطار بـ أخطار الثروات.

إذاء، إن التأمين من المسؤولية يفترض دائماً وجود ثلاثة أشخاص هم المؤمن
(المتمثل ب الهيئة التأمين) والمؤمن له وغير المتضرر من فعل المؤمن له.

أي أن الخطير المؤمن منه هنا هو ليس الخسارة التي تصيب الغير وإنما الخسارة
التي تصيب المؤمن له من جراء رجوع الغير عليه طالباً التعويض.

إن وجود الغير كطرف رئيسي هنا أدى إلى أن يطلق على هذا التأمين : التأمين من
المسؤولية قبل الغير (أو اتجاه الغير) ويقسم هذا التأمين إلى :

- التأمين من المسؤولية المدنية : كالتأمين المتعلق بأصحاب السيارات وأصحاب
المحلات التجارية والعقارات السكنية والسفن والطائرات والمحلات العادمة والمحلات العامة
كالسينما والمسرح والمطعم والفندق.

- التأمين من المسؤولية المهنية : كالتأمين المتعلق بمسؤولية أصحاب العمل
وأصحاب المهن الحرة كالمهندسين والأطباء والمحاسبين والصيادلة وغيرهم.

6- تقسيم التأمين وفقاً للفتاوى :

عادة ما ينص القانون الناظم لنشاط التأمين في كل بلد على تقسيم محدد للتأمين
بحري الالتزام به غالباً من قبل الهيئات التي تمارس عملية التأمين.

ففي سوريا حدد المرسوم التشريعي رقم 43 تاريخ 16/7/2005 الخاص بتنظيم
سوق التأمين في الجمهورية العربية السورية، أنواع التأمين كما جاء في المادة (2) منه كما
يلى :

المادة (2) : أ- تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي على جميع أنشطة التأمين
وإعادة التأمين التي تمارس داخل الجمهورية العربية السورية، ويغطي أنواع التأمين وفق ما
يلى :

أولاً : التأمينات العامة، وتشمل الفروع التالية :

- 1- تأمين الحوادث والمسؤوليات.
- 2- تأمين السيارات والمسؤوليات المتعلقة بها.
- 3- تأمين الممتلكات والمسؤوليات المتعلقة بها.

- 4- تأمينات الطيران والمسؤوليات المتعلقة بها.
- 5- تأمينات أخطار الطاقة والمسؤوليات المتعلقة بها.
- 6- التأمين الهندسي والمسؤوليات المتعلقة بها.
- 7- التأمين الهندسي والمسؤوليات المتعلقة بها.

ثانياً: التأمينات الصحية.

- ثالثاً: تأمينات الحياة والأدخار وتكون رؤوس الأموال.
- رابعاً: التأمينات الزراعية.

وقد نصت الفقرة ج من المرسوم نفسه ،على أنه يجوز لهيئة الإشراف على التأمين أن تصدر قرارات لاحقة بإضافة أنواع أخرى من التأمين عندما ترى أن الحاجة ومتطلبات السوق تدعى لذلك.

وكذلك في مصر بحدد القانون رقم 10 لعام 1981 الخاص بالإشراف والرقابة على قطاع التأمين في مادته الأولى والتي عدلت بالقانون رقم 91 لعام 1995 أنواع التأمين على الشكل التالي :

أولاً: تأمينات الأشخاص و عمليات تكوين الأموال :

ويندمج في إطارها التأمين على الحياة وتأمين الحوادث الشخصية وعمليات تكوين رؤوس الأموال.

ثانياً: تأمينات الممتلكات والمسؤوليات المتعلقة بها.

ثالثاً: التأمينات الأخرى وفروعها التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

7- تقسيم التأمين من وجهة نظرنا :

نلاحظ مما سبق غياب تأمينات الحوادث من معظم التصنيفات التي أورناها، في الوقت الذي تحتل فيه هذه الأخطار أهمية بالغة جداً سواء على صعيد الأشخاص أو صعيد الممتلكات، لذا نرى أنه يمكن تقسيم التأمين بشكل عام على الشكل التالي:

أولاً: تأمينات الأشخاص و تتضمن:

- 1- التأمين على الحياة (حياة -وفاة - مخاطر)

2- التأمين الصحي (علاج واستطباب - عمليات جراحية).

3- تأمين البطلة.

ثانياً: تأمينات الممتلكات. وتتضمن :

1- التأمين البحري.

2- تأمين الطيران.

3- تأمين السيارات.

4- التأمين الزراعي (محاصيل زراعية - ماشية).

5- التأمين من الزلازل والبراكين والاضطرابات والثورات والحروب.

6- التأمين الهندسي.

7- تأمينات البترول (أخطار الحفر والتقطيب - أخطار التصنيع والتكرير - أخطار

الضخ في الأنابيب - أخطار المنشآت البترولية....).

ثالثاً: تأمينات الحوادث وتنقسم :

1- حوادث الشخصية ويندرج في إطارها العجز الجسدي أو الكلي الدائم أو

الموقت، الشيخوخة، إصابات العمل وأمراض المهنة.

2- حوادث الممتلكات، وتضم السرقة والسطو، خيانة الأمانة، الاتّهان، النّقد ونقل

النقدية، كسر الزجاج، الحرائق، العواصف، تسرب المياه، حوادث المسكن الشاملة وغيرها...

3- حوادث المسؤولية المدنية والمهنية :

وهي أخطار المسؤولية قبل الغير المتعلقة بالأشخاص والممتلكات، ذكر منها :

- أخطار المسؤولية لأصحاب السيارات والسفين والطائرات والقطارات.

- أخطار المسؤولية لأصحاب المحل العامة كالسيئما والمسارح والمطاعم والفنادق.

- أخطار المسؤولية لأصحاب العمارت والمخازن والكرياجات.

- أخطار المسؤولية للمقاولين.

- أخطار المسؤولية لمنتجي الأغذية وموزعيها.

- أخطار المسؤولية لأرباب المهن الحرة كالمهندسين والأطباء والصيادلة والمحاسبين وأصحاب معاهد التجميل وغيرهم.
- أخطار المسؤولية للملك قبل الجيران من أضرار كالحريق أو ما شابه.
- أخطار المسؤولية للمستأجر قبل المالك عن الأضرار التي قد يلحقها بسبب حريق أو ما شابه وهكذا.....

8- تقسيم التأمين من الوجهة العملية :

أي ما هو موجود في المؤسسة العامة السورية للتأمين، وهو التالي :
أولاً: قسم الحرائق، ويضم :

1- التأمين ضد الحرائق.

2- تأمين نتائج المسؤولية المدنية.

3- التأمين من أخطار السرقة.

4- تأمين حماية الأسرة

ثانياً: قسم السيارات، ويضم :

1- التأمين الإلزامي (مرحلة أولى - مرحلة ثانية - خارج الحدود).

2- التأمين التكميلي (الاختياري) (المسؤولية المدنية للسيارات الميكانيكية - التأمين الشامل - التأمين خارج الأراضي السورية ضد الغير " البطاقة البرنقالية").

ثالثاً: قسم النقل: لتخطيط الممتلكات أثناء نقلها برأس وبحراً وجواً.

رابعاً: قسم التأمين الهندسي، ويضم :

1- أعمال المقاولات.

2- المعدات والتجهيزات الخاصة بالأشاء.

3- للممتلكات المجاورة للموقع والعائدة لصاحب العمل.

4- محتويات الموقع ضد الحرائق والصواعق والسرقة والانفجار كافة وأنهيار الصخور وإزلاق التربة وبرasure التنفيذ وغيرها.

خامساً: قسم الحياة، ويضم :

- 1- التأمينات المؤقتة (الفردية - الجماعية).
- 2- التأمينات الادخارية (القاعدية - الفردية المختلطة مع الأرباح)
- 3- التأمينات الشخصية ضد الحوادث (العجز الجزئي والكتلي الدائم والمؤقت).

الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتأمين :

تبين لنا فيما سبق أن الأسلن الذي يقوم عليه التأمين كفكرة، هو تعاون الأفراد بغرض التخفيف من الأثر الذي تركه الخسائر التي قد تنتجم عن جملة الأخطار التي تحبط بهؤلاء الأفراد، وبالتالي فإن التأمين بهذه الصورة لا يمنع وقوع الخطر وإنما يوزع الخسارة الناتجة عن الخطر بحيث يمكن تحملها.

إلا أن التأمين أهمية كبيرة جداً على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، وهذا كما سند، هو سر التركيز على هذه الصناعة والاهتمام بها من قبل الحكومات والدول كافة على اختلاف مدارسها ومذاهبها الاقتصادية والتنموية.

نورد فيما يلي بعض النقاط التي يمكن أن تعكس تلك الأهمية :

- 1- ضمان جملة من المزارات التي تساعده بشكل مباشر في التخفيف من حدة الفقر، وهذا نجده في وثائق التأمين على الحياة والتأمين الاجتماعي بشكل عام، حيث يوفر دخلاً عند العجز أو الشيخوخة أو المرض أو البطالة أو الوفاة أو الادخار ، وكذلك في التعويض عند الضياع أو الهلاك في الممتلكات بسبب الحرائق أو المرض أو ما شابه.
- 2- تخفيض احتمالات وقوع الأخطار والحوادث المختلفة، وبالتالي الحد من تلك الأخطار والحوادث، من خلال الحملات والإجراءات والسياسات الإعلامية التي تقوم بها هيئات التأمين مثل التشجيع والتحث على استخدام وسائل الوقاية والمنع بخصوص أخطار الحرائق والسرقة، متابعة واكتشاف وسائل العلاج الحديثة والأبحاث المرتبطة بها، التشجيع والتحث على ضرورة تقييد السائقين بالأنظمة المرورية والالتزام بحدود السرعة وغيرها... كل ذلك يصب في تقليل الخسائر والكوارث التي تحل بالمجتمع والمواطينين من جهة، ومن جهة أخرى في الوصول إلى تكلفة أقل للحماية التأمينية.

- 3- تنمية الشعور بالمسؤولية لدى الأفراد تجاه من حولهم من الأسرة والمجتمع.
وذلك من خلال ما يتوجه لهم التأمين من إمكانية الحصول على دخل معين عند سن معينة أو عند الوفاة، وبالتالي تقاضي الحاجة والعوز الذي يمكن أن يحل به بدون التأمين.
- 4- التشجيع على الاستثمار وبالتالي ، استخدام الوحدات الحدية من رأس المال نظراً لما يوفره التأمين من طمأنينة وشعور بالأمان ولبعاد عن الخوف والقلق فيما يتعلق بالنتائج المحتملة.
- 5- المساهمة في تشغيل جزء كبير من القوى العاملة والكوادر المتخصصة في ما يوفره من فرص عمل في حالة الازدهار والانتشار الكبير للهيئات التي تزاول هذه الصناعة وفروعها في المناطق المختلفة من البلد.
- 6- العمل على زيادة إنتاجية العمل، من خلال المساهمة في توفير مستوى معينة مناسب للعامل وأمرته ومدة بروج معنوية قوامها الاستقرار والاطمئنان حول المستقبل والبعد عن المفاجآت.
- 7- المحافظة على الثروة والممتلكات عبر ما يخلقه التأمين من تعويضات لكل ما يتلف أو يهلك أو يدمر منها.
- 8- توفير كل صنمة من رأس المال عبر ما يتوجه التأمين بنتيجة حساب وحجز الاحتياطات المتعلقة بوثائق التأمين على الحياة ، وترامك الأقسام لأسواق التأمين الأخرى، وبالتالي توجيه هذه الكل نحو أقنية استثمارية تساهم في دعم وتثorer التنمية وزيادة الإنتاج وفتح المشاريع وتشغيل الأيدي العاملة ، وبشكل عام في تمويل خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- 9- تحصين ميزان المدفوعات ودعمه عن طريق ما يوفره من عملية صعبة كنتيجة لنشاط شركات التأمين الوطنية خارج الحدود وغير عمليات إعادة التأمين، إذ إنها تحصل على عائدات أجنبية يقدر ما تعيده تأمينه لدى شركات التأمين الأجنبية،
إذ مما سبق يمكن القول بأن التأمين عنصر هام وحيوي في البناء والتنمية، وأداة فعالة لضمان التوازن التلقائي لاقتصاد البلاد بوصفه وعاء ادخارياً ضخماً، يمكن وبتوجيهه

بشكل صحيح، لأن يساهم في دفع التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق الاستقرار والطمأنينة وزراعة الإنتاج والرفاهية والازدهار

مرسوم بإحداث هيئة الإشراف على التأمين :

أصدر السيد الرئيس بشار الأسد المرسوم التشريعي رقم 68 لعام 2004 المنضمن بإحداث هيئة الإشراف على التأمين وهذا نصه :

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم /68/

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

يرسم ماليي :

المادة /1/ يقصد بالتعريف الآتية في مجال تطبيق هذا المرسوم التشريعي ماليي :

هيئة الإشراف على التأمين : هيئات

مجلس إدارة الهيئة : مجلس

وزير المالية : رئيس المجلس

مدير عام الهيئة : المدير العام

المؤسسة أو الشركة العاملة في مجال التأمين أو الجهة :

إعادة التأمين أو كليهما معاً.

هيئة الإشراف على التأمين

المادة /2/ تحدث في الجمهورية العربية السورية هيئة تسمى {هيئة الإشراف على التأمين} (تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والإداري ، ويكون مقر الهيئة في مدينة دمشق وترتبط بوزير المالية .

المادة /3/ تهدف الهيئة إلى تنظيم قطاع التأمين و إعادة التأمين و الإشراف عليه بما يكفل توفير المناخ الملائم لتطويره و لتعزيز دور صناعة التأمين في ضمان الأشخاص و كذلك الإشراف على تجميع المدخرات الوطنية و تسييرها و استثمارها لدعم التنمية الاقتصادية في الجمهورية العربية السورية و لها في سبيل ذلك القيام بالمهامات التالية :

- أ - حماية حقوق المؤمن لهم و المستفيدين من أعمال التأمين و مراقبة الملاعة المالية للجهات لتوفير غطاء تأميني كاف لحماية هذه الحقوق .**
- ب - العمل على رفع أداء الجهات العاملة في مجال التأمين و إعادة التأمين و كفافتها و إلزامها بقواعد ممارسة المهنة و أدابها لزيادة قدرتها على تقديم خدمات أفضل للمستفيدين من التأمين و تحقيق المنافسة الإيجابية بينها .**
- ج - تنمية الوعي التأميني و إعداد الدراسات و البحوث المتعلقة بأعمال التأمين و تعديها .**
- د - توثيق روابط التعاون و التكامل مع هيئات تنظيم التأمين على المستوى العربي و العالمي .**
- ه - أي مهام أخرى تتعلق بتنظيم قطاع التأمين و إعادة التأمين يقرها المجلس .**

المادة /4/ يتولى إدارة الهيئة :

أ - المجلس .

ب - المدير العام .

المادة /5/ أ - يتتألف المجلس من وزير المالية رئيساً و عضوية كل من :

1 - المدير العام عضواً و نائباً للرئيس

2 - سبعة أعضاء على الأقل من ذوي الخبرة و الاختصاص

يسميهم رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس المجلس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة .

ب - تحدد المكافآت السنوية للمجلس بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية .

ج - ينوب عن رئيس المجلس في حال غيابه على وجه قانوني نائبه .

المادة /6/ يحظر على أي عضو من أعضاء المجلس أن تكون له منفعة خاصة مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل من أعمال التأمين طوال مدة عضويته في المجلس ، و يلتزم بتبييض المجلس عن أيه منفعة قد تطرأ خلال عضويته فيه تحت طائلة المسماة القانونية و فصله من عضوية المجلس .

المادة /7/ مجلس الإدارة هو السلطة المختصة برسم السياسة التي تسير عليها الهيئة لتحقيق الغرض الذي قامته من أجله و له في سبيل تحقيق ذلك :

أ - وضع السياسة العامة للهيئة و إقرار الخطط و البرامج الازمة لتنفيذها .

ب - إقرار مشروع الموارزنة السنوية للهيئة .

ج - دراسة طلبات ترخيص مقدمي الخدمات التأمينية و البث بها .

د - إعداد مشاريع الصكوك المتعلقة بأعمال التأمين و رفعها إلى رئيس مجلس الوزراء لاستكمال أساليب صدورها .

ه - إصدار التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي .

و - دراسة كل ما يرى رئيس المجلس عرضه من القضايا التي تتعلق بالمجلس .

المادة /8/ أ - يجتمع المجلس بدعوة من رئيس المجلس أو بطلب من غالبية أعضائه مرة كل شهرين على الأقل أو كلما دعت الحاجة لذلك .

ب - لا تعتبر اجتماعات المجلس قانونية إلا بحضور غالبية أعضائه من بينهم رئيس المجلس أو نائبه في حال غيابه .

ج - تتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأصوات و في حال تساوي الأصوات يرجع جانب رئيس مجلس .

د - على رئيس مجلس دعوة المجلس إلى الانعقاد لبحث أمور محددة إذا ثقى طلبا خطيا من ثلث أعضاء المجلس على الأقل ، و ذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه الطلب .

٥ - يجوز للمجلس الاستعانة بآراء خبراء أو مستشارين في مجال التأمين و إعادة التأمين و التعاقد معهم عند الحاجة و تحدد أجورهم و مكافآتهم بقرار منه وفق الأنظمة النافذة .

و - يسمى المجلس أمين سر له من عاملية الهيئة و يحد مهامه .

المادة / 9 / يعين المدير العام بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس المجلس يحدد فيه أجره .

المادة / 10 / يتولى المدير العام المهام و الصلاحيات الآتية :

١ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

٢ - إدارة الهيئة و تطوير أساليب العمل فيها و تدعيم أجهزتها .

٣ - ممارسة حق التعيين و تحديد الأجرور وفق الأنظمة النافذة .

٤ - منح المكافآت التشجيعية و فرض العقوبات للعاملين فيها وفق الأنظمة النافذة .

٥ - اقتراح مشاريع الأنظمة الازمة لعمل الهيئة و عرضها على المجلس لإقرارها .

٦ - رفع مشروع الميزانية السنوية للهيئة و عرضها على المجلس للموافقة عليها .

٧ - يجوز للمدير العام التفويض ببعض صلاحياته و اختصاصاته لمن يراه مناسباً من العاملين في الهيئة .

المادة / 11 / آ - تستوفي الهيئة البدلات التالية :

(1) بدل سنوي على الجهات العاملة بنسبة ستة بالألف من إجمالي الأقساط السنوية الصافية المتحققة لكل جهة تحول إلى حساب الهيئة خلال ثلاثة أشهر من العام التالي لتحقق هذه الأقساط .

(2) بدل طلب الترخيص .

(3) بدل منح الترخيص .

(4) بدل ترخيص الجهات التي تقوم بالخدمات التأمينية .

ب - يحدد مقدار كل من هذه البدلات و تعديلها بموجب قرارات تصدر عن رئيس المجلس .

المادة /12/ تتألف الموارد المالية للهيئة من المصادر التالية :

أ - البدلات التي تستوفيها الهيئة .

ب - بدل الخدمات التي تقدمها الهيئة لقطاع التأمين وفق التعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية .

ج - المساعدات و التبرعات و الهبات و المنح التي يقبلها المجلس بعد موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء .

المادة /13/ تستخدم الهيئة مواردها في تغطية نفقاتها و يعتبر الفائض الإيجاري من موارد الهيئة في العام التالي وفق القرارات و الأنظمة النافذة .

المادة /14/ يصدر المجلس بناء على اقتراح المدير العام التعليمات المتعلقة بأعمال التأمين بما في ذلك :

أ - هامش الملاعة و المبلغ الأدنى للضمان .

ب - أسس احتساب المخصصات الفنية .

ج - معايير إعادة التأمين .

د - شروط و أسس استثمار أموال الجهات .

ه - تحديد طبيعة و مواقع موجودات الجهات التي تقليل الالتزامات التأمينية المترتبة عليها .

و - النظم المحاسبية الواجب اتباعها و التفاصيل اللازمة لإعداد التقارير و البيانات المالية و عرضها .

ز - أسس تنظيم الدفاتر المحاسبية و سجلات الجهات و تحديد البيانات و تفاصيلها الواجب إدراجها في هذه الدفاتر و السجلات .

ح - السجلات التي تتلزم الجهات بتنظيمها و الاحتفاظ بها و كذلك البيانات و الوثائق التي يجب عليها تزويد الهيئة بها .

ط - قواعد و أصول ممارسة المهنة .

ي - مكافحة غسل الأموال في أنشطة التأمين وفق الأحكام القانونية النافذة .

المادة /15/ يصدر المجلس بناء على اقتراح المدير العام التعليمات في :

أ - شروط تقديم طلبات ترخيص مقدمي الخدمات التأمينية و تحديد أسس تنظيم أعمالهم و مراقبتها .

بـ- تنظيم أعمال شركات التأمين بما في ذلك أسس وشروط تأسيسها وترخيصها و الحد الأدنى لرأس المال مع التقيد بأحكام قانون التجارة و تعدياته .

المادة /16/ يصدر قرار منع الترخيص بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة .

المادة /17/ فيما لم يرد عليه النص في هذا المرسوم التشريعي تخضع الهيئة لقوانين و الأنظمة المطبقة على هيئات العامة ذات الطابع الإداري .

المادة /18/ في كل ما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم التشريعي و الأنظمة و القرارات و التعليمات الصادرة بالاستناد إليه تطبق الأحكام الواردة بالمرسوم التشريعي 195 لعام 1959 و تعدياته .

المادة /19/ ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية .

بمشق في 11/8/1425 هـ الموافق لـ 26/9/2004 م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

مرسوم بتنظيم سوق التأمين في سوريا :

أصدر السيد الرئيس/بشار الأسد/ في 16/7/2005 المرسوم التشريعي رقم/43/ للعام /2005/ الخاص بتنظيم سوق التأمين في الجمهورية العربية السورية ، ويتضمن المرسوم التعريف الخاصة بالتأمين والمعايير والأسس التي تشكل أساساً للأنظمة والتعليمات التي تتيحها لسوق التأمين بهدف حماية مصلحة المساهم والمستثمر .

المرسوم التشريعي رقم 43

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

الفصل الأول

التعريف

المادة (١): يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذا المرسوم التشريعي المعاني
المبيبة بجانب كل منها:

١ — **للتأمين:** تحويل أعباء المخاطر من المؤمن له إلى المؤمن مقابل قسط تأمين،
والتزام المؤمن بتعويض الضرر والخسارة للمؤمن له، وتعني كلمة التأمين جميسع
المرادفات لها، كما تعني إعادة التأمين فيما لا يتعارض مع طبيعتها.

٢ — **الهيئة:** هيئة الإشراف على التأمين المحدثة بالمرسوم التشريعي رقم /68/

بتاريخ 26/9/2004.

٣ — **المجلس:** مجلس إدارة الهيئة.

٤ — **رئيس المجلس:** وزير المالية.

٥ — **المدير العام:** مدير عام الهيئة.

٦ — **المؤمن:** لية شركة مرخص لها بممارسة أعمال التأمين بموجب أحكام هذا
المرسوم التشريعي.

٧ — **معيد التأمين:** لية شركة إعادة تأمين مرخص لها بممارسة أعمال إعادة التأمين
بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي.

٨ — **الشركة:** شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين.

٩ — **المؤمن له:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي أبرم عقد تأمين مع المؤمن.

١٠ — **المستفيد:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي أجري التأمين لصالحه أو
لانتقلت إليه حقوق عقد التأمين بصورة قانونية.

١١ — **الترخيص:** الترخيص الصادر عن رئيس مجلس الوزراء لممارسة أعمال
التأمين أو إعادة التأمين وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي.

١٢ — **وثيقة التأمين:** عقد التأمين (البوليصة) المبرم بين المؤمن والمؤمن له،
المتضمن الشروط والالتزامات والحقوق المترتبة على طرف في التعاقد.

١٣ — **الاحتياطيات الفنية:** المبالغ التي يجب على المؤمن أو معoid التأمين اقتطاعها
والاحتفاظ بها لمواجهة التزامات الشركة المترتبة عليها لحملة الوثائق والمستفيدين.

١٤ — **هامش الملاعة:** الزيادة في قيمة الموجودات الفعلية للشركة عن مطلوباتها،

ويحدد هامش الملاعة قدرة الشركة أو كفاية أموالها لمواجهة جميع التزاماتها بصورة كاملة ودفع جميع المبالغ المستحقة عليها دون أن تتعثر أعمال الشركة أو يضعف مركزها المالي.

15 - مقدمو الخدمات التأمينية: الأشخاص والمكاتب والخبراء والشركات وكل من يمارس عملًا يتصل بنشاط التأمين ولا يدخل اكتتاب الأخطار وقبول التأمين في نشاطه.

16 - وكيل التأمين: الشخص المعتمد من قبل الشركة، والمفوض لحسابها، بتسويق وبيع وثائق التأمين وكلة عنها مقابل عمولة يتقاضاها من الشركة، ويجب أن يكون حاصلاً على ترخيص من الهيئة لممارسة هذا النوع من الأعمال.

17 - وسيط للتأمين: الشخص المخول من قبل طالب التأمين مقابل أجر، للباحث مع الشركة لأجراء وإتمام عقد التأمين نيابة عنه، ويشرط أن يكون مرخصاً له بالعمل من قبل الهيئة.

18 - وسيط إعادة التأمين: الشخص المرخص من الهيئة لممارسة أعمال الوساطة بين المؤمن المباشر (شركة التأمين) ومعيد التأمين.

19 - الإكتواري: الشخص المرخص من الهيئة القيام بتقدير قيمة حقوق التأمين والوثائق والاحتياطيات والحسابات المتعلقة بها.

20 - مستشار التأمين: الشخص المرخص له من قبل الهيئة تقديم خدمات استشارية في مجال التأمين وإعادة التأمين.

21 - خبير الحوادث: الشخص أو الجهة المرخص لها من قبل الهيئة والذي يمتلك الخبرة والدرایة في دراسة وتقدير أسباب الحادث وحجم الضرر أو مبلغ الخسارة المتensi عليه وتوزيع المسؤولية في حدوثه.

22 - شركة إدارة نفقات التأمين الصحية: الشركة المرخص لها من الهيئة بتنظيم إجراءات التأمين الصحي المعفوف بين شركة التأمين والمؤمن عليه وتمارس عملها بالنيابة عن شركة التأمين.

23 - المدقق: مدقق الحسابات المرخص له أصولاً للعمل في الجمهورية العربية السورية.

المادة (2):
أ - تطبق أحكام هذا المرسوم التشريعي على جميع أنشطة التأمين وإعادة التأمين التي تمارس داخل الجمهورية العربية السورية، ويغطي أنواع التأمين

وفق ما يلي:

أولاً : التأمينات العامة؛ وتشمل الفروع التالية:

1 - تأمين الحوادث والمسؤوليات.

2 - تأمين السيارات والمسؤوليات المتعلقة بها.

3 - تأمين الممتلكات والمسؤوليات المتعلقة بها.

4 - للتأمينات البحرية والمسؤوليات المتعلقة بها.

5 - تأمينات الطيران والمسؤوليات المتعلقة بها.

6 - تأمينات أحطمار الطاقة والمسؤوليات المتعلقة بها.

7 - التأمين الهندسي والمسؤوليات المتعلقة به.

ثانياً - التأمينات الصحية.

ثالثاً - تأمينات الحياة والادخار وتكون رؤوس الأموال.

رابعاً - التأمينات الزراعية.

ب - تصدر الهيئة تفصيلاً بفروع التأمين التي تقع في مجال كل نوع من الأنواع المذكورة في الفقرة /أ/ من هذه المادة.

ج - يجوز للهيئة أن تصدر قرارات لاحقة بإضافة أنواع أخرى من التأمين وفروعها التي لا تتضمن تحت أي نوع من الأنواع المذكورة في الفقرة /أ/ من هذه المادة عندما ترى أن الحاجة ومتطلبات السوق تدعى لذلك.

الفصل الثاني:

تنظيم أعمال التأمين

تأسيس شركات التأمين وإعادة التأمين

المادة (3): يسمح بإنشاء شركات تأمين وإعادة تأمين مساهمة سورية خاصة للعمل في الجمهورية العربية السورية بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي وأحكام المرسوم التشريعي رقم /68/ لعام 2004 وطبقاً لأنظمة التي تضعها الهيئة في هذا المجال.

المادة (4): أ - تكون أسهم الشركة اسمية وقابلة للتداول، ومملوكة لمواطني الجمهورية العربية السورية ومن في حكمهم، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين، وتقبل مساهمات الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من العرب والأجانب، ولا يجوز لأي

شخص طبيعي أن يمتلك أكثر من (5%) من رأس المال الشركة، كما لا يجوز لأي شخص اعتباري أن يمتلك أكثر من (40%) من رأس المال الشركة، مع ضرورةأخذ موافقة مسبقة من الهيئة على آلية حصة الشخص الاعتباري.

ب - تُحدد قيمة مساهمة المواطنين السوريين بالعملة السورية أما مساهمات غير السوريين فتُحدد بالقطع الأجنبي بسعر المصرف الفعلي حسب نشرة أسعار المصرف التي يصدرها مصرف سوريا المركزي.

المادة (5): يكون الحد الأدنى لرأس المال الشركة وفق مايلي:

(700) مليون ليرة سورية لشركة التأمين التي تمارس التأمينات العامة فقط.

(850) مليون ليرة سورية لشركة التأمين التي تمارس التأمينات العامة وتأمينات الحياة.

(1200) مليون ليرة سورية لشركة إعادة التأمين.

المادة (6): تلتزم الشركة بأن تودع باسم الهيئة في أحد المصادر السورية المرخصة مبلغ (2) مليون ليرة سورية وديعة ضمناً بالنسبة لكل نوع من أنواع التأمين التي ترغب بمزاولتها، على الأقل يزيد مجموع ما تودعه لكل الأنواع على (25) مليون ليرة سورية، وتُحدد شروط الوديعة وطريقة التصرف بها وفق ما تنص عليه أنظمة الهيئة.

المادة (7): تقدم طلبات الحصول على ترخيص شركة تأمين أو إعادة تأمين إلى الهيئة في التواريخ وفق النماذج والشروط التي تحددها لهذه الغاية، وتقوم الهيئة بدراسة الطلبات في ضوء أحكام هذا المرسوم التشريعي والقوانين والأنظمة النافذة، مع الأخذ بعين الاعتبار سمعة الجهة صاحبة الطلب ومؤهلاتها وكفاءتها وخبراتها السابقة في مجال التأمين، وعلى ضوء متطلبات سوق التأمين السورية واحتياجاتها، وترفع الدراسة معاقتراحاً خاصاً بشأنها إلى مجلس الوزراء، على أن يصدر قرار الترخيص للشركة من قبل رئيس مجلس الوزراء.

المادة (8): إذا حدثت الشركة هدفها بممارسة التأمين على أسلن النظام التكافلي (الإسلامي) فيجب أن تذكر ذلك صراحة في طلب التأسيس مع تحديد تفصيلي للرقابة الشرعية التي ستعمل من خلالها وطريقة ممارستها.

المادة (9): لا يجوز تسجيل آلية شركة تأمين أو إعادة تأمين فسي أي سجل من

السجلات العامة أو الخاصة إلا بموافقة الهيئة وبعد سداد كامل رأسمالها وإيداعه في حساب الشركة لدى أحد المصارف السوري المرخصة، وبعد باطلأ بطلاناً مطلقاً أي عقد تأمين تبرمه شركة غير مرخص لها بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة (10): أ — في حال المولفة على تأمين الشركة ومنحها الرخصة المذكورة في المادة /7/ من هذا المرسوم التشريعي عليها أن تتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيلها في السجل الخاص بشركات التأمين لدى الهيئة ويرفق الطلب بإشعار مداد وبيعة الضمان الواردة في المادة /6/، ولا يحق للشركة مباشرة أعمال التأمين إلا بعد هذا التسجيل.

ب — تضع الهيئة شروط التسجيل والإجراءات والواجبات وجميع الشروط المترتبة على تسجيل الشركة وتحتها رقمًا خاصاً في السجل المعد لذلك لديها.

المادة (11): مع مراعاة الاتفاques العربية والدولية القائمة قبل صدور هذا المرسوم التشريعي:

أ — لا يجوز التأمين على الممتلكات والمسؤوليات والأموال المنقوله وغير المنقوله القائمة، أو التي تنشأ على الأراضي السورية، إلا لدى شركة تأمين سورية مرخصة وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي.

ب — لا يجوز لأية مؤسسة أو شركة عاملة في الجمهورية العربية السورية إجراء أي تأمين للعاملين فيها لدى شركة تأمين غير سورية.

ج — تلتزم الشركات المرخصة وفق أحكام قانون الاستثمار رقم /10/ لعام 1991 وتعديلاته قبل نفاذ هذا المرسوم التشريعي بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال فترة انتقالية تحدد في التعليمات التنفيذية لهذا المرسوم التشريعي.

المادة (12): يكون المركز الرئيسي للشركة أحد مراكز المحافظات التي تختارها الجهة طالبة الترخيص، ويجوز لها إحداث فروع داخل الجمهورية العربية السورية وخارجها بموافقة مجلس إدارة الهيئة.

إدارة شركات التأمين وإعادة التأمين

المادة (13): يكون لكل شركة مجلس إدارة بشكل وفق نظامها الأساسي، ويكون السلطة المسئولة عن إدارة شؤونها وتصريف أمورها، ويوضع لها الخطط التأمينية والاستثمارية وجميع الأنظمة المالية والفنية والإدارية المتعلقة بعمليتها مع وجوب التقيد بأحكام هذا المرسوم التشريعي وأحكام الأنظمة والتعليمات التي تضعها الهيئة.

المادة (14): لا يجوز أن يوسع شركة تأمين أو إعادة تأمين أو أن يكون رئيساً لمجلس إدارتها أو عضواً فيها أو مديرًا عاماً لها أو عضواً مفوضاً كل من:

— حكم بإفلاسه.

— حكم عليه بجنائية أو جرم شائن.

— يعتبر فاقد الأهلية.

— اعتير مسؤولاً عن مخالفة جسيمة لأحكام هذا المرسوم التشريعي ويعود تقدير جسامته المخالفة لمجلس إدارة الهيئة.

المادة (15): تلزم الشركة بأن يكون جميع العاملين لديها من المواطنين السوريين، غير أنه يجوز لها استخدام عدد محدد من غير السوريين إذا كانت احتمالاتهم وخبراتهم غير متوافرة لدى مواطنين سوريين، وتنم الموافقة على هذه الوظائف تواعداً وعدداً من قبل مدير عام الهيئة.

المادة (16): تلزم الشركة بأن تزود الهيئة بمليلي:

أ - تقرير مفصل عن أعمالها مرفق بالحسابات الختامية وسائر البيانات المتصلة بأنواع التأمين التي تمارسها.

ب - تقرير مدقق للحسابات لديها وذلك خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من انتهاء السنة المالية.

ج - إعلام عن الأوضاع المالية والإدارية الطارئة، وفي حال التعرض لخمسين جسيمة عند معرفة الشركة بها ويجب أن يصدر الإعلام عن رئيس مجلس إدارة الشركة أو مديرها العام.

د - دعوة مدير العام لحضور اجتماع الهيئة العامة قبل خمسة عشر يوماً من موعده المحدد وللمدير العلم أن ينتدب أحد مديري الهيئة لهذه الغاية.

المادة (17): تلزم الشركة بتكوين الاحتياطيات الفنية المقابضة لالتزاماتها تجاه حملة الوثائق والمستفيدين منها وتشمل:

أ - الاحتياطي الحسابي للتأمينات الحياة ويتم تقديره بمعرفة الإكتواري المعتمد وفق الأسس التي تحددها الهيئة.

ب -احتياطي الأقساط عن الأخطار السارية /غير المنتهية بنهائية السنة المالية/ وفق الأسس والنسب التي تحددها الهيئة.

ج - احتياطي التعويضات تحت التسوية عن الحوادث التي تم الإبلاغ عنها من واقع الإخطارات عن الحوادث والمطالبات المتعلقة بها.

د - احتياطي إضافي مقرر لحوادث وقعت ولم يبلغ عنها.

هـ - آية احتياطيات أخرى ترى الهيئة وجوب تشكيلها.

المادة (18): على الشركة أن تحفظ في أي وقت من الأوقات وطبقاً للأسن والأنظمة والتعليمات التي تضعها الهيئة بما يلي:

أـ هامش الصلاعة الذي يضمن أن تزيد قيمة موجودات (أصول) الشركة على مجموع التزاماتها.

بـ - المبلغ الكامل لوديعة الضمان فيما يتعلق ب نوع التأمين الذي تمارسه.

جـ - المخصصات الفنية المحسوبة والمقدرة في نهاية كل سنة مالية.

دـ - الأموال والاحتياطيات والاستثمارات التي يقتضي إيقاؤها أو استثمارها في الجمهورية العربية السورية وتحديد مجالات ونسب هذه الاستثمارات.

المادة (19): على الشركة الحفاظ لممارسة أعمال التأمين على الحياة أن تعين أو تعتمد إكتوراً مرخصاً ومعتمداً من قبل الهيئة وذلك خلال شهرين من تاريخ منحها الترخيص وتلزم الشركة بإعلام الهيئة بالمعلومات التفصيلية عنه.

الفصل الثالث

وثيقة التأمين

المادة (20): تكتب وثيقة التأمين التي تستعمل في الجمهورية العربية السورية باللغة العربية، ويجوز أن تكتب باللغة أجنبية على أن تدرج إلى جانب النص الأجنبي ترجمة له باللغة العربية ويعتمد النص العربي في حال اختلاف المعنى بين النصين.

المادة (21): في جميع الأحوال على الشركة تزويد المؤمن لهم والمستفيدين، إذا كانت قد تمت تسميتهم صراحة في وثيقة التأمين، بنسخ هذه الوثائق والبيانات والملحق المتعلقة بها.

المادة (22): على الشركة تزويد المدير العام بنسخ وثائق التأمين وملحقها المعتمدة لديها، ويجب أن تتضمن شروط التأمين العامة والخاصة.

الفصل الرابع

غسل الأموال

المادة (23): يقصد بغسل الأموال في معرض تطبيق هذا المرسوم التشريعي تحويل أموال متناثرة عن عمل غير مشروع أو تتصل بأية نشاطات غير شرعية يقصد استبدالها أو توظيفها أو تحويلها لخبيث منشئها الأساسي بغرض جعلها أموالاً مشروعة مع تعمد عدم الكشف عن مصدرها الحقيقي.

المادة (24): للهيئة لن تطلب من أي شخص أو أية شركة تسرى عليها أحكام هذا المرسوم التشريعي الامتناع عن تنفيذ أو المشاركة في تنفيذ، أية معاملة مرتبطة بالأنشطة التأمينية لو أنشطة أخرى تمارسها إذا كانت ناشئة عن أي عمل ورد في نص الماده (23) من هذا المرسوم التشريعي، وللهيئة إشعار أية جهة رسمية أو قضائية تنفيذاً لأحكام المرسوم التشريعي /33/ لعام 2005 الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعليماته التنفيذية.

المادة (25): ظلت شركة التأمين على الحياة بتزويد الهيئة بجدول استرداد قيم وثائق التأمين على الحياة وأية دفعات أخرى مرتبطة بمنتجات تأمينية في الحدود التي تتبعها الهيئة.

الفصل الذي يليه

المخالفات والعقوبات

المادة (26): أ — تعتبر الشركة أنها ارتكبت مخالفة تستوجب المساءلة عند ثبّت الهيئة من قيام إحدى الحالات الآتية:

- 1 — عدم إيقاع الشركة بالالتزاماتها أو تخليها عن ذلك بصورة غير مبررة.
- 2 — عدم قدرة الشركة على الاستمرار بأعمالها لأي سبب كان.
- 3 — مخالفة أحكام هذا المرسوم التشريعي والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه.

- 4 — عدم الالتزام ببرنامج العمل المقترن من قبيلها للحصول على الترخيص.
- 5 — عدم كفاية برامج إعادة التأمين المتوفّرة لديها لحماية محافظها التأمينية على وجه تام.

- 6 — إذا زادت خسائر الشركة عن 40% من رأس المال.
- 7 — إذا توقفت الشركة عن ممارسة الاكتتاب في نوع أو أكثر من الأنواع التأمينية التي أجازت لها، لمدة تتجاوز ستة أشهر دون سبب مبرر.

ب - يقوم المدير العام بالتأكد من ثبوت المخالفة، وله أن يطلب من الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح الوضع الذي أدى لوقوعها، وإذا فشلت الشركة في ذلك، ضمن مهلة محددة، فإن المدير العام يحيل الموضوع إلى المجلس لاتخاذ الاجراءات المناسبة.

المادة (27): يمكن للمجلس بناء على اقتراح المدير العام أن يتخذ بعض الاجراءات بحق الشركة بهدف إلزامها بتصحيح توضاعها وتسويه الوضع المخالف منها، ومن هذه الاجراءات:

- أ - إنذار الشركة خطياً بوجوب الامتناع عن المخالفة وتصحيح ماترتب عليها.
- ب - تقييد قبول الشركة لعمليات جديدة أو منعها من تجديد القائم منها بالنسبة لنوع أو أكثر من أنواع التأمين المرخص لها بمزاولتها.
- ج - دعوة مجلس إدارة الشركة لعقد اجتماع خاص للنظر في أمر المخالفات المنسوبة للشركة، ويحضر متذوب من الهيئة هذا الاجتماع.
- د - تعيين عضو مراقب في مجلس إدارة الشركة يجدد رئيس مجلس إدارة الهيئة بناء على اقتراح المدير العام، ويكون له حق المشاركة في مناقشات المجلس وإبداء الرأي دون حق التصويت.
- هـ - إبعاد واحد أو أكثر من القائمين على الإدارة التنفيذية في الشركة.
- و - إلزام الشركة بإعداد مركز مالي وحسابات ختامية على فترات تقل عن سنة.
- ز - تعديل سياسات الاستثمار وترتيبات إعادة التأمين للشركة.
- ح - حل مجلس الإدارة وتعيين مفوض لإدارة الشركة حتى تعيين مجلس إدارة جديد.
- ط - إيقاف ترخيص الشركة لنوع أو أكثر من أنواع التأمين التي تمارسها لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

الفصل السادس تحويل الوثائق ووقف العمل

المادة (28): أ - يجوز للشركة أن تطلب من الهيئة الموافقة على تحويل وثائق التأمين التي أصدرتها في الجمهورية العربية السورية مع نقل الحقوق والالتزامات المتربعة عليها المتعلقة بأي نوع من أنواع التأمين أو فروعها التي تمارسها إلى شركة أو

شركات تأمين أخرى تراول نوع التأمين نفسه، ويقدم طلب التحويل إلى المدير العام مرفقاً بالوثائق والمستندات الخاصة بالاتفاق على التحويل.

ب - تولى الهيئة نشر إعلان مضمون طلب التحويل في صحيفتين يوميتين لمرتدين متنالين على نفقة طالب التحويل، على أن يتضمن الإعلان الإشارة بشكل صريح إلى حق حملة وثائق التأمين والمستفيدين وكل من له مصلحة في تقديم اعتراض على هذا التحويل خلال شهر واحد من تاريخ الإعلان.

ج - تستكمل الإجراءات القانونية لتحويل الوثائق المطلوبة بما فيها من حقوق والترامات بعد البث في الاعتراضات إن وجدت.

المادة (29): إذا قررت الشركة المسجلة وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي وقف عملياتها عن فرع أو نوع أو أكثر من فروع وأنواع التأمين التي تمارسها أو إذا قررت التوقف بصورة تامة فيجب عليها تقديم طلب بذلك إلى الهيئة معززاً بالوثائق التي ثبتت ما يلي:

أ - أن الشركة قد أيرأت ذمتها شرعاً ونهيئها من التزاماتها الناشئة عن جميع الوثائق التي أصدرتها داخل الجمهورية العربية السورية أو أنها حولت وثائقها إلى شركة أخرى على الوجه المقرر في المادة (28) من هذا المرسوم التشريعي.

ب - أن الشركة قد أعلنت عن رغبتها وقف عملها وأنها دعت حملة الوثائق والمستفيدين وكل من له صلة بنشاطها التأميني إلى تقديم أية اعتراضات إن وجدت.

ج - للهيئة أن توافق على طلب الشركة إذا لم يتقدم أحد باعتراض عليه خلال ثلاثة أشهر من تقديمها، أما إذا كان قد تم الاعتراض خلال المدة فلا يفصل في الطلب إلا بعد حصول اتفاق أو صدور حكم نهائي بشأن الاعتراض ويجوز لمجلس الإدارة أن يساند بتحرير أموال الشركة بشرط استيفاء مبلغ يعادل مجموع المطالبات الخاصة بأصحاب الاعتراضات مع ما يترتب على ذلك من تكاليف إضافية.

الفصل السادس

شطب التسجيل وإلغاء الترخيص

المادة (30): إذا ثبّت أن ترخيص الشركة قد منح بناء على معلومات غير صحيحة قدمها طالبو الترخيص فيوقف الترخيص بقرار من المجلس.

المادة (31): إذا لم تقم الشركة بإزالة أسباب وقف الترخيص الواردة في المادتين

(26) و (30) من هذا المرسوم التشريعي خلال المدة المحددة لها وتصحيف أو ضماعها المخالفة، يلغى ترخيصها بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس.
المادة (32): تحدد الإجراءات المتعلقة بوقف الترخيص أو إلغائه ومتصلة بهما تين الحالتين في التعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.

الفصل الثامن

مقدمو الخدمات التأمينية

المادة (33): لا يجوز لمقدمي الخدمات التأمينية المدربين أدناه ممارسة أعمالهم إلا بعد حصولهم على ترخيص من الهيئة، وتسجيلهم في السجل الخاص بذلك، وبعد تحقق الشروط التي يتضمنها نظام مقدمي الخدمات التأمينية وأنظمة الهيئة الأخرى والتعليمات الصادرة عنها وهم:

- أ — الخبراء الأكاديريون.
- ب — خبراء التأمين الاستشاريون.
- ج — خبراء المعاينة وتقدير الأضرار.
- د — وكلاء التأمين.
- هـ — وسطاء التأمين.
- و — وسطاء إعادة التأمين.
- ز — المدقون.
- ح — شركات إدارة نفقات التأمين الصحية.

المادة (34): لا يجوز لشركات التأمين أن تستعين بخدمات أي من الجهات المشار إليها في المادة (33) من هذا المرسوم التشريعي إذا لم يكن حاصلاً على ترخيص من الهيئة ومسجلاً في السجل الخاص بذلك لديها.

المادة (35): على جميع مقدمي الخدمات التأمينية و وكلاء التأمين المعتمدين من قبل المؤسسة العامة السورية للتأمين توافق أو ضماعهم مع أحكام هذا المرسوم التشريعي والأنظمة والتعليمات الصادرة عن الهيئة.

المادة (36): يلتزم مقدمو الخدمات التأمينية الخاضعون لأحكام هذا المرسوم التشريعي بأن يقدموا للهيئة أية معلومات تطلبها وخلال المدة التي يحددها المدير العام في الطلب.

الفصل التاسع

نزاعات التأمين

المادة (37): يُشكل مجلس الإدارة لجنة خاصة للنظر في الشكاوى التأمينية الناشئة عن ممارسة النشاط التأميني وتكون مهمتها فض النزاعات الناشئة عن ممارسة العمل التأميني وبالتالي فيها ويكون قرار اللجنة ملزماً لجميع أطراف النزاع.

بـ - تحدد مهام اللجنة المذكورة في الفقرة (أ) السابقة، ويحدد إطار عملها وصلاحياتها وسائل الأمور المتعلقة بممارسة دورها بمقتضى تعليمات تصدرها الهيئة.

جـ - يجوز للمؤمن لهم والمستفيدين اللجوء إلى الهيئة لعرض ما قد ينشأ بينهم وبين الشركات المؤمنة من نزاع دون الإخلال بحقهم في اللجوء إلى القضاء أو التحكيم.

المادة (38): **أـ** - يصدر المجلس بناء على اقتراح المدير العام التعليمات اللازمة لوضع الأسن الخاصة بالطرق البديلة لحل نزاعات التأمين وبصورة خاصة الوساطة والتحكيم وسائل الإجراءات المرتبطة بها بما فيها الأجور والتكاليف المترتبة على ذلك.

بـ - ينظم سجل خاص لدى الهيئة باسماء وسطاء ومحكمي نزاعات التأمين المعتمدين لديها وتحديد شروط ومتطلبات الاعتماد بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

الفصل العاشر

الصناديق المشتركة

المادة (39): **أـ** - للمجلس أن يحدث بناء على اقتراح المدير العام، صندوقاً خاصاً لتعويض على متضرري حوادث السير (الاصابات الجسدية) الذين لأي سبب من الأسباب لم يتقاضوا أي تعويض من أية شركة تأمين أو لغير جهة كانت.

بـ - للمجلس أن يحدث صندوقاً خاصاً لتعويض المؤمن لهم أو المستفيدين في حال إفلات شركة التأمين التي لمنوا لديها وعجزها عن الإيفاء بالالتزامات المترتبة عليها.

جـ - للمجلس أن يحدث صناديق أخرى ويحدد أهدافها ومواردها المالية ومسؤولياتها وعلاقتها بالهيئة والإجراءات المتعلقة بآعمالها وإدارتها.

دـ - تتمتع جميع الصناديق الواردة في هذه المادة بشخصيتها الاعتبارية من تاريخ إحداثها.

اتحاد شركات التأمين

- المادة (40):** أ - يُحدث اتحاد مهني لشركات التأمين وإعادة التأمين الخاصة لأحكام هذا المرسوم التشريعي يتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتعتبر جميع شركات التأمين السورية حكماً أعضاء في هذا الاتحاد.
- ب - يتولى الاتحاد رعاية مصالح أعضائه وتطبيق قواعد ممارسة المهنة وتمثيل شركات التأمين لدى أية جهة فيما يتعلق بأعمال التأمين.
- ج - يحدد النظام الأساسي للاتحاد طبيعته ومهامه ومسؤولياته والأحكام والإجراءات الخاصة بجمعيته العمومية ومجلس إدارته وبدل الانتساب إليه والاشتراك السنوي والإجراءات التأدية بحق أعضائه.
- د - يصدر رئيس مجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين قراراً باعتماد إقامة الاتحاد والتصديق على نظامه، ويسجل الاتحاد في سجلات الهيئة بعد أداء بدل تسجيل مقداره (مئتا ألف) ليرة سورية.
- هـ - يكون للهيئة من يعندها لحضور اجتماعات مجلس إدارة الاتحاد واللجان المنبثقة عنه دون أن يكون له حق التصويت على القرارات.

الفصل الحادي عشر

الغرامات المالية

- المادة (41):** أ - يعاقب بغرامة لا تقل عن (مليون) ليرة سورية ولا تزيد على (خمسة ملايين) ليرة سورية كل من ارتكب مخالفة لأحكام الفقرة /أ/ من المادة /10/ من هذا المرسوم التشريعي أو لأحكام الفقرتين /أ و ب/ من المادة /11/ من هذا المرسوم التشريعي وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة، وإذا تكررت المخالفة أكثر من مررتين فتضاعف قياساً على الحد الأعلى.
- ب - يعاقب بغرامة لا تقل عن (مئة ألف) ليرة سورية ولا تزيد على (مليون) ليرة سورية كل من ارتكب مخالفة لأحكام المواد /15، 33، 34، 35/ من هذا المرسوم التشريعي وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة، وإذا تكررت لأكثر من مررتين فتضاعف قياساً على الحد الأعلى.
- ج - كل مخالفة لأي حكم من أحكام هذا المرسوم التشريعي لغيره من الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه فيما لم يرد ذكره في الفقرتين /أ و ب/ من هذه المادة يغترم مرتكبها بمبلغ لا يقل عن (خمسة وعشرين ألف) ليرة سورية ولا يزيد على (مئتين وخمسين

ألف) ليرة سورية وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة، وإذا تكررت لأكثر من مرتين فتضاعف قياساً على الحد الأعلى.

د - للمجلس أن يفرض غرامة مالية على الشركة عن المخالفات التي لم يرد ذكرها في الفقرات أ - ب - ج / من هذه المادة ويحدد نوع المخالفة ومبانغ الغرامة بمرسوم.

الفصل الثاني عشر : أحكام عامة

المادة (42): مع مراعاة أحكام القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته، تحدد نسبة ضريبة الدخل على الأرباح الصافية التي تحققها شركات التأمين المرخصة بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي عن جميع نشاطاتها الافتتاحية والاستثمارية بمعدل (25%) دون آية إضافات أخرى من أي نوع عدا إضافة الإدارة المحلية التي تறلوج نسبتها من (4 - 10%) من نسبة الضريبة، أما الشركات التي تزيد نسبة الافتتاح العام على سهمها على (50%) ف تكون نسبة ضريبة الدخل على الأرباح الصافية التي تحققها (15%) دون آية إضافات أخرى.

المادة (43): تعدل المادة /3/ من المرسوم التشريعي رقم /68/ لعام 2004 بحيث تصبح على النحو الآتي:

تهدف الهيئة إلى تنظيم قطاع التأمين وإعادة التأمين والإشراف عليه بما يكفل توفير المناخ الملائم لتطويره وتعزيز دور صناعة التأمين في ضمان الأمانة والمتانة وتخطيط المسؤوليات، وكذلك الإشراف على تجميع المدخلات الوطنية التي يتحملا النشاط التأميني وتنميته واستثمارها لدعم التنمية الاقتصادية في الجمهورية العربية السورية بما يضمن حماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين والمستثمرين ويسوفر الأطمئنة التأمينية لحماية هذه الحقوق، ولها في سبيل ذلك القيام بالمهامات الآتية.

أ - حماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من أعمال التأمين ومراعبة الملاعة المالية لشركات التأمين وإعادة التأمين لضمان قدرتها على توفير عطاء تأميني كاف لحماية هذه الحقوق.

ب - العمل على رفع أداء الجهات العاملة في مجال التأمين وإعادة التأمين وزيادة كفاءتها، والإلزامها بقواعد ممارسة المهنة وأصولها لزيادة قدرتها على تقديم خدمات أفضل لل المستفيدين من التأمين وتحقيق المنافسة الإيجابية بينها.

ج — المشاركة بتنمية النوعي التأميني وإعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بأعمال التأمين وتعديمها.

د — توثيق روابط التعاون مع هيئات تنظيم التأمين على المستوى العربي والدولي.

هـ — إية مهام أخرى تتعلق بتنظيم قطاع التأمين وإعادة التأمين يقرها المجلس.

المادة (44): تعدل المادة 17/ من المرسوم التشريعي رقم 68/ لعام 2004 بحيث

تصبح على النحو الآتي:

يصدر نظام العاملين في الهيئة ونظامها المالي وجميع الأنظمة التي تقضي بها طبيعة عملها بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس.

المادة (45): تطبق أحكام هذا المرسوم التشريعي على مؤسسات وشركات التأمين وإعادة التأمين القائمة في الجمهورية العربية الفюورية عند نفاذة (المؤسسة العامة السورية للتأمين وشركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين) وتلتزم هاتان الجهاتان بتوسيع أوضاعهما مع أحكام هذا المرسوم التشريعي والأنظمة الصادرة بموجبه.

المادة (46):
أ — تلتزم الجهات التي تقدم الخدمات التأمينية عند نفاذ هذا المرسوم التشريعي بتوسيع أوضاعها وفقاً لأحكامه والأنظمة الصادرة بموجبه.

ب — يلتزم اتحاد وكلاء التأمين بتوسيع أوضاعه وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي.

مادة (47):
أ — في كل ما لم يرد عليه النص في هذا المرسوم التشريعي والمرسوم التشريعي رقم 68/ لعام 2004 تطبق أحكام قانون التجارة وتعديلاته.

ب — ينهى العمل بقانون مراقبة أعمال التأمين رقم 195/ لعام 1959، وتلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم التشريعي أينما وردت.

مادة (48): يصدر وزير المالية للنظام الداخلي للهيئة والتعليمات التنفيذية لأحكام هذا المرسوم التشريعي.

مادة (49): ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في 28/3/1426هـ

الموافق 6/5/2005م.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الفصل الخامس

نظرة الشريان السماوية للتأمين

- لمحة بسيطة عن نظرة الشريان السماوية للتأمين.
- شرعية التأمين في العقيدة الإسلامية.
- انعكاسات التطور الاقتصادي والاجتماعي على ظهور أنسواع التأمين وتطورها.
- المنافع الاقتصادية والاجتماعية للتأمين.



للمحة عن نظرية الشرائع السماوية للتأمين:

إن حاجة الإنسان للرعاية في حالات المرض والعجز والشيخوخة كان لها بالغ الأثر منذ القدم في محاولة للتغلب على هذه الأخطار، وقد عالجتها المنظم الفيلية في المجتمعات الإنسانية الأولى بطرقها الخاصة، وتتالت تطورات أساليب العلاج بشكل تدريجي حتى أخذت دول العصور الوسطى على عاتقها تقديم بعض المساعدات أو المعونات أو الرعاية لمواطنيها الذين يتعرضون لهذه الأخطار.

إلا أن هذه النظرة لم تأت من فراغ، وإنما من خلال حضن الديانات والشرعيات السماوية على مؤازرة الإنسان لأخيه الإنسان. واعتبار مساعدته واجباً وعملاً يجزئ عليه المرء من ربه، فالشريائع السماوية أيدت الإحسان وباركته وجعلته واجباً أخلاقياً ودينياً، يسهم في بناء المجتمع السليم المتآخي المتعاون الذي يحب بعضه بعضاً، والذي يخفف من عبء الحياة عن العديد من أفراده، ويخفف من جروح الكثرين، ويحول دون سيادة أحواء الآيس والقنوط والحرمان التي قد تعطلي وجوه طبقة معينة في المجتمع غير قادرة على تأمين متطلبات الحياة ومواجهة أخطارها.

شرعية التأمين في العقيدة الإسلامية:

إن التأمين بمفهومه الحديث نظام أوربي، لذلك كان لا بد للدول الإسلامية قبل أن تخوض في شمار هذه التجربة من أن تبحث عن مخرج لها باستخدامها أو تطبيقها والأخذ بها، وهذا ما جعل العلماء والفقهاء المسلمين يدرسون كاملاً جهودهم وإمكاناتهم لبحث موضوع التأمين ومعرفة حكمه في ضوء الأئمة الشرعية والمعاملات الجارية المسموحة منذ ولادة الإسلام والدين الإسلامي.

ولهذا الشأن توجهت لمانة مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف في القاهرة إلى طرح العديد من التساؤلات وتوزيعها على العالم الإسلامي ليصار إلى بيان الرأي فيها، ومن ثم ليصار إلى معالجة الآراء الواردة كلها والاحتكام إلى أكثرها ولقوعة

ومنطقوًّا ومؤيدة بشواهد قرآنية أو نبوية من أجل الأخذ بها وعميم نظرتها على الدول الإسلامية كلها . ومن أهم هذه التساؤلات التي تم طرحها ما يلي:

— هل في التأمين أكل لأموال الناس بالباطل أم لا؟.

— هل في التأمين جهالة وغدر وقمار ومرأهنة أم لا؟.

— هل يمكن أن تُطبق على التأمين أحكام عقد الصرف أم لا؟.

— هل يمكن أن تُطبق على التأمين أحكام الكفالة والضمان أم لا؟.

— هل في التأمين غبن مبطل أم لا؟.

— هل في بعض أعمال التأمين أو كلها ربا أم لا؟.

— هل في التأمين إعنة للشركات على الاستغلال المحرّم أم لا؟ وإذا كان ذلك فهل يمكن أن تُبطله شرعاً؟.

— هل وجود إحداث عقود لدى المسلمين غير المعروفة في صدر الإسلام أم لا؟

— هل يصح إباحة التأمين بالاستناد إلى العرف والضرورة الاجتماعية أم لا؟.

— هل إباحة التأمين للمسلمين يُعد إبطالاً لمقوماتهم وخصائصهم الدينية أم لا؟.

وفي ضوء تباين الإجابات التي وردت إلى المجتمع عن هذه الأمثلة وعن غيرها لوحظ أن فريق فقهاء الإسلام انقسم إلى ثلاثة اتجاهات هي:

الاتجاه الأول: وينصرف إلى التحريم المطلق إلى جميع أسلوبي التأمين، ومن الذين

نادوا بهذه الوجهة المسادة الثالثية أسماؤهم:

1 — الشیخ عبد الرحمن تاج.....شیخ الأزهر سابقاً.

2 — الشیخ أحمد إبراهيم.....أستاذ الشريعة بكلية الحقوق في جامعة القاهرة.

3 — الشیخ أحمد عيسوي.....أستاذ الشریعة في كلية الحقوق بجامعة عین شمس.

4 — الشیخ فخر الدين الحسیني....مدير الفتوی العامة في سوريا.

5 — الشیخ عبد المستوار السيد.....محقق مدينة طرطوس في سوريا.

6 — الشیخ عبد الله القلقيلي.....محقق الأردن.

- 7 - الشیخ نجم الدین الواعظ.....مفتی العراق.
- 8 - الشیخ محمد الجواد بن السلام الصقلي الحسني.....رئيس المجمع العلمي
و عميد كلية الشريعة في جامعة القرويين بمدينة فاس بال المغرب.
- 9 - الشیخ محمد الأمین الصضریر... رئيس قسم الشريعة في جامعة الخرطوم
بالمسودان.
- 10 - الشیخ محمد علي السايس.... من علماء الأزهر.
وكذلك الشیخ محمد أبو زهرة، والشیخ محمد مبروك، والشیخ محمد عبد الطالب
السبکی، والشیخ طه للبی، والشیخ عبد الرحمن تاج وجميعهم من علماء الأزهر،
وكذلك الشیخ لمجد الزھاری من علماء العراق، وغيرهم من كل أصناف الدول
الإسلامیة.
- وكان موقفهم هذا وتحريمهم القطعی لجميع أنواع التأمين مستنداً إلى الاعتبارات
التالية:
- 1 - إن العمل التأميني بكل مجالاته يقوم على العمل الربوی، لأن شركات التأمين
تستند في تحديد الأقساط الواجبة التحصیل على جداول الرموز التي تُنظمت على
أساس معدلات الفائدة الثابتة.
وكذلك إن شركات التأمين تقوم بتحميل الأقسام في حالات التأخير والتختلف عن
السداد بفوائد التأخير، تأهیك عن قیامها باستثمار كافة الأقساط المتحصلة بمعدلات
فائدة ثابتة.
 - 2 - في عقود التأمين أكل لأموال الناس بالباطل والسبب هو قیام شركات التأمين
بتحصیل الأقساط من المؤمن لهم، دون أن تعمل على إزالة أسباب وقوع هذه
الأخطار التي تم التأمين عليها.
 - 3 - إن عقود التأمين لم تُعرف في الإسلام، وإن عقود المعاملات التجارية كلها
التي كانت معروفة بعيدة كل البعد عن مثل هذه العقود.

- 4 - يقوم العمل التأميني على المضاربة والمقاربة لأن عقوده تغطي بعض المخاطر غير الجائرة شرعاً، وهذا ما يجعلها تتصرف بتحدي القراء، كما هو الحال في عقود تأمين الوفاة المؤقتة.
- 5 - إن شركات التأمين لا علاقة لها بحياة أو وفاة أي شخص ، وبالتالي فهي لم تجت عليه وإنما الذي يحبه وبميته هو الله، فكيف لها أن تومن على ما هو بأمر الله.
- 6 - إن حياة الإنسان وموته ليس شيئاً مادياً أو مالاً لكي يعوض عنها ولا يمكن أن تقدر بشئ، فكيف يمكن لهذه الشركات تقديرها والتعويض عنها.
- 7 - إن عقد التأمين لا يقع على عين أو منفعة، وإنما هو عقد يقع على تعهد فيه ضمان من جهة واحدة ، وهذا ما يجعله غير مستوف لشروط الضمان وبالتالي لا يوافق التحالفات الشرعية المعروفة.
- 8 - إن عقد التأمين يقوم على الغرر والمخاطر بالمال، حيث أنه يكون دائماً الرابع أحد الطرفين على حساب الآخر، فمثلاً في عقود تأمين الوفاة لا يعرف متى سيموت الإنسان، وفي حال عدم موته في المدة المحددة في العقد فلا يُعوض للمؤمن له أي شيء ، وهذا يكون هو الخاسر وشركة التأمين هي الرابحة، والعكس إذا مات المؤمن له ضمن المدة المتفق عليها وخلصة في بدلتها تقوم شركة التأمينات بالتعويض ودفع المبلغ المتفق عليه، وهذا يصبح المؤمن له هو الرابع، والخاسر شركة التأمين.

وهذا أيضاً ينطبق على تأمين الممتلكات، حيث أن تحديد الرابع والخاسر يتوقف على الصدفة، وعليه فإن العملية التأمينية تقوم على المطابقة بما لا يجوز طلبه شرعاً، والالتزام بما لا يلزم، وهذا كافٍ لاعتبار عقد التأمين فاسداً شرعاً.

الاتجاه الثاني: وهو مناقض تماماً للاتجاه الأول حيث يحيز جميع أنواع التأمين على الإطلاق، ومن مشاهير من قادوا بهذه الوجهة المسادة الثالثية لمساواهم:

- ١ - الدكتور عبد الرزاق السنهوري.....، فسي كتابه الوسيط في شرح القانون المدني - القاهرة 1964.
 - ٢ - الدكتور مصطفى كامل الزرقا.....، في بحثه المقدم للمؤتمر الإسلامي في دمشق 1961 قياساً على عقد الولادة.
 - ٣ - الدكتور محمد بهي فرقـر.....، عضو مجمع البحوث فسي بحث نشره في كتاب صغير.
 - ٤ - الشيخ عبد الحميد السمايع.... رئيس المحكمة المترعية في الأردن و وزير الأوقاف.
 - ٥ - آية الله الشيخ علي آل كاشف الغطا.....، من النجف الأشرف في العراق.
 - ٦ - وكذلك كل من السادة الشيخ علي الخيف والشيخ محمد أحمد السنهوري من علماء الأزهر، والسعادة الشيخ عبد الوهاب حلالـ، والشيخ عبد الله حسـيم، والشيخ عبد الرحمن عيسـي، والشيخ الطيب حسن النـجار، والشيخ عبد الله الشـيخلي من العراق، والشيخ محمود قاسم بعيون من سوريا.
- وينطلق حكمـهم هذا على أعمال التأمين من الاعتبارات التالية:
- ١ - إن عقود التأمين كفـرة وهدفـنـقـومـعـلىـحـمـلـةـالأـفـرـادـمـنـالـخـمـسـائـرـالـمـادـيـةـالـتـيـقـدـيـتـعـرـضـونـلـهـاـمـنـخـطـرـمـاـ،ـوـهـيـبـذـكـلـلـاـنـتـعـارـضـمـعـرـأـيـالـشـرـعـةـالـإـسـلـامـيـةـلـاـمـنـالـنـاحـيـةـالـنـظـرـيـةـوـلـاـحـتـىـمـنـالـنـاحـيـةـالـعـلـيـةـ،ـوـخـيـرـدـلـيـلـعـلـىـذـلـكـقـوـلـالـهـسـبـحـانـهـوـنـعـالـىـفـيـسـوـرـةـالـمـالـكـةـالـآـيـةـ2ـ:ـ(ـوـتـعـاـوـنـواـعـلـىـبـهـرـوـنـقـسـوـىـوـلـاـتـعـاـوـنـواـعـلـىـإـنـمـاـوـالـعـدـوـانـ)ـوـكـذـلـكـقـوـلـالـهـسـبـحـانـهـفـيـسـوـرـةـالـنـسـاءـالـآـيـةـ71ـ:ـ(ـيـاـأـلـهـاـالـذـيـنـآـمـنـواـخـذـواـحـذـرـكـمـ)ـوـلـيـضـأـحـدـثـرـمـوـلـهـالـذـيـقـالـفـيـهـ:ـ«ـالـهـفـيـعـونـالـعـبـدـمـاـدـامـالـعـبـدـفـيـعـونـأـخـيـهـ»ـوـفـيـحـدـثـأـخـرـ:ـ«ـمـنـفـرـجـعـنـمـؤـمـنـكـرـيـةـمـنـكـرـبـالـدـنـيـاـفـرـجـالـهـعـلـيـهـكـرـيـةـمـنـكـرـبـيـوـمـالـقـيـامـةـ»ـ.

- 2 - إن تطورات الحياة تفرض عقوداً جديدة ليس بالضرورة أن تكون متشابهة مع العقود المعروفة في الإسلام، لأن الأصل في العقود هو الإباحة حتى يقسم الدليل على حرمتها، والدليل المنصوص عليه بتحريمهما كما نعلم غير موجود.
- 3 - بالقياس على عقد الموالاة الذي أقره الإسلام والذي لا يدرى فيه أي الطرفين يموت قبل الآخر حتى يرثه، وبالتالي يمكن القول إن الغرر في عقود التأمين ليس غرراً فاحشاً يؤودي إلى التنازع وإنما يباح عند الحاجة.
- 4 - إن التأمين ليس ضماناً لحياة الإنسان كما يبتادر لذهن البعض، وإنما المقصود بالضمان هنا ضمان المستقبل عند العجز أو المرض. أو ضمان مستقبل الأولاد والورثة. وانطلاقاً مما تقدم نجد أن في رأي هؤلاء تأييداً ومؤازرة للعمل التأميني نظراً لما يتضمنه من تعاون وتضامن وتآزر، بغض النظر عن الاعتبارات الأخرى كافة.

الاتجاه الثالث: وهو يعتمد على الاعتدال والابتعاد عن التطرف، حيث أجاز بعض أنواع التأمين، وحرم البعض الآخر. كما وضع بعض الشروط على الأسلوب المتبع في التأمين لكي يصبح مباحاً وصحيحاً، ومن الذين نسدوا بهذا الاتجاه السادة التاليين أسماؤهم:

- 1 - الأمين الدكتور عبد المنعم النمر.
 - 2 - السيد رامز ملك أمين الاقتاء في طرابلس اللبنانية.
 - 3 - الدكتور تقى الدين الهلالي من المغرب.
 - 4 - السيد محمد بن الحسن الحجوبي الشعالي من المغرب الفاسدين.
- والذين خلص رأيهم إلى إجازة التأمين من حيث المبدأ، إذا ما أقامت شركات التأمين عن الاستغلال للحرام لأموال الناس، واعتبروا أن صريح التأمين وجوهه يقوم على قول علماء الفقه: «إن موضوع النزاع يحد على حسن الإقتساع، وإن الداعي لا يُبطل بدعوى مثتها، وإنما يُبطل دليلاً».

يعني أن أعمال التأمين كافة تُجَاز مع التحفظ على ما يجري من تعاملات في الشركات المساهمة، والتي تحصل المساهمين المؤسسين بستأثرهم بالأرباح الكبيرة المتحصلة من أقساط وأموال الجماهير، والذي يُعدُّ فيه استغلالاً حراماً لأموال الناس. وهذا ما يفرض على المستعين التمييز بين الأمراء التاليين:
أولاً: النظر إلى التأمين من حيث الفكرة والهدف، لا يمكن انتقاده نهائياً ولا شرقيه.

ثانياً: النظر إلى التأمين من حيث الأساليب المتبعة في استخدامه وتطبيقه. تفرض إعادة النظر واعتماد التأمين التقليدي، أو التأمين عن طريق الجمعيات التعاونية لأنها تتفق مع قول الله سبحانه وتعالى: (وَتَعَلَّمُوا عَلَى الْبَرِّ وَالنَّقْوَى وَلَا تَعْسَوْنَا عَلَى إِثْمِ وَالْعُدُوانِ) نظراً لأنها خالية من آشكال الاستغلال كافة ، وأن عائدات استثمار الأموال فيها يوزع على الأعضاء دون أي غبن، والابتعاد عن التأمين لدى الشركات المساهمة لأنه حسبما يطبق لا يمكن اعتباره مباحاً، ولكن فيما يلي ينبع تطبيق الشروط التالية:

- ١ - اعتماد أسعار فائدة متغيرة بدلاً من معدلات الفائدة الثابتة في تحديد الأقساط.
- ٢ - القيام بتوزيع الأرباح المتحصلة على الوثائق بشكل عادل ودون أي استغلال.
- ٣ - الابتعاد عن أسلوب التغريم أو المطالبة بفوائد تأخير في حال التخلف عن السداد أو دفع الأقساط لأسباب غير مقصودة.
- ٤ - القيام باستثمار الأموال التي تحصلها شركات التأمين في نشاطات استثمارية مجتمعية مفيدة ومشروعه قانوناً كمشاريع الإسكان الاقتصادي والأمن الغذائي والصحي....إلخ.



الفصل السادس
المبادئ القانونية للتأمين———
LEGAL PRINCIPLES

- المبادئ العامة للتأمين———ين
 - مبدأ منتهى حسن النية
 - مبدأ المصلحة التأمينية
 - مبدأ السبب القريب
- المبادئ الخاصة للتأمين——ين
 - مبدأ التعويض
 - مبدأ المشاركة في التأمين
 - مبدأ الحنول في الحقوق



المبادئ القانونية للتأمين

المبادئ العامة :

كما قد عرضنا سابقاً جملة من المبادئ أو الشروط الفنية الفاضلامة لعملية التأمين التي تضمن الحفاظ على المركز المالي للهيئة الممارسة للتأمين ، وعلى سمعتها وكذلك تقليص الفجوة بين الخسارة المتوقعة والخسارة المحققة فعلاً .

بالإضافة إلى تلك المبادئ والشروط الفنية، هناك مبادئ ذات صبغة قانونية تحكم عقد التأمين بوصفه من العقود المدنية.

تهدف تلك المبادئ إلى تدعيم عملية التأمين وإيقافها بعيدة عن عمليات الرهان والمقامرة والمضاربة والإثراء غير المشروع .

تشتمل المبادئ القانونية للتأمين قوتها وشرعيتها واستمراريتها من الواقس القانوني والتشريعي في الدولة التي يمارس التأمين على أرضها ، مدعماً بالمراسيم والقوانين والتشريعات والإجراءات التي تتخذها هيئات الإشراف على التأمين في تلك الدولة .

المبادئ العامة للتأمين هي مبادئ شرعي على قواع التأمين كافة دون استثناء، حيث

يأتي في مقدمة تلك المبادئ التالي:

I - مبدأ منتهى حسن النية Utmost good faith

من أهم المبادئ القانونية المحددة لنشاط التأمين ، ويقصد به أن يقوم كل من طرف في التأمين بالإدلاء عن البيانات والمعلومات والشروط والظروف والأمور كافة المتعلقة بالخطر المطلوب التأمين عليه وبالعقد.بناء على ذلك ، يتوجب على المستلم (المؤمن له) أن يدلّي للمؤمن بالبيانات والحقائق والمعلومات كلها التي تحيط بالخطر موضوع التأمين بشكل دقيق وصحيح دون أي ندليس أو تشويه أو مبالغة ، وذلك بهدف أن يتسمى للمؤمن اتخاذ قرار بقبول أو رفض تغطية الخطير تأمينياً ، وبتحديد القسط الممثل لثمن تكلفة تلك التغطية . ومن ناحية أخرى، يتوجب على المؤمن (هيئة أو شركة التأمين) أن توضع المستلم كامل حيثيات

وشروط وملابسات وحدود الفقرات التي يتضمنها عقد التأمين ، خصوصاً ما يتعلق بحدود التغطية ومدتها الزمنية وتلتفتها وطريقة سدادها والمبلغ المؤمن وغيره .

وقت توافر مبدأ منتهى حسن النية :

من الضروري توافر هذا المبدأ منذ البدء بطلب تغطية الخطر قبل توقيع العقد، ويستمر توافره بعد إصدار العقد أو شراء الوثيقة ، إذ إن المستأمن ملزم بإبلاغ المؤمن عن كل ما يستجد من معلومات أو ظروف تتعلق بالخطر موضوع التأمين طيلة فترة التغطية وحتى تتحقق الخطر والحصول على مبلغ التأمين أو التعويض عن الخسارة .

الإخلال بمبدأ منتهى حسن النية :

حالات الإخلال بهذا المبدأ تتراكم في الشقين:

الحالة الأولى: إعطاء بيانات غير صحيحة.

وهذا تميز بين إعطاء بيانات غير صحيحة بحسن نية ، أي دون قصد أو دون تعمد ، لأن يكون المؤمن له معتقداً أن ما أدلّى به هو صحيح .

في هذه الحالة يصبح عقد التأمين باطلًا للبطلان . وهذا يأتي دور المؤمن له في تقديم الإثباتات والأدلة التي تدعم موقفه، أما إذا كانت عملية إعطاء البيانات غير الصحيحة قد تمت بسوء نية ، أي بشكل مقصود وعمداً ، وبهدف تحضير المؤمن للحصول على شرط أو ميزات إضافية ، وبالتالي تخفيض تكلفة التغطية التأمينية (فقط أقل مما يجب)، فإن هذا يؤدي إلى أن يصبح عقد التأمين باطلًا وبشكل مطلق ، ومن حق المؤمن القيام بإلغاء العقد وهو غير ملزم برد ما كان قد دفعه المؤمن له كجزء من القسط أو التكاليف .

وهذا نشير إلى أنه في كلتا الحالتين السابقتين ، تقع على المؤمن مسؤولية تقديم كل ما يثبت عدم صحة ما أدلّى به المؤمن له من بيانات أو معلومات .

الحالة الثانية: إخفاء البيانات

وهو قيام المؤمن له بإخفاء بعض البيانات الهامة وعدم تقديمها للمؤمن .

وهذا أيضاً تميز بين حالتين :

الإخلاء بحسن نية، كأن يكون المسبب هو عدم الانتباه أو التسيّان أو لاعتقاد المؤمن له بعدم ضرورة أو أهمية تلك البيانات أو المعلومات.

في هذه الحالة يصبح عقد التأمين قابلاً للبطلان . وهذا يأتي دور المؤمن له في إثبات ما يدّعى ويقوّي موقفه أمام المؤمن حتى لا يتم إلغاء العقد وإبطاله .

أما الإخلاء بسوء نية، أي بشكل متعمد، فإن العقد يصبح باطلًا وبشكل مطلق وعلى المؤمن أن يثبت ذلك عند إبطال العقد.

— نوعية البيانات المطلوب التصرّح بها:

يمكن تقسيم البيانات المتعلقة بالخطر موضوع التأمين والتي يطلب من المؤمن له التصرّح بها وإعلانها للمؤمن إلى :

١- بيانات موضوعية: وهي ترتكز على الخطير نفسه، يعتمد عليها المؤمن في تقدير احتمال تحقق الخطير وحجمه وبالتالي تقدير كافة التغطية التأمينية (القسط).

نذكر تلك البيانات وعلى سبيل المثال فيما يتعلق بخطر العربق الذي يمكن أن يتعرض له أحد الأسواق التجارية:

المادة التي بنيت منها أبنية السوق (بيتون - خشب -)، موقع السوق (في مركز المدينة، على أطراف المدينة.....)، نوعية المواد أو البضائع التي تسوق داخل السوق (غذائية، كيميائية، خشبية،.....)، الأبنية المجاورة للسوق (سكنية، تجارية.....) الخ.

وكذلك فيما يتعلق بخطر المسؤولية المدنية بالنسبة للسيارات:

نوع السيارة؛ قوتها؛ سنة صنعها؛ تاريخ شرائها؛ الغرض من شرائها (نقل البضائع، نقل الركاب، للسياحة،.....) الخ.

وفيما يتعلق بتأمين الحياة: من المؤمن له؛ عمره؛ وضعه الصحي أو تاريخه الصحي (سابقاً وحالياً) وما يصيبه حالياً.

2- بيانات شخصية: وهي تركز على الشخص (المؤمن له) نفسه وهي التي يعتمد عليها في اتخاذ المؤمن لقراره بقبول أو عدم قبول تعطية الخطر المطلوب للتأمين عليه، وكذلك في تحديد مقدار التكفة التأمينية (القسط).

يلتئم في إطار هذه البيانات : الوضع المالي للمؤمن له ، أخلاقه، ماضيه التأميني، وهل سبق وأن حكم قضائياً لم لا ؛ هل سبق وأن ألغى له عقد تأمين لدى مؤمن آخر أم لا ؛ هل سبق وأن عرض تأمين الخطر ذاته لدى مؤمن آخر وتم رفضه ؛ هل قام بالتأمين على الخطر نفسه لدى آخر أم لا ؛ الحوادث التي ارتكبها سابقاً (بالنسبة للسيارات) وكذلك وضع قيادة السيارة عند ارتكاب حوادث (سرعة زائدة ، سكر ،) وهل تم سحب رخصة القيادة منه سابقاً، وهكذا..... .

الشروط الواجب أن تخضع لها البيانات المطلوب التصريح بها:

1- أن تكون ضرورية للمؤمن ليتمكن من تقيير الخطر، فقد اتفقت قوانين معظم البلدان على أن البيانات التي يلزم بالإدلاء بها المؤمن له للمؤمن يجب أن تخضع للشروط الثلاثة الذالية:

أي من شأنها التأثير على قرار المؤمن بخصوص قبول أو رفض التأمين وكذلك بخصوص مقدار القسط اللازم. بعبارة أخرى، البيانات التي من شأنها التأثير على فكرة المؤمن حول الخطر. وفكرة المؤمن هذه حول الخطر ، يتم تقييرها من وجهة نظر المؤمن حسراً وليس على هوى وقناعة وتفكير المؤمن له ، كأن لا يدلي المؤمن له مثلاً عن اسم السفينة بحجة أن ذلك ليس ضرورياً ، وهكذا....

2- أن تكون معلومة بالنسبة للمؤمن له . أي تقديم البيانات التي يعلم بها وبالتالي إذا كان بيان ما مجهولاً من قبله ، فهو غير ملزم بالتصريح به ولا يطاله أية مسؤولية جراء ذلك

وهذا يشير إلى أن المؤمن له ملزم بالإعلان عن كل ما يعرفه من بيانات يمكن أن تؤثر على الخطر ، سواء كانت شخصية أم موضوعية ، إيجابية أم سلبية ، دائمة أم مؤقتة.

نذكر مثلاً ، عدم الإعلان عن وجود محطة تزود بالوقود بجانب المنزل المطلوب التأمين عليه ضد الحريق ، عدم الإعلان عن عدم وجود باب حديدي رئيسي لمنزل مطلوب التأمين عليه ضد السرقة ،وهكذا . كل ذلك ، يبيانك إذا لم يتم الإعلان عنها ، يؤدي إلى مسؤولية تقع على المؤمن له .

أما البيانات التي تشكل ظروفاً محسنة للخطر ، فالمؤمن له غير ملزم بالإعلان عنها ، نذكر مثلاً عدم إعلانه عن وجود مخفر شرطة بجانب المنزل المطلوب التأمين عليه ضد السرقة ، أو عن وجود محطة إطفاء حريق قربية من المحل التجاري المطلوب التأمين عليه ضد الحريق ، وهكذا.....

3- أن تكون مجهولة بالنسبة للمؤمن .

هذا يعني أن المسئولية تسقط عن المؤمن له إذا لم يقم بالتصريح عن بيان ما و كان المؤمن على علم به . ويدخل في إطار ذلك ما هو موجود في سجلات المؤمن (كان يكون طالب التأمين عقد سابق لدى المؤمن) وأيضاً إذا قام المؤمن بالنشرى من خلال الوسطاء أو لجان الفحص الطبي ، إذ لا يلام بعدها المؤمن له إذا كان قد قصر في الإعلان عن مرض ما أو ما شابه .

2- مبدأ المصلحة التأمينية Insurable interest

المقصود بهذا المبدأ، أن يكون للمؤمن له مصلحة في عدم تحقق الخطر المسمى عليه ، وهذه المصلحة هي الدافع وراء سعي المؤمن له إلى شراء وثيقة التأمين .

ففي الحالات التي لا يكون للشخص مصلحة في المحافظة على شيء ما أو المحافظة على شخص ما بدون هلاك أو ثلف ، وتسنى له شراء وثيقة تأمين عليه فسوف يترتب على ذلك أحد الأمرين التاليين:

الأمر الأول: أن يكون له مصلحة في وقوع الخطر وبالتالي فإنه سيحصل على ربح إذا وقع الخطر، ويُخسر إذا لم يقع الخطر . وهذا يدخل في إطار الرهان والمقامرة .

الأمر الثاني: وجود مصلحة في وقوع الخطر ، يدفع الشخص إلى القيام عمداً نحو وقوع الخطر وتحقيقه بهدف الحصول على مبلغ التأمين .

من هنا ، يعتبر هذا المبدأ ركناً أساسياً من أركان التأمين وبالتالي ينعدم التأمين بغياب المصلحة، بل ذهب العديد من فقهاء التأمين إلى أبعد من ذلك بالقول إن المصلحة هي محل التأمين . إذ إن محل التأمين في حقيقة الأمر ليس هو الشيء المؤمن عليه أو الشخص المؤمن عليه وليس القيمة المادية لذلك ، وإنما المصلحة المرتبطة به . فعندما نقول : السيارة المؤمن عليها ، هذا يعني بشكل أدق : المصلحة المؤمن عليها والمرتبطة بالسيارة ، وهذا تشير إلى أن العلاقات الأسرية تعتبر مصدراً هاماً من مصادر المصلحة التأمينية التي تتبع الحق في الحصول على التغطية التأمينية .

الهدف من الالتزام بهذا المبدأ :

بالإضافة إلى ما سبق، فإن ضرورة الالتزام بهذا المبدأ تهدف إلى تحقيق الأغراض

التالية :

- 1- الابتعاد بعقد التأمين عن عقود الرهان والقامرة . وهو ما سبق وبيئاه بخصوص الربح والخسارة التي تترافق مع غياب المصلحة وإبرام عقد التأمين .
- 2- تحديد الحد الأقصى للتعويض . حيث الحد الأقصى للتعويض الذي يلزم بدفعه المؤمن عند تحقق الخطر ووقوع الخسارة بالنسبة لعقود تأمين الممتلكات والمسؤولية كلها ، ما عدا عقود تأمين الممتلكات المحددة القيمة ، هو بحدود المصلحة التأمينية للمؤمن له في الشيء موضوع التأمين .

نذكر على سبيل المثال: شخص أمن على قارب اشتراه بالتقسيط بمبلغ مليون ل.س، تعرض القارب لحادث حريق في وقت تبقى على المؤمن له سداد لقساط قيمتها 500000 ل.س إلى الشركة المصنعة لقارب . في هذه الحالة يوزع التعويض الذي سيدفعه المؤمن بين الشخص (المؤمن له) والشركة المصنعة لقارب . أي لا يحل للمؤمن له إلا بحدود مصلحته في الشيء المؤمن عليه .

3- تحديد الأحقية في التغطية التأمينية، فوجود المصلحة في التأمين على شيء ما أو على شخص ما ، يحول دون تغطية الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص طالبو التأمين عليها إلى المساعدة في وقوعها وتحقيقها .

ذكر على سبيل المثال : عند قيام شخص بطلب التأمين على حياة شخص آخر ثري ولا يوجد علاقة بينهما (دم أو قرابة) ، يكون من السهل عليه فعل ما يلزم لقتله لـ لإنهائه بغرض الحصول على مبلغ التأمين .

وكذلك ، عند قيام شخص بالتأمين على محل تجاري لا يمتلكه ، يكون من السهل عليه أن يشغل الناز في به بعذف الحصيل على تعويض عن الخسائر .

في الحالتين السابقتين تتعذر المصلحة التأمينية ، وبالتالي تعتبر الحالتان خارج إطار التغطية التأمينية.

وقت توافر المصلحة الشاملة:

يختلف وقت توافر مبدأ المصلحة التأمينية تبعاً لنوع وثائق التأمين، وبشكل عام نجد

في إطار ذلك التالى:

١- وثائق تأمين الممتلكات والمسؤولية:

وفقاً لهذا النوع من الوثائق تتفق قوانين معظم البلدان على ضرورة توافر المصلحة التأمينية عند تحقق الخطير ووقوع الخسارة . أما بخصوص توافر المصلحة عند التعاقد ، فقد اتفق على أن يكون هناك توقيع لوجود تلك المصلحة عند التعاقد . ذكر على سبيل المثال أنه يمكن لشخص اللاجئ إلى التأمين على عقار لا يمتلكه الآن وإنما ستوّل ملكيته له في وقت لاحق لعملية التعاقد ، بعد الانتهاء من إجراءات نقل الملكية أو تحصيل الإرث أو ما شابه .

بـ- وثائق تأمينات الحياة:

في هذه الوثائق يمتنع توافق المصلحة التأمينية عند التعاقد وليس هناك من ضرورة لذلك أثناء سريان العقد أو عند دفع مبلغ التأمين.ذكر في هذا الإطار أن الزوجة التي

أمنت على حياة زوجها ضد خطر ما، تستطيع الحصول على مبلغ التأمين عند تحقق الخطر حتى ولو كان بينهما طلاق.

3- مبدأ السبب القريب proximate cause

أو السبب المباشر أو السبب الفعال أو السبب الأصلي لحدوث الخسارة. إذ كما نعلم أن الخسارة عادة ما ترجم عن سلسلة حوادث معينة ومتالية، إلا أن تلك الحوادث بدأت بحدث ما، كان قد مسبب ما تلاه من حوادث. هذا الحادث هو السبب القريب، المباشر، الفعال ، وبالتالي وبناء على ذلك ، وفقاً لهذا المبدأ ، يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التعويض أو مبلغ التأمين للمؤمن له إذا كان الخطر المؤمن (الوارد في الوثيقة) يشمل الحادث الذي اعتبر السبب القريب والمباشر لوقوع الخسارة .

في هذا الإطار نميز الحالات التالية :

1- الخطر المؤمن منه هو السبب القريب والوحيد لوقوع الخسارة : في هذه الحالة يلتزم المؤمن بدفع التعويض للمؤمن له ، حيث ليس هناك أية صعوبة أو مشكلة في إثبات حق المؤمن له في الحصول على التعويض .

نذكر على سبيل المثال، نشوب النار في مطبخ أحد المطاعم المؤمن عليها من خطر الحرائق وذلك أثناء عملية طهي الطعام وأدى إلى خسارة عمّت المطعم كاملاً.

2- الخطر المؤمن منه مراجعاً لأخطار أخرى غير مؤمن منها : أي مراجعاً لأخطار مستثناة من التغطية التأمينية. في هذه الحالة إذا أمكن فصل الخسائر الناتجة عن كسل خطر على حدٍ ، فإن المؤمن يلتزم بدفع التعويضات عن الخسارة الناجمة عن الخطر المؤمن منه فقط، وإلا يجب توزيع الخسائر على تلك الأخطار بشكل منطقى ودفع مساواة تتعلق بالخطر المؤمن منه فقط .

كأن تكون ألمام مستودع عدد وأجهزة كهربائية مؤمن عليه ضد خطر السرقة ، تعرّض لعملية سرقة من قبل لصوص وبعدها قاموا بإضرام النار في المستودع . في هذه

الحالة ، خطر الحريق غير مشمول في وثيقة التأمين ، وبالتالي تتحصر مسؤولية المؤمن في دفع التعويضات بحدود الخسائر التي تعادل ما تم نفيه من قبل اللصوص .

3- الخطر المؤمن منه هو أول حادث في سلسلة من الحوادث التالية له المستثناء من التغطية التي انتهت بوقوع الخسارة : وفقاً لهذه الحالة ، يستحق المؤمن له الحصول على التعويض . أما إذا كان هناك حادث واحد سابق لذلك الخطر ومستثنٍ من التغطية ، فلا يحق للمؤمن له المطالبة بالتعويض .

نذكر مثلاً ، الواقعه التاريخية الشهيرة عندما قامت إحدى شركات تصنيع التلفزيون Sharp باليابان بالتأمين على جميع مصانعها ضد خطر الحريق ما عدا خطر حريق العرب وأثناء إحدى المعارك الجوية بين الصين والاتحاد السوفييتي قامت إحدى الطائرات السوفيتية بالخطأ بضرب المبناه الجوي الياباني مما أدى إلى اشتعال النار في نقلات نفط وبصانع يابانية ، هبت عواصف قوية على الحدود نقلت اللهب من المبناه البحري إلى عدة مصانع ومبان بالمناطق الحدودية لليابان من ضمنها أحد مصانع Sharp . طالبت شركة Sharp بالتعويض من شركة التأمين وكلن الرد ومن ثم الحكم عن طريق القضاء بعدمالتزام المؤمن بدفع التعويض كون السبب القريب لهذه الخسارة هو خطر الحرب المستثنٍ من وثيقة التغطية التأمينية .

هذا ، لو كان خطر حريق الحرب (وهو أول حادث) غير مستثنٍ لوجب على المؤمن دفع التعويض . وهذا يتوافق أيضاً مع وجود وثيقة تأمين ضد جميع أخطار الحريق .
المبادئ الخاصة :

هذه المبادئ تطبق فقط على وثائق تأمين الممتلكات والمسؤولية ، وتتحصر في ثلاثة مبادئ رئيسة هي مبدأ التعويض ومبدأ المشاركة ومبدأ الحلول في الحقوق .

١- مبدأ التعويض Indemnity

ينص هذا المبدأ على أن يحصل المؤمن له على تعويض معادل لقيمة الخسارة الفعلية التي نجمت عن تحقق الخطر المؤمن منه ، بحيث لا يزيد هذا التعويض عن مبلغ التأمين .

إن الهدف من هذا المبدأ ومن ضرورة الالتزام به هو العودة بالمؤمن له إلى نفس المركز المالي الذي كان يتمتع به قبل تحقق الخطر . هذا إذا لم يكن المؤمن له قد أمن على الخطر بأقل من القيمة الفعلية ، إذ إن المؤمن في هذه الحالة غير ملزم بدفع التعويض كاملاً . إن اقتصر تطبيق هذا المبدأ بالتأمين على الممتلكات والمسؤولية يعود للسهولة في تقدير حجم الخسائر المادية الناتجة عن تحقق الأخطار المتعلقة بها .

هناك العديد من المشاكل التي تعرّض تطبيق هذا المبدأ ، يأتي في مقدمتها الصعوبات التي تُعرّض القائمين على إدارة العملية التأمينية في تحديد مبالغ التأمين وبالتالي تحديد مقدار التعويضات اللازمة ، وذلك نظراً لاختلاف طرائق التقدير وصعوبة توفير المعلومات المحاسبية عن الشيء موضوع التأمين والاختلافات المستمرة في الأسعار صعوداً وهبوطاً ، وكذلك ما ينشأ من تقادم على الأشياء بفعل التطور التكنولوجي العاصف وغير ذلك .

في كثير من الحالات وكما سبق ، قامت بعض شركات التأمين بالإعلان عن مبلغ تأمين يتفاوت بصرف النظر عن قيمة الشيء موضوع التأمين عند تحقق الخطر . وكذلك تقديم تعويضات عينية كإصلاح التاليف الناتج عن تتحقق الخطر .

كفاية التأمين:

استناداً إلى العلاقة بين مبلغ التأمين الذي يجري الاتفاق عليه وبين المؤمن له والمؤمن الذي يتم إثباته في وثيقة التأمين ، وبين قيمة الشيء موضوع التأمين لحظة تحقق الخطر ووقوع الخسارة ، تستطيع الوقوف عند فكرة كفاية التأمين (أو كافية التأمين) .

في هذا المجال تميز بين الحالات الثلاث التالية:

الحالة الأولى - التأمين الكافي Enough insurance

نكون أمام تأمين كافٍ ، إذا نساوى مبلغ التأمين مع قيمة الشيء موضوع التأمين ، وبالتالي تكون كثافة التأمين مساوية الواحد الصحيح ، ويلتزم المؤمن وفقاً لمبدأ التعويض بدفع التعويض كاملاً، أي جميع الخسائر المادية المتحققة حتى ولو كانت الخسارة كلية (تعادل مبلغ التأمين)، أي أن :

مبلغ التأمين = قيمة الشيء موضوع التأمين لحظة تحقق الخطر

كثافة التأمين = 1

التعويض = الخسارة الفعلية الناجمة عن تحقق الخطر (كلية كانت أم جزئية)

- تطبيق:

(1) - منزل مؤمن عليه ضد الحريق وفق البيانات التالية:

قيمة المنزل عند شراء الوثيقة والمتبقية فيها : 1200000 ل.س

مبلغ التأمين 1200000 ل.س

الخسارة المتحققة بنتيجة وقوع الحريق 400000 ل.س

لدينا في هذه الحالة خسارة جزئية ، ونظرأً لكون مبلغ التأمين يساوي قيمة الشيء موضوع التأمين ، فإن كثافة التأمين تساوي الواحد الصحيح . والتأمين كاف وبالتالي:

التعويض = 400000 ل.س ، أي كامل الخسارة المتحققة .

(2) - بالفتراء من تضمنت البيانات السابقة أن الخسائر المتحققة تعادل 200000 ل.س

في هذه الحالة ، كثافة التأمين هي نفسها ، الواحد الصحيح . وبالتالي التأمين كافٍ . أما التعويض فيكون مساوياً للخماررة الكلية (ما يعادل مبلغ التأمين أو قيمة المنزل):

التعويض = 200000 ل.س

الحالة الثانية - التأمين فوق الكفاية Over insurance

أو التأمين الزائد والذي وفقه يكون مبلغ التأمين أكبر من قيمة الشيء موضوع التأمين لحظة تحقق الخطر وكثافة التأمين تتجاوز الواحد الصحيح، وبالتالي يلتزم المؤمن بدفع تعويضات تعادل الخسائر المتحققة وبحد أقصى قيمة الشيء موضوع التأمين لحظة تحقق الخطر، أي:

مبلغ التأمين > قيمة الشيء موضوع التأمين لحظة تحقق الخطر

كثافة التأمين > 1

التعويض = الخسارة الفعلية (جزئية كانت أم كافية) وبحد أقصى قيمة الشيء موضوع التأمين لحظة تحقق الخطر .

- تطبيق:

(1) - محل تجاري مؤمن عليه ضد خطر السرقة وفق البيانات التالية :

قيمة محتويات المحل التجاري القابلة للسرقة 3500000 ل.س

مبلغ التأمين 4000000 ل.س

الخسارة المتحققة نتيجة عملية السرقة 2300000 ل.س

الخسارة أقل من قيمة الشيء موضوع التأمين ، وبالتالي فهي جزئية وكثافة التأمين تتجاوز الواحد الصحيح والتأمين فوق الكافية. هذا يعني أن المؤمن ملتزم بدفع كامل الخسارة المتحققة كونها لا تتجاوز قيمة الشيء موضوع التأمين لحظة تحقق الخطر ، أي :

التعويض= 2300000 ل.س

(2) - بافتراض تضمنت البيانات السابقة أن ما سرق من المحل هو كامل الموجودات المقدرة بـ 3500000 ل.س .

هنا الخسارة هي كلية ونظرًا لأن التأمين فوق الكافية فإن التعويض الذي يدفعه المؤمن إلى المؤمن له يعادل كامل الخسارة، أي:

التعويض= 3500000 ل.س فقط ، على الرغم من أن مبلغ التأمين هو 4000000 ل.س .

- أسباب شوء التأمين المزائد:

- في الواقع، إن لجوء المؤمن له للتصريح عن مبلغ تأمين يفوق قيمة الأشياء موضوع التأمين، إنما يعود إلى عدة عوامل نذكر منها:
- عدم وعي أو إندرال المؤمن له بحقيقة مبدأ التعويض.
 - بذلؤر المؤمن له أن ممتلكاته متميزة وهي أفضل وأحسن من غيرها.
 - يبالغ المؤمن له في تقديره لمعدلات التغير في القوة الشرائية للنقد عدد شرائه وثيقة التأمين، وبالتالي عند تحقق الخطر تختلف المعدلات الفعلية عن تقديراته.
 - انخفاض الأسعار، وبالتالي هبوط في قيمة الأشياء المؤمن عليها عبر الفترة الزمنية الفاصلة بين شراء الوثيقة ولحظة تتحقق الخطر.
 - تخلي المؤمن له عن جزء من ممتلكاته دون الإعلان عن ذلك للمؤمن (وفقاً لمبدأ منتهى حسن النية).

وغير ذلك من الأسباب. ففي كل الأحوال يتربّط على المؤمن له دفع أقساط أكثر من اللازم، كون العلاقة طردية بين قيمة القسط ومبلغ التأمين.

الحالة الثالثة — التأمين تحت الكفالة Under insurance

أو التأمين الناقص الذي وفقه يكون مبلغ التأمين أقل من قيمة الشيء موضوع التأمين وكتافة التأمين أقل من الواحد الصحيح، وبالتالي وبوخياً للعدالة يطبق المؤمنون في مثل هذه الحالة ما يطلق عليه شرط النسبة "Coinsurance clause" الذي ينص على أن يلتزم المؤمن بالتعويض إلا بقدر النسبة الموجدة بين مبلغ التأمين من جهة وبين قيمة الشيء (أو الأشياء) موضوع التأمين عند تتحقق الخطر ووقوع الخسارة، أي:

مبلغ التأمين < قيمة الشيء> موضوع التأمين عند تتحقق الخطر
كتافة التأمين > 1

مبلغ التأمين

$\text{التعويض} = \text{الخسارة الفعلية} \times$

قيمة الشيء موضوع التأمين عند وقوع الخطر وتحقق الخسارة

وبالتالي يتحمل المؤمن له الفرق بين الخسارة الفعلية ومقدار التعويض.

— أسباب نشوء التأمين الناقص:

— تعمد المؤمن له تخفيض مبلغ التأمين بهدف تخفيض تكفة الغطاء التأميني (دفع قسط أقل).

— حدوث ارتفاع في الأسعار وبالتالي في تقدير قيمة الشيء موضوع التأمين لحظة تحقق الخطر ووقوع الخسارة.

— لجوء المؤمن له إلى امتلاك أصول جديدة إضافة لما تم تقديره لحظة شراء الوثيقة ولم يقم بالتصريح عنها للمؤمن.

— الغرض من تطبيق شرط النسبة:

إن الغرض من شرط النسبة في تأمين الممتلكات والمسؤولية من حيث الجوهر، هو إيجاد شكل من أشكال العدالة بين جمهور المؤمن لهم بشكل عام، فالمؤمن له الذي أمن تأميناً ناقصاً يدفع قسطاً (تكفة) أقل مما يدفعه المؤمن له الذي أمن تأميناً كافياً (نظراً لتناسب القسط مع مبلغ التأمين) وبالتالي لن يتحمل جزءاً من الخسارة المتحقق إلا عندما تكون الخسارة كلية، وفي معظم الحالات تكون الخسارة جزئية (يحصل على كامل التعويض أسوة بالمؤمن له صاحب التأمين الكافي).

إذا، يدفع أهساطاً أقل ونادرأ ما يتحمل جزءاً من الخسارة المتحقق، وهذا ليس بعدهلة مقارنة مع المؤمن له صاحب التأمين الكافي. من هنا يأتي شرط النسبة ليصحح هذه العلاقة.

— شروط تطبيق شرط النسبة:

حتى يتم الأخذ بشرط النسبة، ينبغي تحقق التالي:

1- أن تتضمن وثيقة التأمين نصاً صريحاً بوجوب تطبيق شرط النسبة في التعويض.

2- أن يكون التأمين ناقصاً (تحت الكفالة).

3- أن تكون الخسارة الناتجة عن تحقق الخطير المؤمن منه جزئية.

على كل، عندما يكون التأمين ناقصاً والخسارة جزئية سواء ذكر اشتراط تطبيق شرط النسبة لم يذكر، فهذا يعني ضرورة تطبيق شرط النسبة، ما لم يذكر خلاف ذلك وصراحة.

بالطبع فإن الإشارة إلى عدم تطبيق شرط النسبة يعني ضمانته وجوب قسط أعلى، نظراً لكون المؤمن له سิحصل على تعويض أكبر.

- تطبيق:

(1) - قام أحد رجال الأعمال بالتأمين على سيارته الخاصة (تأميناً شاملًا) بمبلغ مليوني ل.س. تعرّضت السيارة لحادث اصطدام فكانت الأضرار بـ 900 ألف ل.س وقدرت قيمة السيارة عند وقوع الحادث بثلاثة ملايين ل.س.

احسب ما يتربّط على شركة التأمين دفعه من تعويضات للمؤمن له بافتراض أن الوثيقة نصّت صراحة على اعتماد شرط النسبة.

في هذه المسألة ونظراً لكون مبلغ التأمين أقل من قيمة الشيء موضوع التأمين، فنحن أعلم تأمين ناقص وبالتالي وفقاً لشرط النسبة يكون التعويض مسؤولياً إلى:

مبلغ التأمين

التعويض - الخسارة ×

قيمة الشيء موضوع التأمين عند وقوع الحادث

$$\begin{array}{r}
 2000000 \\
 \hline
 \times 900000 = \\
 3000000 \\
 + 600000 = \\
 3600000
 \end{array}$$

ولباقي من الخسارة والبالغ 300000 ل.س ينحتملها المؤمن له لوحده.

(2) - بافتراض أن الوثيقة نصت على عدم اعتماد شرط النسبة، فإن التعويض يحسب وفق مبدأ التعويض بالصيغة التي سبق وأن أوردناها والتي تنص على أن التعويض يعادل الخسارة الفعلية وبحد أقصى مبلغ التأمين. وبالتالي فإن التعويض في هذه الحالة يعادل 900000 ل.س.

2- مبدأ المشاركة في التأمين

تفادياً للحصول على مبلغ التأمين مررتين أو أكثر ومنعاً لاستغلال التأمين كوسيلة للإثراء، وجد هذا المبدأ الذي يعمل على أن يكون التعويض مشاركة بين المؤمنين فيما لو كان المؤمن له قد أمن من الخطير عدد أكثر من مؤمن.

نذكر هنا على سبيل المثال، لجوء المصدر والمستورد إلى التأمين على السلع نفسها من نفس الخطير. وكذلك ما يلجأ إليه البعض من تأمين على أشياء تتعرض قيمتها للتغير من وقت لآخر ولدى أكثر من مؤمن. إن نسبة مشاركة كل مؤمن في التعويض وعند تحقق الخطير تتعدد بقىً لكتافة التأمين (درجة كافية التأمين) وذلك كالتالي:

1- كثافة التأمين تساوي الواحد الصحيح أو أكبر منه: وهذا يعني أن مجموع مبالغ التأمين لدى المؤمنين يساوي أو يفوق قيمة الأشياء موضوع التأمين عند تحقق الخطير (تأمين كافٍ أو زائد). في هذه الحالة يستحق المؤمن له تعويضاً على كامل الخسارة ويتحدد نصيب كل مؤمن في التعويض المستحق وبالتالي:

مبلغ التأمين الخاص به

$$\text{نصيب المؤمن} = \text{الخسارة الفعلية} \times$$

مجموع مبالغ التأمين الخاصة بالمؤمنين كلهم

وهي الصيغة العامة للتعويض التشاركي في التأمين.

2- كثافة التأمين أقل من الواحد الصحيح ولا تنص الوثائق على تطبيق شرط النسبة: يكون هنا مجموع مبالغ التأمين لدى المؤمنين كلهم أقل من قيمة الأشياء موضوع التأمين، عند تحقق الخطر، بالإضافة إلى عدم خضوع الوثيقة لشرط النسبة.

في هذه الحالة يكون التعويض متساوياً للخسارة الفعلية وبحد أقصى مبلغ التأمين الإجمالي أي:

التعويض المستحق = الخسارة الفعلية (وبحد أقصى مبلغ التأمين الإجمالي)
إلا أن كل مؤمن يتحمل نصيبه من التعويض المستحق الذي يتم حسابه بالصيغة العامة للتعويض التشاركي في التأمين.

3- كثافة التأمين أقل من الواحد الصحيح وتنص الوثائق على تطبيق شرط النسبة:
يعتبر المؤمن له في هذه الحالة تعويضاً نسبياً (أي وفق شرط النسبة).

أي يتحمل المؤمنون نسبة من الخسارة تعادل نسبة مجموع مبالغ التأمين كافة إلى قيمة الأشياء موضوع التأمين، وأما النسبة الباقية من الخسارة فيتحمّلها المؤمن له لوحده، بعبارة أخرى، يطبق أولاً شرط النسبة ثم يوزع الناتج طبقاً لمبدأ المشاركة وفق الصيغة العامة للتعويض التشاركي في التأمين.

نلاحظ مما سبق أن تطبيق مبدأ المشاركة يستوجب الأخذ بعين الاعتبار مبدأ التعويض وشرط النسبة، يضاف إلى ذلك، وجوب أن تكون الوثائق جميعها صالحة ويسارية المفعول عند تتحقق الخطر ودون استثناء.

شروط تطبيق مبدأ المشاركة:

1- الأخذ بعين الاعتبار مبدأ التعويض وشرط النسبة.

2- أن تكون الوثائق جميعها صالحة وسارية المفعول عند تحقق الخطأ دون

استثناء .

3- أن تعطي الوثائق كافة نفس الشيء موضوع التأمين نفسه (اتفاق في المسألة

التأمينية).

4- عدم مسؤولية المؤمنين عن حصة المؤمن الذي يعجز عن دفع التعويض .

5- الحد الأقصى للالتزام كل مؤمن، هو بحدود مبلغ التأمين الخاص به والوارد في وثيقة التأمين المصدرة من قبله.

تطبيق:

(١) - امن شخص على مستودع مركزي للأخشاب ضد خطر الحرائق لدى شركات الدلتا والمتخدون والشرق للتأمين بمبالغ تأمين كانت كالتالي :

المجموع	الشرق	المخدون	دلتا	الشركة
6000000	2200000	2300000	1500000	مبلغ التأمين (ل.س)

تعرض المستودع لاعتداء من أحد العارثة، حيث قام برمي عقب سجارة مشتعلة في أيام الصيف من خلف السور، مما سبب في إضرام النار في المستودع. تمكنت فرق الإطفاء من إخماد الحرائق، حيث قدرت الخسائر وبما في ذلك ما نجم عن عمليات الإطفاء بـ 100000 ل.س.

احسب قيمة التعويض ونصيب كل من شركات التأمين الثلاثة، إذا علمت أن قيمة موجودات المستودع موضوع التأمين قد قدرت عند وقوع الحرائق بـ 6000000 ل.س.

نحدد أولاً درجة كثافة التأمين، لذلك فإن:

مجموع مبالغ التأمين لدى الشركات كلها يساوي إلى 6000000 ل.س وهو يعادل قيمة الموجودات في المستودع عند وقوع الحرائق وبالنسبة 6000000 ل.س أي أن كثافة التأمين تساوي الواحد الصحيح ، ونحن ألم تأمين كافٍ وبالتالي نطبق مبدأ التعويض حيث

يستحق المؤمن له كامل الخسارة والبالغة 1100000، حيث يتوزع نصيب كل شركة من ذلك المبلغ وفق الصيغة العامة للتعويض التشاركي:

مبلغ التأمين الخاص بالشركة دلتا

$$\text{نصيب شركة دلتا} = \text{الخسارة الفعلية} \times$$

مجموع مبالغ التأمين

$$\frac{1500000}{6000000} \times 1100000 =$$

$$\frac{275000}{2300000} =$$

$$\frac{421666.67}{6000000} \times 1100000 = \text{نصيب شركة المتهدون}$$

$$\frac{421666.67}{3200000} =$$

$$\frac{403333.33}{6000000} = \text{نصيب شركة الشرق}$$

نلاحظ أن مجموع ما يتربّب على الشركات الثلاث يساوي إلى قيمة التعويض المعادل للخسارة الفعلية.

(2) - بفرض أصن أن موجودات المستودع موضوع التأمين قد قدرت عند وقوع الحريق بـ 5600000 ل.س، احسب قيمة التعويض ونصيب كل من شركات التأمين الثلاثة. إن مجموع مبالغ التأمين التي لم يطرأ عليها أي تعديل والبالغة 6000000 ل.س تتجاوز قيمة الأشياء موضوع التأمين البالغة 5600000 ل.س. هذا يشير إلى أن كثافة

التأمين أكبر من الواحد الصحيح ووجود تأمين زائد (فوق الكافي)، وهذا يتم تطبيق ماتم تطبيقه في الحاله الأولى (التأمين الكافي)، أي أن مبلغ التعويض يعادل 1100000 ل.س ويتوزع بالشكل:

$$\text{نصيب الشركة دلتا} = 275000 \text{ ل.س}$$

$$\text{نصيب شركة (المتحدون)} = 421666.67 \text{ ل.س}$$

$$\text{نصيب شركة الشرق} = 403333.33 \text{ ل.س}$$

(3) - بافتراض أن موجودات المسندوعد موضوع التأمين قد قدرت عند وقوع الحريق بـ 7000000 ل.س، احسب قيمة التعويض ونصيب كل من شركات التأمين الثلاثة. نلاحظ هنا أن مجموع مبالغ التأمين يقل عن قيمة الأشياء موضوع التأمين وبالتالي تكون أمام تأمين ناقص (تحت الكافية، أو دون الكافية) وهذا يتطلب كما أشرنا سابقاً، تطبيق شرط النسبة أولاً ومن ثم مبدأ المشاركة، إلا إذا تضمنت الوثيقة عدم تطبيق شرط النسبة.

وفقاً لشرط النسبة:

مجموع مبالغ التأمين لدى الشركات الثلاث

قيمة التعويض - الخسارة الفعلية ×

قيمة الشيء موضوع التأمين عند وقوع الحريق

$$6000000 \\ 942857.14 = \frac{6000000}{7000000} \times 100000 =$$

توازع الشركات الثلاث هذه القيمة استناداً إلى صيغة التعويض التشاركية في

التأمين:

$$1500000 \\ \frac{1500000}{6000000} \times 942857.14 =$$

= 235714.28 ل.س

2300000

نصيب شركة (المتحدون) من التعويض = $\frac{942857.14}{6000000} \times 942857.14$

6000000

= 361428.58 ل.س

2200000

نصيب شركة الشرق من التعويض = $\frac{942857.14}{6000000} \times 942857.14$

6000000

= 345714.28 ل.س

نلاحظ أن مجموع ما يترتب على الشركات الثلاث دفعه من التعويض يعادل التعويض المستحق المحسوب وفق شرط النسبة.

(4)- في إطار البيانات الواردة في الفترة السابقة من هذا التطبيق (3)، لنفترض أن الأضرار قدرت بـ 7000000 ل.س، احسب التعويض المستحق ونصيب كل من الشركات الثلاث فيه.

إذًا، مجموع مبالغ التأمين أقل من قيمة الأشياء موضوع التأمين عند تحقق خطر الحريق والتأمين يعتبر ناقصاً، وبما أن الخسارة كافية، فهذا لا يتيح تطبيق شرط النسبة وإنما تطبق مبدأ التعويض مباشرأً، أي أن:

قيمة التعويض المستحق = مجموع مبالغ التأمين لدى الشركات الثلاث

= 6000000 ل.س

أي كلام مبلغ الخسارة وبعد أقصى مبلغ التأمين، أما ما تبقى من الخسارة والبالغ 1000000 ل.س فيتحملها المؤمن له.

يتحدد نصيب كل شركة من التعويض بحد أقصى يعادل مبلغ التأمين الخاص بذلك الشركة والوارد في الوثيقة المصدرة منها، أي:

نصيب الشركة دلتا = 1500000 ل.س

نصيب شركة (المتحدون) = 2300000 ل.س

نصيب شركة الشرق = 2200000 ل.س

— معالجة التعويضات في الحالات التي لا تتضمن فيها الوثائق حدوداً لمبالغ

التأمين:

وهذه غالباً ما تكون في إطار تأمينات المسؤولية المدنية، إذ تواجه الحالات التالية:
الحالة الأولى: لا تتضمن وثائق التأمين أية مبالغ أو حدود لمبالغ التأمين، جرت العادة في مثل هذه الحالة أن يوزع مبلغ التأمين بين المؤمنين بشكل متساوٍ كما في المثال التالي:

أمنت إحدى شركات الأعمال الهندسية ضد خطر المسؤولية المدنية لدى أربع شركات A,C,B,D دون أن تتضمن وثائق التأمين حدوداً قصوى أو مبالغ تأمين، تحقق الخطر ووقع أضرار قدرت قيمتها بـ 350000 ل.س

في هذه الحالة وبسبب غياب تحديد مبلغ التأمين، يترتب توزيع التعويض بالتساوي

بين الشركات الأربع، أي أن:

نصيب كل شركة = $\frac{350000}{4} = 87500$ ل.س

الحالة الثانية: تضمنت وثيقة إحدى الشركات الحد الأقصى لمبلغ التأمين ، في هذه الحالة يتم اعتماد المبلغ الوارد في تلك الوثيقة بالنسبة لذلك الشركة ويشترط أن كل من الشركات الأخرى قد حدّت مبلغاً بقيمة تعادل مقدار التعويض اللازم، كما في المثال أدناه:
لنفترض في المثال السابق أن الوثيقة الخاصة بالشركة D تضمنت هذا أقصى لمبلغ التأمين هو 6000 ل.س. نعم معالجة هذا الموضوع بحساب مجموع مبالغ التأمين كالتالي:

مجموع مبالغ التأمين: مبلغ التأمين لدى الشركة D + (مقدار الخسارة + عدد

الشركات التي لم تتص وثائقها على حدود قصوى لمبلغ التأمين).

$$(3 \times 350000) + 60000 =$$

$$\text{خسارة} = 1110000 \text{ ل.س}$$

الخسارة (مبلغ التأمين المفترض)

نصيب كل من الشركات = الخسارة ×

مجموع مبالغ التأمين (C, B, A)

$$\frac{350000}{1110000} \times 350000 = 110360.36 \text{ ل.س}$$

الحد الأقصى الوارد في الوثيقة 60000

$$\frac{60000}{1110000} \times 350000 = 18918.919 \text{ ل.س}$$

وبالتالي مجموع التزامات الشركات الأربع يجب أن يعادل مقدار الخسارة التي سيتم تعريضها:

$$18918.919 + 110360.36 \times 3 - 350000 = 350000 \text{ ل.س}$$

الحالة الثالثة: الحد الأقصى لمبلغ التأمين الوارد في إحدى الوثائق يفوق الأضرار المقدرة والواجب التعويض عنها. وفقاً لهذه الحالة تعالج التعويضات باعتبار أن التأمين بالنسبة للشركة المصدرة لتلك الوثيقة هو تأمين كافٍ ، فتدخل الشركة مع الشركات الأخرى كشريك في تقاسم التعويض وفي حدود مبلغ التأمين الوارد في وثيقتها .

فلو فرضنا أنه في المثال السابق (مثلاً الحالة الثانية) أن الحد الأقصى لمبلغ التأمين الوارد في وثيقة الشركة D هو 500000 ل.س ، فيكون نصيب كل من الشركات الأربع

350000

هو :

— 87500 ل.س

4

الحالة الرابعة: أحد وثائق التأمين لا تتضمن حدوداً قصوى لمبلغ التأمين، وفي الوثائق الأخرى تتضمن تلك الحدود. هنا يعتبر مبلغ التأمين بالنسبة للشركة المصدرة لوثيقة التأمين بدون حد أقصى مساوياً لقيمة الخسارة (الضرر) ومن ثم يطبق مبدأ المشاركة لو عدنا إلى المثال الأساسي (الخاص بالحالة الأولى) وافرضنا أن الشركة A صدرت وثيقة بمبلغ تأمين حده الأقصى 50000 ل.س، والشركة B صدرت وثيقة بمبلغ تأمين حده الأقصى 100000 ل.س، الشركة C صدرت وثيقة بمبلغ تأمين حده الأقصى 400000 ل.س، والشركة D لم تتضمن الوثيقة الصادرة عنها آلية مبالغ ، والأضرار قدرت كما كانت بـ 350000 ل.س، تسوية الخسارة في هذه الحالة تكون باعتماد وثيقة الشركة D لمبلغ

يعادل الخسارة 350000 ومن ثم نطبق مبدأ المشاركة كالتالي :

$$\text{مجموع مبالغ التأمين} = (2)(350000 + 350000 + 100000 + 50000)$$

— 850000

$$\text{نصير بـ الشركة A من التعويض} = \frac{50000}{850000} \times 350000$$

$$= 20588.235 \text{ ل.س}$$

(1) إن مبلغ التأمين بالنسبة لهذه الشركة لا يتعدى قيمة التعويض (350000) نظراً لأن التأمين بالنسبة لهذه الشركة هو تأمين زائد.

(2) لأنها كما ذكرنا ، تعتبر التأمين بالنسبة لهذه الشركة معاولاً لمبلغ التعويض.

$$\frac{100000}{\text{نصيب الشركة B من التعويض}} \times 350000 =$$

$$\frac{850000}{41176.471} =$$

$$\frac{400000}{\text{نصيب الشركة C من التعويض}} \times 350000 =$$

$$\frac{850000}{164705.88} =$$

$$\frac{350000}{\text{نصيب الشركة D من التعويض}} - \times 350000 =$$

$$850000 = 144117.65$$

إن مجموع ما يترتب على الشركات الأربع يعادل قيمة الخسارة التي سيتم تعويضها وباللغة 350000 ل.س. وهذا نشير إلى أن عملية المعالجة يتم بشرط أن تكون الوثائق كلها سارية المفعول عند تحقق الخطأ ، وكذلك ما عالجناه أعلاه يدور في إطار كون الخسارة المتحققة هي خسارة كلية .

3 - مبدأ الحلول في الحقوق Subrogation

يعتبر هذا المبدأ امتداداً لمبدأ التعويض ومكملاً لأمس تدعيم شرعية عقد التأمين وعدم استخدامه بهدف الإثراء غير المشروع.

بموجب هذا المبدأ، يكون للمؤمن الحق في الحلول محل المؤمن له في مطالبة الشخص أو الجهة التي تسببت في تتحقق الخطأ المؤمن منه ووقوع الخسارة ، وبالتالي يحتفظ المؤمن لنفسه بقيمة التعويض الذي كان قد كان دفعه للمؤمن له، أما الباقي فيكون من حق المؤمن له، حيث يتم ردّه له من قبل المؤمن. مما سبق، نريد القول بأن المؤمن له يحصل على

التعويض مرّة واحدة فقط، وهو يحصل عليه من المؤمن دون حقه في مطالبة المتسبب في وفوع الضرر.

نذكر على سبيل المثال:

لأنّ شخص على محله التجاري من خطر السرقة في حدود مبلغ قدره 500000 ل.س، تعرض المحل إلى عملية سرقة، فترت الأضرار بـ 650000 ل.س.
لتلزم شركة التأمين هنا بدفع التعويض والذي هو بحدود مبلغ التأمين 500000 ل.س لصاحب المحل، ثم تقوم وعن طريق القضاء بالحلول محل صاحب المحل التجاري وتحصل إلى 650000 ل.س، تجفظ لنفسها بـ 500000 ل.س وتعيد إلى المؤمن له (صاحب المحل) مبلغ 150000 ل.س.

الفصل السابع

تأمينات الحياة

- أهم وثائق عقود التأمين على الحياة
- العوامل المؤثرة على حجم الخطير في تأمينات الحياة
- طرق سداد الأقساط في عقود التأمين على الحياة
- الأخطار التي لا يشملها تأمينات الحياة
- طرق تقدير حجم التأمين على الحياة المطلوب توفره للأسرة أو الفرد
- أنواع التأمين على الحياة
- العناصر الأساسية التي تحدد قسط التأمين على الحياة
- تصميم جداول الحياة والوفاة



تأمينات الحياة (الأشخاص)

التأمين على الأشخاص هو كل أنواع التأمين الذي يكون محله الأشخاص ويهدف هذا النوع من التأمين إلى تجنب الناس الآثار المادية التي يواجهها الإنسان أو ذروه بسبب وفاته أو إصابته، ويشمل هذا التأمين:

تأمينات الحياة: التي تضم جميع عمليات التأمين المتعلقة بحياة الإنسان، وهذا التأمين هو عبارة عن: (اتفاق بين شركة التأمين وبين الشخص المؤمن له، تتعهد بموجبه شركة التأمين بدفع مبلغ من المال للمؤمن له، كدفعة مرة واحدة أو بصفة دورية عند حصول خطر معين يتعلق بحياة الشخص المؤمن عليه أو مجموعة الأشخاص، خلال فترة محددة، لقاء قيام الطرف الثاني (المؤمن له) بدفع قسط لشركة التأمين لمرة واحدة أو بشكل دوري ، وخلال فترة محددة، بحيث تكون عادة قيمة القسط أقل من قيمة مبلغ التأمين).¹

أهم وثائق عقود التأمين على الحياة هي:

أولاً: تأمين البقاء على قيد الحياة حتى سن معينة؛ وفيه تقوم شركة التأمين بدفع المبلغ المذكور بالوثيقة بشرط بقاء الشخص المؤمن عليه حياً حتى سن معينة تحدد في الوثيقة، وهذه الوثائق تأخذ شكلين عادة.

أ - عقود تأمين الوقبة البختة «رأس المال المؤجل» وفيه يتم الاتفاق على دفع مبلغ التعويض دفعه واحدة، ويسود شراء مثل هذه الوثائق عادة لهدف واحد وهو طموح الإنسان في القيام بعمل معين بعد بلوغه من معينة، كلن يقوم شخص مثلاً عمره الآن ثلاثون عاماً بشراء عقد من هذا النوع يضمـن له مبلغ 100.000 لـ من، في سن الخمسين لغاية التمكـن من أداء فريضة الحجـ في ذلك السن مثلاً.

¹ انظر المرجع رقم 7.

أو كفياً شخص عمره الآن 25 سنة بشراء عقد من هذا النوع يضم مبلغ 50.000.000 ل.س في من الستين عاماً لغاية التمكّن من شراء مزرعة ريفية

صغيرة وإشادة منزل عليها للتخلص من حياة المدن وضوضائهما وأزدحامها.

ب - عقود المعاشات «دفعات الحياة» وهي التي تضمن للمؤمن له إيراداً دوريّاً

يُدفع للمؤمن له بشكل دائم أو لفترة محددة، وهي بدورها تأخذ شكلين هما:

— دفعات على مدى الحياة أي تدفع للمؤمن له طوال بقائه على قيد الحياة .

— دفعات مؤقتة: أي تدفع لفترة محددة يتفق عليها في العقد، وهذه الدفعات بنوعها

قد تكون:

1 - معجلة تستحق منذ تاريخ العقد.

2 - أو تكون مؤجلة أي بعد فترة زمنية من تاريخ كتابة العقد.

3 - أو تكون فورية يتم دفعها في بداية كل سنة.

4 - أو تكون عاديّة تدفع في نهاية كل عام.

5 - أو تكون ثابتة أي دفعات متساوية طيلة فترة الدفع.

6 - أو تكون متغيرة يعني تتغير قيمتها بين حين وآخر بما تزيداً أو تناقصاً.

ويتم اللجوء لشراء مثل هذه العقود عن رغبة الأفراد بالحصول لأنفسهم
مورداً مالياً ثابتاً يمكنهم من الحفاظ على مستوى معيشة معين.

ثانياً: عقود تأمين الوفاة: وفيها يدفع مبلغ التأمين المتضمن عليه عندما تحدث
الوفاة وهي تأخذ شكلين أيضاً:

أ - عقد تأمين الوفاة على مدى الحياة: يعني يدفع التعويض في هذه العقود في أي وقت تحصل فيه الوفاة، والمستفيد هنا هم الورثة وليس المؤمن عليه.

ب - عقد تأمين الوفاة المؤقت: وفيه يدفع التعويض للورثة في حال حدوث الوفاة خلال فترة محددة تذكر بالعقد، وبعد انتهاء هذه الفترة تنتهي العلاقة بين الشركة
والمؤمن عليه.

ثالثاً: العقود المختلطة (تأمين الحياة والوفاة معاً): وتعني دمج الـ two policies السالقتين معاً، بتجنب بعض العيوب والحفاظ على المزايا، وهنالك يتم دفع التعويض إذا يملي المؤمن عليه حياً أو توفي، ومن أبرز أشكال هذا النوع: — عقد تأمين الحياة الوفاة المحدد بفترة زمنية معينة.

نشأة التأمين على الحياة وتطوره:

يعود تاريخ نشوء هذا النوع من التأمين إلى عام 1583 عندما قام السيد «وليم جونز» أحد سكان لندن بالتأمين على حياته، وبعزم ظهور هذا التأمين إلى الانفصال عن التأمين البحري الذي يشمل:

أ— التأمين على قبطان السفن.

ب— التأمين على ركاب السفن أثناء الرحلات.

في حين هنالك من يعزّو ظهور هذا التأمين إلى تطوير فكرة تلك الجمعيات التي كانت تتولى مهمة تقديم الإعانات والمساعدة للأسر المنكوبة في فقدان أموالها أو أحد أفرادها، حيث منذ ذلك الحين وجدت الحاجة لحماية الأسرة وتعويضها منذ ذلك الوقت.

أما الشكل المتتطور لهذا النوع من التأمين فلم يظهر إلا بعد عام 1693 عندما وضع أول جدول حياة مبنياً على إحصاءات المواليد لمدينة برستول في إنجلترا، ومنذ ذلك الحين ظهرت الأنواع المختلفة لتأمين الحياة، وأنشئت شركات كثيرة متخصصة بهذا الشأن.²

العوامل المؤثرة على حجم الخطر في تأمينات الحياة:

إن أخطرار الحياة أو الوفاة هي من الأخطار المتغيرة أي التي تتغير درجة احتمالها، فدرجة الخطر في تأمينات الوفاة كما هو معروف تصاعدية، وبالنسبة لتأمين البقاء

² انظر المرجع رقم 7.

العكس من ذلك، لأن تقدم الإنسان في العمر حكماً يزيد من احتمال الوفاة، ولذلك لا بد لنا في هذا الصدد من ذكر بعض العوامل التي تؤثر على حجم الخطير في هذه التأمينات وهي:

- ١ - السن أو العمر: وبطبيعة كلما زاد العمر قللت مقاومة جسم الإنسان وبالتالي زاد احتمال تعرضه للأمراض^٣.
- ٢ - الجنس: حيث بيّنت بعض الإحصاءات عن بعض الدول بأن المرأة تعيش أكثر من الرجل وخلصة بعد أن نظمت أمور الحمل والولادة.^٤
- ٣ - المهنة وطبيعة العمل: حيث أن طبيعة العمل وظروفه تؤثر وبشكل كبير على حياة الإنسان، فكلما مكانت الظروف زادت درجة احتمال الخطير والعكس صحيح، فمثلًا العاملون في المصانع الكيميائية أو في مجال الطيران أو عمال الطرقات أو في المناجم أكثر عرضة من غيرهم لأخطر الحياة.
- ٤ - ماضي العائلة وواقعها الحالي: أي الحالة الصحية لسلف الأمينة والأمراض المتوفرة أو التي يمكن أن تنقل بالوراثة كل هذا يؤثر بشكل كبير على درجة الخطير وإمكانية حدوثه، وكذلك الواقع الحالي كالإجبار المتكرر والمتناولي عند النساء، أو الإدمان على التدخين وشرب الكحول، وهذا ليضاراً يعتبر عاملًا مهمًا في ازدياد درجة الخطير.
- ٥ - بنية الجسم وقوامه الصحي: حيث من المؤكد أن عامل السمنة المزائدة أو التحول والضعف العام له أثر كبير على حياة الجسم وبقائه وعلى زيادة احتمال تعرضه للأمراض والموت.

^٣ انظر المرجع رقم ٤٣.

^٤ انظر المرجع السابقة.

طرق سداد الأقساط في عقود التأمين على الحياة:

من المعروف أن سداد الأقساط في عقود التأمين على الحياة يتم بإحدى طريقتين هما:

- ١ - طريقة القسط الوحيد: فيما يتم دفع القسط المترتب على المؤمن لشركة التأمين، مرة واحدة عند إبرام العقد، ولكن إتباع هذه الطريقة غير واسع الانتشار.
- ٢ - طريقة القسط السنوي: وفيها يتم دفع القسط سنويًا بشكل دوري فسي بداية كل عام، وتأخذ شكلين اثنين هما:
 - أ - القسط السنوي العادي: وفيه يتم الدفع فسي بداية كل سنة وطيلة مدة العقد أو لحين حدوث الخطر أيهما يحدث أولاً.
 - ب - القسط السنوي المحدد: وفيه يتم الدفع في بداية كل سنة لمدة معينة أقل من مدة العقد يتحقق عليها في العقد، أو لحين حدوث للخطر أيهما يحدث أولاً.
مثال توضيحي: قام السيد جود الذي عمره الان 20/ عاماً بالاتفاق مع إحدى شركات التأمين على شراء عقد وقفية بحصة مدته 25/ سنة يضمن له مبلغ 100.000/ ل.س إذا كان على قيد الحياة في نهاية مدة العقد.

والمطلوب:

حدد ما هو نوع القسط الذي سيقوم بدفعه السيد جود لشركة التأمين فسي كل من الحالتين التاليتين:

- أ - إذا اتفق على دفع قسط سنوي لمدة 25/ سنة أو لحين وفاة المؤمن عليه أيهما يحدث أولاً.
- ب - إذا اتفق على دفع قسط سنوي لمدة 15 سنة أو لحين وفاة المؤمن عليه أيهما يحدث أولاً.

الحل:

في الحالة الأولى: نوع القسط سنويًا عاديًّا لأنَّه يتم الدفع طيلة فترة العقد أو لوقت حدوث الوفاة أيهما أولاً.

في الحالة الثانية: نوع القسط سنويًا محدد لأنَّه يتم الدفع لمدة أقل من مدة العقد وهي 15 سنة أو لحين حدوث الوفاة ليهما أولاً.

الأخطار التي لا تشملها تأمينات الوفاة:

هناك بعض الأخطار التي لا تتمد إليها الحماية التأمينية في تأمينات الحياة مثل:

- 1 — الوفاة بسبب الانتحار الذي يحدث بكمال وعي وإبراز المؤمن عليه.
- 2 — الوفاة الناجمة عن سباق السرعة.
- 3 — الوفاة الناجمة عن حكم قضائي «الإعدام».
- 4 — الوفاة الناجمة عن الحرب للعسكرين.^٥

مفهوم التأمين على الحياة:

يقصد بالتأمين على الحياة جميع عمليات التأمين التي يكون لحياة الإنسان دخل فيها، أي أنَّ الخطير المؤمن ضده يكون متعلقاً بحياة الإنسان ويكون الغرض منها واحداً أو أكثر كما يلي:

— دفع مبلغ من النقود لشخص معين عند بلوغه سن معينة.

— دفع مبلغ معين للمستفيد عند وفاة الشخص المؤمن عليه.

— ضمان مبلغ دوري (معاش) على مدى الحياة أو خلال فترة معينة.

وقد عرفه البعض على أنه «اتفاق يتم بين طرفين يتعهد فيه الطرف الأول (شركة أو هيئة التأمين) بأن تدفع للطرف الثاني مبلغاً من المال يدفع مرة واحدة أو يدفع بصفة دورية عند تحقق حادث معين ينطوي بحياة شخص أو عدة أشخاص معينين

⁵ انظر المرجع رقم 2.

خلال مدة محددة في مقابل أن يدفع الطرف الثاني للطرف الأول قسطاً يدفع مرة واحدة أو يدفع دورياً لمدة معلومة، ومن الطبيعي أن تكون قيمة القسط أثقل نسبياً من مبلغ التأمين».

من التعريف السابق يتضح أن عقد التأمين على الحياة يتضمن أربعة أطراف:

— المؤمن «شركة أو هيئة التأمين» ويتولى دفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطير المؤمن منه.

— المؤمن له «المتعاقد» وهو الذي يدفع قسطاً أو أقساطاً التأمين.

— المستفيد، وهو الذي يحصل على مبلغ التأمين إذا ما تحقق الخطير المؤمن منه بالنسبة للمؤمن عليه.

المؤمن عليه، وهو الشخص موضوع التأمين أي الشخص الذي إذا أصابه الحادث المؤمن ضده يقوم المؤمن باداء التزامه تجاه المستفيدين المذكوريين بعدد التأمين.

وبلاحظ أنه من الممكن أن يجمع شخص واحد بين المؤمن له والمؤمن عليه والمستفيد إذا ما اشتري عقد تأمين على حياته يضمن له الحصول على معاش دوري طالما أنه بقي على قيد الحياة عند سن معينة أو أن يحصل على مبلغ التأمين دفعة واحدة.

إن التأمين على الحياة أسلوب متطلوب ومهم للتخفيف من عواقب الوفاة المبكرة، وأخطار كبيرة، وأخطار العجز، وأخطار البطالة.

ويقصد بالوفاة المبكرة وفاة رب العائلة دون أن يكمل التزاماته المالية تجاه عائلته وتتمثل هذه الالتزامات في وجود أطفال بحاجة لمن يعتلهم، أو أطفال لم يكملوا تعليمهم بعد، أو فروض إسكان لم تسدد بعد وغيرها من الديون التي لها علاقة بفاعلية أفراد الأسرة، إن الوفاة المبكرة قد تؤدي إلى مشاكل وصعوبات مالية لأفراد الأسرة التي فقدت معيلها، وبالتالي فقدت مصدر دخل مهم وللأبـد، كما أن عدم وجود دخل بديل لمنفذ هذه الأسرة أو عدم كفاية الأموال التي تركها رب الأسرة لعائلته

ستجعل أفراد هذه الأسرة يعانون من حالة عدم استقرار مالي وصعوبات مالية كبيرة.

ولذلك فإن الشخص الذي يخطط لمواجهة الأخطار الشخصية التي تحيق به، عليه أن يأخذ بعين الاعتبار ما تتطوّر عليه الوفاة من تكاليف، وأن يدرك أن عبء هذه التكاليف لا تقع عليه بل على الأشخاص الذين يعيشون، وبالتالي فإن العنصر الأساسي في التخطيط لمواجهة الوفاة المبكرة وهو وجود أشخاص سيعزّزون من مصدر دخل نتيجة حدوث الوفاة المبكرة وفي حالة عدم وجود مثل هؤلاء الأشخاص ينافي خطر فقدان الدخل وتزول الحاجة لل الاحتياط له.

قيمة التأمين المطلوب:

ما هو حجم التأمين (مبلغ التأمين) على الحياة الذي تحتاجه الأسرة في حالة وفاة معيلها؟

توجد ثلاثة طرق لتقدير حجم التأمين على الحياة المطلوب توفره للأسرة أو الفرد.

١ - القيمة الاقتصادية لحياة الإنسان:

ترتكز هذه الطريقة على تقدير حجم التأمين على الحياة الذي تحتاجه الأسرة أو الفرد في حالة فقدان رب الأسرة، إن حجم التأمين أو مبلغ التأمين المطلوب بموجب هذه الطريقة هو القيمة الحالية للدخل المستقبلي لرب الأسرة بسعر خصم مناسب. ويتم حساب الدخل المستقبلي لرب الأسرة من خلال تقدير معدل الدخل السنوي بعد حسم الضرائب المختلفة وضريبة بعدد السنوات المتبقية حتى من التقاعد.

مثال:

شخص متزوج ولديه عائلة ويريد أن يشتري بوليصة تأمين ضد خطر الوفاة المبكرة فإذا كان عمر هذا الشخص الآن 35 سنة ومن التقاعد 60 سنة ودخله السنوي الصافي 2400 ل.س فكم يجب أن يكون مبلغ التأمين المطلوب إذا كان معدل الخصم 6% سنوي.

الحل:

$$\text{الدخل المستقبلي لرب الأسرة حتى من التقاعد} = 25 \times 24000 - 600000 \text{ ل.س.}$$

$$\begin{aligned}\text{نحسب القيمة الحالية لمبلغ 600 ألف ل.س عند معدل خصم \% 6} \\ \text{القيمة الحالية} = 600000 \div (1 + 0.06)^{25} = 4.292 \div 600000 \\ = 139794.97 \text{ ل.س مبلغ التأمين المطلوب.}\end{aligned}$$

مسلوي هذه الطريقة:

- لا تأخذ هذه الطريقة بقيمة الاعتبار عامل التضخم.
- تفترض هذه الطريقة ثبات دخل رب الأسرة.
- تفترض هذه الطريقة ثبات الإنفاق بالنسبة للأسرة.
- تقوم هذه الطريقة على معدل خصم قد لا يكون دقيقاً لأنه قد يكون مبالغ فيه أو أقل مما يجب.

2 - طريقة تقدير حجم الاحتياجات المالية:

بموجب هذه الطريقة يتم تقدير حجم الاحتياجات المالية للأسرة في حال تعرض رب الأسرة للوفاة المبكرة ، ويحسم من هذه الاحتياجات مجموع الموجودات الحالية لرب الأسرة ويكون الناتج هو مبلغ التأمين على الحياة المطلوب.

مثال:

عائلة مكونة من 3 أطفال وزوجة ورب الأسرة فإذا كانت الاحتياجات المالية للأبناء والزوجة حتى ينهوا تعليمهم ويكونوا قادرين على العمل والإنتاج هو مبلغ 800000 ل.س ، وكانت الأسرة تمتلك موجودات قدرت بمبلغ 200000 ل.س فما هو حجم التأمين الذي يجب على الوالد شراءه من خلال بوليصة تامين على الحياة ضد خطر الوفاة المبكرة.

مبلغ التأمين المطلوب = حجم الاحتياجات المالية - مجموع الموجودات

$$= 800000 - 200000 = 600000 \text{ ل.س.}$$

ومن مساوى هذه الطريقة أنها لا تأخذ التضخم بالاعتبار كما أن الموجودات قد يتم تقسيمها بعد الوفاة بين الورثة.

3 – طريقة رأس المال الذي يدر الدخل:

تفترض هذه الطريقة ثبات رأس المال وهو المبلغ المتبقى للعائلة من قبل شركة للتأمين في حال وفاة رب الأسرة واستخدام هذا المبلغ ليعطى دخلاً يغطي حجم الإنفاق الذي تحتاجه العائلة ، فعلى سبيل المثال لو أن عائلة ما تحتاج في السنة الواحدة لمبلغ 12000 ل.س لسداد حاجاتها ونفقاتها خلال السنة ، فإن مبلغ التأمين المطلوب هو «مبلغ ما» بحيث لو قمنا باستثماره بمعدل عائد على الاستثمار لحصلنا على مبلغ 12000 ل.س ، فلو كان معدل الاستثمار 10% لكأن مبلغ التأمين المطلوب يساوي 120 ألف ل.س.

وبموجب هذه الطريقة يتوجب إعداد ميزانية توضح موجودات ومطلوبات الأسرة ، وذلك من أجل تحديد المبلغ المطلوب للإنفاق على مصاريف العائلة، ويكون رأس المال هذا هو مبلغ التأمين المطلوب، وتميز هذه الطريقة بالبساطة وسهولة الإعداد ، غير أنه ينتج عنها مبلغ تأمين مرتفع أكبر من طريقة تقدير حجم الاحتياجات المالية.

أما أخطار كبير السن فقد تكون أقل حدة من أخطار الوفاة المبكرة وتمثل هذه الأخطار في عدم كفاية الراتب الذي يتقاضاه الشخص المتقاعد ونفاذ المدخرات التي قام بتجمعها طيلة حياته.

وقد يقوم الشخص بالخطيط إلى مرحلة تقاعده من خلال الانخراط الذاتي، ولكن هذه المدخرات ستتأثر بمعدل التضخم أو/ وعدم كفاية المبالغ التي تسمى انخراط لما تبقى من عمر الشخص المعنى.

ويمكن شراء تأمين المعاشات لمدى الحياة لمواجهة هذا الخطر، والسؤال هنا ما قيمة هذا المعاش ويمكن احتساب قيمة المعاش من خلال إحدى الطرق السابقة المستخدمة في حساب مبلغ التأمين لخطر الوفاة المبكرة.

إن أخطار العجز تهدد الشخص نفسه بالإضافة إلى عائلته بعكس أخطار الوفاة المبكرة والتي تهدد عائلة الشخص، وذلك كون الشخص العاجز يحتاج لدخل لإعالة نفسه وعائلته خصوصاً إذا كان العجز دائماً وليس مؤقتاً.

أما أخطار البطالة فقد يتعرض الفرد خلال حياته إلى فترات يفقد خلالها عمله وبالتالي يفقد الدخل الذي يعيش منه وعلى الفرد أن يحتاط لخطر البطالة كما يحتاط لخطر الوفاة أو العجز أو الشيخوخة.

جوانب الاختلاف والتباين بين تأمينات الحياة والتتأمينات العامة:

أولاً - جوانب الاختلاف بين التأمين على الحياة والتتأمينات العامة:

1 - يعد التأمين على الحياة من التأمينات التقנית أو العقود محدودة القيمة فعملياً تقدر الأضرار الناتجة بسبب الوفاة «وفاة المؤمن عليه» إنما هي عملية نفسية ولا يمكن إخضاعها إلى القياس الكمي، بل هي خسارة مادية ومعنوية في وقت واحد ولذلك فإنه عند التعاقد فإن المتعاقد «المؤمن له/عليه» أن يحدد مبلغ التأمين لتعويض الخسارة التي تلحق للمستفيد نتيجة لتحقق الخطر المؤمن ضده، وبناءً على هذا التحديد لمبلغ التأمين في العقد ، والذي يمثل التزام شركة أو هيئة التأمين يتم تحديد القسط الواجب دفعه لشركة التأمين، وعند وقوع الخطر المؤمن ضده تلتزم شركة التأمين بدفع التأمين المنعقد عليه كاملاً ودون أي نقصان للمسبقيد.

أما بالنسبة للتأمينات العامة فهي تعتبر تأمينات الخسائر، بمعنى أنها تعتمد على تقدير الخسائر المادية التي يمكن أن تتحقق من وقوع الخطر المؤمن ضده لذلك فهي قابلة للقياس، وقد تكون هذه الخسارة كلية أو جزئية وعند التعاقد يتم تحديد مبلغ

التعويض الواجب دفعه «مبلغ التأمين» بشرط أن لا يزيد التعويض المدفوع عن الخسارة الفعلية التي حدثت مع الأخذ بالاعتبار كثافة التأمين أو مدى كفاية التأمين.

2 - لا تطبق قاعدة «شرط» النسبية على تأمينات الحياة حيث تلتزم شركة التأمين بدفع كامل مبلغ التأمين، بينما يمكن تطبيق شرط النسبية في التأمينات العامة ، وهذا نجد أن المؤمن لهم يتحملون معاً الخسارة المتحققة حيث تتحمل شركة التأمين (المؤمن) جزءاً من الخسارة تتناسب مع مبلغ التأمين إلى قيمة الشيء موضوع التأمين بينما يتحمل المؤمن له باقي الخسارة.

3 - يتحدد قسط التأمين على الحياة من خلال عدة عناصر أهمها معدل الفائدة الفنية، احتمالات الحياة أو احتمالات الوفاة، مبلغ التأمين، عمر المؤمن له/ عليه، ويتم هنا تطبيق أسلوب التوقع الرياضي.

أما بالنسبة للتأمينات العامة فيحدد القسط أساساً بناءً على مجموعة من العناصر أهمها درجة الخطير وتكرار الحوادث ومتوسط التعويضات عن الخطير نفسه خلال فترة زمنية سابقة، وهذا تلعب البيانات التاريخية والمؤشرات الإحصائية والخبرة العملية لشركات التأمين دوراً هاماً في تحديد ذلك، ويستخدم عادةً أسلوب مبني «معدل» الخسارة في تحديد القسط الواجب سداده.

4 - مدة التعاقد في التأمينات العامة تكون أقصر من مدة التعاقد في تأمينات الحياة فهي في الغالب سنة أو أقل وبالتالي فإنه يصعب استثمار هذه الأقساط بنفس الأسلوب المتبني نفسه في تأمينات الحياة.

5 - يمكن إنهاء عقد التأمين على الحياة من جانب المؤمن له/ عليه فقط نظرًا لطول فترة التعاقد وذلك عن طريق توقفه عن دفع بباقي الأقساط المطلوبة، وهنا لا ينتهي العقد من جانب شركة التأمين حيث تقوم بتصفية وثيقة التأمين وتفع ما يستحق للمؤمن عليه وذلك ضمن ما يسمى بقيمة الوثيقة Policy Cash Value بما لدىها من احتياطي رياضي محسوب ومستثمر من جانب شركة التأمين.

أما بالنسبة للتأمينات العامة التي لا تزيد مدة التعاقد فيها على الغالب عن سنة فإنه من حق طرفي العقد إلهاء عقد التأمين كل من جانبه.

6 - يختلف احتمال وقوع الخطر في تأمينات الحياة عن التأمينات العامة، حيث أنه في التأمين على الحياة نجد احتمال الوفاة هنا مؤكداً الواقع «ويساوي الاحتمال هنا واحد صحيح» وهذا الخطر يكون مرتبطة ارتباطاً كبيراً بعمر المؤمن له/ عليه ويؤخذ ذلك عد تصميم جداول الحياة أو جداول الوفاة عند حساب قسط التأمين الواجب سداده.

أما في التأمينات العامة فإن احتمال وقوع الخطير «خطير العريق، خطير السرقة» غير مؤكداً الواقع فالاحتمال هنا أكبر من صفر وأقل من واحد صحيح.

7 - لا ينطبق مبدأ التعويض على تأمينات الحياة والحوادث الشخصية حيث إن المؤمن يتلزم بدفع كل مبلغ التأمين بينما ينطبق هذا المبدأ في التأمينات العامة حيث يكون مبلغ التعويض في حدود مبلغ التأمين وقيمة الشيء المؤمن عليه.

8 - لا ينطبق مبدأ المشاركة في تأمينات الحياة حيث إنه من حق المؤمن له/ عليه أو المستفيد الحصول على مبلغ التأمين المستحقة عند وقوع الخطير المؤمن ضده من كل شركات التأمين كل على حدة حيث إن مسؤولية كل شركة تكون مفصلة عن باقي الشركات.

أما بالنسبة للتأمينات العامة فإن تطبيق مبدأ المشاركة يعتبر من أساسيات العمل التأميني فلا يحق للمؤمن له الحصول على أكثر من الخسارة الفعلية في حدود مجموع مبلغ التأمين (للشركات مجتمعة) إلى قيمة الشيء موضوع التأمين ويوزع مبلغ التأمين في حدود مبلغ تأمين كل شركة إلى مجموع المبالغ.

9 - لا ينطبق مبدأ الحلول في الحقوق في تأمينات الحياة حيث أنه من حق الورثة وليس شركة التأمين الرجوع إلى المتسبب في وقوع الخطير المؤمن ضده إلى جانب الحصول على مبلغ التأمين المحدد في العقد، أما بالنسبة للتأمينات العامة فإنه من

حق شركة التأمين — دون المؤمن له — الحصول في الحقوق والسلع على الخاصة بالمؤمن له مقاضاة من تسبب في وقوع الخطر المؤمن ضده وتضرر منه المؤمن له وأدى إلى قيام شركة التأمين بدفع التعويض اللازم.

ثانياً — جواب التشابه بين التأمين على الحياة والتأمينات العامة:

1 — يشترك التأمينات على الحياة مع التأمينات العامة في الهدف والدرافع فكلها تهدف إلى حماية الأفراد من الخسارة التي تتحقق من وقوع الخطر المؤمن ضده ويكون الدافع هنا هو الحيلة والحضر ، وتجتب ما يخفيه الممتنع من مفاجآت غير موافقية يتسبب منها تضرر الأفراد، كما أن معظم هذه التأمينات يكون دافعها تعاوني⁶ ، إلى درجة كبيرة، حيث يتم توزيع الخسائر بين الأفراد وبشكل تعسوني وتصبح الخسارة الكبيرة غير مؤكدة الواقع في شكل خسارة صغيرة (فسط التأمين) مؤكدة الواقع.

2 — مهما تعددت العمليات التأمينية على الحياة أو التأمينات العامة فلا بد أن تكون في إطار النظم العام للدولة.

3 — يشترك التأمين على الحياة والتأمينات العامة في تطبيق المبادئ التأمينية الخاصة بمبدأ حسن النية، ومبدأ المصلحة التأمينية ومبدأ المسبب القريب فطبي سيبل المثال يتعين على المتعاقد إعطاء معلومات صلقة إلى شركة التأمين وخصوصاً ما له علاقة بتذديد السعر «القسط الصافي والقسط التجاري»، وفي تأمينات الحياة فإن العمر يقوم دوراً هاماً ، فإذا حجب المؤمن له العمر الحقيقي بمحنة أو سوء نية فإن عقد التأمين لا يبطل بشرط أن يكون عمر المؤمن له عند توقيع العقد ضمن الحد الأقصى للعمر المشروط لقبول العملية التأمينية.

⁶ كما هو الحال في التأمين التعاوني والذي تجربة شركات التأمين التي تعمل في إطار الشريعة الإسلامية.

وكذلك الأمر بالنسبة لمبدأ المصلحة التأمينية حيث لا بد أن يكون للمؤمن له/ عليه مصلحة تأمينية كقيام الزوج بالتأمين على حياة زوجته ويكون هو المستفيد من البولি�صة والعكس صحيح.

أنواع التأمين على الحياة:

يقسم التأمين على الحياة إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي:
التأمين المؤقت والتأمين مدى الحياة وتأمين الوقفة أو «الحياة المختلط».

أولاً - التأمين المؤقت:

يوفر هذا النوع من التأمين الحماية التأمينية لفترة زمنية محددة مثل سنة واحدة أو خمس سنوات أو عشر سنوات أو عشرين سنة ، ولهذا السبب يدعى هذا النوع من التأمين بالتأمين المؤقت وما لم يتم تحديد الوثيقة تتوقف الحماية في نهاية المدة، ويستخدم التأمين المؤقت عندما لا يستطيع الفرد أن يخصص مبلغاً كبيراً لإنفاقه على التأمين مع أنه بحاجة إلى حماية تأمينية، كما أنه يستخدم عندما تكون الحاجة إلى التأمين مؤقتة أي لفترة قصيرة.

إن معظم وثائق التأمين المؤقت قابلة للتجديـد أي أنه بالإمكان تجديد الوثيقة لفترة زمنية إضافية دون تقديم إثبات الأهلية للتأمين، ويتم زيادة أقساط الوثيقة عند كل تجديد على أساس عمر المؤمن له من ذلك الوقت، كما أن معظم وثائق التأمين المؤقت قابلة للتحويل أي أنه من الممكن تحويلها من تأمين مؤقت إلى تأمين له استمرارية دون إثبات الأهلية للتأمين، على أن يقوم طالب التأمين بدفع الفروقات المترتبة على تغيير نوع التأمين، وبيع التأمين المؤقت بشكل متعدد هي:

- التأمين المؤقت المتعدد سنويـاً.

- التأمين المؤقت لمدة خمس سنوات أو عشر سنوات أو عشرين سنة.

- التأمين المؤقت لغاية عمر 65 سنة.

- التأمين المؤقت المتناقص.

— التأمين المؤقت المميز.

تصدر وثيقة التأمين المؤقت المتجدد سنويًا لمدة سنة واحدة فقط، ويتم تجديدها لغاية عمر محدد دون الحاجة إلى إثبات الأهلية للتأمين ، وتزداد أقساط هذا النوع من التأمين، عند كل تجديد.

أما التأمين المؤقت لمدة خمس أو عشر أو عشرين سنة ف تكون الأقساط خلال تلك الفترات ثابتة طيلة مدة التأمين ولكنها تزداد مع كل تجديد.

وأما التأمين المؤقت لغاية عمر 65 سنة فإنه يوفر الحماية التأمينية إلى أن يبلغ المؤمن له عمر 65 سنة وعندها يتوقف سريان مفعول الوثيقة، ولكن بالإمكان تحويلها إلى وثيقة تأمين مدى الحياة بشرط أن يتم ذلك قبل أن يبلغ المؤمن له عمر 65 سنة.

أما التأمين المؤقت المتناقص فهو الذي يتناقص فيه مبلغ التأمين بشكل تدريجي خلال مدة التأمين ويبقى القسط ثابتاً طيلة مدة التأمين، على حين أن التأمين المؤقت المميز يفرض على المؤمن له أن يثبت بصورة مستمرة ، أنه يمْتَحِن بصحة جيدة ويمتاز هذا النوع من التأمين بالانخفاض أقساط.

ثالثاً — التأمين مدى الحياة:

يوفّر التأمين مدى الحياة الحماية التأمينية للمؤمن له مدى حياته أي لغاية عمر (85) أو (100) سنة ويقسم إلى قسمين هما:

١ — التأمين مدى الحياة العادي: حيث يوفر هذا النوع من التأمين حماية تأمينية للمؤمن له لغاية عمر (100) سنة ، وفي نهاية مدة الوثيقة تدفع شركة التأمين مبلغ التأمين للمؤمن له إذا كان على قيد الحياة، وأقساط هذا النوع من التأمين تبقى ثابتة أي أنها لا تتزايد مع تزايد عمر المؤمن له، كما توجد لهذا النوع من التأمين قيم استردادية بالإضافة إلى خيارات المشاركة في الأرباح وتصفية الوثيقة أي إلغائهما وبغضّ قيمتها الاستردادية.

ب - التأمين مدى الحياة ذات الأقساط المحددة: حيث يتوفر هذا النوع من التأمين حماية تأمينية لمدى الحياة وأقساطه ثابتة ولكنها لا تدفع طيلة سريان مفعول الوثيقة بل لمدة محددة فقط (حسب اختيار المؤمن له) لمدة 10، 20، 25 سنة ، ويبقى تأمين المؤمن له ساري المفعول خلال تلك المدة – مدة دفع الأقساط – وخلال المدة التي تليها ، ولكن من المتوقع أن تكون أقساط هذا النوع من التأمين أعلى من الأقساط الواردة في التأمين مدى الحياة العادي.

ثالثاً - تأمين الحياة المختلط «الوقيقية»:

في هذا النوع من التأمين يتم دفع مبلغ التأمين في حالة وفاة المؤمن له خلال مدة الوثيقة ، وإذا عاش المؤمن له حتى نهاية مدة الوثيقة يدفع مبالغ التأمين له مع إرباح ابن وجدت.

رابعاً - أنواع أخرى من التأمين:

أ - تأمين مدى الحياة الجماعي: يوفر الحماية التأمينية لعدد كبير من الأشخاص من خلال وثيقة تأمين واحدة ولا يتطلب فحوصات طبية، وهذا النوع من التأمين يمنحه أرباب العمل إلى العاملين لديهم.

ب - معاشات التقاعد: يتكون معاش التقاعد من دفعات دورية لمدة معينة أو لمدى الحياة، وهذا النوع من التأمين يوفر دخلاً لصاحبها فإذا بقي على قيد الحياة وقد استنفذ جميع مدخلاته.

شروط التعاقد في التأمين على الحياة:

تحتوي وثائق التأمين على الحياة عدداً كبيراً من الشروط والأحكام لغايات تنظيم العلاقة التعاقدية بين المؤمن له وشركة التأمين، وأهم الشروط التعاقدية في وثائق التأمين على الحياة ما يلي:

١ - الملكية:

قد يكون مالك عقد التأمين على الحياة المؤمن له/ عليه أو أي طرف آخر، وغالباً ما يكون طالب التأمين والمؤمن له ومالك عقد التأمين هو الشخص نفسه، ويتمتع مالك عقد التأمين بجميع حقوق التعاقد الواردة في وثيقة التأمين وهذه الحقوق

هي:

- حق تغيير المستفيد.
- حق تصفية العقد.
- حق الافتراض من القيمة الاستردادية للوثيقة.
- حق أسلام الأرباح.
- حق اختيار خيارات التسوية.
- حق تحويل الوثيقة إلى نوع آخر من أنواع وثائق التأمين على الحياة، ولا تحتاج هذه الحقوق إلى موافقة المستفيد.

٢ - العقد المكتمل:

العقد المكتمل يتكون من:

- وثيقة التأمين.
 - طالب التأمين المقدم للحصول على وثيقة (بوليصة) التأمين.
- وينطوي شرط العقد المكتمل على هذين هما:
- ١ - منع شركة التأمين من تعديل أو تغيير شروط وثيقة التأمين بدون علم مالك العقد أو بدون موافقته.
 - ٢ - حماية المستفيد إذ إنه لا يجوز إبطال العقد إلا إذا كانت تصريحات المؤمن له تتطوّر على إخلال جوهري.

3 – عدم جواز الطعن:

وينص هذا الشرط على أنه «لا يجوز لشركة التأمين أن تطعن في صحة التعاقد بعد أن تكون وثيقة التأمين على الحياة قد أصبحت سارية المفعول لمدة تزيد عن سنتين».

وهذا يعني أنه لو اكتشفت شركة التأمين بعد مضي سنتين من تاريخ التعاقد أي غش أو خداع حتى ولو كان جوهرياً، فإنه ليس من حق شركة التأمين إلغاء أو إبطال العقد وهذا الشرط وضعه المشرع لحماية المؤمن له لأنّه الطرف الأضعف في العقد، كما أنه يهدف إلى حماية المستفيد في حال وفاة المؤمن له.

4 – الانتحار:

تحتوي وثائق التأمين على الحياة على نصوص تمتّثي الانتحار بمعنى أن المستفيد لن يحصل على مبلغ التأمين إذا كانت سبب الوفاة (قتل النفس عمداً) أي بمعنى الانتحار، وهذا الاستثناء يرتبط مع الشرط السابق عدم جواز الطعن بمعنى إذا حدث الانتحار بعد مضي سنتين على توقيع البوليصة فإن شركة التأمين تقوم بدفع مبلغ التأمين وكأنه مطالبة عادلة.

5 – مهلة الدفع:

تحتوي وثائق التأمين على الحياة على شرط خاص بتسديد الأقساط المستحقة، حيث تعطي بعض وثائق التأمين على الحياة المؤمن له مهلة بالدفع تصل من 31 – 61 يوماً بعد استحقاق القسط، ويبقى التأمين خلال هذه الفترة – فترة عدم التسديد – ساري المفعول، وإذا حدثت الوفاة خلال هذه الفترة فإن المستفيد يحصل على مبلغ التأمين المتعاقد عليه بعد حسم القسط غير المددي، وهذا الشرط هو لحماية المستفيد أو المؤمن له «مالك عقد التأمين على الحياة» إذا كان في ضيافة مالية أو إذا كان قد نسي دفع القسط المستحق.

6 – إعادة سريان مفعول الوثيقة:

تسمح شركة التأمين بموجب هذا الشرط إعادة سريان مفعول وثيقة التأمين بعد إلغائها إذا كان سبب الإلغاء هو عدم تسديد الأقساط المستحقة عليها، ويُخضع شرط إعادة سريان مفعول الوثيقة للشروط التالية:

- تقديم إثبات الأهلية للتأمين.
- تسديد جميع الأقساط غير المسددة مضافاً إليها فوائد التأخير.
- تسديد أية قروض مستحقة على الوثيقة.
- لا تكون الوثيقة قد تم تصفيفها لقاء قيمتها النقدية أو الاستردادية.
- أن يتم إعادة سريان الوثيقة ضمن المدة المحددة في تلك الوثيقة وهي بين (3 – 5) سنوات.

7 – عمر المؤمن له:

ينص الشرط الخاص بعمر المؤمن له/ عليه أنه في حال عدم قيام المؤمن له/ عليه بالتصريح عن عمره الصحيح، فإنه يجري تعديل مبلغ التأمين المستحق بقدر ما كان من الممكن أن يشتريه العمر الحقيقي من مبلغ التأمين إلى ما اشتراه فعلاً العمر غير الحقيقي من مبلغ التأمين والمثال التالي يوضح ذلك.

شخص ادعى أن عمره 45 سنة وقام بشراء وثيقة تأمين على الحياة فإذا كان مبلغ التأمين 500000 ل.س وتبين فيما بعد أن عمره الحقيقي هو 48 سنة وليس 45 سنة فإذا كان معدل حدوث خطر الوفاة لشخص عمره 45 سنة هو 0.0032 وكان معدل حدوث خطر الوفاة لشخص عمره 48 سنة هو 0.0035 فما هو مبلغ التأمين الذي يحصل عليه المستفيد في حال وفاة مالك العقد بعد توقيعه لعقد التأمين بثلاثة أشهر إذا كانت القيمة الحالية لليرة الواحدة عند سعر فائدة 10% - 0.909.

الحل:

القسط الصافي عند عمر 45 سنة = مبلغ التأمين × معدل حدوث خطر

الوفاة × القيمة الحالية.

$$\text{مبلغ التأمين} = 0.909 \times 0.0032 \times 500000 = 1454.4 \text{ ل.س.}$$

القسط الصافي عند عمر 48 سنة

$$\text{مبلغ التأمين} = 0.909 \times 0.0035 \times 500000 = 1590.75 \text{ ل.س.}$$

مبلغ التأمين الذي يحصل عليه المستفيد = القسط الصافي الذي كان يدفعه المؤمن له
القسط الصافي الذي كان يجب أن يدفعه المؤمن له

$$\frac{1454.4}{1590.75} = 0.909 \times 500000 - 457142.8 \text{ ل.س.}$$

8 - المستفيد:

المستفيد هو الطرف الذي تعود له مستحقات وثيقة التأمين على الحياة وفترة المؤمن له/عليه، ويقوم مالك عقد التأمين بتحديد اسم المستفيد، وقد يعين مالك العقد مستفيداً أصيلاً ومستفيداً بديلاً تعود إليه مستحقات الوثيقة في حال وفاة المستفيد الأصيل، وكما ذكرنا سابقاً فإن حق مالك عقد التأمين تغير المستفيد في أي وقت يشاء، وأحياناً قد لا يكون من حق مالك عقد التأمين أن يغير المستفيد إلا بموافقة المستفيد الخطية إذا كان العقد عند التعاقد ينص على ذلك.

9 - الاستثناءات:

الاستثناءات جزء من وثيقة التأمين حيث تستبعد خطرًا معيناً من الحماية التأمينية، الانتحار خلال أول سنتين ممتثلة، كما أن الوفاة إذا نتجت بسبب المشاركة في حرب فإن هذا الخطر يكون بالعادة مستثنى من الوثيقة، ولا يستحق المستفيد مبلغ التأمين وبعض وثائق التأمين سباق السيارات، والغوص والطيران المстраحي، كما أنه من الممكن أن يتم تخطية هذه الأخطار عن طريق زيادة القسط.

10 - التحويل:

يقصد بالتحويل هو نقل ملكية وثيقة التأمين إلى شخص آخر غير مالكيها الأصلي، أو نقل بعض حقوق مالك عقد التأمين إلى طرف آخر.

11 – الفروض:

إن جميع وثائق التأمين على الحياة التي لها قيم استردادية تحتوي على شروط تسمح لholder الوثيقة بالاقراض من القيمة الاستردادية للوثيقة، وتنص الوثيقة كذلك على نسبة الفائدة التي تستوفيها شركة التأمين على هذه الفروض.

إن إمكانية الاقراض من القيم الاستردادية لوثائق التأمين على الحياة توفر لمالك وثيقة التأمين فرصة الاقراض بنسبية فائدة مدنية دون التعرض لقدرتهم على التسديد ، ودون وضع جداول للتسديد كما هو الحال في المصارف التجارية، إذ أنه بإمكان مالك الوثيقة أن يسدد قيمة القرض في أي وقت يشاء قبل موعد استحقاق وثيقة التأمين، أو ألا يقوم بالسداد مطلقاً ويتم حسم القرض وفوائده من مبلغ التأمين عند استحقاقه.

12 – قرض التسديد للثانية:

إذا استحق أحد الأقساط ولم يقم مالك الوثيقة بسداد هذا القسط خلال مهلة الدفع (31) يوماً والمنصوص عليها في العقد، فإن شركة التأمين تصبح مالك الوثيقة قرضاً لسداد القسط المستحق عليه، وبذلك يستمر سريان مفعول الوثيقة، ويخصم هذا القرض لشروط الاقراض من القيم الاستردادية، والمهدى من منح هذا القرض هو الحيلولة دون إلغاء وثيقة التأمين بسبب عدم تسديد الأقساط المستحقة من قبل مالك الوثيقة وتستثمر الشركة بمنع مالك الوثيقة مثل هذا القرض حتى تنفذ القسم الاستردادية للوثيقة ، فتقوم عندها بـالغائها إذا لم يقم مالك الوثيقة بسداد ما ترتب عليها من ديون.

13 – عوائد المشاركة في الأرباح:

هناك البعض من وثائق التأمين تشارك في الأرباح، وبالتالي فإنه يحق لمالك هذه الوثيقة إما الحصول على الأرباح السنوية، أو أن يقوم بحسم هذه الأرباح من قيمة

القسط المستحق على مالك الوثيقة، أو أن يقوم بزيادة مبلغ التأمين بمقدار ما يمكن لـ تشتريه هذه الأرباح من مبلغ التأمين.

14 - خيارات عدم سقوط الحق:

إن الشخص الذي يشتري وثيقة تأمين على الحياة من السوق الذي يكون قيمًا استردادية تترتب له حقوق في هذه القيمة ، لأن الأقساط التي دفعها إلى شركة التأمين تزيد عن كلفة الحماية التي توفرها له وثيقة التأمين ، وعندما يقرر هذا الشخص عدم الاستمرار في التأمين تعرض عليه شركة التأمين عدة خيارات للوفاء بهذه الحقوق ، وندعى هذه الخيارات عدم سقوط الحق وتنص شروط الوثيقة عليها وهي :

— إلغاء وثيقة التأمين وبقىض قيمتها النقدية.

— شراء تأمين ثام التسديد بقدر ما تسمح به مبالغ القيمة الاستردادية ، وهذا يعني أن وثيقة التأمين تبقى ماريـة المفعول بجميع شروطها دون دفع قيمة أقساط باستثناء أن مبلغ التأمين يجري تخفيضه بنسبة تحدها شركة التأمين .

— شراء تأمين مؤقت بمبلغ تأمين الوثيقة نفسه : ويتم تحديد مدة التأمين تبعًا لعمر المؤمن له ، وسعر التأمين ، ومبلغ القيمة الاستردادية عندما يستخدم مالك الوثيقة هذا الخيار .

15 - خيارات التسوية:

الأصل في وثائق التأمين على الحياة دفع مبلغ التأمين نقداً ودفعـة واحدة للمستفيد ولكن قد تعرض شركات التأمين على مالك وثيقة التأمين عدة خيارات لتسوية مستحقات وثيقة التأمين وهذه الخيارات هي :

— خيار الفائدة: فتحتفظ شركة التأمين بمبلغ التأمين وتقسم دفع مبالغ دورية للمستفيد .

— خيار المدة الثانية: حيث تدفع شركة التأمين للمستفيد مستحقات الوثيقة خلال مدة محددة .

ـ خيار الدخل مدى الحياة: أن يتم دفع مستحقات الوثيقة للمستفيد ولمدى حياته.

العناصر الأساسية التي تحدد قسط التأمين على الحياة:

يوجد العديد من المحددات التي من خلالها تستطيع شركات التأمين أن تحدد قيمة القسط الواجب سداده ، وذلك حسب نوع التغطية التأمينية، وهي مقاومة من حيث درجة أهميتها وتصنيفها النسبي في تحديد ذلك، وهي بصفة عامة تتحصّر في العوامل التي تحدد درجة المخاطر المرتبطة بالشخص نفسه، ويمكن التركيز على أربع عناصر محددة لفترة الشركة في تحديد القسط الواجب سداده من قبل المؤمن له/ عليه وهذه العناصر هي:

أـ احتمال الحياة أو احتمال الوفاة:

من المهم معرفة احتمال وفاة أو حياة الشخص للمؤمن عليه في الفترات العمرية اللازمة والمرتبطة بنطاق الحماية التأمينية، ويسدلل الاحتمال هنا في تحديد التوقع الرياضي، وكلما تم تحديد الاحتمال بطريقة سليمة يمكن تحديد النزام الشراكة لحظة التعاقد بصورة دقيقة، ويتحدد الاحتمال (الوفاة أو الحياة) من خلال الجداول المعدة لذلك ، والتي يطلق عليها جداول الحياة أو جداول الوفاة أو جداول الحياة والوفاة.

بـ سعر الفائدة الفني:

ما يُعقد ويصعب عملية تحديد قسط التأمين الواجب دفعه أن هذه الأقساط المحصلة لا تتجه كلها في فترة بسيطة إلى العملاء، ولكن جزءاً منها يبقى لدى شركة التأمين ويأخذ شكل ما يسمى بالاحتياطي الحسابي، وبالطبع من المفید الاستثمار هذا الاحتياطي في مجالات الاستثمار المختلفة ، ويطلق على متوسط معدل الاستثمار في هذه الحالة بمعدل الاستثمار العام، ويستخدم جائياً من عند الاستثمار لتخفيض مقدار القسط الواجب سداده بالنسبة للعملاء، هذا يعني أن هذه الأموال تستمر بمعدل أقل من معدل الاستثمار العام، هذا المعدل من وجهة نظر العملاء يطلق عليه معدل الفائدة الفني، وكما هو واضح يكون أقل من معدل الاستثمار العام، ويعتبر حقاً من

حقوق حملة الوثائق، هذا المعدل تحسب به القيمة الحالية لقيمة المتوقعه (الرياضية) وذلك لتحديد التزام شركة التأمين لحظة التعاقد، وبالتالي تحديد مسؤولية المؤمن له على أنه يجب ألا ينفصل بين معدل الفائدة الفني، ومعدل الاستثمار العام، فالعلاقة بينهما علاقة طردية، فاي زيادة في معدل الاستثمار العام (متوسط معدل الاستثمار في المجالات الاستثمارية المختلفة) إنما تحصل في طيابها زيادة في معدل الفائدة الفني، كما أن أي ارتفاع في معدل الفائدة الفني إنما يرجع أساساً لزيادة فرص الاستثمار وارتفاع كفاءة العملية الاستثمارية، وبالتالي ارتفاع في معدل الاستثمار المحقق.

كما أن العلاقة عكسية بين معدل الفائدة الفني وقيمة القسط الواجب سداده فكلما ارتفع معدل الفائدة أدى ذلك إلى زيادة عائد الاستثمار الأقساط المجمعه لدى شركة التأمين، التي لا تحتاج إليها في تسديد التزاماتها، وشجع ذلك شركة التأمين على تحديد قسط تأميني أقل مما لو كان سعر الفائدة الفني أقل مما هو عليه، ولاشك في أن فائض عائد الاستثمار بالمعدل العام عن معدل الفائدة الفني، إنما يعتبر من أهم فوائض شركات التأمين الذي يساعد في تدعيم مركزها المالي في سوق الصناعة التأمينية.

الخلاصة مما سبق نستطيع القول إن معدل الاستثمار العام هو المتوسط المرجح لمعدلات الاستثمار الذي تقوم به شركات التأمين باستثمار الأقساط الاستثمارية قصيرة وطويلة الأجل، كما أن شركة التأمين تحتمل لجمهور المؤمن لهم معدل فائدة على الأقساط يسمى معدل الفائدة الفني.

ج - مبلغ التأمين:

تأمينات الحياة تأسنات نفعية وللمتعاقدين الحق في تحديد مبلغ التأمين الذي يبرأ مناسبًا والعلاقة هنا طردية فكلما زاد مبلغ التأمين زاد القسط الواجب سداده.

د - المصروفات الإدارية:

نهم العوامل السابقة بتحديد القسط الصافي أو الفي الذي يكفي لمجرد تغطية الخطر المؤمن ضده ولكن لا يغطي ذلك بعض المصروفات الأخرى (عمولة الإنتاج، ومصاريف تحصيل الأقساط والمصاريف الإدارية الثابتة، وما يدفع لوسائل الإعلان وغير ذلك) ومن هنا فإن إضافة هذه المصروفات في شكل نسبة مئوية إلى القسط الصافي يمكننا من الحصول على القسط التجاري.

تصميم جداول الحياة والرموز الحسابية:

ذكرنا سابقاً أن تحديد قسط التأمين الواجب سداده يعتمد على عدة عناصر ومن أهمها تقدير احتمال وقوع الخطر المؤمن ضده ، وهنا نجد أن الاحتمال يدخل أساساً في إيجاد القيمة الحالية للتوقعات الرياضية مستخدمين في ذلك سعر الفائدة الفي المحدد .

وفي مجال العمل التأميني تصميم جداول خاصة بأعداد من هم على قيد الحياة خلال فترات عمرية معينة، والذين انتهت حياتهم خلال تلك الفترات، والاحتمالات المرتبطة بالبقاء وعدم البقاء على قيد الحياة في تلك المستويات العمرية نفسها ، كما توجد جداول تساعد في تحديد القيمة الحالية للمبالغ المطلوبة بصفة عامة في ظل المعدلات الفنية المختلفة للفائدة.

أما عن كيفية تصميم هذه الجداول ومعانى الرموز المستخدمة فيها فهذا ما سوف نتناوله بالسطور التالية:

- جدول الحياة والوفاة:

جدول الحياة (أو جدول الوفاة) هو أداة رياضية تستخدم في تقدير احتمالات الحياة والوفاة عند كل عمر للشخص الطبيعي.

ويتم إعداد الجدول إما بالاعتماد على بيانات الإحصاءات العامة للسكان، أو بالاعتماد على البيانات المستخرجة من سجلات شركات التأمين على الحياة، ويعتمد

الجدول على قانون الأعداد الكبيرة، فإذا ما تم متابعة مجموعة كبيرة من الأفراد لقياس احتمالات الوفاة واحتمالات الحياة بالمعنى الإحصائي التجريبي نحصل من خلال ذلك إلى بعض المعليير التي يمكن تعديتها والاعتماد عليها لقياس احتمالات الوفاة واحتمالات الحياة، فإذا افترضنا مراقبة عدد كبير من الأفراد ولاحظتهم ولتكن مليون شخص كلهم من العمر نفسه ولتكن 20 سنة، وخلال عام من تاريخ المراقبة والملاحظة تم تسجيل عدد الوفيات، ثم كررنا هذه التجربة عدداً كبيراً من المرات وعلى سبيل المثال كان عدد الوفاة عند ذلك العمر 9500 شخص هذا يعني احتمال أن يكون شخص عمره 20 عاماً يساوي:

$$\frac{9500}{1000000} = 0.0095$$

واحتمال وفاة الشخص الذي عمره 20 سنة أن يبقى على قيد الحياة يساوي:

$$0.9905 = \frac{990500}{1000000} - \frac{950000}{1000000}$$

وكما هو معروف فإن احتمال الحياة + احتمال الوفاة = واحد صحيح، ولو كررنا هذه العملية بالنسبة للأعمار المختلفة الأخرى لأمكننا قياس احتمالات الحياة والوفاة عند كل مستوى عمرى معين، وبذلك يمكن إنشاء ما يسمى بجدول الحياة والوفاة.

$$\text{عدد الأفراد الذين لم يبقوا على قيد الحياة}{\overline{\text{العدد الكلى للأفراد والمعرضين لخطر معين}}} =$$

جدول رقم (1)

جدول الحياة والوفاة

الرتبة px	فتس qx	تس ، dx	تس lx	تس x
0.99592	0.00408	408	100000	10
0.99630	0.00370	369	99592	11
0.99653	0.00347	346	99223	12
0.99658	0.00342	337	98877	13
0.99658	0.00342	337	98540	14
0.99635	0.00365	360	9820	15
0.99607	0.00393	384	97843	16
0.99563	0.00437	425	97459	17
0.99522	0.00478	465	97034	18
0.99474	0.00526	805	96569	19
0.99428	0.00572	548	96061	20
0.99392	0.00608	572	95513	21
0.99357	0.00643	609	94931	22
0.99332	0.00668	631	94322	23
0.99309	0.00691	647	93691	24
0.99293	0.00707	658	93044	25
0.99280	0.00720	664	92386	26
0.99268	0.00732	673	91722	27
0.99254	0.00746	678	91049	28
0.99241	0.00759	686	90371	29
0.99229	0.00771	691	89685	30
0.99213	0.00787	700	88994	31
0.99179	0.00803	709	88294	32

0.99179	0.00821	719	87585	33
0.99161	0.00839	719	86866	34

تابع جدول رقم (1)

لـمـن px	فـمـن qx	دـمـن yx	سـمـن lx	
0.99138	0.00862	742	86137	35
0.99115	0.00885	756	85395	36
0.99090	0.00910	770	84639	37
0.99063	0.00937	782	83869	38
0.99031	0.00969	806	83083	39
0.98999	0.01001	823	82277	40
0.98962	0.01038	846	81454	41
0.98919	0.01081	871	80608	42
0.98878	0.01112	895	79737	43
0.98828	0.01172	924	78842	44
0.98776	0.01224	954	77918	45
0.98719	0.01281	986	76964	46
0.98655	0.01345	1021	75978	47
0.98585	0.01415	1061	74957	48
0.98510	0.01490	1101	73896	49
0.98428	0.01572	1144	72795	50
0.98335	0.01665	1193	71651	51
0.98236	0.01764	1243	70458	52
0.98127	0.01873	1296	69215	53
0.98008	0.01992	1353	67919	54
0.97877	0.02123	1414	66566	55
0.97735	0.02265	1475	65152	56
0.97580	0.02420	1541	62677	57
0.97407	0.02593	1612	62136	58

0.97221	0.02779	1682	60524	59
0.97017	0.02983	1755	58842	60
0.96794	0.03206	1830	57087	61
0.96549	0.0451	1906	55257	62
0.96283	0.03717	1983	52351	63
0.95993	0.4007	2059	51368	64
0.95673	0.04328	2133	49309	65
0.95328	0.04672	2304	47176	66
0.94947	0.05053	2273	44972	67
0.94534	0.05468	2334	42699	68
0.94083	0.05917	2388	40365	69
0.93590	0.046010	2434	37977	70
0.93057	0.06943	2468	35543	71
0.92472	0.7528	2490	33075	72
0.91840	0.08160	2496	30585	73
0.91144	0.08856	2487	28089	74
0.90396	0.09604	2459	25602	75
0.89578	0.10422	2412	23143	76
0.88697	0.11303	2343	20731	77
0.87738	0.12262	2255	18388	78
0.86696	0.11304	2146	16123	79
0.85574	0.14426	2018	13987	80
0.84351	0.15649	1873	11969	81

0.83042	0.16958	1712	10096	82
0.81932	0.18268	1540	8384	83
0.80114	0.19887	1361	6844	84
0.78478	0.21522	1180	5483	85
0.76715	0.23285	1002	4303	86
0.74855	0.25145	830	3301	87
0.72845	0.27155	671	2471	88
0.70723	0.29277	527	1800	89
0.68421	0.31579	402	1273	90
0.66016	0.32984	296	871	91
0.62652	0.36348	209	575	92
0.60655	0.39345	144	366	93
0.58109	0.41891	93	223	94
0.55039	0.44961	58	129	95
0.52112	0.47888	34	71	96
0.5135198	0.48649	18	37	97
0.47369	0.52631	10	19	98
0.44445	0.55555	5	9	99
0.25000	075000	3	4	100
0.00000	1.00000	1	1	101

البيانات والرموز الأساسية لجدول الحياة والوفاة:

1 – العمود الأول الرمز س (X) ويرمز للمستوى العمري:

ويبيّن المستوى (س) ويبدأ عادةً من الصفر أو من 10 سنوات أو من 20 سنة وينتهي عند المستوى العمر 100 سنة أو 101 سنة أو أكثر من ذلك.

10000000 أساس جدول الحياة الإنجليزي عندما تكون س = 10 سنوات.

10000000 أساس جدول الحياة الأمريكي عندما تكون س = صفر سنة.

10000000 أساس جدول الحياة السويسري عندما تكون س = صفر سنة.

10000000 أساس جدول الحياة الألماني عندما تكون س = 20 سنة.

2 – العمود الثاني الرمز ح س (Lx):

يبيّن عدد الأشخاص الذين يبلغون تمام السن (س) أي يبقون على قيد الحياة ضد تمام السن (س) من بين عدد الأشخاص الذي يبدأ به الجدول ، وغالباً ما يبدأ بعدد سهل حسابياً مثل 500000 أو 100000 أو 1000000 أو 10000000 ويسمي هذا العدد أساس الجدول أو العدد الأساسي Radix ، ومن الجدير بالذكر أن أساس الجدول هو عدد افتراضي ، وأما باقي الأعداد من هذا العمود فمحسوبة على أساس ما تبقى من هذا العدد على قيد الحياة عند كل مستوى عمرى (س) وعلى أساس احتمالات الوفاة المعطاة من العمود رقم (4) من الجدول نفسه، وبذلك فإن عدد الأحياء يتراصون بالتدرج مع زيادة المستويات العمرية س (ح 10، ح 11، ح 12,...) أي أن ح س + 1 > ح س.

وهذا يعني أن عدد الأحياء عند المستوى س + 1 يساوي عدد الأحياء عند المستوى العمري (س) مطروحاً منه عدد الوفيات عند المستوى العمري (س).

3 - العمود الثالث: الرمز (و س) :dx

يبين عدد الوفيات خلال المائتين العشرين س وس + 1 أي عدد الوفيات خلال سنة واحدة وبذلك فإن عدد الوفيات عند س = ح من - ح س + 1.

وبالنظر إلى الجدول رقم (1) جدول الوفاة والحياة نجد أنه عند المستوى العمري 30 فإن $691 = 30$ أي أن عدد المتوفين خلال عام من العمر 30 إلى العمر 31 يساوي 691 شخصاً وأن ارتباط هذا الرقم مع أساس الجدول المذكور وهو 100000 يعني أنه خلال العام 30 إلى 31 توفي 691 شخصاً من بين 100000 شخص كانوا على قيد الحياة عند المستوى العمري 10.

4 - العمود الرابع: الرمز ف س (Qx) :

يبين احتمال الوفاة للشخص الواحد عند كل مستوى عمرى من من أي احتمال أن يموت شخص يبلغ من العمر س قبل بلوغه عمر من + 1 يعني:

$$Qx = \frac{\text{عدد الوفيات بين تمام السن من س و س+1}}{\text{عدد الأحياء عند تمام السن س}} = \frac{\text{ج س}}{\text{ج س+1}}$$

فمثلاً احتمال وفاة شخص في تمام الميلاد 30: هيكل لأن يبلغ السن 31

$$Qx_{30} = \frac{691}{89685} = \frac{30}{89685}$$

ج 30

كما أن احتمال وفاة شخص في تمام السن 50: هيكل لأن يبلغ السن 51 هو

$$Qx_{50} = \frac{1144}{72795} = \frac{50}{72795}$$

ج 50

العمود الخامس الرمز لـ س (Px):

يبيّن الاحتمال الحية للشخص الواحد عند كل مستوى عمرى من من أي احتمال أن يعيش في تمام السن س حتى يبلغ المستوى العمرى س + 1 وبذلك فلن:

$$L_s = \frac{\frac{1}{\lambda s} - \frac{I_{s+1}}{\lambda s+1}}{\frac{1}{\lambda s}}$$

فمثلاً شخص في تمام السن 30 احتمال بقائه على قيد الحياة حتى بلوغه السن 31

يكون:

$$L_{30} = \frac{88994}{89685} - \frac{31}{30}$$

وإذا جمعنا 30 و 31 يكون الناتج واحداً صحيحاً

$$1 = 0.071 + 0.99229$$

أي أن احتمال الحياة + احتمال الوفاة عند المستوى العمرى س = 1

يعنى: $L_s + F_s = 1$ واحد صحيح.

$$L_s = \frac{1 + \frac{1}{\lambda s}}{\frac{1}{\lambda s}}$$

$$F_s = \frac{\frac{1}{\lambda s} - I_{s+1}}{\frac{1}{\lambda s}}$$

إذًا $L_s + F_s = 1$.

$$= \frac{\frac{1}{\lambda s} + \frac{1}{\lambda s+1}}{\frac{1}{\lambda s}} = \frac{\frac{1}{\lambda s} - I_{s+1} + \frac{1}{\lambda s+1}}{\frac{1}{\lambda s}}$$

واحد صحيح.

أمثلة على استخدام الجدول:

- 1 - ما هو احتمال أن يعيش شخص في تمام السن 35 مدة 5 سنوات وأن يمسيت خلال 3 سنوات التالية لذلك.

$$0.029488 = \frac{\frac{79737}{35} - \frac{82277}{35}}{\frac{86137}{35}} =$$

- 2 - ما هو احتمال وفاة سلحفاة في تمام السن 0 وحدى سنة واحدة فقط:

الحل:

$$f(30) = \frac{30}{30}$$

- 3 - ما هو احتمال وفاة سلحفاة في تمام السن 30 خلال 5 سنوات:

الحل:

$$f(30) = \frac{\frac{35}{30} - \frac{40}{30}}{5}$$

- 4 - ما هو احتمال أن يعيش سلحفاة في تمام السن 30 على الأقل 20 سنة:

الحل:

$$0.811674 = \frac{72795}{89685} = \frac{50}{30} = 30 \geq 20$$

- 5 - ما هو احتمال أن تقلم سلحفاة من 30 قبل بلوغه السن 65:

الحل:

$$\frac{49309 - 89685}{89685} = \frac{\frac{65}{30} - \frac{30}{30}}{35} = 30 \leq 65$$

$$0.450198 =$$

أمثلة م حلولة:

مثال رقم (1):

شخص عمره 35 سنة اشتري وثيقة تأمين على الحياة بمبلغ 50000 ل.م فإذا كان معدل الفائدة السنوي 5% احسب:

أ - التوقع الرياضي «القسط الصافي» عند هذا العمر.

ب - إذا كانت شركة التأمين تحصل القسط التجاري مـا نسبته 38% كمصاروفات إدارية وعمومية وهامش ربح الشركة للوصول إلى القسط التجاري، والمطلوب: حساب قيمة القسط التجاري عند هذا العمر.

ج - فيما بعد إذا تبين أن العمر الحقيقي لهذا الشخص هو 37 سنة وليس 35 سنة كما أدعى وحصلت الوفاة بعد توقيع العقد بـ 6 شهور احسب مبلغ التأمين الذي يحصل عليه المستفيد.

الحل:

أ - التوقع الرياضي عند عمر 35 سنة = مبلغ التأمين × معدل حسدوث الخطير × القيمة الحالية.

$$09524 \times 0.00862 \times 50000 =$$

$$= 410.484 \text{ «القسط الصافي»}.$$

ب - القسط التجاري = القسط الصافي × الإضافات.

$$\text{في ت} - 0.38 \div 410.484 \times \text{في ت}.$$

$$\text{في ت} - 0.38 = 410.484 \times \text{في ت}$$

$$410.484 \times \text{في ت} = 0.62$$

$$\text{في ت} - \frac{410.484}{0.62}$$

$$\text{في ت} = 662.07 \text{ ل.م.}$$

ج - مبلغ التأمين الذي يحصل عليه المستفيد.

تحسب أولاً القسط الصافي عند عمر 37 سنة.

$$= 0.9524 \times 0.00910 \times 50000 = 433.34 \text{ ل.س.}$$

0 مبلغ التأمين الذي يحصل عليه المستفيد

$$= 50000 \times \frac{410.484}{433.34} = 47362.80 \text{ ل.س.}$$

مثال رقم (2):

ما هو احتمال وفاة شخص في تمام السن 55 قبل أن يبلغ السن 56.

الحل:

$$\frac{f_{55}}{f_{56}} = \frac{1414}{66566} = \frac{55}{55+56}$$

أو مباشرة من جدول رقم (1) جدول الحياة والوفاة تحت العمود ف من مع تقاطع العمر 55 سنة نجد الرقم 0.02123 والذي يمثل احتمال الوفاة.

مثال رقم (3):

ما هو احتمال أن يعيش شخص في تمام السن 20 مدة خمس سنوات وأن يموت خلال 3 سنوات التالية لذلك.

الحل:

$$\frac{f_{20}}{f_{28}} - \frac{f_{20}}{f_{25}} = \frac{91049}{96061} - \frac{93044}{96061}$$

$$0.94782 - 0.96859 =$$

$$-0.02076 =$$



الفصل الثامن

تأمين المركبات

Automobile Insurance

- مقدمة

- أخطار السيارات

- العوامل المحددة لأخطار السيارات

- أنواع تأمين السيارات

- تأمين السيارات في سوريا



مقدمة :

إن ازدياد عدد السيارات وكلافتها في مختلف دول العالم مع ما يرافق ذلك من ازدحام في حركة السكان وسوء عدم تنظيم في الطرقات والممارسات البرية في الكثير من الأماكن وبالأخص في الدول النامية ، يولّد باستمرار تطوراً متصاعداً في أعداد الحوادث ومثتها وبالتالي انتراً اقتصادية واجتماعية تتحكم بشكل سلبي وأحياناً مأساوي على الإنسان سواء كان سائقاً للسيارة أم راكباً أم من المشاة وكذلك على الوضع في الدولة بشكل عام.

من هنا ، كان لزاماً على كثير من الدول التفكير جدياً بضرورة إيجاد وتطوير لمنظمة الحماية وتوفير سبل الأمان لأفراد المجتمع ، فقد أصدرت العديد من القوانين والمراسيم واللوائح المنظمة لحركة السير ولشبكات الطرقية والجسور والأفاق ومرات المشاة وصولاً إلى التأمين على المركبات بأشكال متعددة ، بحيث يغطي المتضررين كلهم نتيجة الوفاة والخسائر المادية والجسدية الناجمة عن الحوادث ، وذلك في إطار منظم للتغطية التأمينية ومدة الخطة التأميني وقسّط التأمين تبعاً لدرجة الخطر لكل نوع من أنواع السيارات وكل عامل من العوامل المحددة لذلك الخطر.

أخطار السيارات :

عادةً ما تنبُّه الأخطار المتعلقة بالسيارات على اختلاف لشكالها وأنواعها في قسمين أساسيين هما أخطار المسؤولية المدنية قبل الغير ، والأخطار التي تتعرض لها السيارة نفسها وما تحمله من أشياء متفوّلة.

أخطار المسؤولية المدنية قبل الغير : يدخل في إطارها الأخطار المرتبطة بالمسؤولية المترتبة على مالك السيارة اتجاه الغير ، وذلك عن الأضرار والخسائر التي تلحق بهم نتيجة خطأ أو إهمال من قبله أو من قبل أي من الأشخاص الذين يرتبطون به أو ينوبون عنه ، حيث يعد مالك السيارة مسؤولاً وفق القانون المدني عن التعويض عن تلك الأضرار .

هذه الأخطار بما أن تكون ناتجة عن إصابات جسدية تلحق بالغير أو عن إصابات مادية تلحق بمتلكاتهم.

أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن الإصابات الجسدية التي تصيب الغير: والتي تعتبر خسائر مثل تعويض الوفاة أو العجز الدائم ومصاريف العلاج والاستشفاء والأجر الصانع للأشخاص دون ركاب السيارة نفسها ودون سائقها.

لقد نصت القوانين والتشريعات في معظم دول العالم على ضرورة أن يلتزم أصحاب السيارات بالتأمين للتغطية عن الخسائر الناجمة عن هذه الأخطار (التأمين الإلزامي)، وذلك بهدف حماية المتضررين من تلك الأخطار ، خصوصاً وأن القضاء يحكم بذلك التعويض في الوقت الذي غالباً ما يمتنع مالك السيارة عن التعويض إما لعدم قدرته أو لرغبة في المماطلة .

أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن الخسائر المادية التي تلحق بمتلكات الغير : أي كل ضرر مادي يلحق بسيارات الغير أو حيواناتهم أو عقاراتهم أو منقولاتهم دون تلك المتعلقة بالمؤمن له أو صاحب السيارة أو التي تكون تحت إدارته أو وصايتها أو يمسن بفسود السيارة، وذلك نتيجة استعمال السيارة.

الأخطار التي تتعرض لها السيارة نفسها وسائقها وما تحمله سواء كان بضاعة أم ركاباً بنتيجة أحد الحوادث التالية:

التصدام أو الانقلاب أو العمل العدائي

السرقة أو السطو

الحريق أو الانفجار أو الاستعمال الذاتي أو الصواعق

أي خطر ينجم عن نقل السيارة من مكان لأخر وبأي وسيلة كانت.

العوامل المحددة لأخطار السيارات:

كثيرة هي العوامل التي تسهم في تحقق أخطار السيارات ، وبالتالي في لخاذ الشركة(المؤمن) لقرارها بقبول أو عدم قبول تأمين الخطير أو بقبوله ولكن بقسط خاص

ذلك العوامل هي في غاية الأهمية بالنسبة لشركة التأمين بالتحديد فيما يتعلق بهيكـل التسـيـر .

يمكن تبـيـبـ العـوـاـمـلـ المـحـدـدـةـ لـأـخـطـارـ السـيـارـاتـ فـيـ أـرـبـعـةـ عـوـاـمـلـ رـئـيـسـيـةـ هـيـ السـائـقـ وـالـسـيـارـةـ وـالـطـرـيقـ وـالـطـرـفـ الثـالـثـ (ـانـظـرـ الرـسـمـ آـنـهـ)ـ :

أولاً - سائق السيارة :

وـهـوـ يـمـتـلـعـ العـتـصـرـ الـبـشـرـيـ المؤـثرـ فـيـ درـجـةـ الـخـطـرـ وـبـالـتـالـيـ فـيـ الـحوـادـثـ الـمـرـكـبـةـ وـيـدـخـلـ فـيـ إـطـارـهـ كـلـ مـنـ الـعـوـاـمـلـ الـفـرـعـيـةـ الـتـالـيـةـ :

الـعـمـرـ: أيـ مـنـ السـائـقـ ، فـمـنـ الـمـعـرـوفـ كـلـ الـأـشـخـاصـ مـنـ الـأـعـمـارـ الشـابـةـ وـالـمـقـدـمـةـ فـيـ السـنـ يـمـثـلـونـ خـطـراـ أـكـبـرـ أوـ غـيرـ عـادـيـ قـيـاسـاـ بـالـأـشـخـاصـ مـتوـسـطـيـ الـعـمـرـ الـذـينـ يـقـودـونـ السـيـارـاتـ .

الـجـنـسـ: ذـكـرـاـ كـانـ سـائـقـ السـيـارـةـ أـمـ لـنـثـىـ ، وـهـذـاـ وـبـالـتـالـيـ مـعـ الـعـوـاـمـلـ الـأـخـرـىـ الـتـيـ مـنـأـتـىـ عـلـىـ ذـكـرـهـ غـالـبـاـ مـاـ تـشـكـلـ خـطـراـ أـكـبـرـ أوـ غـيرـ عـادـيـ مـصـدـرـهـ لـالـسـائـقـينـ مـنـ الإـنـاثـ .

الـمـهـنـةـ: وـيـلـعـ اـخـلـاقـهـ دـورـاـ هـامـاـ فـيـ تـحـدـيدـ درـجـةـ الـخـطـرـ ، فـالـأـشـخـاصـ الـذـينـ يـجـلـونـ مـنـ قـيـادـةـ السـيـارـةـ مـهـنـةـ لـهـمـ يـرـتـقـونـ مـنـ وـرـائـهـ (ـسـائـقـ تـكـسيـ الـعـمـومـيـ وـسـائـقـ الـمـرـفـيـسـ وـمـاـ شـابـهـ)ـ عـلـةـ مـاـ يـتـمـتـعـونـ بـدـرـجـةـ خـطـرـ أـقـلـ مـنـ خـيـرـهـ مـنـ السـائـقـينـ .

الـحـالـةـ الـصـحـيـةـ: لـلـحـالـةـ الـصـحـيـةـ لـلـسـائـقـ تـأـثـيرـ كـبـيرـ عـلـىـ درـجـةـ الـخـطـرـ ، فـالـسـائـقـ الـمـرـيـضـ مـرـضاـ مـزـمـنـاـ هوـ الـأـكـثـرـ تـعـرـضـاـ لـاـرـتـكـابـ الـحـوـادـثـ الـمـفـاجـيـهـ ، خـصـوصـاـ أـمـرـاـضـ الـقـلـبـ وـالـضـغـطـ بـالـاضـافـهـ إـلـىـ تـأـثـيرـ درـجـةـ الـرـؤـيـةـ فـيـ الـعـيـنـيـنـ وـضـعـفـ الـفـصـمـعـ وـرـجـفـةـ الـبـدـنـ وـغـيرـهـ ، كـلـهـاـ حـالـاتـ نـقـلـ مـنـ سـرـعـةـ تـحـكـمـ لـلـسـائـقـ وـسـيـطـرـتـهـ عـلـىـ السـيـارـةـ لـثـاءـ الـقـيـادـةـ .

الـخـبـرـةـ: أيـ عـدـدـ مـنـوـلـاتـ مـمارـسـةـ السـائـقـ قـيـادـةـ السـيـارـةـ وـقـيـماـ إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ انـقـطـاعـ أـمـ استـهـرارـ فـيـ ذـكـرـ . فـمـعـارـسـوـ قـيـادـةـ السـيـارـةـ الـجـدـدـ ، عـلـةـ مـاـ تـخـلـفـ درـجـةـ الـخـطـرـ بـالـشـيـءـ لـهـمـ عنـ ذـكـرـ الـخـاصـيـةـ بـالـسـائـقـينـ ذـوـيـ الـخـبـرـةـ .

ويدخل في إطار هذا العنصر ، عدد الحوادث التي ارتكبها السائق في حياته سابقاً وعدد المخالفات المرورية ، وهنا يكون العودة إلى منهجه أمراً ضرورياً ، إذ تبقى المشكلة بالنسبة لطلاب التأمين الجديد الذي ليس له ملف بعد.

هذا وتشير الدراسات إلى أن أكثر من 90% من الحوادث التي حصلت نتيجة تحقق أخطاء السياارات تعود إلى تأثير العنصر البشري (السائق) ممثلاً بالعناصر الفرعية السابقة ذكرها.

ثانياً- السيارة:

وهي تركيب مادي مركب من سلسلة من الأجهزة التي تعمل مقاولة مع بعضها البعض ومعرضة في أي وقت لأن تصيب بالخلل أو التوقف مسبباً لوقوع العديد من الحوادث

في هذا المجال نذكر العوامل الفرعية التالية المتعلقة بالسيارة كأحد المؤثرات الجدية على تحديد درجة الخطير وحده:

طراز السيارة : وهو مؤثر في درجة الخطير ، وخصوصاً بعد دخول العديد من الأنواع الجديدة للسيارات إلى السوق السورية ، ومن مصادر مختلفة (ياباني - كوري - روسي - صيني ...) وكل منها ذو تصميم فني يختلف عن الآخر ، وبالتالي لكل منها سرعة ومواصفات مختلفة وبالتالي عامل أمان مختلف.

قوة المحرك : وتقاس بالحصان أو بسعة الماكينة (.... - 1400cc - 1600cc) وهذا يعكس حجم السيارة وبالتالي كلما ازداد الحجم ازدادت معه درجة الخطير وارتفاعت تكلفة المؤمن عند وقوع الحادث.

وهذا تشير إلى أن قاعدة التسعير في تأمين السيارات غالباً ما تعتمد على قوة المحرك للسيارات الخاصة وسيارات الأجرة ، في حين تعتمد على الحمولة بالنسبة لسيارات الشحن وعلى عدد الركاب بالنسبة لسيارات نقل الركاب.

متوسط تكلفة الإصلاح ومدى توفرها : وهو يختلف من نوع سيارة لأخر ومن حجم آخر وحسب السوق ، إذ إن ذلك يحدد تكلفة الحادث وقيمة الخطير بشكل عام.

العمر الفني للسيارة؛ ويقاس أساساً بسنة الصنع وقيمتها في السوق ، فكلما كانت السيارة قديمة كان وضعها الفني ليساً من غيرها ، وهذا يرفع من احتمال وقوع الحادث وبالتالي من درجة الخطورة .

إن العمر الفني للسيارة يرتبط أيضاً بمتوسط تكلفة الإصلاح ويسعر القطع البديلة ومدى توافرها ، إذ إن عدم توفر القطع يجعل من الاعتماد على قطع بديلة أثراً سلبياً يقلل من صلاحية السيارة الفنية ويرفع من درجة الخطورة .

طبيعة استعمال السيارة؛ إن الغرض الذي تستخدم من أجله السيارة يسويز بشكل مختلف على درجة الخطورة وكذلك كمية الاستعمال للسيارة .

إن السيارة السياحية الخاصة ذات درجة خطر أقل من السيارة العمومي وكذلك السيارات التي تنقل المحروقات ذات درجة خطر أكثر بكثير من التي تنقل المسود الغذائية وهكذا .

فيما يتعلق بكمية استعمال السيارة ، إذ يقاس بعدد الكيلو مترات التي سجلها العداد منذ خروجها من المصنع .

تجهيزات الأمان : هي التي تجهز بها السيارة سواء لمنع الحوادث أو للتخفيف من آثارها فيما لو وقعت ، إذ كما معروف هناك سيارات حديثة مزودة بتجهيز إندار مبكر الكترونية وكذلك بيالونات هواء تفتح أوتوماتيكياً عند الحادث واحتياطات فنية أخرى متعلقة بالفرامل والإطارات والسرعة وما شابه ، بالإضافة إلى تجهيزات أخرى تكون خارج السيارة من إشارات مرورية وإنارة للطرق ومقترناتها ، وإعلانات تحذير من السرعات العالية وغيرها .

إن توافر مثل هذه التجهيزات يتيح للمؤمن بمكانية أخذها بعين الاعتبار عند الاقناع على سعر التأمين النهائي .

ثالثاً - الطريق :

بما يتضمنه ويعطيه من جوانب مختلفة توفر فعلاً وبشكل مباشر فسي زيادة أو إنفاض درجة الخطير وشدة الحوادث الناتجة عنها.

من تلك الجوانب ما يلي :

الموقع أو المنطقة : إلا من المعروف أن درجة الخطير تختلف في حالة الطريق الواقعة في مناطق مزدحمة عن تلك الواقعة في مناطق أخرى، وكذلك تلك الواقعة في أماكن ذات طابع تجاري أو تسوقي أو ما شابه.

يضاف إلى ذلك أن هناك تأثيراً للطرق الخارجية (بين المدن) يختلف عن تأثير الطرق الداخلية (داخل المدن والبلدان) وهكذا بالنسبة للطرق الجبلية والصحراوية وغير المعبدة (الزراعية).

إمكانية التروية : دون أية عوائق، بما في ذلك مدى وجود الأجهزة المضادة للضوء المبهر والاهتمام بالإشارات والعلامات والأشخاص الصوتية والتعليمات المحددة للسرعة وما شابه.

وجود المتعطلات : حيث ترفع المتعطلات من درجة الخطير وتزيد عدد الحوادث وتجعل من الطريقأشبه بطريق الموت والكوارث .

درجة التقيد بقواعد المرور ومدى الصراامة في فرض المخالفات المرورية وتنفيذها سواء على السائقين أو على المشاة .

وجود كراج للسيارة : فهو يلعب دوراً ملحوظاً في تحديد درجة الخطير ، فوجود كراج معروف فيه اهتمام بحراسة السيارة وتنظيمها يقلل كثيراً من درجة الخطير وخصوصاً خطير السرقة أو الحريق ، وهذا على خلاف السيارة التي تبيت في العراء.

رابعاً - الطرف الثالث:

وهو الذي يتم تعطيله وفق قانون التأمين الإلزامي ويشمل :
أي شخص موجود خارج السيارة ليس له علاقة بالمؤمن له

ركاب سيارات الأجرة بائعها المختلفة وسيارات النقل العام للركاب والنقل الخاص والإسعاف والمستشفيات ، حيث يستثنى ركاب السيارات (خصوصي) والدراجات النارية وزوج السائق وأبواه وأولاده إذا كانوا من غير ركاب السيارة أو كانوا من الركاب في حالة سيارات الأجرة .

أنواع تأمين السيارات :

يمكن حصر تلك الأنواع بتأمين المسؤولية المدنية وتتأمين الأضرار المادية وتسامين الحوادث الشخصية التي تلحق سائق السيارة وركابها :

تأمين المسؤولية المدنية : أو كما يطلق عليها أيضاً تأمين الطرف الثالث، حيث يتعهد المؤمن بموجب وثيقة هذا النوع من التأمين في حالة حصول حادث نتج عن استعمال السيارة المؤمن عليها بتعريض المؤمن له عن المبالغ كافة التي يلزم المؤمن له قانوناً بدفعها وبما في ذلك المصارييف القضائية والتعاب وذلك عن :

الوفاة والإصابات الجسدية التي تصيب الغير ، أي التي تصيب الأشخاص كلهم عدا ركاب السيارة وسائقها ومن يمت بصلة بالمؤمن له من أفراد أسرته أو العاملين لديه.

الأضرار المادية التي تلحق بسيارات الأخرى وبممتلكات الآخرين من عقارب وحيوانات وغيرها والتي تسببها سيارة المؤمن له بنتيجة التصادم والاحتكاك أو مشابهه . حيث لا يمكن أن يدخل في إطار ذلك سيارة المؤمن له نفسها وممتلكاته وممتلكات السائق وممتلكات أي شخص يقطن في منزل المؤمن له .

كما ذكرنا سابقاً ، إن الكثير من دول العالم جعلت من تأمين المسؤولية المدنية بشقيه : الأضرار الجسدية والأضرار المادية ، إلزامياً بموجب وثيقة واحدة . في حين مازالت بعض الدول تعتبر التعريض عن الأضرار المادية التي تلحق بالغير غير مضمولة في قانون التأمين الإلزامي (الاجباري) ، حيث يمكن تغطية خسائر المسؤولية المدنية عن تلك الأضرار بموجب وثيقة تأمين اختيارية مبنية ، وكذلك يمكن بموجب وثيقة التأمين الشامل التي تغطي

جميع أخطار السيارة باستثناء أخطار المسؤولية المدنية فقط التي تصيب الغير في أشخاصهم (وفاة وإصابات جسدية) كونها مشفولة بوثيقة التأمين الإلزامي.

تأمين الأضرار المادية : وتشمل وثيقة هذا النوع من التأمين تغطية الأخطار التي تتعرض لها السيارة نفسها من تلف وعطب وتحطم ، وكذلك ما هو محمول عليها من بضاعة وأشياء أخرى نتيجة تعرضها للاصطدام أو الانقلاب أو الحريق أو الانفجار أو السرقة أو السطو أو غير ذلك من الأخطار التي تذكر صراحة في الوثيقة.

تأمين الحوادث الشخصية: التي تلحق سائق السيارة وركابها نتيجة تحقق أخطار مثل الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي المؤقت أو الدائم إثر تعرض السيارة لحادث ما من الحوادث السابقة ذكرها .

هذا ويمكن بشكل آخر التعبير عن أنواع التأمين فعلياً من خلال :

التأمين الإلزامي (الاجباري) : والذي كما أسلفنا يغطي أخطار المسؤولية المدنية قبل الغير فالكثير من الدول ضمنته المسؤولية عن الأضرار الجسدية والمسؤولية عن الأضرار المادية التي تصيب الغير ، وبعض الدول لم تضمنه سوى المسؤولية عن الأضرار الجسدية .

التأمين الاختياري : ويغطي الأخطار الأخرى كلها التي لم يشملها التأمين الإلزامي ، حيث يصدر بوثيقة تأمين يطلق عليها وثيقة للتأمين الشامل أو وثيقة التأمين التكميلي .

تسوية الخسائر وسداد التعويضات

الناحية المهمة في مسألة تسوية الخسائر وسداد التعويضات فسي التأمين على السيارات هو تحديد الالتزامات المترتبة على كل من المؤمن له والشركة المؤمنة.

تتعدد الالتزامات المؤمن له وبالتالي:

* فتح الحادث وتقديم الوثائق الثبوتية:

يلزム عقد التأمين على السيارات المؤمن له ضرورة إخبار الشركة المؤمنة مباشرة عن الحادث وبأية طريقة سواء كان شفهياً لم خطياً لم تلفونياً وبغض النظر عن المبلغ سواء كان السائق أم المالك أم أي شخص آخر، حيث يتم الإخبار لقسم الإبلاغ عن الحوادث وفتح الحادث سواء في مركز الشركة الرئيسي لم في أي فرع من فروعها المنتشرة في المحافظات أو المكاتب الحدوذية أو غيرها، إذا يقيد الحادث في السجل الخاص بالحوادث ، ويفتح له ملف خاص ويعطى رقمًا مسلسلاً ، ويحجز مبلغ تدبيري كاحتياط للحادث، ثم يسجل المبلغ على ملف الحادث.

يتم الإخبار خلال ثلاثة أيام تالية لوقوع الحادث (قبل مضي 72 ساعة) وتقديم

الثبوتات التالية:

أولاً- وثائق إثبات الحادث، وتتضمن:

ضبط الشركة وهو ضروري عند وجود إصابات جسدية ويجب أن ينطوي على أفال وتصريحات كل من السائقين والمستضرين نتيجة الحادث.

نتائج التحقيقات والإفادات أمام قاضي التحقيق والمحكمة.

تصريح المؤمن له: ويمكن الاستغناء عن التصريح بوجود إفادة أمام القاضي (ما لم يكن ذلك مستحلاً كما في حالة الوفاة أو الإصابة البليغة).

ثانياً- وثائق تدبير وإثبات الإصابة:

ويمكن التمييز بين ما هو مطلوب في حالة الوفاة وما هو مطلوب في حالة العجز الكلي أو الجزئي الدائم:

أ- في حالة الوفاة يطلب إحضار التالي:

1- بيان الوفاة.

2- تقرير الطبابة الشرعية.

3- حصر الإرث الشرعي.

4- أية وثائق أخرى.

ب - في حالة العجز الكلي أو الجزئي الدائم:

1- تقرير الطبية الشرعية.

2- تقرير من الطبيب المعالج بإجراءات ومراحل العلاج.

3- فواتير المعالجة.

4- تقرير طبي من طبيب محلف أو أكثر حسب نوع الإصابة تسميه الشركة ويتضمن تحديد نسبة العجز وفق الجداول المعمول بها في الشركة، وإذا كانت الإصابة غير واردة في الجداول يتم تشكيل لجنة لتحديد مكونة من ثلاثة أطباء تسميهما الشركة، وكذلك رأي الطبيب بالغواص والنقفات الطبية.

5- أية وثائق أخرى لازمة لقصوية الحادث.

ثالثاً- وثائق تتعلق بالمؤمن والمسائق، وتتضمن:

اسم المؤمن له، عنوانه، رقم تلفونه،

اسم السائق (وقت الحادث)، عنوانه، رقم تلفونه، رقم رخصة السوق.

رابعاً- وثائق تتعلق بالتأمين والسيارة، وتتضمن:

رقم الوثيقة، رقم السيارة وماركتها، رقم الموثور والشاسيه.

خامساً- وثائق تتعلق بالطرف الآخر، وتتضمن:

الإصابات والأضرار التي لحقت الآخرين (الطرف الثالث) سواء كانت جسدية أو مادية وكذلك نسبة الخطأ أو المسؤلية الملقاة على الغير في وقوع الحادث وعنوان المتسبب ورقم سيارته وأسمه كاملاً.

سادساً- وثيقة التأمين الإلزامي السارية المفعول والمتضمنة:

مبلغ التأمين وحدود التحمل أو الاحتفاظ الإجبارية إن وجدت.

* عدم إبرام أي اتفاق مع الغير:

لا يجوز للمؤمن له الانفاق مع الغير، أو بقبول أي عرض يتعلق بتعويض الأضرار بدونأخذ موافقة الشركة وبشكل خطى.

أما التزامات شركة التأمين فتتحدد بال التالي:

١- معاينة الحادث وتقديم تقرير بذلك:

الهدف من هذه العملية إيقاف على الأسباب المباشرة للأضرار الحاصلة جديداً كانت أم ملدية لمعرفة فيما إذا كانت هذه الأسباب مشمولة في عقد التأمين لم لا، وذلك عملاً بالبيدأ المعروف بالسبب القريب لتحقيق الغرض.

بالإضافة إلى ذلك، لمعرفة فيما إذا كان تاريخ وقوع الحادث يقع فسي إطار مدة التأمين المحددة في العقد ، وكذلك للتحقق في قيمة الخسارة الناتجة وفيما إذا تبقى من الشيء موضوع التأمين (المركبة أو أي نوع آخر تسبب الحادث في إلحاق الضرر به) ومن أن الخسارة المطلوب التعويض عنها تزيد عن حد الاحتفاظ (إن وجد) وتشمل المعابر أيضاً التأكيد من صحة البيانات والوثائق التي يقدمها المؤمن له.

كل ذلك يتم إقراره بشكل ذهابي بعد الكشف ميدانياً على السيارة (أو السيارات المشتركة في الحادث) سواء في مكان وقوع الحادث (إذا تunar إحضار السيارة أو السيارات إلى مكتب الكشف)، أم في موقع مكتب الكشف (إذا تم الإحضار إلى هناك).

إن من يقولى عملية المعالينة هذه هو لجنة فنية يشكلها مكتب الكشف يومياً، حيث تقام لللجنة بعد الانتهاء من المعالينة تقريراً تفصيلياً وعلى مسؤوليتها متضمناً نفقات الإصلاح والتغیریة.

٢- تسوية المحسنة:

بعد أن يتم الاحتفاظ بتقرير المعاينة في ملف الحادث وبناءً على دراسة الملف كاملاً يتحدد نوع المطالبة المستناداً إلى حجم الأضرار الواقعية:

أ— إذا كانت الأضرار بسيطة ولم ينم هناك آلية إسكلالات أو ظروف خامضية متعلقة بالحادث والوبائق المقدمة كاملة، يتم الاتفاق بين الشركة والمؤمن على أن يتولى المؤمن لسه إصلاح الأضرار التي لحقت بالمركبة بنتيجة الحادث وبموجب العقد المبرم مع الشركة وعلى

ألا تزيد القيمة المقدرة لتكليف الإصلاح عن الحد الأقصى لتغير الخير أو الورش المعتمدة من شركة التأمين بعد الإطلاع على أكثر من عرض للأمعار ، وأن يقدم المؤمن له للشركة وبدون تأخير كتفاً مفصلاً بالقيمة المقدرة للإصلاح إلى مكتب الكشف لمناقشتها وإعطائه الموافقة عليها.

في حالة الموافقة يقوم المؤمن له بالإصلاح ثم يقدم الفواتير الرسمية للشركة التي تتسمج مع ما تم الاتفاق عليه وتحري تسوية الحادث ودفع التعويض على أساسها.

ب - إذا كانت الأضرار فيها من الجسامه بحيث تحتاج إلى التوقف والتدقيق في عملية الإصلاح المطلوبة، تجري لجنة الكشف الفني في مكتب الكشف كل ما يتعلق بإجراء تسوية كاملة لتلك الأضرار سواء في مركز الكشف نفسه (إذا كانت السيارة قد نقلت إليه) أم في موقع الحادث وبعد استدعاء خبراء، حيث يتم معاينة السيارة وأضرارها وأسباب الحادث وظروفه، بالإضافة إلى الأخذ بعين الاعتبار ما ورد في محضر الشرطة.

بنتيجة المعاينة تلك، تقدم اللجنة تقريرها إلى الشركة مضمونة بيه مقدار الخسائر المادية مع أسباب وقوع الحادث ليتم بعدها إجراء عملية الإصلاح الكامل سواء بالإرسال إلى الورش المعتمدة من قبل الشركة أم بإعطاء المؤمن له حق الإصلاح في الورش التي يراها مناسبة ويقدم فولاذ الإصلاح لاستلام التعويض وإغلاق ملف الحادث.

إذا كانت نتيجة الحادث أن قيمة الأضرار تعادل مبلغ التأمين أو تبين أن تكاليف الإصلاح تتجاوز مبلغ التأمين وهناك ما يثبت مسؤولية الشركة في التعويض، فيمكن اعتبار الخسارة هنا خسارة كلية وأهم الإجراءات التي تتخذ في هذه الحالة أن يقدم المؤمن له للشركة ما يثبت نقل الملكية وإيداعات تسليم لوحات العيارة إلى المرور، وكذلك وثيقة تسليم السيارة موضوع التأمين إلى أحد الكراجات العامة.

3- الالتزام بتطبيق مبدأ الحلول:

إذ تقول الشركة الدفاع عن المؤمن له ممثلاً بمالك السيارة أو سائقها أمام القضاء، في الحالة التي يصدر فيها حكم بالتعويض نتيجة إدانة لسائق أو لمالك السيارة فلتقوم

الشركة بالتعويض للمتضررين ، وتحتذر كل ما يلزم للرجوع على المتسبب الحقيقي فسيضرر وتحصيل المبالغ التي دفعتها كتعويض عن الحادث.

حالات للرجوع في التأمين على السيارات:

يجوز للشركة أن ترجع على المؤمن له و/أو سائق السيارة المؤمنة بقيمة ما تكون

قد أدته من تعويض في إحدى الحالات التالية:

- 1- إذا ثبت أن التأمين قد تم بناء على إدعاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر في قبول الشركة تعطية الخطر أو تؤثر على سعر وشروط التغطية.
- 2- استعمال السيارة في غير الغرض المبين بالوثيقة أو تحويل ركاب أكثر من المقرر أو وضع حمولة زائدة أو حمولة غير محظمة بشكل صحيح.
- 3- مخالفة القوانين بشكل عمدی، كتجاوز السرعة المحددة مثلاً أو ما شابه.
- 4- إذا كان سائق السيارة سواء كان المؤمن له أم الشخص الآخر الذي يقودها، غير حائز على رخصة سير طبقاً لقانون السير والمرور ولوائحه ، أو أن هناك قرار محكمة بتوقيف الترخيص المنح أو أن الرخصة منتهية الصلاحية أو ما شابه.
- 5- إذا ظهر هناك ما يثبت أن الوفاة أو الإصابة الجسدية قد نجمت عن عمل ارتكبه المؤمن له بشكل عمدی.
- 6- إذا ثبّن أن سبب وقوع الحادث هو تناول المشروبات الكحولية أو تعاطي المخدرات أو العقاقير المؤذنة من قبل السائق سواء كان المؤمن له أم شخص آخر يقود سيارة بموافقتهم.
- 7- إذا خالف المؤمن له أي شرط من شروط العقد أو أخل بأي من الواجبات التي نص عليها العقد.

هذا ويحق للشركة الرجوع على المتسبب في الضرر لاسترداد ما دفعته للغير في إحدى الحالتين التاليتين:

أ- إذا ثبت أن الضرر كان ناجماً عن حادث س بيته مركبة مسروقة أو أخذت عصباً.

ب- إذا ثبت أن الحادث كان متعمداً من قبل المدعي.

حل المنازعات في التأمين على السيارات:

يفضى وحرضاً على مصلحة المؤمن له بالحصول على التعويض مباشرة وحرضاً على سمعة شركة التأمين في السوق، أن يتم الاتفاق وبشكل ودي على تسوية الخسارة ودفع التعويض وإغفال ملف الحادث، إلا أنه يمكن أن تنشأ المنازعات في إحدى الحالتين التاليتين:
الأولى: إذا أصرت شركة التأمين على أنها غير مسؤولة عن دفع التعويض وأنه لا يترتب عليها أي التزام.

الثانية: إذا لم يكن قد تم الاتفاق على مبلغ التعويض أو على التكاليف الازمة للإصلاح، إذ غالباً ما تميل الشركة نحو التقليل من المبلغ الذي ستقوم بدفعه كتعويض لو كانت إصلاح في الوقت الذي يسعى المؤمن له للحصول على أكثر ما يمكن كتعويض.

حالات لا يترتب فيها على الشركة أي التزام:

بموجب عقد التأمين، هناك استثناءات تتبع لشركة التأمين التحصل من أي التزام قد يترتب عليها والحالات التي تدخل في إطار تلك الاستثناءات في الوثائق المسوقة في سوق التأمين الإلزامي السوري هي:

١- الضرر الذي قد يصيب المؤمن له أو سيارته المؤمنة أو السائق أثناء قيادة السيارة المؤمنة.

٢- الضرر الذي يصيب السيارة المؤمنة نتيجة لمعاملتها لتعليم قيادة السيارات إذا لم تكن مرخصة لذلك.

٣- الضرر الذي يصيب بضائع الغير المنقوله في السيارة المؤمنة لقاء أجر.

٤- الضرر الذي يلحق ببضائع والأموال والممتلكات المنقوله بالسيارة المؤمنة ما لم يجر التأمين عليها بعقد خاص.

5- الضرر الذي يصيب الغير الناجم عن حادث كنتيجة مباشرة لغيره من العواصف والأعواء والأعاصير والانفجارات البركانية والزلزال وإنزلاق الأرضي وغيرها من أخطار الطبيعة أو الحرب أو الأعمال الحربية وال Herb الأهلية والفتنة والعصيان المسلح والثورة وأغتصاب السلطة أو إنزال الطاقة النووية.

6- ندن قيمة السيارة المؤمنة المتضررة وقوات المدفعية.

وثالق تأمين السيارات في السوق السورية:

في هذا الإطار يمكن التمييز بين فترتين زمنيتين، الأولى تسبق تاريخ 13/05/2008 والثانية تبدأ بتاريخ 13/05/2008 وهو تاريخ بدء تطبيق قانون التأمين على المركبات رقم 31 للعام 2004 المعديل بالمرسوم التشريعي رقم 11 تاريخ 30/01/2008.

1- الفترة الأولى السابقة لـ 2008/05/13 :

تعتبر المؤسسة العامة السورية للتأمين حتى وقت قريب سابقاً هي المؤمن الوحيدة الذي يعطي أخطار السيارات على الساحة السورية ، إلا أن الشركات الخاصة التي تأسست حديثاً لم تشهد انتلاقة ملموسة على صعيد تأمين هذه الأخطار إلا منذ سنتين تقريباً، فقبل 13/5/2008 كانت تتم التغطية من قبل المؤسسة المذكورة والشركات الخاصة من خلال أقسام السيارات والتي يلقى على عاتقها وعبر الفروع المنتشرة في مختلف المحافظات السورية بإصدار وثائق التأمين على السيارات كالتالي :

أولاً- التأمين الإلزامي :

ويقتصر الزامي كونه لا تتم عملية تجديد رخصة السيارة إلا بشراء وثيقة التأمين ويأخذ الأشكال التالية :

1- التأمين الإلزامي (مرحلة أولى) : ويغطي جميع أنواع السيارات ما عدا السياحية شاملًا الأضرار الجسدية للغير فقط.

2- التأمين الإلزامي (مرحلة ثانية) : ويغطي جميع فئات المركبات السياحية فقط شاملًا الأضرار الجسدية والأضرار المادية للغير .

3- التأمين الإلزامي الحدود : ويغطي السيارات غير السورية الداخلة إلى الأراضي السورية شاملًا الأضرار الجسدية والأضرار المادية للغير التي تسببها المركبات العربية والأجنبية ضمن الأراضي السورية وكذلك شاملًا ركاب السيارات العامة المعدة لنقل الركاب إن التأمين الإلزامي ينطوي عليه أعلاه لا يشمل جسم المركبة والأموال والبضائع المنقولية على المركبة وكذلك مستخدم وركاب السيارات الخاصة والسلق في جميع الأحوال وكذلك الأقارب إلا بعد خاص بيرم بين مالك السيارة والمؤسسة ويعرفة خاصة.

ثانيًا- التأمين الاختياري (التكميلي) :

وهو ليس إلزامياً وفي حال عقده فيعتبر مكملاً للأخطار التي تم تنظيمها من خلال التأمين الإلزامي وهو على النحو التالي:

1- **تأمين المسؤولية العدنية** : ويمكن أن يغطي جميع أنواع السيارات السياحية بحيث يكمل تأمين المرحلة الأولى ليساوي تأمين المرحلة الثانية من حيث التغطية للغير، إضافة لتأمين الركاب في السيارات الخاصة والسلق في جميع فئات السيارات وحمولات الصهاريج من المحروقات شاملًا الأضرار المادية للغير بقيمة غير محددة ، الأضرار الجسدية لمالك المركبة والسلق وأفراد عائلاتهم (حسب شروط العقد) ، الأضرار الجسدية لركاب المركبات الخاصة بمن فيهم طلاب المدارس والأضرار المادية والجسدية للغير في لبنان للمركبات السياحية ، حمولة الصهاريج من المحروقات.

2- **تأمين جميع الأخطار والتأمين الشامل**: ويمكن أن يغطي جميع أنواع السيارات شاملًا كافة الأضرار الناتجة عن حادث سير سواء كان للسيارة نفسها أو للغير كالتالي : الأضرار الجسدية للسلق والمالي مع أفراد عائلاتهم ولراكب في السيارات الخاصة بمن فيهم طلاب المدارس .

الأضرار المادية للسيارة نفسها ضمن أراضي سوريا ولبنان والأردن والأضرار المادية للغير بقيمة غير محدودة ، أضرار السيارة ضد الطريق والصرف ، الأضرار المادية

والجسديه للغير في لبنان للسيارات السياحية ، الهلاك الكلى للسيارة ، حمولة الصهاريج من المحروفات.

3- تأمين السيارات خارج الأراضي السورية ضد العبر (البطاقة البرتقالية) :
تصدر البطاقة البرتقالية بموجب ملحق عقد تأمين مرحلة ثانية للسيارات السياحية ، أو عقد تأمين تكميلي لجميع فئات السيارات الأخرى ، وتغطي الأضرار العاديه والجسديه للغير على أراضي الدول العربية المشتركة باتفاقية البطاقة البرتقالية وحسب قوانين الدول المزارة.

2- الفترة الثانية بدءاً من 13/05/2008 :

أولاً- وثائق التأمين الإلزامي للتغطية لأضرار الغير العاديه والجسديه:

وقد تضمنها القرار رقم 1915 تاريخ 12/05/2008 الصادر عن رئيس مجلس الوزراء في سوريا، حيث تلتزم كافة الشركات العاملة في سوق التأمين السورية بما فيهما المؤسسة العامة السورية للتأمين المملوكة من قبل الدولة بالشروط الخاصة والعامة والاستثناءات وكل ما يتعلق بالالتزامات والمتطلبات التي تضمنها ذلك القرار .

وفقاً للرسوم المذكور أعلاه تلتزم جميع المركبات الخاصة للتسجيل في مديريات النقل بالتأمين من المسئولية المدنيه اتجاه الغير الناجمة عن استعمال المركبة، وهو شمل:
1- الأضرار الجسدية للغير سواء وجدوا داخل المركبة المؤمنة أم خارجها (أي أن السائق غير مشمول في التغطية).

2- الأضرار العاديه المباشره للغير باستثناء:

أ- الأضرار التي تلحق بالبضائع والأموال والممتلكات المنقولة بالمركبة المؤمنة ما لم يجر التأمين عليها بعقد خاص .

ب- تدني القيمة وفوات المنفعة .

وقد نصت المادة (3) من القرار 1915 على أن تلتزم الشركات بدفع التمويلات التي تترتب بنتيجة المسئولية المدنيه التي تقع على عاتق مالك السيارة أو سائقها عن

الأضرار الجسدية والمادية التي تلحق بالأشخاص المشار إليهم في أ و ب المعاييرتين بسبب استعمال السيارة داخل الأراضي السورية فقط وذلك على الشكل التالي:

1- سقف تعويض الوفاة 750 ألف ل.س عن كل وفاة للورثة الشرعيين.

2- تعويض العجز الدائم: بنسبة العجز المقررة مثلاً بالصف 750 ألف ل.س.

3- تعويض الحمل المتكون: 200 ألف عن كل حمل.

4- تعويض التعطل عن العمل: 12 ألف ل.س شهرياً وبحد أقصى 72 ألف ل.س

لكل متضرر.

5- نفقات العلاج والتداوي الفعلية: الحد الأقصى 200 ألف ل.س من المتضرر الواحد.

6- سقف تعويض الأضرار المادية: 1500 ألف ل.س من للضرر الواحد.

هذا ويمكن رفع مسؤولية شركة التأمين الواردة أعلاه لقاء قيام المؤمن له بتسديد بدل

إضافي (مبلغ أو نسبة تضاف إلى قيمة القسط المطلوب).

ويعتبر كل من الشركة والمؤمن له والمسائق مسؤولين تضامنياً وتكافلياً عن مبالغ الضرر الذي يلحق بالغير الواردة سابقاً، في حين يعتبر كل من المؤمن له والمسائق مسؤولين تضامنياً وتكافلياً عن آية مبالغ يحكم بها تزيد على حدود التزام الشركة.

وفقاً لعقد التأمين الإلزامي المعمول به في سوريا الآن، لا يجوز لأية شركة تأمين مرخص لها بممارسة تأمين السيارات أن ترفض أو تمنع عن تأمين سيارة إذا كانت مستوفية الشروط المقررة في قانون السير، وتنلزم كل شركة بإصدار وثيقة التأمين الإلزامي للسيارات وفق النموذج الذي تعتمده هيئة الإشراف على التأمين..

إلغاء عقد التأمين الإلزامي:

لا يجوز للشركة أو المؤمن له إلغاء عقد التأمين الإلزامي للسيارة إذا كان ترخيصها قائماً ما لم يحل عقد تأمين إلزامي آخر محله، وفي حال إلغائه يحق للطرف الثاني أن يسترد من الشركة مبلغاً من قسط التأمين بعد اقتطاع ما يتناسب مع المدة المتبقية من مدة عقد

التأمين وفق تعرفة المدة القصيرة ما لم تكن السيارة قد تسببت في حادث خلال مدة العقد المنصرمة.

أما بالنسبة لعقد التأمين الإلزامي فيلغى في حالة التلف الكلي للسيارة بشرط أن يتم شطب تسجيلها وإثبات ذلك بشهادة من الجهة مانحة الترخيص، وفي هذه الحالة يحق للمؤمن له أن يسترد من الشركة مبلغًا من قسط التأمين بعد اقطاع ما يتاسب مع المدة المنتهية من مدة العقد وفق تعرفة المدة القصيرة ما لم تكن السيارة قد تسببت في حادث خلال مدة العقد المنصرمة.

التسوية ودفع التعويضات في عقد التأمين الإلزامي في سوريا:

تنظم موال عقد التأمين الإلزامي المعمول به في سوق التأمين السورية عملية تسوية الحادث ودفع التعويض المستحق للغير من خلال:

1- الإبلاغ عن وقوع الحادث خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ وقوعه وتحققضرر، وذلك من قبل المؤمن له أو السائق.

2- أن يتخذ المؤمن له الاحتياطات كلها وأن يقوم بكل الإجراءات الضرورية لتجنب تضخم الضرر أو زيادته دون أن يؤثر ذلك على الحقوق المستحقة للغير كتعويض.

3- يمكن لشركة التأمين الاحتجاج لو المطالبة بالأضرار التي تلحق بها من جراء عدم التزام المؤمن له أو السائق بالإبلاغ خلال المدة الوارددة أعلاه.

4- يلتزم المؤمن له بتزويد الشركة بكل الوثائق والأوراق والبيانات حال تسلمهما بما في ذلك المراسلات والمطالبات والإعلانات والتبليليات، ويحق لشركة المطالبة بالأضرار التي تلحق بها جراء تخلفه عن هذا الالتزام.

5- على الرغم مما هو وارد سابقًا، ليس هناك أي مبرر لأن ترفض الشركة التعويض للغير بسبب التأخير عن التبليغ عن الحادث.

6- يلتزم المتضرر بتقديم الوثائق المطلوبة اللازمة والكافية لإثبات تحديد حجم الأضرار الناتجة عن الحادث.

7- عند اتفاق المتضررين على عدم تنظيم ضبط شرطة، لا بد من إعلام شركة التأمين خلال ثلاثة أيام وقبل إجراء أي إصلاحات لإرسال خبير معتمد ومرخص له لتقدير حجم الأضرار الحاصلة وتحديد نسب المسؤولية. يشترط تنظيم ضبط الشرطة في حال حدوث أضرار جسدية.

8- آلة تسوية بين المؤمن له والغير، فهو غير ملزمة للشركة إلا إذا تمت بموافقتها بصورة مسيقة.

9- سقط دعوى المتضرر اتجاه الشركة بمرور ثلاث سنوات على تاريخ وقوع الحادث، إذا لم يقطع هذا التقاضي بالمراجعة الإدارية أو القضائية.

10- تنهى حقوق المؤمن له وحقوق الشركة الناشئة عن حادث بالمطالبة بهذه الحقوق بانقضاء ثلاث سنوات ابتداءً من التاريخ الذي ثبتت فيه مسؤولية أي منهما.

11- لا تصح إقامة الدعوى بمواجهة الشركة فقط، بل لا بد من اختصار مالك المركبة وسبب الضرر للمطالبة بالتعويض الناجم عن الحادث.

تأمين الحوادث للسائق والأضرار التي تصيب السيارة المؤمنة؛ يمكن لشركة التأمين أن تضمن لقاء دفع قسط إضافي دفع التعويض عن الأضرار الجسدية التي تصيب السائق أو مالك السيارة ، وكذلك الأضرار المادية التي تلحق السيارة المؤمنة نتيجة الحادث.

مكتب التأمين الإلزامي الحدودي:

نجاوياً مع رغبة شركات التأمين السورية الأعضاء في الاتحاد السوري لشركات التأمين في توحيد الخدمة التأمينية في مراكز الحدود السورية للسيارات والآليات العابرة لهذه المراكز ، فقد تمكّن الاتحاد من إلزاز اتفاقية إنشاء تجمعات لتنظيم إصدار وثائق التأمين الإلزامي في المراكز الحدودية للسيارات التي تعبر الحدود السورية ولا تحمل البطاقة البريدالية العربية لتنعفي الأضرار المادية والجسدية التي تحدثها هذه السيارات ضمن الأرضي السورية.

يقوم الاتحاد السوري لشركات التأمين بإدارة هذه التجمعات أو المكاتب وبما ينسجم مع القوانين والتشريعات المتعلقة بهذا الخصوص.

وقد بدأ العمل في هذه التجمعات في 01/07/2008م، والاشتراك فيها إلزامي بالنسبة لشركات التأمين العاملة في السوق السورية كافة.

والتجمعات المنشأة حالياً هي في المراكز الحدودية التالية:

1- مركز جديدة يابوس.

2- مركز تصيب.

3- مركز باب الهوى.

4- مركز الدتف.

5- مركز اليعربية.

على أن يتم إنشاء تجمعات في مراكز حدودية أخرى مستقبلاً.

يقول الاتحاد السوري لشركات التأمين طباعة وثائق التأمين إلكترونياً وبما ينفق مع نظام التأمين الإلزامي الحدودي والتسهيل المعمول به. أما عملية الإصدار من خلال تلك المكاتب أو التجمعات فتتم أيضاً من قبل الاتحاد وباسم شركات التأمين المنتسبة لهذه الاتفاقية وبطريقة الدور للشركات كافة ، بحيث يتم توليد اسم الشركة الضامنة للعقد وشعارها الخاص إلكترونياً بشك آلي ومتسلسل ولكل الشركات دورياً ، ومن دون أي تدخل شخصي أو خارجي .

تجمعات التأمين الإلزامي الموحد على السيارات:

وهو مشروع جديد يستعد لإقامته الاتحاد السوري لشركات التأمين، وذلك في مديريات النقل المنتشرة في المحافظات، والذي يهدف إلى تنظيم أعمال التأمين الإلزامي على السيارات في السوق السورية، من حيث حضمان التزام شركات التأمين بالأسعار المقررة والحد من المضاربة بالأسعار بين الشركات وانخفاضها إلى دون المستوى الفني المطلوب.

بالإضافة إلى منع العمولات التي تذهب لجهات لا يمر لوجودها في قطاع التأمين، وكذلك رفع المستوى الفني لعملية إصدار العقود من خلالها أتمتها الكترونياً ، ومن ثم تسهيل عملية المراقبة على أداء المكاتب وتطبيق تعليمات موحدة صادرة عن الاتحاد من خلال التحكم والمراقبة المركزية عبر كاميرات مراقبة.

الملفت في المشروع هو اعتماد النظام الإلكتروني في العمل الذي يشمل فرز العقود لكل شركة على حدة واحتساب حصتها من البدلات بعد حسم حصة الاتحاد ورسم الطابع وكل مركز على حدة.

ثانياً- وثائق تأمين السيارات ضد جميع الأخطار:

تضمن هذه الوثائق تعويض المؤمن له عن الفقد أو التلف الجزئي الذي يلحق بالسيارة المؤمن عليها وملحقاتها وقطع غيارها أثناء وجودها فيها وذلك في الحالات التالية:

- 1- إذا كان الفقدان أو التلف قد نجم عن حادث عرضي أو عن تصدام أو انقلاب نتيجة لعطب ميكانيكي طارئ أو نتيجة لاهتزاء الأجزاء من جراء الاستعمال اليومي للسيارة.
- 2- إذا كان الفقد أو التلف قد نجم عن حريق أو انفجار خارجي أو الانقاد الذاتي أو الصاعقة.

3- إذا كان الفقدان أو التلف قد نجم عن السطو أو السرقة.

4- إذا كان الفقدان أو التلف قد نجم عن فعل متعمد صادر عن الغير.

بموجب هذه الوثائق، تدفع الشركة قيمة الفقد أو التلف إلى المؤمن له ل تقوم بإصلاح السيارة أو إعادتها إلى حالتها أو استبدال أي من أجزائها أو ملحقاتها أو قطع غيارها على أن لا تتعدي مسؤولية الشركة قيمة استبدال الأجزاء المفقودة أو للناتفة القيمة المعقولة لتركيب هذه الأجزاء، حسب قيمتها السوقية وقت حدوث الخسارة، ما لم يطلب المؤمن له من الشركة أن تدفع له القيمة نقداً، ففي هذه الحالة تقوم الشركة بإجابة المؤمن له إلى طلبه.

يمكن للمؤمن له بموجب هذه الوثائق أن يتولى إصلاح الأضرار، التي لحقت بالسيارة نتيجة الحادث المؤمن ضده، وذلك بشرط حصوله على موافقة مسبقة من الشركة، على أن لا تزيد القيمة المقدرة لتكليف الإصلاح عن الحد الأقصى لتغطير الخبير أو الورش المعتمدة في الشركة بعد الاطلاع على أكثر من عرض لأسعار وأن يقدم المؤمن له للشركة دون تأخير كشفاً مفصلاً بالقيمة المقدرة لتكليف إصلاح السيارة.

إذا أصبحت السيارة المؤمنة غير صالحة للاستعمال بسبب حادث مؤمن أدى إلى فقد أو التلف للمؤمن ضدهما، فإن الشركة تتتحمل التكاليف المعقولة الازمة لحراسة المركبة في موقع الحادث ونقلها إلى أقرب ورشة لإصلاح وتسليمها داخل البلد الذي وقع فيه الحادث المؤمن.

يجب على المؤمن له أن يتخذ كافة الاحتياطات المعقولة لمحافظة على السيارة المؤمن عليها وحمايتها من فقد أو التلف وإيقانها في حالة صالحة للاستعمال ، ويمكن للشركة وفي أي وقت معاينة السيارة المؤمن عليها أو أي جزء منها ، وفي حالة وقوع حادث أو عطب للسيارة يجب أن لا تترك السيارة المؤمن عليها أو أي جزء منها دون حراسة ودون اتخاذ ما يلزم لمنع زيادة الأضرار وإلا فإن آية زيادة في الأضرار لا تتحمل منها الشركة أي جزء .

فسخ وثيقة تأمين السيارات ضد جميع الأخطار:

يمكن للشركة أن تفسخ وثيقة أو عقد التأمين ضد جميع الأخطار بإشعار كتابي يرسل إلى المؤمن له بكتاب مضمون قبل ثلاثة أيام من التاريخ المحدد للفسخ على آخر عنوان معروف له، وفي هذه الحالة ترد الشركة إلى المؤمن له القسط المدفوع بعد خصم الجزء المتناسب مع المدة التي كانت فيها الوثيقة ماريّة المفعول.

و كذلك يمكن للمؤمن له أن يفسخ الوثيقة بإشعار كتابي يرسل إلى الشركة بكتاب مضمون قبل سبعة أيام من تاريخ الفسخ وذلك بشرط ألا يكون هناك آية مطالبة تسللت في

فترة سريان الوثيقة، وفي هذه الحالة ترد الشركة إلى المؤمن له القسط المدفوع بعد خصم الجزء المناسب مع المدة التي كانت الوثيقة مسارية فيها حسب جدول أسعار المددقصيرة.
في حالة تم فسخ الوثيقة قبل انتهاء مدة سريانها بسبب إلغاء ترخيص السيارة أو تقديم وثيقة تأمين جديدة بسبب تغيير بيانات المركبة أو نقل ملكيتها، يجب على الشركة المؤمن لديها أن ترد للمؤمن له القسط المدفوع بعد خصم الجزء المناسب مع المدة التي كانت الوثيقة مسارية فيها بحسب فتات التأمين قصيرة الأجل، بشرط ألا يكون هناك أية مطالبة نشأت خلال فترة سريان الوثيقة.

يجب على الشركة في جميع حالات الفسخ السابقة أن تدفع للمؤمن له باقي القسط المستحق عن المدة التي ألغيت عنها الوثيقة قبل انتهاء مدة الفسخ بحسب جدول أسعار المددقصيرة.

الملحق الإضافية لوثيقة تأمين السيارات ضد جميع الأخطار:

يمكن للشركة والمؤمن له بموجب ملحق إضافية يتم إصدارها للتغطية الأضرار:

1- الجسدية الناجمة عن الحوادث التي تلحق بالمؤمن له وأفراد عائلته وسائلق المركبة وقت الحادث والأشخاص الذين يعملون لدى المؤمن له، بما في ذلك نفقات وتكليف العلاج الطبي.

2- المادية التي تلحق بالممتلكات والأشياء المملوكة للمؤمن له لو قائد السيارة وقت الحادث أو ما كان موجوداً لديها برسم الأمانة أو في حراستها أو تحت حيازتها.

الفصل التاسع

تأمينات الحريق

- المفهوم التأميني للحريق
- الغاية أو الهدف من تأمين الحريق
- أنواع تأمينات الحريق
- لستثناءات وثيقة التأمين من الحريق
- أساس تسوية التسوييف
- سمات التأمينات ضد الحريق
- خصائص وثائق تأمينات الحريق
- المؤسسة العامة السورية للتأمين
- صورة عن عقد تأمين من أخطار الحريق
- الحقائق التي يجب على المؤمن له إثباتها
- خطوات التعاقد في تأمينات الحريق



المفهوم التأميني للحريق:

هو الاحتراق أو الاشتعال الذي يصحبه لهب أو نار، وهذا مما يصنعا أمراً

السؤال التالي:

هل يشمل التأمين كل حريق ناجم عن نار أو لهب؟

والجواب الطبيعي ليس بالضرورة أن يشمل التأمين كل أسباب الحرائق الناجمة عن لهب أو نار، فمثلاً النار التي تستخدم لأغراض الطهو ولا تتعدى أغراض الطبخ فإن الاحتراق الحاصل نتيجة لهذه النار، بوسائل الطهو وما شبه لا يعتبر حريقاً بالمعنى التأميني¹.

أو مثلاً احتراق بعض الأشياء التي تقوم بتخفيتها أو تجفيفها على النار لا يعتبر حريقاً بالمعنى التأميني².

وكذلك الحريق المتعذر لا يدخل ضمن المعنى التأميني للحرائق إلا إذا سُم بدون علم المؤمن له أو من يمثله قانوناً³.

وبالتالي إن الحريق الذي يدخل ضمن المعنى التأميني يجب أن يتضaffer به شرطان أساسيان هما:

1 - الاشتعال بلهب أو نار على أن لا يكون من الأضرار الناجمة مثلاً عن أخطال كهربائية، أو كالتف الحاصل لبعض المواد بسبب تعرضها لمادة كيميائية معينة.

2 - الاشتعال الغيري أو العرضي دون علم أو تدخل المؤمن له في ذلك.
والتأمين على الحريق هنا يعطى الخسائر كلها التي لها علاقة مباشرة بحدث الحريق مثل:

¹ انظر المرجع رقم 2.

² انظر المرجع السابق.

³ انظر المرجع السابق.

- أ— خسائر الحرائق (المباشرة) مثل الأضرار المادية التي تصيب الشيء موضوع التأمين وتتولد عن اللهب أو الدخان أو الحرارة.
- ب— خسائر مكافحة الحرائق (الخسائر غير المباشرة) وهي مجموعة الأضرار التي تتجزء عن عمليات مكافحة أو إخماد الحرائق مثل:
- الخسائر أو الأضرار الناجمة عن استخدام المياه للإطفاء.
 - الخسائر أو الأضرار الناجمة عن هدم الحاجز أو الجدران.
 - الخسائر أو الأضرار الناجمة عن تهديم بعض المنازل المجاورة بغرض إخماد الحرائق.
 - الخسائر أو الأضرار التي تنشأ نتيجة لنقل بعض الممتلكات وإعادتها عن منطقة الحرائق.
 - الخسائر أو الأضرار التي تنشأ بسبب الفوضى كالفقدان أو الضياع.
 - الخسائر الناجمة عن توقيف الإنتاج لحين إصلاح المصنع وتوفير المواد الأولية.
- الغاية أو الهدف من تأمينات الحرائق: هي تخفيف عبء الخسائر في حال حدوث الحرائق والقيام بالتعويض الكامل عن الخسائر الكلية الناجمة عن التلف أو الدمار بسبب الحرائق، والتعويض الجزئي في حال كون الخسائر أصابت جزءاً من الأصل المؤمن عليه، وذلك بما أنه يضمن السير السليم للحياة الاقتصادية في حال التأمين على المصانع أو المحاصيل الزراعية وما شابه، ويضمن الامتنان والاستقرار على صعيد الفرد والأسرة في حال التأمين على المنازل والممتلكات الموجودة بداخلها.

وتأمينات الحرائق تشمل الأنواع التالية(4):

- أ— تأمينات المباني وفيه تتحدد درجة الخطورة بحسب مجموعة من العوامل هي:
- عمر المبنى ، موقع المبنى ، حجم المبنى ، طريقة بناء المبنى ، طبيعة الأبنية المجاورة .

ب - تأمين المحاصيل الزراعية: ويشتمل كل ما يستخدم في الزراعة بهدف الحصول على المحصول من أدوات ومواشي وما شابه، باستثناء المباني والسيارات لأن لها عقود تأمين خاصة بها، وهذا يتم تنظيمه المحاصل بـكامل قيمتها، وهذا ما يسكتعي التحديد الدقيق والواضح للمكان، من أجل عدم إثارة الخلافات عند وقوع الخطير.

ج - تأمينات المصانع: وتشمل مباني ومحطات المصنع، وفيه تحديد درجة الخطير تبعاً لعدد من العوامل مثل:

- نوع المنتجات حيث تزداد درجة الخطير إذا كانت المنتجات كيميائية.
- طرق الإنتاج والقوى المحركة المستخدمة فإذا كانت آفراناً أو ما شابه تزداد درجة الخطير.

- طريقة الإنارة للتدفئة.

- طرق التخزين وأدوات المواد المخزنة.
- المواد المستخدمة في بناء المصنع.

الشروط العامة لتأمينات الحريق:

وهناك بعض الشروط العامة التي تخص وثائق تأمين الحريق هي:

1 - قيام شركة التأمين بالتعويض للمؤمن له نقداً أو عيناً، وامتلاكها الحق في المخلفات: يعني أنها تقوم بإعادة الأشياء التالفة أو الاهلاكة إلى الحالة التي كانت عليها وقت وقوع الحادث أو استبدالها كلها أو بعضها، أي تتصرف بالأشياء المؤمن عليها تصرفاً مطلقاً.

2 - شمولية مبدأ منتهي حصن الذي نفتره سريان العقد وحتى تتحقق الخطير يعني إذا حصل في المبني أو في المباني المجاورة أو في الممتلكات الملاحة تعديلات من شأنها زيادة درجة الخطير المغطى بالوثيقة، فإنه يتوجب على المؤمن له إبلاغ شركة

التأمين في ميعاد محدد وبكل صدق وأمانة ، وأن لا يعتمد فسي إخفاء أية بيات أو مستدات تؤثر على قبول المؤمن للتأمين طيلة فترة سريان العقد.

3 - انتهاء عقد التأمين قبل أجله في حالة تصدع المبني أو هجرها أو تغيير الغرض منها أو انتقال المصلحة التأمينية.

4- شرط الاستثناءات للوارد في الصفحة 218.

5 - تخضع تأمينات الحرائق لمبدأ التعويض، وعلى المؤمن له الإخطار بوقوع الحادث فوراً مع تقديم كشف بالخسائر والأضرار، وتقديم طلب للمطالبة بالتعويض، وقيمة الخسائر تتوقف على القيمة الذاتية للممتلكات، وتقدير الخسائر تقع على شركة التأمين وفي حال الخلاف يتم اللجوء إلى خراء.

6 - إن تأمينات الحرائق خاصة لمبدأ المشاركة في التعويض وتلتزم شركات التأمين في هذه الحالة بتعويض الخمار أو الأضرار فقط بحدود نسبة المبلغ المؤمن به لديها إلى مجموع مبالغ التأمين على الشيء لدى الشركات كافة.

7 - يسري على تأمينات الحرائق مبدأ الحلول الذي يضمن لشركة التأمين استعمال الحقوق ومباشرة الدعاوى للحصول من الغير على إبراء الذمة أو التعويض من التعويضات المستحقة.

لماذا للتأمين ضد الحرائق؟

تبدأ معظم الحرائق عادة بشكل بسيط وتسبب قدرًا محدودًا من الأضرار إذا ما تم إخمادها في الوقت المناسب، لكن إذا لم يتم ذلك، فإن ال火ير لن تتفسر بسرعة كبيرة محدثة الدمار على نطاق واسع، وتؤدي الحرارة الناجمة في معظم الحالات إلى إلحاق الأضرار بالأراضي والجدران وأسقفها بشكل يقود إلى انهيارها أو إلى ضرورة هدمها.

إن خسائر الحرائق التي تصل قيمتها إلى عشرات الملايين وأحياناً إلى مئات الملايين ليست بالأمر السهل في الدولة.

التأمين ضد الحريق ينكل، في حالة وفوع مثل هذه الكوارث، بالتعويض عن قيمة الخسارة الحاصلة شريطة أن يكون المبلغ المؤمن به وافياً لذلك الغرض.

إن وثيقة التأمين ضد الحريق تغوص عن الخسائر الناجمة عن المخاطر المؤمن ضدتها فقط، فمن المهم أن تتضمن الوثيقة تفصيلاً لجميع تلك المخاطر بهدف حماية الممتلكات بشكل صحيح.

التأمين من أخطار الحريق:

التأمين على الحريق هو تأمين خاص يغطي الخسائر كلها التي تتعرض لها ممتلكات الشخص. وتشمل المباني والممتلكات الشخصية نتيجة الحريق والصواعق وما يسمى بالأخطار المختلفة أي الأخطار التي تأتي تكميلاً لتغطية الحريق مثل الزلزال والبراكين وندائي على تعدداتها لاحقاً.⁵

وتعرف وثيقة التأمين ضد الحريق بأشها:

الوثيقة التي تغطي أخطار الحريق التي تتعرض لها ممتلكات الأشخاص في حالتها الثابتة الموجودة عليها.

تنص وثيقة التأمين من أخطار الحريق التي تستخدمها شركات التأمين على أنه «إذا هلكت الأموال المؤمن عليها أو تضررت بفعل الحريق أو الصاعفة (سواء صاحب الصاعفة حريق لم يصاحبها) في أي وقت طوال مدة التأمين.

فإن الشركة (أي شركة التأمين) تلزم بتعويض الضرر المادي الذي يصيب هذه الأموال.

وهذا يعني أن شركة التأمين تقوم بتعويض الأضرار المادية التي تلحق بالأموال المؤمن عليها بشرط أن يكون الحريق هو السبب المباشر أو القريب لحدوث هذه الأضرار المادية أو الخسائر، ويقصد بالسبب المباشر أو القريب وجود سلسلة غير منقطعة من الأحداث بين حدوث الخطر المؤمن ضده، والأضرار أو الخسائر التي

⁵ د زيد متير، عبوي إدارة التأمين والمخاطر دار كيوز المعرفة عمان –الأردن عام 2006.

تعرض لها الممتلكات المؤمن عليها. وعلى سبيل المثال، لنفترض أن حريقاً شب في إحدى غرف منزل ما، ولنفترض أن رجال الإطفاء قاموا برش الماء في بقية غرف المنزل حتى لا يمتد إليها الحريق، الأمر الذي أدى إلى تلف الأثاث الموجود في تلك الغرف. في مثل هذه الحالة فإن الخسائر التي نتجت عن الحريق والخسائر التي نتجت عن رش الماء تكون مخطأة بموجب وثيقة التأمين، لأن الحريق هو السبب المباشر أو القريب للخسائر التي تعرض لها صاحب المنزل.

إن مفهوم الحريق كما تنص عليه وثيقة التأمين من الحريق هو «اشتعال فعلي يصحبه لهب وحرارة». ولذلك فإن التفاعل الذاتي أو التأكسد البطيء أو الاحتراق الذاتي للأشياء المؤمن عليها لا يعتبر حريقاً. وبالتالي لا يكون مؤمناً عليه بموجب وثيقة التأمين من أخطار الحريق.

ويمتد تعطية وثيقة التأمين من الحريق لتشمل أخطاراً أخرى تتعرض لها الممتلكات المؤمن عليها. وذلك بوساطة ملاحقة تضيف إلى الوثيقة وهذه الأخطار هي:

1 – العواصف والزوابع والفيضانات.

2 – الانفجار (ضمن حدود الممتلكات المؤمن عليها).

3 – الزلزال الأرضية.

4 – سقوط الطائرات أو الأجهزة الجوية الأخرى و/ أو ما يسقط منها.

5 – انفجار أنابيب المياه أو الأجهزة وطفح خزانات المياه.

6 – الصدم.

7 – الإضرابات والاضطرابات وأعمال الشغب.

8 – الأذى المتعمد.

9 – انهيار التربة والصخر (نتيجة الفيضانات).

10 – اضرار المياه.

11 – هبوط الأساس (نتيجة الفيضانات).

12 – للحريق الناتج عن التماس الكهربائي.

ومن الجدير بالذكر أن الأخطار الإلتحاقية التي يمكن ضمها إلى وثيقة تأمين الحريق لا تغطي فقط الأضرار المادية التي تتعرض لها الممتلكات المؤمن عليها إذا لوقع حريق عن هذه الأخطار، بل تغطي أيضاً الأضرار التي تسببها تلك الأخطار سواء حدث حريق لم يحترق. فعلى سبيل المثال، فإن ملحق سقوط الطائرات يشمل تعويض أي ضرر أو هلاك للممتلكات المؤمن عليها (بسبب الحريق أو خلاقه) والناجم مباشرة من سقوط الطائرات أو الأجهزة الجوية و/ أو ما يسقط منها.

ومن حق شركة التأمين بموجب وثيقة تأمين الحريق أن تقوم بالتعويض عن الضرر الذي يستوجب التعويض حسب اختيارها، وذلك بالدفع نقداً أو بإعادة الممتلكات المؤمن عليها إلى الحالة التي كانت عليها قبل حدوث الضرر. أو بتسريح الممتلكات بمبليغ لا يتعدي قيمة تأمين هذه الممتلكات، وبالطبع يتوجب على المؤمن له حسب ما تنص عليه وثيقة التأمين من الحريق أن يتخذ كل الاحتياطيات الالزمة للحيلولة دون وقع الأخطار المؤمن ضدها، وأن يحد من الخسائر في حالة وقوع مثل هذه الأخطار، وإن يتصرف طوال فترة سريان التأمين التصرف الذي يصدر عن الشخص الحريص غير المتمتع بأي تعطية تأمينية، إن هذا الشرط مهم جداً، وعليه تقوم مسؤولية شركة التأمين بتعويض الخسارة التي تستوجب التعويض.

ويسقط حق المؤمن له في التعويض إذا انتطوت مطالبه على الغش، أو قام بتقديم بيانات مزورة تعزيزاً لمطالبه، أو أخفى بيانات كان يجب تقديمها، أو إذا تعمد أو توأطاً في حصول الضرر للممتلكات المؤمن عليها، أو إذا قام بتعويض عملية إنفلا الممتلكات بطريقة تؤدي إلى نفسيم الضرر، أو إذا تصالح أو تقسوظ مع الغير المقصوب في الضرر دون علم الشركة وموافقتها الخطية.

الاستثناءات⁶:

تحتوي وثيقة التأمين من الحريق على عدد من الاستثناءات أهمها:

- 1 — الأموال التي تسرق قبل الحادث أو خلله أو بعده.
- 2 — هلاك الأموال المؤمن عليها أو تضررها بفعل قاعدها الذاتي أو تأكدها الطبيعي أو حرارتها أو احتراقها الذاتي، أو بسبب تعرضها للتخزين أو التجفف بالحرارة والنار.
- 3 — الهلاك أو الضرر الذي يلحق بالآلات والأجهزة الكهربائية نتيجة لزيادة في الطاقة أو انقطاع التيار أو شدة الحرارة.
- 4 — الخسائر والأضرار التي تنشأ عن إلحاقي شيء ما بأمر سلطة عامة.
- 5 — الهلاك أو الضرر الناشئ عن الأسلحة أو المواد أو الإشعاعات النووية.
- 6 — الهلاك أو الضرر الناشئ بشكل مباشر أو غير مباشر عن الحرب أو الغزو أو العمليات العسكرية، أو الحرب الأهلية، أو التمرد أو الفتنة أو العصيان والثورة والتمرد والأحكام العرفية.

كما توجد أخطار لا تشملها وثيقة التأمين إلا بنص صريح أهمها:

- 1 — الشغب والاضطرابات الأهلية والأعمال التخريبية والإرهاب وإضراب العمل.
- 2 — الزلازل وهيجان البراكين والعواصف والاضطرابات الطبيعية.
- 3 — الانفجار مثل انفجار المراجل والأجهزة البارجية.
- 4 — الخسائر التالية الناتجة عن الحريق مثل خسارة الأرباح أو السدخل أو الإيراد أو الإيجار.

⁶ د. رياض بطشون للتأمين وإدارة المحاظر محمد الدراسات المصرفية عمان – الأردن عام

5 - المعادن الثمينة والأحجار الكريمة والسبائك والتحف الفنية والمخطوطات والخرائط وال تصاميم والرسوم والنماذج والقوالب، والودائع، والوكالسة بالعمولة وما شابه ذلك.

6 - الأوراق المالية والمستندات والطوابع والعملات المعدنية أو الورقية والصكوك والدفاتر الحسابية والمجلات التجارية وسجلات أنظمة الحاسوب، والإقرارات بالدين، والدفاتر المالية، الشيكات.

7 - حرائق الغابات والأحراج باستثناء الأضرار الناجمة عن الغاز المستعمل للحاجات المنزلية في مبنى لا يصنع به الغاز.

الشروط الأخرى

واجبات المؤمن له عند حدوث الخسارة:

1 - إخطار شركة التأمين فوراً بوقوع الحادث.

2 - المحافظة على الممتلكات المؤمن عليها منعاً لتفاقم الضرر الذي حل بها.

3 - إعداد كشف مفصل ودقيق قدر الإمكان بالخسائر والأضرار.

4 - إعداد بيان مفصل بجميع التأمينات الأخرى (إن وجدت) والمتعلقة بالممتلكات المؤمن عليها.

5 - تقديم المستندات التي تدعم المطالبة بالتعويض وسبب الحادث والظروف التي حدثت فيها الخسائر والأضرار.

6 - تقديم جميع ما ذكر أعلاه إلى شركة التأمين خلال مدة خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ وقوع الحادث.

حقوق الشركة عند حدوث الخسارة:

1 - الدخول إلى البناء الذي وقع فيه الضرر أو تسلمه أو الإشراف عليه.

2 - تسلم الممتلكات المؤمن عليها والاحتفاظ بها وفحصها ونقلها واتخاذ أي إجراءات بشأنها على أي نحو آخر، بما في ذلك بيعها أو التصرف بها.

أسس نسوية التعويض⁷

- 1 - تقوم شركة التأمين بتسوية التعويض حسب اختبارها كما ذكر سابقاً، ويتجزء على المؤمن له في أي حال من الأحوال عدم التنازل عن حقه في ملاحقة المسؤولين عن الضرر الذي حل بالمتلكات المؤمن عليها.
- 2 - تلزم شركة التأمين في حالة وجود تأمينات أخرى على الممتلكات المؤمن عليها نفسها ، بتعويض المؤمن له عن الخسائر أو الأضرار بحسب المبلغ المؤمن به لديها لمجموع المبالغ المؤمن بها على الأموال نفسها .
- 3 - لا يجوز أن يكون التأمين مصدر ربح للمؤمن له. ولذا تقسم شركة التأمين بتعويض المؤمن له بالقيمة الحقيقة للممتلكات المؤمن عليها، إذا ثبت لها أن الممتلكات مؤمن عليها بأكثر من قيمتها الحقيقة. وإذا ثبتت لشركة التأمين أن الممتلكات مؤمن عليها بأقل من قيمتها الحقيقة، فإنها تعتبر المسؤل له ضامناً نفسه بفرق القيمتين ، وتحمّل المؤمن له في هذه الحالة حصته من الضرر الحاصل بصورة نسبية.

إلغاء التأمين:

يحق للمؤمن له في أي وقت يشاء إلغاء التأمين بطلب خطسي ، وفي مثل هذه الحالة يُحسب قسط التأمين طبقاً لنسب المدد القصيرة. ويحق لشركة التأمين في أي وقت كان إلغاء التأمين بشرط إخطار المؤمن خطياً قبل ثلاثة أيام يوماً من تاريخ الإلغاء، ويكون للمؤمن له الحق في استرداد جزء من القسط يتناسب مع الفترة الواقعة من مدة الورقة.

⁷ د. زياد بطشون التأمين وإلازمه المخاطر. محمد الدراسات المصرفية عمان – الأردن عام 2000

التحكيم⁸:

تحتوي شروط وثيقة التأمين من الحريق على شرط الاجوء إلى التحكيم إذا حصل خلاف بين شركة التأمين والمؤمن له على تحديد مبلغ الضرر أو الخسارة. وفي هذه الحالة يحال الخلاف إلى محكم يعيّنه الفريقان المتنازعان تحريراً، وإذا عجز الفريقان عن الاتفاق على محكم، يحال الخلاف إلى محكم حرجي، يحق لكل من الطرفين تعين محكم فرد. وإذا حصل خلاف بين المحكمين الحرجيين يحال الأمر إلى قبضل يكون المحكمان قد عيدهما قبل الشروط في درس الخلاف الحالى. ويجلس هذا القبضل مع المحكمين ويترأس جلستهما ويكون قراره حاسماً في حالة اختلافهما، ولا يجوز للمؤمن له اللجوء إلى القضاء قبل حصول التحكيم كما هو مبين أعلاه.

سمات التأمينات ضد الحريق⁹:

تنصي التأمينات ضد الحريق بالسمات التالية:

- 1 - أسعار هذه التأمينات تعتبر شبه ثابتة من عام لأخر، لأن درجة الخطير وأحتمالات حدوث الحوادث وحجم الخسارة المتوقعة تعتبر ثابتة لا تتغير من سنة لأخرى، ولا من تاريخ لأخر.
- 2 - تتصل الأخطار والخسائر مباشرة بمتلكات أو مسؤولية عن متلكات لكن لا تتصل بالدخل أو الإيراد الذي يتأثر بالحياة أو الوفاة.
- 3 - إذا تحقق الخطير المؤمن ضده تكون الخسارة إما كليّة أو جزئية، وبالتالي يجب تقديرها بدقة حتى لا يغالي المستأمن في قيمة التعويض.

⁸ د. رياض بطشنون إدارة التأمين والمخاطر، معهد البراميل المصرفية عمان –الأردن عام 2006

⁹ د. ثناء محمد طعيمة محلسبة محاسبة شركات التأمين (الاطار النظري والتطبيقي العملي) بيتك للطباعة والتشر القاهره - مصر عام 2002 ص 77.

4 - يسهل على صاحب الممتلكات تقدير قيمة الخسارة بدقة تامة فإذا قدرناها بأقل من قيمتها الفعلية يكون قد وافق حسمياً على أن يشارك في جزء من التأمين أي يكون تعويضه نسبياً وليس كلياً.

أما خصائص وثائق تأمينات الحريق فهي¹⁰:

- 1 - يتحدد مبلغ التعويض في الوثيقة كحد أقصى تبعاً لقيمة الشيء المؤمن عليه حيث فإن وثائق التأمين ضد الحريق هي وثائق تعويضية.
- 2 - لا تكون شركة التأمين ملزمة بدفع أي تعويضات في حالة انتهاء مدة التأمين أو الغرض منه، حيث أن دفع التعويضات في هذه الفروع يكون مرتبطة بحدوث أخطار معينة.
- 3 - نظراً لثبات درجة الخطورة والاحتمال وحجم الخسارة يكون قسط التأمين السنوي الطبيعي ثابتاً، وبالتالي لا يحتاج من القسط أية احتياطيات بفسي السنوات الأولى، وعلى هذا الأساس تخلو وثائق التأمين ضد الحريق من عنصر الادخار.
- 4 - ليس من حق وثائق التأمين ضد الحريق عمل سحب ولكن هذا السحب يتم إجراؤه في تأمينات الحياة.

التأمين ضد الحريق في البنوك:

هو شكل من أشكال التأمين الذي يستخدمه البنك لحماية الضمانات المقدمة إليه وذلك يكون مثلاً كتأمين ضد الحريق على البضائع بالمخازن المسخونة لدى البنك، أو التأمين ضد الحريق على الآلات والمعدات المرهونة لصالح البنك قبل فرورها، أو التأمين ضد الحريق على السيارات المباعة عن طريق البنك لصالح العملاء.

¹⁰ د. ثناء محمد طعيمة محاسبة شركات التأمين (الاطار النظري والتطبيقي العملي) ابترك للنشر القاهرة - مصر عام 2002.

الجائب العملي
المؤسسة العامة السورية للتأمين

نبذة عن المؤسسة:

إن للبداية الحقيقة لسوق التأمين الوطني في سورية كانت عام 1961م، حيث حضرت قوانين التأمين الصالحة فسي تموز من العام بشركة الضمان السورية – المؤسسة العامة للتأمين كمؤمن وحيد لممارسة جميع أنواع التأمين داخل سورية ، وفي عام 1976م بدأت شركة الاتحاد العربي إعادة التأمين مباشرةً أعمالها كمعيد تأمين متخصص مما فتح المجال لزيادة الاحتساط داخل السوق وتنمية وتعزيز خبرات وقدرات السوق في هذا المجال.

وفي عام 1991م قامت المؤسسة العامة السورية للتأمين بتوسيع التأمين الإلزامي ليشمل الأضرار المادية التي تحدثها السيارات السياحية السورية أو المركبات الأجنبية الداخلة إلى سورية عبوراً أو بأغراض المكوث المؤقت حماية لمتلكات السوريين في سورية من حوادث سير تتسبب بها السيارات السياحية أو المركبات الأجنبية.

أعمال مؤسسة التأمين العامة السورية:

- تعارض المؤسسة العامة السورية للتأمين كل أنواع التأمين.
- التأمين على المركبات (تأمين السيارات).
 - تأمين أخطار النقل.
 - التأمين الهندسي.
 - تأمين الطيران وأجمام السفن.
 - تأمينات الحياة.
 - التأمين ضد أخطار الحرائق.

- التأمين من أخطار السرقة.
- التأمين ضد المسؤولية المدنية.
- التأمين الشخصي من الحوادث الجسيمة.
- تأمين حماية الأسرة.

التأمين ضد الحريق كما ورد في كراس صادر عن المؤسسة:

- إن مجالات الحريق متعددة تتراوح المرافق الحيوية كلها ، منها:
- المنازل السكنية والمدارس والمستشفيات والعيادات الطبية والصيدليات.
 - المخازن والمتأجر والمستودعات وموجوداتها من مختلف البضائع.
 - المعمل والصنائع بمختلف أنواعها بناء ومواد أولية ومنتجات وألات.
 - المحلات المهنية بكل أنواعها حداً ونحوه وتصليح.
 - محطات توزيع الوقود — والدهانات والزيوت.
 - المقاهي والمطاعم والنوادي دور السينما والمسارح والمعارض.

إن التأمين من خطر الحريق يعيد إليك ممتلكاتك التي خسرتها إلى سابق عهدها دون نقص.

إلى جانب ذلك يضاف تأمين الأخطار التكميلية التالية:

- تأمين خطر الانفجار والصاعفة.
- تأمين خطر الجوار.
- تأمين خطر الإضرابات الشعبية والشغب.
- تأمين خطر العواصف والرياح وأضرار مياه الأمطار الناجمة عنها.
- تأمين خطر تسرب المياه الناتج عن كسر القسطل داخل وخارج مكان التأمين وأضرار مياه الأمطار والثلوج.
- تأمين أخطار الزلازل والبراكين.

إذ تقوم شركة التأمين بالتعويض في حال حدوث الحريق بمقدار الخسارة
بشرط ألا تتجاوز مبلغ التأمين المنصوص عليه في العقد.

يزداد قسط التأمين حسب النوع (البيت - المعمل - المصرف -
صرافات آلة) ويمكن للشخص أن يؤمن على أي شيء قابل للاحترق (المؤمن له
يحدد ما يريد أن يؤمن عليه) سواء أكان موجودات المنزل - خزانة حديدية -
.... الخ.

يمكن لشركة التأمين العامة السورية أن تؤمن على منشآت الدولة ويفضل
أن يكون التأمين شاملاً.

من المعلوم أن القسط يدفع على أساس عقد التأمين ضد الحريق ، لكن يدفع
الشخص بدلاً إضافياً على الأخطار الإضافية (الانفجار - البراكين والزلزال -
تسرب المياه - الأخطار التي تصيب الجوار).

يرفق عقد التأمين بواجبات المسؤول له (الواجبات التي يجب أن يتبعها
لتجنب حدوث الخطأ). مثل: في مصنع ما يجب أن ترفع العتiquات المخزنة على
طلبيات بارتفاع معين، في حال حدث تسرب للمياه ولم يتفقد المصنع بشروط العقد
فإن شركة التأمين لا تعوض الخسارة لاختلال شروط العقد المنعقد عليه.





عفود غافرين من اخطاء المحرر

يعلم على الخطاب استثناء توجيه المفهوم من قبل «النحو» و«البيان» التي
تكتسبها الكلمات المترددة في المتن، وذلك بحسب المعايير المذكورة في المقدمة
وتحتاج إلى توضيحها في المتن.

القسم السادس

لقد أشرفت على إنشاء نموذج متكامل يخدم جميع الفئات

الفنانة المطربة المستنيرة من كل انتقادات

- و يحيى هذه المصلحة، والذليل مهينة؛
الأخير قسميه بهذه لائحة وغيرها،
الشيء الثاني جرى على شاء الحال أو يقدر
الذليل والأخير الشيء يضره، للثانية أقوى له وللأخيرة غير
ذلك ما يذكر هو أن المصالح التي تؤديها إنسانية مهينة هي أن مثل
الكتابات كالروايات والقصص التي تروي في المصالحة التي أرادها
خلق الله تعالى في دين ودنياه تروي على ذلك الذهاب لغيره ليس إلا دين ودنياه
المصلحة التي تهينه أو تهلكه ١

الذليل والأخير الذي يكره بغيره يهانه في غيره يهانه من طرف
الأخير المفهوم باسم المصالح المحبة في غيره يهانه من طرف
الأخير ٢

ذليل والأخير المحبة في غيره ٣ يهانه الأفضل بحسب
الذليل والمصالح المحبة وقوات المحبة وما يتبع ذلك من المصالح
معهم في دينهم ٤

الطبعة الأولى - ملخصات التجمع

وأحسن ملأ الماء في التعرية من أوفرار ذكرياتي المائية
بالإشارة إلى ملوك عروقهم الألياف الظاهرة في التعرية العادمة والملحوظة
في قدرة الماء على تغيير

جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية

- يحدد النطاق المعمول في كل موضع من المقدمة التي يكتب عن تسييره من الندوة
 - المؤلف + المقدم يكتسبان لذكورة المؤسسة عن تسييره انفرادياً على مستوى
 - في بعض الأحيان يعطي ملخص المؤرخ المذكرة المقدمة عن حملة وحدة قدر
 - المؤسس المذكور في المقدمة الفعلية
 - إن المؤسس حين تزوره ممثلاً مصطفى عيسى، يذكره كمقدمة المؤرخ المكتوب
 - يحيط المؤسس بالبيان المأمور بالكتابته في كل موضع، يختار مرصد تدوينه
 - يكتسب المؤسس المذكور مصدراً إلهياً، فالرسالة تحيط به كمحب وبرهان
 - يحيط المؤسس المذكور بكتابته في كل موضع

نافورة مائية ~ بخطوار غير العادي على شكل حرف

پیشگفتگاری علمی

وَيُنْهَىٰ كُلُّ أَفْطَارٍ هَمُولًا بِالنَّسِيْبَةِ لِلْأَطْلَافِ إِذْ يَسْعُونَ طَرِيقًا يَكُونُ ذَرَّةً بِالنَّدْرَةِ
عَلَيْهِ خَلْقٌ فَلَغْيٌ !

لیکن بعده عیند تو مانع تبلیغات اینستاگرام شدند و نه تنها

وكان ذلك من المؤسسة التي أتاحت له إمكاناته العالية في إنجاز
أي عمل، وكان واسع ومهتم بالعلوم الطبيعية والرياضيات والفيزياء، غير أنه لم يهتم
بعلم العلوم الطبيعية، وإنما اهتم بالفلسفة، فله كتاباً بعنوان *الفلسفة* من
كتاباته، فإذا قرأت كتابه *الفلسفة* ستجده يعتمد في تدوينه على المؤسسة التي أتاحت
لهم إمكانات عظيمة، مما ينبع بالضرورة إلهامه الفلسفية من المؤسسة.
ومن الممتع أن نلاحظ على المؤسسة التي أتاحت لهم إمكانات عظيمة، مما ينبع
بالضرورة إلهامهم الفلسفية.

نحوه : *لِيَأْتِيَكُمْ بِالْكَفْرِ* **بِسْمِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** **إِذَا** *أَتَيْتُمُوهُمْ*

- كل ذلك ينبع من ايجاد اى اتجاه لارتكاب الجرائم.
- على الصعيد المالي : تغول اصحاب + اصحاب المصلحة + تغول اصحاب طلاق والزوجية او في غيرها طلاق مفتوح على سوء الاعمال والفساد.
- على مستوى = تغول الارهان وفساده على اصحاب المصلحة + تغول اصحاب طلاق والزوجية + المستهلكون الى المصادر المفترضة وسوء انتشار المفاسد التي تعيق + والمستهلكون

-٩- انصرافه و انحساره اذ يحيط به المتصرين بالمسىء الى المسيرة
الايجارى ، ايجاره ، المسيرة المسفرة ، او المسيرة المسفلة .
و يحيط بالمرفقة ، جملة المفارقة ، او من ملائكة الله سبعة ملائكة .
انصرافه او المتصرين في طلاقتهم الاعظم فخرها و علاجها الفظولى .
-١٠- انصرافه و ايجاره ، ايجاره ، او من ملائكة الله من ملائكة الله او من ملائكة الله .
انصرافه في المذهب بالكتاب اقوله في المذهب قرأت المدرسة ثم خذل
معلمها ثم اخراجها .

الطبعة الخامسة - تأريخ المذهب

— بنـ الـ عـلـمـ وـ بـ دـيـنـ دـلـلـ الـ قـدـرـ وـ بـ دـيـنـ الـ عـصـمـ عـلـ سـلـكـ مـاـ يـعـدـ
الـ عـلـمـ وـ دـيـنـ وـ دـيـنـ يـعـدـ مـاـ يـعـدـ . وـ لـذـلـكـ الـ عـلـمـ مـاـ يـعـدـ
مـاـ يـعـدـ الـ قـدـرـ لـ مـاـ يـعـدـ مـاـ يـعـدـ دـلـلـ اوـ بـ دـيـنـ مـاـ يـعـدـ مـاـ يـعـدـ
مـاـ يـعـدـ عـلـىـ دـلـلـ مـاـ يـعـدـ مـاـ يـعـدـ دـلـلـ اوـ بـ دـيـنـ مـاـ يـعـدـ مـاـ يـعـدـ
الـ عـلـمـ وـ دـيـنـ دـلـلـ اوـ بـ دـيـنـ مـاـ يـعـدـ دـلـلـ اوـ بـ دـيـنـ مـاـ يـعـدـ مـاـ يـعـدـ
مـاـ يـعـدـ مـاـ يـعـدـ مـاـ يـعـدـ مـاـ يـعـدـ . اـلـ كـلـ مـاـ يـعـدـ مـاـ يـعـدـ مـاـ يـعـدـ

٦- في ذلك ينبع ترتيب المكتبات المطلقة التي يقتضي ذلك ترتيب ووضع المكتبات بحسب
الكتابين ويكون ترتيبهما على النحو التالي: ترتيب ووضع المكتبات بحسب
مكتبة العزيز ثم مكتبة العرش وأخيراً بحسب مكتبة العرش على النحو التالي:
المكتبة الأولى مكتبة العزيز ثم مكتبة العرش على النحو التالي: على مكتبة العزيز
ـ مكتبة العرش ـ وحيثما لا يحتمل المكتبة تعدد المكتبات المطلقة أو ترتيبها
ـ مكتبة العرش ـ

٧- ينبع ترتيب المكتبات المطلقة التي يقتضي ذلك ترتيب ووضع المكتبات بحسب
مكتبة العرش ثم مكتبة العزيز ثم مكتبة العرش في الترتيب التالي: مكتبة العرش ثم
ـ مكتبة العزيز ـ ثم مكتبة العرش

يحيى الحسيني الوربة هو أديب في المخطوطات العثمانية جليلة وواسعة من
نطحاته تلك زاوية ينظر للتراث .

بـ - فرقة ليفاد، دون غيرها في بعدها الاصدار التي لا تصلح
من المكتبات.

٢- ملأ المقدمة بخوبة غير ملأ أو ملأ بحسب غير المقدمة قبل المقدمة

وَسَلَكَ بِهِمْ أَهْرَافَ عَوْنَةَ وَالْمُلْكِ الْأَكْبَرِ مِنْهَا لِيُقْرَبَ بِهِمْ إِلَيْهِ

٢- يطلبون إعفاءه من زراعة قليلة - ويكال له بفساده في تغذية بشرى على المفاسد

Digitized by srujanika@gmail.com

الطبعة الأولى - ١٤٢٠

١- تحدث بصفة تجذير في أشجارها الجميلة في البلخين .
٢- لا يجد سهل لفتح بلاده حتى : يمسى ملكية ، ولا يجد لفتح

جامعة الملك عبد الله

Good morning

وَالْجِئْنَاتُ لِلْجَنَّةِ وَمَا يَعْلَمُ

100 Gob

وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْجُو أَنْ يُنْهَا فَلَا يُنْهَا إِنَّهُمْ لَا يَسْمَعُونَ

١- نسبية ملوكها: لعدم انتشار واسع في العصور القديمة، فإن الملكيات كانت مقتصرة على العائلات الحاكمة.

٢- نسبية ملكيتها: الملكيات كانت مقتصرة على العائلات الحاكمة.

٣- نسبية ملكيتها: الملكيات كانت مقتصرة على العائلات الحاكمة.

٤- نسبية ملكيتها: الملكيات كانت مقتصرة على العائلات الحاكمة.

٥- نسبية ملكيتها: الملكيات كانت مقتصرة على العائلات الحاكمة.

٦- نسبية ملكيتها: الملكيات كانت مقتصرة على العائلات الحاكمة.

٧- نسبية ملكيتها: الملكيات كانت مقتصرة على العائلات الحاكمة.

٨- نسبية ملكيتها: الملكيات كانت مقتصرة على العائلات الحاكمة.

زنگنه

وأدى ذلك إلى إنشاء ملتقى للمؤمنين في الكنيسة، حيث تم تشكيل مجلس إدارة يضم 15 عضواً، وتم تعيين رئيساً له، وهو المطران جوزيف بولس، وذلك في 15 يونيو 1990، وبذلك تكون الكنيسة الكاثوليكية في مصر قد أعادت إحياء نفسها.

شرح الفائدة النسبية

لأنكملت المؤسسة العامة بالصورية للتأمين من معمود التأمين التي يطلبها المؤمنون والمقبولون سواء كانت هذه المقدمة تامة لقطع الحد لم تلخص ، وفيه مزلاه يختلف عن الائمه ، المطلوب التأمين عليه أكثر بكثير من قيمتها المادية عند ابرام العقد ، وذلك يدعى توفر فقط لذلك نصف نصف لغيره لغيره وللمؤمن والمسفرين ، إن أنه في هذه الحالة تكون المؤسسة معرضة بعليها الفائدة النسبية ، وهي تتفق بما يحصل المؤمن له نسبة منضره بسببه المزلاه بين مطلع الشهرين والمقدمة المطلوبة أكثر ، المطلوب ، إذ أن تفريحه عندما يطلب إصدار عقد تأمين المطلوبة المطلوب الذي يديريه التأمين عليه ، ومحدد قيمة التأمين بمبلغ ١٠٠ / ٢٥ ، من ملأ في حين الأربعة هذه الشيء المطلوب هي ١٠٠ / ٥٠ ، من هنا المؤمن له يكتفى بذلك فلنفترض على نفسه قيمة هذه الشيء .

ذلك فإنه في حالة وفاة المطر المؤمن به ، تأتي بجزئي ، فإن المؤسسة تدفع فقط نصف المزلاه الحاصل .

في الحال الذي لوبياته ، تدفع المؤسسة للطفل بمبلغ ١٠٠ / ٤٠ / ٣٠ كلفة صورية في حالات الكلى التي تصيب النبي المؤمن عليه على مطلع المطالع المطلوب ، إن المؤسسة تدفع من قيمة المضرر النصف فقط . ذلك لأنكملت قيمة المضرر المطلوبة علماً ١٠٠ / ٤٠ كلفة صورية فإذا المؤسسة تدفع .

٣٠ ١٠٠ ٦٠ ١٠٠ ٤٠ ١٠٠ ٧٠ ١٠٠ ٣٠ ٤٠ ١٠٠

فيه نصف المؤسسة العامة الصورية للتأمين أكثر ملء من نصف إلى وجوب الحصول من القيمة المطلوبة تلبيه ، المطلوب التأمين على يوم تمام العهد (البيضة الاستبدالية) ، لكن لا يحصلوا على ما من المضرر عند تحقق وفاة الماء ، وعليه حالات المقدمة لكتلة التأمين ما عدا تأمين المزلاه الشخصية والثانية على المطر .
هذا وإن مؤمنتنا بمقدمة مبهمة لغة لتقطير كلية الإيجارات والمعلومات اللازمة المؤمن لم يكن التأمين الذي يكتونه كلية مختلطة كامل المطر أو التي يخوضها النبي المؤمن عليه

المؤسسة العامة الصورية للتأمين

۱۰۵

مشترى في

الموسوعة الخامسة للتاريخ المتأخر
من سلالة العثماني والأخطر في المقدمة

مشتق وقسم / ٤ / شناختیه خطوط الاتجاهی در بعثت الشیرین

1

مدهش: الفوائد الشفهية والغير شفهية

ملحق لكتابي الآخر في المادية الإنسانية ملخصة عن الشخص والآخر

العنوان: (العنوان) / (العنوان)

- ١- المهمة للكادر تعليم الدوام الافتراضي للأقسام الرئيسية والمتقدمة من المعرفة ببراعة ذات الصلة بـ
العلوم الإنسانية .

٢- المهمة للأقسام الأولى تعليم الدوام الافتراضي للأقسام الرئيسية والمتقدمة من المعرفة بـ
العلوم الإنسانية .

٣- المهمة للأقسام الثانية تعليم الدوام الافتراضي للأقسام الرئيسية والمتقدمة من المعرفة بـ
العلوم الإنسانية .

٤- المهمة للأقسام الثالثة تعليم الدوام الافتراضي للأقسام الرئيسية والمتقدمة من المعرفة بـ
العلوم الإنسانية .

٥- المهمة للأقسام الرابعة تعليم الدوام الافتراضي للأقسام الرئيسية والمتقدمة من المعرفة بـ
العلوم الإنسانية .

٦- المهمة للأقسام الخامسة تعليم الدوام الافتراضي للأقسام الرئيسية والمتقدمة من المعرفة بـ
العلوم الإنسانية .

٧- المهمة للأقسام السادسة تعليم الدوام الافتراضي للأقسام الرئيسية والمتقدمة من المعرفة بـ
العلوم الإنسانية .

٨- المهمة للأقسام السابعة تعليم الدوام الافتراضي للأقسام الرئيسية والمتقدمة من المعرفة بـ
العلوم الإنسانية .

٩- المهمة للأقسام الثامنة تعليم الدوام الافتراضي للأقسام الرئيسية والمتقدمة من المعرفة بـ
العلوم الإنسانية .

١٠- المهمة للأقسام التاسعة تعليم الدوام الافتراضي للأقسام الرئيسية والمتقدمة من المعرفة بـ
العلوم الإنسانية .

الساده الزيتون - موسوعة المطبخ الشعبي

- ٣٠- المأذون بغيره هنا يكتفى به مجرد إعلان أنه يصرح بالنظر في الأمانة
بخلافه ودون أن يذكره ، فإذا تم ذلك يكتفى بالذكر فقط ، ثم يذكر المخول بممارسة المأذون
معه ، يكتفى بالإشارة إلى المخول ، فإذا تم ذلك يكتفى بالذكر ، وإن لم يذكر المخول ، فالإشارة إليه هي
في المأذون ، وإن استثنى ، فالاستثناء يكتفى بالذكر ، فإذا تم ذلك يكتفى بالذكر .

٣١- إذا أذن المأذون بغيره بما لا يكتفي ، مثل إثبات الحقائق ، أو إثبات
بيانه ، أو إثباته في هذا المأذون ، لكنه غير المأذون ، أو المأذون بذلك
فإنما يكتفى بالإشارة إلى المأذون ، ثم يكتفى بالإشارة إلى المخول في المأذون ، ثم يكتفى
بالإشارة إلى المأذون بذلك ، ثم يكتفى بالإشارة إلى المخول .

٣٢- إن أذن المأذون بغيره من قبل صاحب المأذون ، فهو الذي ينتهي
المسار ، أو يكتفى بالإشارة إلى المأذون .

٣٣- إن المأذون بغيره من قبل المأذون ، أو غيره من المأذون ،
ورأى المأذون بذلك ، فهذا يكتفى بالإشارة إلى المأذون ، أو المأذون بذلك ،
وإلا يكتفى بالإشارة إلى المأذون ، أو المأذون بذلك .

٣٤- إن المأذون بغيره يكتفى بالإشارة إلى المأذون ، أو المأذون بذلك ،
إلا إذا أذن المأذون بغيره ، أو غيره ، أو غير المأذون ، أو غير المأذون بذلك .

سیده انتیلا س پرستاد

٢- ٣٢) كانت قيادة المنشآت العسكرية في طرابلس تجربة في الطرق الجديدة في حرب
الزعانفية أيام العثمانيين أو منتصف أيام العثمانيين في مصر مطر زعفران
مطر زعفران ينبع على القليل فرحة تسبوبياً من هيلان خان العظيم ،
بعض الناس لا يدرك تماماً تجربة بالذاتية تغير الفكرة وتحسن
حولها ملائكة من الفتن في كل مكان ، بينما لا يدرك الناس ، يحسنون
لأنه عزاء وعلمه مبنينا للأخرين ملائكة كل ذلك ، وهي أسلوب حدا
التجدد بتجدد طرق القيادة ، سلوك

٢- عن الكتب التي عرضت ملحوظة ميلاد المعلم

٢٠٣ - في بيت العزباء المأذون له بالخطب في خطبة الشفاعة عليه مطر، فالكتاب
يقرئ: "نحوه حمزة على الشفاعة" فلما ذكرت له مطر بحثاً موسعاً في
البيان حول الخطبة المأذون لها ألمعه، وكتبه + المعتبر عليه كلاماً
ورد فيه في خطبة الشفاعة على شفاعة مطر، فلما عرض ذلك على المأذون
قال: "إنما أنت مطر، وإنما أنا أنا، وإنما أنا أنا، وإنما أنا أنا".

- إن التأسيسية المنشطة الرائعة تجذب بذاتها نحو العمال المفتوح بوجهها على النحو الذي يمثل التوجه الأفضل لتطورها في كل اتجاهٍ سليمٍ يمهد من حيث المبدأ لتنمية المجتمع.

第十一章 算法设计与分析

الصفحة الخامسة عشر

۴۵

المؤسسة الجامعية السورية للتأهيل

دشيش

جهاز التعليمات رقم ٢٦/٣٧ جمهراً لا يتجاوزان المقدار ومتى ما :

شرط الآلات (الثانية)

الكتاب رقم) ١)

عن الكلم والمعنى عليه، يان وليةة التأهيل فدة العزيز بالمؤسسة العامة السورية للتأهيل
أ- لشنون الفحص على الأطراف التي تمسك بالآلات والإيماءة والتركيز في التهرب والهرب
وأنهي جزو من حمله الأسدية والباقيه من زراعة في مستويها أو مستويها أو بسبب حروفي المنساني
أو زجاجة في البلاط أو تقطيع / و / أو خباز / أو اعتقدوا أنهم كانوا أو لعلهم قد
في المخواص أو قصر المقدرة التهربية (كسل ، كبر ، اشي) أو حدوث اضطرار كبر باليد أو دسر
في النساج موسا كلن اليبة) بما في ذلك المساعدة ، متوجه ، ولم ذلك فيه ، العيادة ، نسيان
لسوء منع المراصل أو نسبة ترتيب الخبر ، ودخلت في طبيعة المستشار أو المستقبل ، الكفر ، على
والكلام ، الطهي ، أو غير الطهي ، (كسل ، الأختراك ، الشخص ، نسيان ، والتجهيز ،
بالتجهيز ، والتجهيز ،)

بما لا ينتهي ، على الألات والإيماءة والتركيز في التهرب والهرب / أو المقدرة كبر ،
الخدمة في علاج المرض ، أو إلى أنها جزء منها ، كسر ، التهرب ، الشلة ، خلاص ، العزيز ، على المؤسسة
العاملة ، سوريا ، شباب ، زراعة ، مفتوحة ، المرض ، على الأطراف ، والفصائل ، الظاهرة ، الذي يسببها ، انتقام
العزيز ، كما هو الحال ، على ، على ، في ، لا يزيد ، الشهري ، في جميع الأحوال من مبلغ التأهيل
ألا كحد ، على ، انتقام ،)

الأمين لسنة

المؤسسة

التسعيرة في تأمينات الحريق على المباني وكيفية حسابها:

تختلف التسعيرة هنا بقى نوعية المبني ومستعمالاته ومواد بنائه أولاً وبعدها نوعية البضاعة وحركة تداولها وأماكن تواجدها ثانياً، وحساب معدل التسعيرة الذي فرماز له بالرمز λ يتوقف عادة على:

أ – احتمال حدوث الحريق λ الذي يساوي

عدد حوادث الحريق خلال عام

عدد المباني المتسلطة المعرضة للحريق في هذا العام

ب – احتمال انتشار الحريق λ_2 الذي يساوي

متوسط قيمة الخسارة للحادث الواحد

متوسط قيمة المبني الواحد عند حدوث الحريق.

حيث إن معدل التسعيرة يساوي حاصل ضربها: يعني معدل التسعيرة $\lambda = \lambda_1 \times \lambda_2$

λ_2

كيفية حساب القسط في تأمينات الحريق: ويتم على ثلاث مراحل:

1 – حساب القسط الصافي = حاصل ضرب قيمة الشيء المؤمن عليه ضد الحريق في معدل التسعيرة يعني: القسط الصافي = $\lambda \times C$.
حيث λ معدل التسعيرة، و C قيمة الشيء.

2 – حساب القسط التجاري = القسط الصافي مضافة إلى الأعباء الإدارية المختلفة.

يعني القسط التجاري = القسط الصافي + أ.إ.م.

3 – حساب القسط الواجب دفعه من قبل المؤمن له لشركة التأمين =
القسط التجاري + نسبة معينة من القسط الصافي تبعاً لطبيعة المبني + نسبة معينة من
القسط الصافي تبعاً لطبيعة الأبنية المجاورة + نسبة معينة من القسط الصافي تبعاً لبيان

المبني + الضرائب والرسوم + نسبة معينة من القسط الصافي في حالة السداد بأقل من سنة
- نسبة معينة من القسط الصافي تبعاً لتوفّر وسائل وأدوات الوقاية من الحرائق - نسبة
معينة من القسط الصافي في حال المداد في أكثر من سنة¹¹.

مسألة توضيحية:

إذا كان متوسط حوادث الحرائق في عام 2008 يساوي /2000/ حادث من مجموع
المباني المنشآت المؤمنة ضد خطر الحرائق والتي عددها /100:000/ مبني وكلان
مجموع الخسائر الناجمة عن هذه الحوادث - /20.000.000/ ل.س فلماً علمت أن
السيد جود هو أحد أولئك المسؤولين على متازفهم وكانت قيمة منزله قبل وقوع
الحادث تساوي /5.000.000/ ل.س والمطلوب:

1 - احسب معدل التسغيرة (احتمال وقوع الخسارة) إذا علمت متوسط قيمة المبني
الواحد عند حدوث الحرائق - /1.000.000/ ل.س.

2 - احسب للقسط الصافي والقسط التجاري إذا علمت أن المصارييف الإدارية =
1000 ل.س.

3 - احسب القسط النهائي الواجب دفعه إذا عملت أن الشركة تضيف نسبة 5%
تبعاً لطبيعة المبني و 4% تبعاً للأبنية المجلورة، و 10% تبعاً لشعل المبني، وبخصم
15% تبعاً لتوفّر وسائل الوقاية من الحرائق، وأن المداد مسمى في أكثر من سنة
ويخصم لذلك نسبة 2%.

الحل:

الطلب: معدل التسغيرة خ - ح، × حـ 2.

$$\text{حـ} = \frac{\text{عدد الحالات الممكنة}}{\text{عدد الحالات الموقعة}} = \frac{\text{عدد حالات الحرائق خلال العام}}{\text{عدد المباني المؤمن عليها وللمعرفة لهذا الخطير في نفس العام}}$$

¹¹ انظر المرجع رقم 2.

$$0.02 = \frac{2}{100} = \frac{2000}{100000}$$

متوسط قيمة الخسارة للحادث الواحد
متوسط قيمة المبني الواحد

مجموع الخسائر
وإن متوسط الخسارة للحادث الواحد =
عدد الحوادث

$$\frac{20.000.000}{2000} = 10000 \text{ ل.س.}$$

$$0.01 = \frac{1}{100} = \frac{10.000}{1.000.000} = \frac{1}{1000} \text{ يعني } \text{ ح 2 = 10000}$$

$$\text{أي أن معدل التسغيرة} = 0.01 \times 0.02 = 0.0002$$

الطلب 2: القسط الصافي = $\text{ح} \times \text{ق}$.

$$\text{القسط التجاري} = 5.000.000 \times 0.0002 = 1000 \text{ ل.س.}$$

$$\text{الطلب 3: القسط الواجب دفعه} = \text{القسط التجاري} + \text{النسبة المئوية المخصصة.}$$

$$\text{يعني القسط الواجب دفعه} = 1000 + 1000 = 2000 \text{ ل.س.}$$

الطلب 3: القسط الواجب دفعه = القسط التجاري + النسبة المئوية المخصصة.

يعني القسط الواجب دفعه

$$10 + \frac{1000}{100} \times 4 + \frac{1000}{100} \times 5 + 2000 =$$

$$\frac{1000}{100} \times 2 - \frac{1000}{100} \times 15 - \frac{1000}{100} \times$$

$$20 - 150 - 100 + 40 + 50 + 2000 = 2020 \text{ ل.س.}$$

ملاحظة: ضربنا بـ 100 وقسمنا على 100 لأن النسبة بالمائة ولأن القسط الصافي هنا = 1000.

وفيما يلي شرح مفصل بخصوص تأمينات الحريق في إحدى شركات التأمين الخاصة.

تعريف كلمة الحريق:

عقد التأمين من الحريق هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يعوض المؤمن له عن الأضرار التي تصيب الأشياء المؤمن عليها بسبب الحريق، وبهذا، فإن كلمة حريق تشير إلى سبب الضرر.

وبناءً على ذلك فإنه في حالة تقرير ما إذا كان سبب للضرر هو الحريق يجب أن تطبق القواعد التالية:

- 1 - يجب أن يكون هناك اشتعال حقيقي (قطعي).
- 2 - يجب أن يكون حدوث الحريق شيئاً مفاجئاً وعرضياً (تأمين كهربائي، شرارة متطلية... إلخ).

وهذان الأمان ضروريان لكي يكون المؤمن ملزماً بتعطيله الخسارة الناجمة عن الحريق ، فمثلاً صلي الملابس أثناء الكولي لا يعتبر حريقاً وتسمين الشيء أو تحويله من حالته المادية إلى أخرى مثل حالات التحمر أو التفاعلات الكيميائية ... لا يعتبر حريقاً كذلك.

يمكن ملاحظة الفرق بين الحريق والاحتراق بالتعريف التالي لكل منها.

الحريق هو عبارة عن أكسدة سريعة للمواد (يصاحبها نهوض).

الاحتراق هو تكسيد المواد ببطء نتيجة للحرارة.

أخطار الحريق:

إن عبارة (أخطار الحريق) كلام طلاج لا تعدى فتحة الأخطار (المسببة للحريق) الأصلية بل تتضمن أيضاً التي تحصل على زيادة احتمال وقوع

الحريق أو على انتشاره في حالة حدوثه وبالتالي زيادة الخسائر الناتجة ويطبق عليها الأخطار المساعدة.

والأخطار المساعدة للحرائق في أغلب الأحيان لها أهمية تفوق أهمية الأخطار الأصلية لأن الخطير الأصلي غالباً ما يشكل الشرارة الأولى غير أن هذه الشرارة لم تكن لتصبح حريقاً ذات قيمة لو لا أنها سقطت مثلاً على مادة قابلة للاحتراق، فإذا فرض أن عوداً من النتاب المشتعل سقط على كمية من المواد المهملة الموضوعة بجانب حائط خشبي وأشعلته ثم امتدت النار إلى باقي حجرات الشقق ومنها الطوابق الأخرى عن طريق السالم الخشبية المفتوحة، وهكذا حتى شملت المبني كله، فإنه يمكن القول إن الخسائر الناجمة مباشرة عن المسبب الأصلي لا تذكر ولكن العوامل الأخرى التي ساعدت على انتشار الحريق كوجود الحائط الخشبي والسلام الخشبية المفتوحة كل ذلك عمل على زيادة الخسائر من لا شيء إلى شيء على جانب كبيرة من الأهمية.

ويمكن تقسيم أخطار الحريق إلى ثلاثة أنواع:

1 - أخطار مسببة للحريق (الأخطار الأصلية) الإهمال الإنساني:

وهذه الأخطار تنشأ أساساً من الأغراض التي يستخدم فيها المبني لأخطار الإضياءة والتندفعة والعمليات الصناعية والإهمال الإنساني.
فمثلاً: إلقاء شخص بعود نتاب مشتعل أو سيجارة مشتعلة على نشرة من الخشب أو الأعشاب الجافة قد يتسبب في حدوث حريق.

2 - أخطار معايدة للحريق:

وهذه الأخطار هي التي تعمل على انتشار الحريق في حالة حدوثه وتعد على جانب كبير من الأهمية تفوق في قيمتها الأخطار المسببة للحريق مثل:
أ - بناء يحتوي على قوالب خشبية كثيرة.
ب - المناورة بين الأدوار.

ج - كثافة الحي بالمباني.

د - تغيب صاحب المسكن عن سكنه.

هـ - الأماكن المغلقة.

3 - أخطار غير مباشرة:

هي تلك الأخطار التي ينجم عنها خسائر ليست نتيجة مباشرة للحريق مثل:

أ - أخطار انهيار المبنى الذي نشأ فيه الحريق.

ب - أخطار الحرارة والمياه المستخدمة في الإطفاء.

ج - أخطار الكسر والمبيوعة للمواد والآلات.

د - هدم جدار ما ليسهل عملية إطفاء الحريق.

الأضرار الناشئة عن الحريق:

إن وثيقة تأمين الحريق تغطي الحضر والتلف الذي قد يلحق بالممتلكات المؤمن عليها (التي لها قيمة مادية)، والذي قد ينجم عن خطر الحريق في حالة وقوعه والذي قد يلحق بالأشياء المؤمن عليها هلاكاً أو تلفاً مثل ما يحدث:

1 - كنتيجة طبيعية مباشرة للحريق/ من انهيار الجدران أو سقوط الأسقف أو الأضرار التي تنتج عنها.

2 - أو كنتيجة لوسائل حتمية أخذت عقب اشتعال الحريق، ويكون المؤمن مسؤولاً عنه حيث أن سببه الحريق.

يعنى أن المؤمن لا يقتصر التزامه أو مسؤوليته عن الأضرار الناشئة عن الحريق، بل يتضاعل أيضاً الأضرار التي تكون نتيجة حتمية للحريق وبالأخص ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل الإنقاذ أو الإطفاء أو لمنع امتداد الحريق مثلاً:

أ - الأضرار الناجمة عن محاولات رجال المطافئ إخماد النيران والحد من سلطتها كالقفز ببعض الأشياء من النوافذ إلى الشارع لتخفيف حدة الدمار.

ب - الأضرار التي تجم عن محاولات المؤمن له وأعوانه لمساعدة منع امتداد النيران أو إنفاذ الممتلكات على أن تكون الخطوات التي تنفذ في سبيل ذلك ضرورية ومعقولة.

ج - وكذلك لو هدم جزء من بناء توقيا لامتداد الحريق إليه.

الحقائق التي يجب على المؤمن له إثباتها:

يجب على المؤمن له أن يقدم الإثباتات التالية:

١ - إن الضرر قد وقع لثناء فترة سريان التأمين.

٢ - إن الأشياء التي ثفت أو هاكت تتفق تماماً في مواصفاتها المادية مع تلك المواصفات للأشياء موضوع التأمين والتي تتضمنها الوثيقة.

٣ - إن الضرر أو الهلاك كان نتيجة حريق بالمعنى المقصود فسي وبئية التأمين. حريق وليس احتراضاً.

٤ - إن له مصلحة تأمينية في الشيء المؤمن عليه وقت حدوث الحريق.

الخسارة الكلية:

تحدث خسارة كلية لموضوع التأمين أو للشيء المؤمن عليه عندما يحل به هلاك أو تلف يكون من شأنه أن يفقد كل المواصفات المادية الخاصة به وقت إسلام عقد التأمين، أو عندما يحرم المؤمن له من استئداته الشيء المؤمن عليه نتيجة حدوث حريق، ولهذا فإن أي خسارة أخرى خلاف ذلك تعتبر خسارة جزئية.

الفرق بين الخسارة الكلية لموضوع التأمين والخسارة الكلية بمقتضى الوثيقة:

ما نقدم يبين أنه ليس من الضروري أن تكون الخسارة الكلية بمقتضى الوثيقة هي خسارة كلية لموضوع التأمين مثال على ذلك:

إذا فرض أن مبلغ التأمين في وبئية مساواة 15000 ل.س ، وقيمة الشيء المؤمن عليه 20000 ل.س ، وحدثت خسارة للشيء أو الممتلكات المؤمن عليها 16000 ل.س

فإن مبلغ التعويض في هذه الحالة يكون 15000 ل.س (أي مبلغ التأمين السوارد في الوثيقة).

ومن هذا يتضح أن هناك خسارة كافية بمقتضى الوثيقة ولكنها ليست خسارة كافية لموضوع التأمين. ومن هنا تم وضع قاعدة تسمى القاعدة النسبية، وهو مبدأ مهم في تأمين الممتلكات.

شروط القاعدة النسبية:

تتضمن وثيقة التأمين من الحريص ضمن شروطها العامة شرط النسبية أو شرط القاعدة النسبية الذي ينص على ما يلي:

إذا كانت القيمة الإجمالية للملك المؤمن عليه (الأشياء المؤمن عليها) عند وقوع الحادث يزيد على المبلغ المؤمن عليه ، فعندتها يعُد المؤمن له بمثابة المؤمن الشخصي على الفرق بين القيمتين أي يتحمل حصته النسبية من الخسارة. وبناءً عليه فإن قيمة التعويض الذي يحصل عليه المؤمن له في هذه الحالة وفقاً للمعادلة التالية:

$$\text{التعويض} = \frac{\text{مبلغ التأمين}}{\text{قيمة الشيء المؤمن عليه وقت حدوث الحريق}} \times \text{قيمة الشيء المؤمن عليه وقت حدوث الحريق.}$$

وقد وُضع هذا الشرط لحماية المؤمن من الضرر السُّبُّي قد يعود عليه لو اتّضح أن التأمين وقت حدوث الحريق هو تأمين دون الكفاية (أي أن مبلغ التأمين أقل من قيمة الشيء المؤمن عليه وقت وقوع الحادث).

إذاً إن المؤمن له الذي يعقد تأميناً دون الكفاية لا يدفع قسطاً يتناسب مع قيمة الشيء المؤمن عليه.

تعريف وثيقة التأمين:

إن وثيقة التأمين ما هي إلا عقد بين طرف أول (المؤمن) وطرف ثانٍ (المؤمن له) حيث يتعهد الطرف الأول بتعويض الطرف الثاني عما يلحق به من ضرر أو تلف للأملاك المؤمن عليها لقاء دفع الطرف الثاني قسطاً يتقاض عليه. ويجب ألا يتعارض التأمين مع القانون وألا يصبح عقد التأمين باطلأ.

عقد أو وثيقة التأمين تحتوى على ما يلي:

1 — المقدمة القانونية والشرط التأميني.

2 — شروط الوثيقة العامة.

3 — شروط الوثيقة الخاصة.

4 — جدول الوثيقة وتاريخ الإصدار.

— اسم المؤمن له وعنوانه.

— مدة التأمين.

— مبلغ التأمين (أى قيمة الأملاك المؤمنة).

— وصف الأملاك المؤمنة ومكان وجودها.

— القسط المنقق عليه.

— التوقيع والختم الرسمي للطرف الأول.

الأخطار الإضافية لوثيقة التأمين من الحريق:

يجوز الاتفاق على تغطية بعض أو كسل الأخطار الإضافية الأخرى التي لا تغطيها وثيقة التأمين من الحريق العادي سواء التي لم ترد أصلاً في الوثيقة، أو تلك المستثناء منها ، وذلك بمقتضى ملحق يضاف إلى الوثيقة وتشمل:

— الزلزال، هيجان البراكين، أو أي شخص آخر في الطبيعة.

— العواصف، الأعاصير، الزوابع على أنواعها.

— الانفجارات.

- سقوط وارتطام الطائرات غير الحربية وغيرها من الأجسام الطائرة.
 - ارتطام الألياف التي تسير بقوتها الذاتية.
 - الشغب والاضطرابات الشعيبة.
 - الفضلات.
- انفجار وطبع خزانات المياه والآلات ومواسير التدفئة والمياه.
- التأمين ضد مسؤولية المستأجر قبل المالك، عن الأضرار المادية التي تلحق بالبنية بسبب حريق يحدث في الجزء الذي يشغله المؤمن له.
- ويمكن أن يضاف إلى وثيقة التأمين تغطية إضافية تسمى الخسارة اللاحقة لخسارة الحريق، وهذا النوع من التأمين يغطي الخسارة الفعلية التي قد تلحق بالمؤمن له نتيجة للحريق (خلاف الممتلكات المؤمنة) ويكون التعويض في هذه الحالة عن:
- أ – المصروفات الثابتة (إيجارات، رسوم، رواتب موظفين).
 - ب – صافي الربح وهذا يبنى على أساس معدل الربح لسنوات سابقة.
 - ج – المصروفات الإضافية (فيما لا يستأجر بهنى لاستئناف العمل جزئياً، مصاريف دعالية وإعلان).
- ويكون إجمالي التعويض المؤدى بمقتضى وثيقة التأمين من خسارة الأرباح على النحو التالي:

$$\frac{\text{المصروفات الثابتة} + \text{صافي الربح}}{\text{المصروفات الإدارية (إن وجدت)}} \times \text{النقص في رقم المبيعات المتز� على وقوع الحريق} + \text{رقم المبيعات}$$

خطوات التعاقد في تأمين الحريق:

تم عملية تأمين الحريق على عدة خطوات أصلية ثلاثة ، وعدد خطوات فرعية أخرى تختلف باختلاف نوع العقد والشركة القائمة بالتأمين ونطاق التأمين وقيمة الأصل موضوع التأمين، وتلخص الخطوات الأصلية في استيفاء البيانات التي يسدي

بها طالب التأمين، ثم استيفاء بيانات عقد التأمين نفسه بمعرفة شركة التأمين وتوقيعها، ثم دفع قسط التأمين للشركة.

١ - طلب التأمين:

يقوم طالب التأمين باستيفاء البيانات المطلوبة والذي يكون معداً لها هذا الغرض، وعليه أن يبين بوضوح اسم ولقب الطالب، ومهنته وعنوانه ومصلحته التأمينية في موضوع التأمين سواء كان مالكاً أم دائناً أم مرتاحاً، ومدة التأمين، وأبتداء سريان مفعوله، كما وأنه يجب أن يبين بوضوح نوع الحوادث (النحوتين) المطلوب التأمين منها.

وهناك بعض البيانات الإضافية التي يجب على طالب التأمين أن يبيّنها في طالب، فإذا كان موضوع التأمين منقولات فتسذكر القطع الفنية كاللوحات والأشياء المرتفعة السعر كأجهزة التلفزيون والثلاجات والجواهر والفضيات والسنجل وفيئة كل منها.

لما إذا كان الخطير يشمل عدة مبانٍ فتسذكر نوع المبني لكل منها والمسافة التي تفصل كل مبني عن الآخر، وبنوع العمل المخصص له للنساء والقيمة المراد التأمين بها لكل منها، أما في حالة طلب التأمين على أدوات ومنظولات خاصة بالمهنة فعليه وصف الماكينات والأدلة وماركة وقوة المواتورات والماكينات البخارية والغلايات ومكان تخزين الوقود الخاص بهذه المؤسّرات ومساحتها، وفي حالة للتأمين على بضائع فعليه توضيح نوعها، وإذا كانت موضوعة في عدة مبانٍ تحدد قيمة البضائع المودعة في كل مبني على حدة وعليه أن يبيّن بوضوح موقع الشيء موضوع التأمين من حيث المدينة والشارع والدور والقسم باسم المالك ونوع النساء والمنقف ، وعما إذا كان يوجد في المبني مصعد أم لا . وهل يشمله التأمين أم لا.

وعلى طالب التأمين أيضاً أن يستقر جميع المعلومات المتعلقة باستعمالات الشيء موضوع التأمين وما يجاوره من مبانٍ / فنادق، جراجات، محطة بنزين، مخازن، متاجر .

يتحتم على طالب التأمين ذكر حسواتر الحريق والحوادث الأخرى التي تكون قد حدثت من قبل مع ذكر التاريخ والتفاصيل عن نوع هذه الحوادث ومقدار ما ترتب عليها من خسائر.

وفي معظم طلبات تأمين الحريق يقوم أحد موظفي دائرة الحريق والحوادث بعمل ذلك بنفسه ، أي بالكشف على موضع التأمين للتوضيح مكانه وما يجاوره من مبانٍ وعقارات ، وما إذا كانت متطلبات السلامة متوفرة أم لا ، كالتمديدات الكهربائية وأجهزة الإنذار وغيرها حتى تكون على بيته من درجة الخطورة ، وحتى يمكن أن يحدد على ضوئه سعر التأمين ، فإذا ما تحدد مبلغ التأمين وسعر التأمين ، فيمكن تحديد قيمة القسط ، ويذكر السعر في تأمين الحريق عادة بالنسبة لكل مائة ألف ل.س من مبلغ التأمين .

2 – عقد التأمين:

يقوم مسؤول دائرة الحريق بالشركة بفحص طلب التأمين وتقرير الكشف من النواحي الفنية ، فإذا تقرر قبوله يتم إصدار عقد تأمين الحريق من وقائع البيانات الواردة في طلب التأمين ، ثم يصار إلى توقيع العقد وختمه بخاتم الشركة الرسمي ، وبذلك يصبح عقداً قانونياً يربط بين المؤمن (أي الشركة) والمؤمن له .

3 – إيصال القسط:

من المتفق عليه عرفاً أن سريان التأمين يبدأ من يوم دفع القسط أو جزء منه .
وعادة ما يرفق مع العقد إشعار مدين معتمد من الشركة رسمياً يبين قيمة القسط وتوزيعه من حيث رسوم التسجيل والطوابع والضريبة ، وكذلك يُبين الإشعار رقم

وثيقة التأمين عما إذا كانت جديدة أو متجدد و تاريخ التجديد ، ويكون مختوماً بخاتم
الشركة.



الفصل العاشر

ACCIDENT INSURANCE

- الأنواع الرئيسية لتأمين الحوادث:

تأمين الحوادث التي تصيب الأشخاص

تأمين الحوادث التي تصيب الممتلكات

تأمين الحوادث التي قد ينجم عنها أضرار وخسائر لآخرين

— وثائق تأمين الحوادث في السوق السورية:

وثيقة تأمين الحوادث الشخصية

وتنقية تأمين الممتلكات ضد جميع الأخطار

وثقة تأمين إصابات العمل

وثيقة تأمين ضمان الأمانة

وثيقة تامين الأموال في أثناء النقل

وثقة تامن الأموال في إنشاء النقل

وثيقة تأمين من المسئولية المدنية قبل الغر

وثيقة تأمين شاملة لحماية سكر الأسرة



تأمين الحوادث

مقدمة:

تعود بداية تأمين الحوادث إلى أواسط القرن التاسع عشر، وبالتحديد إلى عام 1848 عندما أمست أول شركة تأمين مهمتها الأساسية القيام بهذا النوع من التأمين على ركاب قطار الإكسبريس في بريطانيا، ثم تطور عمل تلك الشركة وظهرت شركات أخرى ليشمل عملها التأمين على أي حادث شخصية مهما يكن مصدره، عجز كلي، عجز جزئي، دائم أو مؤقت ناتج عن الأمراض وذلك على الأراضي البريطانية.

ثُلَى ذلك، أن انتشر إصدار وثائق تأمينات الحوادث الشخصية في الولايات المتحدة الأمريكية، وخاصةً بعد الحرب العالمية الثانية، إلى أن ظهرت وثائق التأمين الجماعي على الحوادث.

ولليوم، يعد تأمين الحوادث من أهم التخطيطات التي تصدرها شركات التأمين في مختلف أسواق العالم ، وهي تغطي العديد من الأخطار سواء في وثائق منفصلة أم في وثائق مركبة، هدفها جميعها تحقيق حماية تأمينية للمؤمن له، وذلك في إطار أبعاد محددة لتلك الحماية.

يقصد بالحصاية التأمينية في تأمين الحوادث، جملة الحالات والشروط التي يتعدد على أساسها حقوق وواجبات كل من شركة التأمين والمؤمن له، أما أبعاد تلك الحماية فتتعدد من خلال:

تحديد الأخطار التي يغطيها التأمين على الحوادث.

تحديد الأخطار المستثناء من التأمين على الحوادث.

تحديد المسؤولية التي تترتب على شركة التأمين.

تحديد مدة التأمين.

تحديد مكان الشيء المؤمن عليه.

- الأنواع الرئيسية لتأمين الحوادث:

أولاً، لا بد من الإشارة إلى أن هذا النوع من التأمين يمتد ليتشابك مع عدة أنواع من التأمينات الأخرى، إذ لا يقتصر هذا التأمين على وجود وثيقة تأمين لكل خطر واحد محدد، في الوقت نفسه لا يمكن إيجاد وثيقة واحدة تقدم حماية تأمينية من جميع الأخطار أو الحوادث. لذلك يمكن بشكل عام تصنيف الحماية التأمينية من الحوادث في ثلاثة أنواع رئيسية:

أولاً- تأمين الحوادث التي تصيب الأشخاص، ويدخل في إطار هذا التأمين كل من:

أ- تأمين العجز **Disablement Insurance**

يتضمن هذا التأمين إصدار وثائق تغطية للأخطار التالية (إذ يمكن أن يكون هناك وثيقة خاصة بكل من تلك الأخطار):

العجز الكلي الدائم، بتجسد في تعرض الشخص لأضرار تفقدة القدرة على القيام بأي نشاط أو عمل وبشكل دائم بنتيجة حادث ما.

يدخل في إطار العجز الكلي الدائم، أي من الإصابات التالية:- بشر الساقين أو القدمين - بشر الذراعين أو اليدين - فقدان لكامل البصر وغير القليل للشهفاء فسي العينين - الائتلين - فقدان قدم ويد - فقدان البصر في عين واحدة ، وفقدان أحد الأطراف في آن معًا - فقدان يد وساق معاً - فقدان ذراع وساق معاً.

العجز الكلي المؤقت، بتجسد في تعرض الشخص لأضرار تفقدة القدرة على القيام بأي نشاط أو عمل خلال مدة محددة مؤقتة من الزمن، حيث تتتفق هذه المدة مع مدة التأمين، وذلك بنتيجة حادث ما.

العجز الجزئي الدائم، حيث يتعرض الشخص نتيجة حادث لأضرار تفقدة القدرة على القيام بنشاطه وعمله وبشكل جزئي، وبصورة دائمة.

وهنا نشير إلى وجود جداول معتمدة من قبل شركات التأمين، تحدد فيها نسبة العجز الجزئي الذي يجب تبيئتها والأخذ بها عند فقدان أو تضرر أي عضو من أعضاء جسم الشخص المعطى بموجب وثيقة التأمين.

العجز الجزئي المؤقت، يكون فيه فقدان القدرة على القيام بأي نشاط أو عمل هو بشكل جزئي ولمدة محددة مؤقتة من الزمن.

بــ تأمين الحوادث الشخصية :Personal Accident Insurance

يتم بموجب هذا النوع من التأمين إصدار وثائق تغطية للأشخاص الذين قد يتعرضون لإصابات جسدية نتيجة حادث عرضي، هذه الإصابات تتدرج من العجز إلى الوفاة، وبالتالي أن يكون هناك وثائق تغطي هذه الإصابات بشكل فردي أو بشكل جماعي، كما ويمكن أن يكون هناك وثائق خاصة بكل من:

حوادث السرقة لسيارات السيارات، للركاب، للمشاة.

حوادث شخصية مرتبطة بمرض معين أو بعدة أمراض.

حوادث ناجمة عن ممارسة أنواع من الرياضات.

حوادث ارتطام السيارات بالسور المنزلي أو بجداران المنزل.

حوادث إصابات العمل .. وهكذا..

جــ التأمين الطبي :Medical Insurance

يوفر هذا التأمين تغطية ما يترتب على إصابة المؤمن له بمرض ما، وذلك من ضياع أو فقدان أو انخفاض في الدخل، بالإضافة إلى ما يلزم من تكاليف للقيام بعملية العلاج. عادةً ما تصدر شركات التأمين وثائق تضمن دخلاً دوريًا للمتضرر المؤمن عليه في حالة العجز كلياً أو جزئياً، مؤقتاً أم دائماً. وكذلك وثائق تضمن للمؤمن له الحصول على مصاريف العلاج والاستشفاء.

دــ تأمين أخطار شخصية خاصة

Special Personal Risks Insurance:

وعادةً ما تصدر وثائق لتغطية أخطار ذات طابع محدد وبخاص، مثل تلك التي

تضمن التغطية عن:

الأضرار التي تلحق بالأشخاص الفيلاليين في أحزاب أو منظمات.

الأضرار التي تلحق بالأشخاص المسافرين ولمدة قصيرة جداً.

الأضرار التي تلحق باللاعبين الممارسين لرياضات محددة.

الأضرار التي تلحق بمارس مهنة على درجة عالية من الخطورة.

المصاريف التي تتفق على نقل جثمان المتوفى في أعقاب حادث ما.
المصاريف التي تلزم للقيام بعمليات تجميلية للأشخاص نتيجة تعرضهم لحادث ما.
وهكذا..

ثالثاً- تأمين الحوادث التي تصيب الممتلكات، ويدخل في إطار هذا التأمين كل من:

1- التأمين الشامل للمسكن:

وذلك للتعويض عن الأضرار الناجمة عنها تجفيف أحطارات مثل الحرائق والسرقة والسطو والعواصف والكمبر والخلع وتعرض المحتويات للتلف أو البال نتيجة تسرب المياه وغيرها..

2- التأمين ضد السرقة والسطو:

وعادة ما يتم إصدار وثائق السرقة والسطو لتعطية المنازل أو المخازن أو المستودعات أو المستودعات أو المتاجر أو الأسواق أو المصانع أو المصارف أو العيادات الطبية أو النقود أثناء نقلها أو أي شيء قابل لأن يتعرض لخطر السرقة أو السطو (سرقة مع استخدام العنف).

3- التأمين ضد الكسر والخلع:

سواء كان كسر الزجاج أم خلع النوافذ والأبواب رئيسية كانت أم فرعية.

4- التأمين ضد العواصف والأعاصير:

وما تتركه من أضرار وخسائر قد تلحق بالأشياء التي يرغب الشخص في تعطيلها.

5- التأمين على ضمان الأمانة: Fidelity Insurance

وذلك للتعويض عن فقدان الأموال أو غيرها من الممتلكات التي تخص المؤمن له أو التي يكون هو مسؤولاً عنها فإن لو كنت نتيجة مباشرة لأي فعل غش أو سوء أمانة يرتكبه أي من المستخدمين المذكورين في ملحق العقد.

6- التأمين على الائتمان:

ويهدف إلى تقديم تعطية لخطر عدم قدرة المدين على سداد الدين المترتب عليه اتجاه الدائن، وذلك في عمليات الاقتراض والبيع لأجل تسديد قيمة المستوررات وعمليات التقسيط وما شابه.

7- التأمين على الخزينة ونقل النقود:

وذلك من خطر المرة والسطو وقطع الطريق وما شابه.

8- التأمين على الضمان:

لحماية المؤمن له من خطر أن يقم له ضمانت غير حقيقة (وهمية) أو غير كافية، وذلك أداءً عمليات الائتمان.

9- التأمين على الماشي:

للتعريض عن الأضرار والخسائر التي قد تلحق بالمؤمن له نتيجة تعرض ما يمتلكه من قطعان الماعز أو الأغنام، أو من رؤوس الأبقار والجاموس وغيرها من الماشية لأخطار السرقة أو الحريق أو النقل أو التعرض للأضرار والأوبئة.

ثالثاً- تأمين الحوادث التي قد ينجم عنها أضرار وخسائر للآخرين:

وهي تأمينات المسؤولية المدنية والمهنية:

A- تأمين المسؤولية المدنية:

يقدم حماية من الأضرار والخسائر التي سببها مسؤولية يفرضها القانون أو مسؤولية عقدية (اتفاق مكتوب بين طرفين) وفي الحالتين، فإن آية مسؤولية يحكم ويقر بها القضاء بشكل قطعي وتقع على المؤمن له اتجاه الغير، ترتب على شركة التأمين التعريض عنها. نذكر على سبيل المثال، ما يترتب من مسؤولية في نتيجة تأخر المتعهد في تنفيذ المشاريع، أو في نتيجة ارتكابه لأخطاء محددة ، كذلك ما يترتب من مسؤولية في علاقة المستأجر مع العقار المستأجر، وهكذا ...

بـ- تأمين المسؤولية المهنية:

وهو من أبرز إشكال تأمين الحوادث، حيث يغطي شريحة واسعة جداً من الأخطار، فكل مهنة يرتبط بها خطر قد يلحق بمن هم موضوع لتلك المهنة بدءاً من أبسطها وحتى أكثرها علمية.

نذكر على سبيل المثال:

تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب المطاعم والفنادق والنوادي الليلية والمسارح.

تأمين المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمات.

تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب الورش الميكانيكية والكهربائية وورش التسليفات والتشحيم الخاص بالسيارات.

تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب المعامل والمصانع.

تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب المستشفيات.

تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب المعاهد والمدارس.

تأمين المسؤولية المدنية لمنتجي المولد الغذائي ولஸوقيها.

تأمين المسؤولية المدنية لممارسة مهنة الطب.

تأمين المسؤولية المدنية لممارسة مهنة الصيدلة.

تأمين المسؤولية المدنية لممارسة مهنة الهندسة.

وهكذا...

- وثائق تأمين الحوادث في السوق السورية:

تقدم شركات التأمين العاملة في السوق السورية منذ بدء نشاطها عام 2006م

بالإضافة إلى المؤسسة العامة للتأمين تشكيلة من وثائق التأمين على الحوادث وهي

مقدمتها:

1- وثيقة تأمين الحوادث الشخصية

:Personal Accident Insurance Policy

بموجب شروط وأحكام واستثناءات هذه الوثيقة، تتعهد شركة التأمين بأن تدفع إلى المؤمن له أو إلى ممثله من الأشخاص القانونيين التعويض المحدد إذا أصيب الشخص المؤمن عليه خلال مدة التأمين بأي ضرر جسدي سببه عوامل عنيفة طارئة خارجية ومنظورة يؤدي بصورة مباشرة ومستقلة عن أي سبب آخر خلال التي عشر شهراً تقويمياً إلى أي من النتائج التالية:

الوفاة

العجز الدائم

العجز الكلي المؤقت عن ممارسة أو متابعة العمل المعتمد أو المهنة المعتمدة للشخص المؤمن عليه.

النفقات أو الأجور أو التكاليف الطبية والجراحية وتلك العائدات إلسي المستشفى والترخيص المنزلي وخدمات التمريض التي تتفق بصورة ضرورية ومعقولة سواء كان تعويض العجز مستحقاً أم لا.

الاستثناءات في هذه الوثيقة:

للإسنادات في وثائق تأمين الحوادث الشخصية أهمية كبيرة، إذ يجب التركيز على قراءتها والاطلاع عليها بدقة من قبل المؤمن له قبل التوقيع عليها وقبل أن يصبح التأمين ساري المفعول.

لا يدفع أي تعويض بموجب هذه الوثيقة عن أي ضرر جسدي قد يكون سببه: أن يعرض المؤمن عليه نفسه للخطر وبشكل عمدي، طبعاً ما عدا مخاللات القسم بإنقلا حراة آخرين.

المفعول الناجم عن تناول الكحول أو تعاطي العقاقير غير الموضوعة من طبيب رسمي مؤهل.

الحمل أو الولادة.

المعالجة الطبية أو الجراحية إلا ما كان ضرورياً للتخفيف من الضرر الجسدي الوارد في الوثيقة.

الرياضات الشتوية أو سلسلة المصادر أو سلسلة الجبال (التي تتطلب استعمال الجبال أو النزول في الأماكن أو الممرات بها بجهاز التنفس أو الهبوط بالمتزلجة أو كرة القدم أو الهاوكى على الجليد أو ركوب الدراجة النارية أو دراجة السكوتر النارية أو الزحافه ذات المحرك أو الدراجة العادي المجهزة بدراسات أو قومية دافعة (سواء بصفة سائق لراكب) أو التزلج أو سباق الحواجز أو صيد الوحش أو الصيد إلا إذا كان متزلاً أو سباق من أي نوع إلا إذا كان بالترجمة.

الطيران بصفة عضو في طاقم جوي أو في طائرة لغرض أية تجارة أو عمل فني فيها أو عليها أو السفر الجوي بصفة أخرى غير صفة الراكب في أية طائرة مجازة أو مرخصة حسب الأصول تسير بالطاقة ومبنيّة لنقل الركاب.

الحرب أو الغزو أو فعل العدو الخارجي أو العمليات الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن) أو الحرب الأهلية أو التحرر أو العصيان أو الشورة أو الفتنة أو قيام سلطة حسکرية أو مفتصبة أو الشعب أو الأضطرابات المدنية.

Disability Scale جدول العجز

نسبة العجز	الحالة	م
%100	العجز الكلي الدائم عن ممارسة أو متابعة أية مهنة أو وظيفة	1
%100	فقدان البصر كلياً واستحالة الشفاء في كلتا العينين	2
%100	فقدان البصر كلياً مع استحالة الشفاء في عين واحدة وفقدان إحدى اليدين أو إحدى القدمين	3
%50	فقدان البصر كلياً مع استحالة الشفاء في عين واحدة	4
%100	فقدان اليدين أو القدمين كليهما أو فقدان يد واحدة وقدم واحدة	5
%50	فقدان إحدى اليدين أو إحدى القدمين	6

%50	فقدان السمع أو النطق	7
%15	فقدان السمع في إحدى الأذنين	8
%75	فقدان ذراع من الكتف	9
%65	فقدان ذراع تحت الكتف	10
%75	فقدان رجل من الورك	11
%65	فقدان رجل تحت الورك	12
%25	فقدان إيهام إحدى اليدين (كلتا العدتين)	13
%10	فقدان إيهام إحدى اليدين (عقدة ولحمة)	14
%10	فقدان سبابة (ثلاث عقد)	15
%8	فقدان سبلة (عقدتان)	16
%4	فقدان سبابة (عقدة واحدة)	17
%5	فقدان إصبع غير الإبهام أو السبابة	18
%5	فقدان إيهام إحدى القدمين	19
%1	فقدان إية إصبع أخرى من أصابع القدمين	20
نسبة مؤدية تقديرها الشركة من خلال لست شاريين وخبراء	أي عجز جزئي دائم لم يذكر أعلاه غير فقدان حاسة الذوق أو الشم	21

-2- وثيقة تأمين الممتلكات ضد جميع الأخطار:

هذه الوثيقة وفقاً للبنود والاستثناءات والحدود والشروط المواردة فيها أو الملحة بها وبخلل مدة التأمين أو خلال إية مدة لاحقة يكون المؤمن له قد دفع وتكون الشركة قد قبضت القسط المطلوب، تتبع للمؤمن له الحصول على تعويض قيمة الممتلكات المؤمنة (أو أي جزء

منها) تكون قد تعرضت مصادفة وبشكل مادي إلى خسارة أو ثالف أو ضرر وذلك من قبل شركة التأمين أو أن تقوم الشركة وحسب اختيارها بإعادة هذه الممتلكات أو أي جزء منها إلى ما كانت عليه لو تبديلها.

تشترط هذه الوثيقة عدم تجاوز مسؤولية الشركة بأي حال من الأحوال فيما يتعلق بكل بند مؤمن عليه المبلغ المبين في الجدول الوارد في الوثيقة، وأن لا تتعذر كلياً إجمالي مبلغ التأمين في ذلك الجدول أو أي مبلغ آخر (أو مبالغ أخرى) تم استبداله بها بمنكراً أو بملحق مرفق وموقع أصولاً من قبل الشركة أو من قبل من ينوب عنها.

الاستثناءات في هذه الوثيقة:

لا يترتب على شركة التأمين ويوجب وثيقة تأمين الممتلكات ضد جميع الأخطار كمية مسؤولية في الحالات التالية:

الحالة الأولى:

الأعطال الميكانيكية أو الكهربائية أو تعطل الآلات أو الآلات أو المعدالت.
تلف الممتلكات بسبب تبدل درجات الحرارة أو الرطوبة أو بسبب عمليات التشغيل الفاشلة أو غير الملائمة لأنظمة التكييف أو التهوية.
الترسبات أو ارتفاع الأرض أو الانزلالات الأرضية أو التآكل أو التسوسية أو التصدعات.

إلا في حال (أ) كان سببها:

الحرائق أو الصاعقة أو الانفجار، والانفجار هنا لا يشمل انفجاراً أو تمزق العنقفات أو الضواحي أو المحولات أو مقاومات التيار أو علب المفاتيح أو المحركات أو الأسطوانات الهيدروليكية أو عجلات الموازن أو آلة قطع متحركة تخضع لقوة الطرد المركزي أو المرافق أو أجهزة الترشيد أو آلة نوعية أو الآلات أو أجهزة أخرى يستخدم فيها الضغط.
سقوط الطائرات أو آلة أجهزة طائرة أو آلة أجزاء منها.
اصطدام المركبات أو المراكب المائية أو القطارات، أو قطعان الماشي.
الزلزال.

الشغب أو الأفعال المعتهدة.

العامل المضريين عن العمل أو العمل الممنوعين من دخول أماكن العمل أو العمل
الذين يساهمون في اضطرابات عملية.

العواصف أو الزوابع أو الفيضانات.

أو (ب) أنها أدت إلى:

حدوث أية من الحالات المذكورة في (أ) أعلاه، عندها يترب على شركة التأمين
مسؤولية تعويض المؤمن له وفقاً لبنود الوثيقة فيما يتعلق بالخسارة أو التلف أو الضرر
النتائج.

الحالة الثانية:

الخسارة أو التلف أو الضرر الذي يلحق بـ:

الممتلكات التي هي في طور التصنيع إذا كانت هذه الخسارة (أو التلف أو الضرر)
قد حدثت فعلياً أثناء العمل على هذه الممتلكات وكانت ناتجة مباشرة عن ذلك العمل.
الممتلكات التي هي قيد الإنشاء أو التركيب.

المراجل وأجهزة الترشيد والعنفات أو أية أوعية أو آلات أو أجهزة يستخدم فيها
الضغط أو تكون محتوياتها ناتجة عن انفجارها أو تمزقها.

الآلات أو الآلات أو المعدات خلال التركيب أو الفك أو الإزالة أو التجمیع فيما
يتعلق بأية عمليات لإعادة توضعها.

المعدات الكهربائية أو الأسلاك وذلك بسبب التيار الكهربائي (ماعدا الصاغة)،
النقود والشيكات والمسائق والتحويلات والصكوك ومختلف أنواع السندات المالية.
الحيوانات أو المحاصيل التي هي في طور النمو أو الغابات.
السدود أو الخزانات أو الأرصفة أو أرصفة الموانئ أو الحواجز المائية أو الجسور
أو الأنفاق.

أية مركبة مرخصة للسير على الطريق أو السكك الحديدية أو القطارات أو قطعان المواشي أو المراكب المائية أو الطائرات أو أية ممتلكات محمولة على المراكب المائية أو الطائرات.

الممتلكات خلال النقل ما عدا الذي ينقل ضمن المباني وملحقاتها والتي يجري ذكرها في جدول الوثيقة.

الوثائق والمطبوعات والدفاتر التجارية أو سجلات أنظمة الحاسوب المتعلقة بقيمة المعلومات التي تحتويها والمتضمنة فيها بالنسبة للمؤمن له .
ومع ذلك فإن الشركة سوف تعرض المؤمن له فيما يتعلق بالخسارة (أو التلف أوضرر) الذي تلحق به:

الوثائق والمطبوعات والدفاتر التجارية المتعلقة فقط بقيمة المواد ، كفرطاسية مع تكاليف العمل الإداري واليدوي الذي صرف في تنظيمها وكتابتها .
سجلات أنظمة الحاسوب والمتعلقة فقط بقيمة المواد مع التكاليف والمصاريف الضرورية التي شترط على المؤمن له لإعادة تنظيم هذه السجلات (باستثناء تكاليف أو مصاريف مرتبطة بإنتاج المعلومات التي يستوجب تسجيلها فيها).

الحالة الثالثة:

الخسارة التبعية من أي نوع أو وصف مهما كان .
الخسارة الناتجة عن أفعال التضليل أو الغش أو أساليب الاحتيال أو لغة إدعاءات مزيفة .

الخسارة الناتجة عن السرقة إلا إذا رافقها العنف أو التهديد بالعنف ضد الأشخاص أو الدخول إلى المنشآة أو الحرrog منها باستخدام القوة والعنف .
الخسارة الناتجة عن الاحتكاء أو النقص غير المفسر أو الغامض والذي يظهر عند القيام بليه أعمال جرد دورية أو النقص في توريد أو استلام المواد أو الخسارة أو النقص الحالى بسبب خطأ كتابية أو محاسبية .

تكلفة استبدال أو تصحيح المواد الفاقدة أو أعمال التصميم أو الخلل أو الإهمال في خطة أو مواصفات التصميم.

التلوث أو التلوث أو الاهتراء أو التمزق أو التآكل أو الطفيفيات أو الغطسor أو التعفن أو الاهتراء التدريجي أو التشوه أو الانحراف أو الانكمash أو التبخر أو خسارة الوزن أو تغير الطعم أو تركيب ونوعية الألوان أو فعل الضوء.

الكسر غير المقصود للزجاج.

محاريF الصيانة العادمة أو التحسين العادي.

تجميد أو تقسيم المواد المنصهرة.

الحالة الرابعة:

الخسارة (أو التلف أوضرر) الناجمة عن العواصف أو الزوابع أو العياء أو البرد أو الصقيع أو الثلج للممتلكات:

الموجودة في العراء (ما عدا هيكل المبنى والمصنع المصممة لتحمل في العراء).

أو الموجودة داخل مبانٍ مفتوحة الجانب (إلا إذا كانت مبنية ومؤمنة بوجه الخصوص كتند منفصل في الجدول).

الحالة الخامسة:

أية خسارة (أو تلف أو ضرر) تكون بشكل مباشر أو غير مباشر قد حدث بسبب وبواسطة أو نتيجة لما يلي:

الحرب أو الغزو أو أعمال العدو الأجنبي أو العدوان أو العمليات العربية (سواء أعلنت الحرب لم تعلن) أو الحرب الأهلية.

التمرد أو الاضطرابات المدنية التي هي بحجم أو درجة الانقضاضية الشعيبة أو العصيان أو التورّة أو الانقلاب العسكري أو اغتصاب السلطة أو أي عمل من قبل أي شخص يعمل باسم أي منظمة أو بالارتباط معها إذا كان نشاط هذه المنظمة موجهاً نحو الإطاحة بأية حكومة شرعية أو فعلية بالقوة أو نحو التأثير عليها بالإرهاب أو العنف.

التجريد الدائم أو المؤقت للملكية والذاتي عن مصادر الممتلكات أو التساميم أو الاعتصاب أو المصادر من قبل أي سلطة شرعية وقانونية.

التجريد الدائم أو المؤقت للملكية لأي مبني والذاتي عن الإشغال والاحتلال غير القانوني لهذا المبني من قبل أي شخص. (بشرط عدم إعفاء الشركة من آية مسؤولية اتجاه المؤمن له فيما يتعلق بالأضرار المادية للممتلكات المؤمنة التي تحدث قبل عملية التجريد للملكية أو خلال عملية التجريد المؤقت التي هي ما عدا ذلك مقطأة في هذه الوثيقة).

تدمير الممتلكات بأمر من أي سلطة عامة.

وهذا يشار إلى أن عبء إثبات أن الخسارة (أو التلف أوضرر) مغطاة بالوثيقة أو لا يخصوصاً في حال أي محل أو دعوى قضائية أو إجراءات أخرى، يقع على عاتق المؤمن له.

الحالة السادسة:

آية خسارة (أو تلف أو ضرر) تكون بشكل مباشر أو غير مباشر حدثت بسبب أو نشأت عن أو ترجمت عن أو ساهمت بها:
مواد الأسلحة النووية.

الإشعاعات المؤينة أو للتلوث بالإشعاعات من أي وقود نووي أو آية فضلات نووية أو عن احتراق الوقود النووي والاحتراق هنا يتضمن أي عملية لشطران نووي ذاتي.

الحالة السابعة:

آية خسارة (أو تلف أو ضرر) حدثت بشكل مباشر أو غير مباشر بسبب المياه الموجودة تحت سطح الأرض بما في ذلك المياه الناتجة عن الضغط أو الترشيح أو التسرب من خلال الأبنية أو الأرصفة أو الطرق أو الأسلاك أو أحواض السباحة أو آية منشآت أخرى.

التغيير في معالم ومواصفات الممتلكات المؤمنة:

إذا لم يحصل المؤمن له وقبل حدوث الخسارة (أو التلف أوضرر) على إقرار خطى من الشركة بموجب ملحق لهذه الوثيقة يصدر بواسطه الشركة أو من ينوب عنها، فإن مفعول التأمين بموجب هذه الوثيقة يتوقف في الحالات التالية:

إذا عدلت التجاره أو الصناعة الممارسة، أو إذا تغيرت طبيعة إشغال البناء أو أية ظروف أخرى تؤثر على المبني المؤمن عليه أو الذي يحتوي على الممتلكات المؤمن عليها وكل ما من شأنه زيادة خطر الخسارة أو الضرر أو التلف.

إذا أصبح المبني المؤمن عليه أو الذي يحتوي على الممتلكات المؤمن عليها حالياً وبقى كذلك لمدة تزيد عن ثلاثة أيام.

إذا تم نقل الممتلكات المؤمن عليها إلى أي مبني أو مكان غير المكان المؤمن عليه والمذكور في الجدول الخاص بالوثيقة.

إذا انتقلت المصلحة في الممتلكات المؤمن عليها من الشخص المؤمن له إلى غيره بطريقة أخرى غير الإرث أو القانون.

حقوق الشركة بعد حدوث الخسارة:

يمكن لشركة التأمين عدد حدوث أية خسارة (أو تلف أو ضرر) لأي من الممتلكات المؤمنة أن تقوم بالتالي:

أن تدخل وتضع يدها وتحتفظ بالمبني أو المنشآة التي حدثت فيها الخسارة (أو التلف أو الضرر).

أن تضع يدها على أو أن تطلب تسليمها لها من ممتلكات المؤمن له الموجودة في المبني أو الواقع وقت حدوث الخسارة (أو التلف أو الضرر).

أن تحفظ بأي من هذه الممتلكات وتفحصها أو تصنفها أو ترتيبها أو تنقلها أو أن تقوم بأي إجراء بشأنها على أي نحو آخر.

أن تتبع أو أن تتصرف بهذه الممتلكات لحساب ذوي العلاقة،
يستمر حق الشركة بما ورد أعلاه إلى أن يقدم المؤمن له للشركة تنازلاً خطياً عن أية مطالبات بموجب هذه الوثيقة، أو إلى حين البت القضائي بمنزل هذه المطالبة أو سحبها. ولا

يحق للمؤمن له التنازل أو التخلّي بالترك عن أي من الممتلكات إلى الشركة سواء وضحت الشركة يدها عليها أم لم تضمهما.

هذا وتُسقط جميع حقوق المؤمن له في التعويض بأية مطالبة تم تقديمها ورفضها من قبل الشركة ولم يقم المؤمن له بأي إجراء أو دعوة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ذلك الرفض لو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار المحكم لقراره.

3 - وثيقة تأمين إصابات العمل

Workmen's Compensation Policy

يُمْكِنُ تطبيق هذه الوثيقة في حال حدث في أي وقت خلال مدة التأمين ولأي من العاملين في خدمة المؤمن له بصفة مباشرة إصابة شخصية نتيجة حادث أو مرض وبسبب تأديته عمله وكان المؤمن له ملزماً بأداء تعويض عن هذه الإصابة بمقدار القانون العام (أو بمقدار المبالغ القوانين التي يجري تحديدها في الوثيقة)، تلتزم شركة التأمين بتعويض المؤمن له عن المبالغ التي قد يكون مسؤولاً عنها على الوجه سالف الذكر، كما تلتزم الشركة بجميع المصاريف ذات القضائية وال النفقات التي تصرف بموافقتها للدفاع في لية مطالبة تتعلق ببطل هذا التعويض. ويشترط دائماً أنه في حالة أي تعديل للقانون (أو القوانين) أو استبدال غيرها بهما، فإن هذه الوثيقة تظل سارية المفعول، إلا أن حدود التزامات الشركة مسورة تتصرّر على المبالغ التي كانت الشركة تلتزم أداؤها فيما لو كان القانون (أو القوانين) قد بقيت دون تعديل أو تغيير.

استثناءات وثيقة تأمين إصابات العمل:

يُمْكِنُ تطبيق هذه الوثيقة لا يترتب على شركة التأمين أية مطالبات عند: أية إصابة بسبب حادث أو مرض يكون نتيجة مباشرة لحرب أو غزو أو أعمال قوات معادية أجنبية أو عمليات عدائية (سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن) أو حرب أهلية أو ثمرد أو فتن أو حصيان أو ثورة أو أعمال عسكرية أو اغتصاب السلطة. أي من العاملين لا يعتبر (عامل) في مفهوم القانون (أو القوانين). مسؤولية المؤمن له قبل العاملين لدى مقاوليه.

أي مسؤولية للمؤمن له تترتب على اتفاق والتي ما كانت تنشأ في حالة عدم إبرامه.
هذا ويحق للشركة فسخ الوثيقة بعد انتضاض سبعة أيام من إخطار المؤمن له خطيباً
وعلى آخر عنوان معروف له، وبمبالغ القسط وفق أسعار المدد قصيرة الأجل وذلك عن الفترة
التي كانت فيها وثيقة التأمين ممارية المفعول.

4- وثيقة تأمين ضمان الأمانة Fidelity Guarantee Policy

وفقاً لهذه الوثيقة تلتزم شركة التأمين بتعويض المؤمن له عن فقدان الأموال أو غير
من الممتلكات التي تخصه أو التي يكون هو مسؤولاً عنها قانوناً كنتيجة مباشرة لأي فعل
غش أو سوء أمانة يرتكبه أو من المستخدمين المذكورين في ملحق الوثيقة.

ويشترط لتحمل الشركة المسئولية بشأن أي فعل غش أو سوء أمانة أن يكون ذلك قد
حصل خلال مدة التأمين، وخلال خدمة المستخدم غير المنقطعة لدى المؤمن له في الوظيفة
المحددة في الوثيقة مقابل ذلك المستخدم أو وصفه ، وكذلك إذا اكتشف ولبلغ الشركة خلال
أثني عشر شهراً من ارتكابه.

أما حجم مسؤولية الشركة فيجب ألا تتعدي:

المبلغ المذكور مقابل اسم كل من مستخدم ووصفه.

المبلغ الإجمالي للتأمين فيما يختص بجميع المطالبات بمقتضى هذه الوثيقة.
في حال وجدت وثيقة أخرى بجانب هذه الوثيقة في الشركة نفسها (كاستبدال)، فإن
مسؤولية الشركة لا تتعدي تلك المسؤولية الناشئة بمقتضى هذه الوثيقة أو بمقتضى تلك الوثيقة
الأخرى، أي المبلغين أكبر.

5- وثيقة تأمين الأموال في أثناء النقل

Money in Transit Insurance Policy

يقصد بالأموال في هذه الوثيقة تلك المبالغ النقدية والأوراق النقدية وأوراق العمل
والشيكات والحوالات المالية والحوالات البريدية أو الطوابع البريدية الجارية غير المستعملة.

تضمن هذه الوثيقة قيام شركة التأمين بتعويض المؤمن له عن فقد الأموال المنصوص عليها في الجدول (المرفق بالوثيقة) والتي تحصل خلال مدة الوثيقة والتي تكون أثاء النقل في عهدة المؤمن له أو مستخدميه المفوضين.

واجبات المؤمن له في إطار هذه الوثيقة:

يطلب من المؤمن له اتخاذ جميع الاحتياطات المعقولة لتأمين سلامة الأموال ، وأن يبذل العناية المعقولة في اختيار مستخدميه ومرآبتهم ، وعلى المؤمن له أو الشخص المسؤول الذي يسميه أن يأخذ مفاتيح أي صندوق حديدي أو غرفة محسنة من محل المؤمن له كلما خلا ذلك المحل من شاغليه.

تسوية القسط في هذه الوثيقة:

يتم تسوية القسط الأول وبقيمة أقسام التجديد وفقاً للمقدار الإجمالي للأموال التي تنقل خلال مدة التأمين ، وعلى المؤمن له أن يقدم إلى الشركة خلال شهر واحد من انتهاء كل مدة التأمين ، بياناً صحيحاً بمقدار الأموال التي نقلت خلال مدة التأمين.

إذا كان المبلغ الإجمالي لهذه الأموال يختلف عن المبلغ الذي دفع عنه القسط، وجب تسوية الفرق بدفعه نسبة أخرى إلى الشركة أو برد مبلغ نسبي من قبل الشركة، حسب مقتضى الحال.

الاستثناءات في وثيقة تأمين الأموال أثناء النقل:

لا يترتب على شركة التأمين أي التزام في إحدى الحالات التالية:

الفقدان الناتج عن خطأ أو إغفال في الإيصالات أو المدفوعات أو المحاسبة.

فقدان الأموال من أي صندوق حديدي أو غرفة محسنة على أثر استعمال المفاتيح الخاصة بذلك الصندوق أو تلك الغرفة إلا إذا تم الحصول على تلك المفاتيح عن طريق التهديدات أو أعمال العنف.

ما كان مؤمناً بوثيقة تأمين خيانة الأمانة، إلا فيما يختص بأية زيادة عن المبلغ الذي كان يمكن دفعه بمقتضى وثيقة لو وثائق تأمين خيانة الأمانة لو لم يتم إبرام هذا العقد، فقدان بسبب الغش أو عدم الأمانة من جانب أي من مستخدمي المؤمن له.

الفقدان أو التلف الناجم بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن أو الحال من خلال أو

نتيجة:

الحرب أو الغزو أو فعل العدو الخارجي أو العمليات العربية (سواء أعلنت الحرب لم تعلن) أو الحرب الأهلية أو التمرد أو العصيان أو الثورة أو الفتنة أو اغتصاب السلطة.

الشغب أو الاضطرابات المدنية أو النهب أو السلب المتصل بها.

أي فعل من أي شخص أو أشخاص يعملون باسم آية منظمة أو بالارتباط معها إذا كان نشاط هذه المنظمة موجهاً نحو الإطاحة بآلية حكومة شرعية أو فعلية بالقوة، أي فقدان بسبب الإشعاعات المؤينة أو التلوث بالإشعاع مهما كان نوعه أو احتراق الوقود النووي (الاشجار النووي أو الأسلحة النووية).

6- وثيقة تأمين من المسئولية المدنية قبل الغير

:**Public Liability Insurance policy**

تشكل هذه الوثيقة حماية تأمينية تكفل تعويض المؤمن له عن جميع المبالغ التي

سيصبح المؤمن له مسؤولاً قانونياً عن دفعها كتعويضات على:

الإصابة الجسدية العرضية (بما في ذلك الوفاة أو المرض) لأي شخص.

الخسارة أو التلف العرضيين للمنشآت ، والتي يكون حدوثها مرتبطة بالعمل المشترى إليه في الوثيقة ووأقعاً أثناء مدة التأمين في:

الأماكن الموصوفة في الجدول تحت عبارة "موقع الخطير".

أي مكان آخر في العالم يرتبط بالزيارات التجارية التي يقوم بها المدراء أو الموظفون (غير العمال) الذين يقومون عادة في البلد الموصوف في الجدول بعبارة "موقع الخطير" ويسافرون منه.

لن تقوم الشركة بتعويض المؤمن له عن أي مسئولية ناجمة عن دعوى بالتعويض ترفع أمام محكمة مختصة بآلية منطقة خارج الإقليم الموصوف في الجدول بعبارة "موقع الخطير" باستثناء ما يتعلق بالمسؤولية الناجمة بموجب البند (ب) السابق.

الاستثناءات في وثيقة التأمين من المسئولية المدنية قبل الغير:

لا يترتب على شركة التأمين أي التزام قبل المؤمن له في الحالات التالية:

- 1- الإصابة الجسدية لأي فرد من أفراد عائلة المؤمن له أو أهل بيته أو موظفيه إذا نجمت الإصابة الجسدية عن الاستخدام أو في أثناء القيام به، ولا بشأن أي إدعاء تقدم به أي حكومة أو أي سلطة أخرى من أجل التعويض أو لاسترداد مبالغ بموجب أي تشريع يتعلق بذلك الإصابة الجسدية.
- 2- الخسارة أو التلف اللاحقان بمتلكات تعود ملكيتها أو عهدها أو الإشراف عليها إلى المؤمن له أو أي فرد من عائلة المؤمن له أو أهل بيته أو أي موظف في خدمة المؤمن له عدا عن الأmente الشخصية العائدة إلى المرأة أو الموظفين أو الزوجين.
- 3- النفقات التي تلتى من نداء أو إعادة نداء أو تصليح أي عمل تعاقد المؤمن به على إنجازه.
- 4- المسؤولية التي يلتزم بها المؤمن له بموجب أي عقد أو اتفاقية سواء كانت خطية أو شفوية لم ضمنية ما لم تكن هذه المسؤولية واقعة بغض النظر عن أي عقد أو اتفاقية كهذه.
- 5- الإصابة الجسدية أو الخسارة أوضرر الناجم عن اهتزاز دعامات الأرض والمباني أو الممتلكات الأخرى أو نزع هذه الدعامات أو خللتها أو الاصطدام بها.
- 6- الاستشارات للعلاجية أو المهنية أو أي مستشار أو علاج (خلاف المعالجة بالاسعاف الأولي) التي يقدمها المؤمن له أو يعطيها.
- 7- الغرامات أو العقوبات أو التعويضات التأديبية أو الجزائية.
- 8- البضائع أو أوعيتها التي يبيعها المؤمن له أو يوردها أو يصلحها أو يجددها أو يوغرها أو يشحذها ولم تدع في حوزته أو تحت إشرافه (خلاف الغذاء أو الشراب المباع أو المزود في المكتب ولا يشكل جزءاً من أعمال المؤمن له).
- 9- الإصابات الجسدية (أو الخسارة أو التلف) المسبب أو الناجم عن ملكية أو حيازة أو استعمال المؤمن له أو من ينوب عنه لما يلي:
- 10- أي مركبة تجرها الحيوانات أو تصير ميكانيكيأً أو أي مقطورة (ما لم يكن قد حدد في الجدول بأن هذه المركبة أو المقطورة هي مصنع) مذكورة في الجدول، وعكس هذا

الاستثناء لا ينطبق فيما يتعلق بتحميل أو تغريم أية مرتبة أو مقطورة ما لم يكن التعويض عن ذلك متاحاً بوجب وثيقة تأمين أخرى.

11 - أية طائرة أو طائرة حوامة أو منصة تنقيب عن الزيت أو حفار أو زورق (خلاف الذي يدار باليد) أو قاطرة سكة حديد أو عربات سكة الحديد.

12 - المصاعد وألات الرفع بأنواعها التي تعمل بالقوة المحركة ما لم تكن مثل هذه البنود قد حدثت في الجدول على أنها مصنف.

13 - الإصابة الجسدية (أو الخسارة أو التلف) أو فقدان استعمال الممتلكات المسببة بشكل مباشر أو غير مباشر عن التقسيل أو التلوث ، وتكليف إزالة أو إبطال مفعول أو تنظيف مواد التقسيل أو التلوث.

14 - الغرامات أو العقوبات أو التعويضات التأديبية أو الجزائية.

15 - خسارة الممتلكات أو تلفها المسبب أو الناجم عن انفجار مرجل أو جهاز آخر يملكه أو يستعمله المؤمن له والمعد للتشغيل بالضغط الداخلي للبخار.

16 - الإصابة الجسدية أو الخسارة أو التلف المتأنى أو الواقع بطريق مباشر أو غير مباشر عن الآتي أو نتيجة له:

17 - الحرب أو الغزو أو العمل العدائي الأجنبي (سواء أعلنت الحرب لم لم تعطن) أو الحرب الأهلية أو العصيان المدني أو الثورة أو للعصيان للمصلح أو التمرد أو القسوة العسكرية أو المغتصبة أو حوادث الشغب أو الفتنة الأهلية.

18 - أي عمل من أي شخص أو لشخص يعملون نيابة عن أية منظمة لها نشاطات موجهة للإطاحة بأية حكومة مدنية أو قائمة بحكم الأمر الواقع، أو للتأثير على هذه الحكومة عن طريق الإرهاب أو العنف.

19 - الإصابة الجسدية أو الخسارة أو الضرر المسبب عن لو الناتجة عن الإشعاعات المؤينة أو التلوث بالنشاط الإشعاعي المتبعة من أي وقود نووي أو من مخلفات احتراق الوقود النووي (اشطار نووي ذاتي) أو مواد الأسلحة النووية.

7 - وثيقة تأمين شاملة لحماية سكن الأسرة

Comprehensive Insurance policy for Family Residence :Protection

تقدم هذه الوثيقة حماية تأمينية لما يأتي:

أولاً- بناء المسكن ومحاتوياته

The Residential Building and its Contents

تعرض الشركة ما ينجم من خسارة أو ضرر أو ثلف عن أخطار الحريق والصاعقة، انفجار أسطوانات أو أنابيب الغاز أو الغلايات المستعملة للأغراض المنزليّة، انفجار أنابيب المياه الصالحة للشرب أو طفح خزاناتها، العواصف الرملية والأعاصير والسيول (على ألا تتعدى مسؤولية الشركة خمسة بالمائة من مبلغ التأمين على الممتلكات)، تصدام و/أو ارتطام أجسام من الجو أو طائرات أو أي أجزاء منها، ارتطام المركبات التي لا تكون بحوزة أو ملك المؤمن له أو أي من أفراد أسرته أو المعينين معه بالسكن (باستثناء البوابات والأبواب المستخدمة لإدخال المركبات داخل المنزل أو الكراج)، بالإضافة إلى كسر الزجاج أو المرايا المتثبتة في السكن أو الأحواض أو المغاسل أو الهوائيات وذلك فيما يتخلل مبلغ 2000 ل.س من كل حادث، السرقة والسطو المسلح والاقتحام ومحاولة الدخول بطريق الكسر أو التسلق أو النقب (باستثناء الاختفاء الغامض للأشياء) على ألا تتجاوز مسؤولية الشركة بالنسبة للنقد مبلغ عشرة آلاف ل.س.

ثانياً- تعويض الإيجار :Less of Rent

تلتزم الشركة بأن تدفع للمؤمن له تعويضاً عما قد يؤديه فعلاً من بدل استئجار أي مسكن أو فندق ويحدود بدل إيجار سنته أو أجر مثله في حال وقوع حادث حريق ويترتب على وقوفها عدم صلاحية المسكن للإقامة، ولفتره تعويض لا تتعدى المدة اللازمة لإعادة صلاحية السكن للإقامة، و/أو مدة ثلاثة أشهر أيهما أقل، ويحيط لا تتعدى مسؤولية الشركة خلال مدة التأمين 15% من مبلغ التأمين على المحتويات أو 150 ألف ل.س أيهما أقل.

ثالثاً- الوفاة أو العجز الكلي الدائم

:Death or Permanent Total Disablement

بموجب الوثيقة تposure الشركة المؤمن له (أو المستفيد) ما يوازي مبلغ التأمين على المحتويات أو مبلغ مليون ل.س أيهما أقل، لمرة واحدة خلال مدة التأمين، وذلك في حالة الرفاة أو العجز الكلي الدائم للمؤمن له كنتيجة مباشرة لأي من الأخطار المؤمن منه عند تعرض السكن أو تعرضه شخصياً لأي من هذه الأخطار بشرط أن تحدث الوفاة أو العجز الكلي الدائم خلال ستة أشهر التالية لوقوع الحادث المؤمن منه داخل السكن.

رابعاً- المسؤولية المدنية قبل المالك المؤجر

:Third Party Liability Towards the Owner and Lesser

التعويض عما قد يحكم به القضاء على المؤمن له نتيجة لمسؤوليته قبل مالك السكن المؤجر عن الخسائر أو الأضرار التي قد تقع خلال مدة التأمين وبنتيجة أي من الأخطار الواردة في الفقرة أولاً وبشرط ألا تتعدى مسؤولية الشركة عن أي حادث واحد أو أكثر خلال مدة التأمين مبلغ التأمين على المحتويات أو مليون ل.س أيهما أقل.

خامساً- المسؤولية المدنية قبل الغير :Third Party Liability

تعويض الغير (عدا أفراد أسرة المؤمن له أو من في خدمة أو المقيمين معه بصفة دائمة) عن الحوادث التي تقع خلال مدة التأمين بسبب استعمال السكن وينتज عنها وفاة أو إصابات جسدية لهم أو خسائر مادية لممتلكاتهم (عدا الخسائر والأضرار التي تقع للممتلكات العائلة للمؤمن له أو لأي شخص من أفراد أسرته أو المقيمين معه في خدمته) وذلك في حدود متطرق إليها مع الشركة ومليئة في الجدول الخاص بالوثيقة.



الفصل الحادي عشر
التأمين البحري
marine Insurance

- التأمين البحري وأهم المشاكل التي يواجهها
- أخطار النقل والالتزامات الملقاة على عائق الناقل البحري
- الأخطار المشمولة بالتأمين البحري (الأخطار البحرية)
- الخسائر البحرية
- وثائق التأمين البحري
- الحرب والتأمين البحري
- الاستثناءات في وثائق التأمين البحري
- مدة التأمين في وثائق التأمين البحري
- تسوية المطالبات في وثائق التأمين البحري
- وثائق التأمين البحري في السوق السورية



التأمين البحري وأهم المشاكل التي يواجهها:

نعود بذور وفكرة التأمين البحري إلى أيام البabilيين والفينيقيين ومن بعد ذلك إلى الرومان والإغريق من خلال ما عرف بالقرض البحري الذي كان يتم عند عقد وإنعام الصفقات التجارية عبر مياه البحر الأبيض المتوسط. إذ يلجأ المقرض إلى الإقراض على السفينة أو على حمولتها أو على كليهما معاً وبمعدل فائدة أعلى بكثير من المعدل المعهود فيه في السوق، فإذا وصلت السفينة وما عليها من حمولة إلى الميناء المقصود بسلام يقسم المقرض برد القرض مضاعفاً إليه الفائدة إلى المقرض أما إذا تعرضت السفينة أو حمولتها إلى أضرار معينة كالتلف أو الغرق أو الفقدان أو ما شابه ، فإن المقرض يفقد حقه في المطالبة بمبلغ القرض و الفوائد وعندما يكون ذلك المبلغ بمثابة تعويض عن الخسائر أو الأضرار المتحققة.

تطور هذا الشكل المتمثل بالإقراض إلى ما يطلق بالتأمين البحري وذلك تحت تأثير ما حصل من تطور على صعيد التجارة البحريية وال الحاجة المتزايدة إلى وسائل نقل متطرفة فلترة على الإبحار عبر المحيطات والبحار وبحمولة هائلة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى وجود الرغبة المستمرة بضرورة توفير أجواء من الطمأنينة تبعد التاجر ورجال الأعمال عن التعرض إلى خسائر كبيرة بنتيجة تحقق الأخطار البحريية .

يعتبر قانون التأمين البحري الإنكليزي الصادر عام 1906 م أول قانون شامل ومتكملاً نظرياً لأعمال التأمين عبر البحار والمحيطات ، تلاه ظهور عدة صيغ منظمة لهذا النوع من التأمين ، حيث يعد الاتحاد الدولي للتأمين البحري أهم جهة على الصعيد الدولي يمكن اللجوء إليها لمناقشة وحل المشاكل التي قد تنشأ بين الدول في هذا المجال خصوصاً تلك المتعلقة بالزيادة المطردة لمعدلات الخسائر الناتجة عن الأخطار البحريية وما يتبعها من ارتفاع في تكلفة تغطيتها تأمينياً وفي مستلزمات عمليات إنقاذ السفن وإطفاء الحرائق والتغطية والإصلاح وغير ذلك .

شكل عام لا يعتبر التأمين البحري إلزامياً إلا أن أحد مستندات الضمان الازمة لإتمام تحويل عملية التجارة الخارجية هو وجود وثيقة تأمين بحري ، بالإضافة إلى كل من فاتورة البيع وإذن التصوير وسند الشحن ، حيث بعد أن ينجز الاتفاق بين المشتري والبائع ، يقوم الأول بفتح اعتماد مستند في المصرف لحساب الثاني ، الذي يستطيع مسحب كمية على الأول بقيمة تعادل كل شحنة يتم إرسالها من السلع ، إذ يتولى المصرف عملية خصم تلك الكمية على ثمن البضاعة إلى البائع مباشرة . إن شرط إتمام تلك العملية هو وجود وثيقة تأمين ضد الأخطار البحرية.

عند وصول البضاعة بسلام ، يقوم المشتري بدفع قيمة الكمية على المصرف مقابل مستندات الضمان ثم استلام البضاعة من السفينة بموجب سند شحن .

أما في حالة فقدان أو تلف البضاعة يقوم المشتري بمحاسبة شركة التأمين بالتعويض طبقاً لشروط الوثيقة . إذاً وكما أسلفنا إن شرط إتمام تلك العملية هو وجود وثيقة تأمين ضد الأخطار البحرية ضمن مستندات الضمان .

أخطار النقل والالتزامات المرتبة على علائق الناقل البحري :

يقصد بأخطار النقل تلك التي تصيب الممتلكات عند نقلها من مكان إلى آخر ، وكذلك التي تصيب وسائل النقل والأدوات المستخدمة في المساعدة في عملية نقل البضاعة ووصولها بسلام وفي الموعد المحدد .

تنقسم أخطار النقل بشكل عام إلى :

1. أخطار النقل البري : أي تلك الناجمة عن النقل بالسيارات والحافلات والقطارات على سطح الأرض .

2. أخطار النقل الداخلي : التي تتم داخل حدود الدولة أو داخل مجموعة دول متغيرة باستخدام وسائل نقل عدا سفن أعلى البحار .

3. أخطار النقل الجوي : المرتبطة بالنقل بالطائرات سواء داخل الدولة أم بين الدول .

4. أخطار النقل النهري : عبر الأنهر والبحيرات داخل الدولة .

5. أخطار النقل البحري : وهي التي تحصل . عند النقل عبر البحار و المحيطات شاملة أخطار النقل على الأرض إذا كان ذلك جزءاً من عميلية النقل بالبحار و المحيطات .

إن الذي يشمله التأمين البحري هو أخطار النقل البحري، وبالتالي فإن التأمين البحري هو عقد يتعهد من خلاله المؤمن بتعويض المؤمن له في حدود مبلغ التأمين المنعقد عليه إذا تحقق خطر من الأخطار المؤمن منها خلال فترة التأمين مقابل دفع المؤمن له للمؤمن قسط التأمين المحدد.

في هذا الإطار يجري التمييز بين الالتزامات المترتبة على كل من مشتري البضاعة والناقل والبائع.

بالنسبة لمشتري البضاعة ، يلقى على عاته كل ما يتطلب من أخطار النقل من ثلف أو فقدان و ما شابه ، كونه قد دفع ثمن البضاعة للبائع قبل أن تتم عملية الشحن وكذلك أجراه الشحن .

أما بخصوص الناقل البحري ، فقد وضحت الاتفاقية المبرمة في هامبورغ سنة 1978 أهم القواعد المتعلقة بنقل البضائع بحراً و بالتحديد أهم الالتزامات المترتبة على الناقل البحري .

وفقاً لذلك الاتفاقية تحدد مسؤولية الناقل البحري وبالتالي :

a. تقديم السفينة مجهزة بكل ما يضمن المحافظة على سلامة البضاعة أثناء نقلها ، وذلك من مخازن وثلاجات ورجال ومؤن ومعدات .

b. مراقبة ومتابعة البضاعة عند شحنها وتغليفها توخيأً لعدم حصول أي فقدان أو ثلف أو ضياع .

c. تسليم البضاعة في الزمان والمكان المنعقد عليهما وفقاً لذلك ، يكون الناقل مسؤولاً عند الهلاك الكلي للبضاعة أو وصولها ذاته الوزن أو العدد المبين في سند الشحن . وكذلك عند وجود ثلف في البضاعة و عند التأخير في تسليمها

عن المزمن المحدد في سند الشحن . يضاف إلى ذلك عند الإهمال وسوء

التصريف المعتمد .

وبالتالي فإن الناقل البحري لا يترتب عليه أي التزام أو أية مسؤولية عند حدوث

أخطار :

- الحرائق والحرروب والغزوات
- التعرض للاعتداء والمظاهرات والاضطرابات والإضرابات.
- ارتكاب أخطاء من الربان والبحارة وبشكل عام أخطاء البحار .
- حجز السفينة لأسباب صحية أو قانونية .
- إهمال أو أخطاء الشاحن أو من يتوك عنه .
- وجود عيب ذاتي في البضاعة أو في العزم والتغليف
- القوة القاهرة ، والتمثلة بالخطر الذي من المستحيل على الناقل تجنبه.

الأخطار المشمولة بالتأمين البحري (الأخطار البحرية)

وهي التي تلحق بأحد العناصر المكونة لعملية النقل البحري والتمثلة بوسيلة النقل

والشحنة المنقوله وأجرة الشحن (التلوون freight) .

أهم تلك الأخطار هي :

الحرائق أو الانفجار _ الحرب (يتم تغطيتها بشروط خاصة) _ الفرسنة _ الرمي في البحر _ خيانة الربان والملائين _ التصادم والازدام _ الجنوح أو الشموط أو الانقلاب أو الغرق _ الاستيلاء والمحاصدة والمنع _ النقص في الوزن أو الحجم أو العدد للأشياء المغطاة بالتأمين _ خسائر العيب ذاتي _ خسائر التأخير _ خسائر الإعصار المائي لأصحاب السفينة ومسؤولين عن تجهيزها _ خسائر عدم صلاحية السفينة أو الحاوية المعدة للنقل .. الناتج عن ارتكاب خطأ أو سوء نية صاحب السفينة _ خسائر بسبب حرب أهلية وعصيان وغيرها _ خسائر بسبب استخدام أسلحة نووية وما شابه .

الخسائر البحرية :

تأخذ الخسائر الناجمة عن الأخطار البحرية تصنيفاً خاصاً يتمثل بشكل أساسي وهو الخسائر الكلية والخسائر الجزئية ، وذلك كالتالي :

١. **الخسائر الكلية** : عندما تكون نتيجة تحقق الخطر (أو الأخطار) هلاكاً تماماً أو فناء

مادياً للشيء موضوع التأمين ، وهذه الخسائر قد تكون فعلية وقد تكون تقديرية :

الخسائر الكلية الفعلية : وهي تترجم عن هلاك شيء موضوع التأمين أو فنائه مادياً، إصلية

شيء موضوع التأمين بضرر يجعله بحالة تختلف تماماً عن استحالة استرداد الشيء موضوع التأمين .

إن هلاك السفينة بشكل تام نتيجة حريق ما أو غرقها أو هلاك ما عليها من بضاعة وشحنات بسبب ذلك، بالإضافة إلى تلف الشيء موضوع التأمين بسبب تسرب الماء أو الاستيلاء على السفينة وما عليها من بضائع ومنقولات، وكذلك غياب السفينة واعتبارها بحكم المفقودة وما ينجم عن ذلك، كلها تعتبر خسائر بحرية كلية فعلية (Actual Total Marine

(Loss

II. **الخسائر الكلية التقديرية** (Constrictive Total Marine Loss) وهي لا تعني الهلاك أو الفناء المادي للشيء موضوع التأمين ، وإنما الخسارة الناجمة عن تحقق أحد الأمرين التاليين:

ـ تتحقق الخطر المؤمن منه وبالتالي حرمانه التخلص عن الشيء موضوع التأمين، كان تغلق الطرق البحرية بسبب نشوء نزاع مسلح ، ويصبح من غير الممكن الوصول إلى الميناء المقصود وتسليم البضاعة .

ـ الاضطرار إلى التخلص عن السفينة وعن حمولتها عند حدوث خطأ أو عطل فيها يتذرع إصلاحه بسبب أن تكاليف الإصلاح تفوق قيمة الشيء موضوع التأمين .

2. **الخسائر الجزئية** : وهي الخسائر الناجمة عن تعدد ربان السفينة لاتخاذ إجراءات

معينه هدفها حماية السفينة وما عليها من بضاعة ومنقولات ، وهي على نوعين :

الخسارة العامة : وهي ما يطلق عليها العوارية العامة (General

Average) وبمعنى الخسارة التي تنشأ عقب إجراء يقوم به ربان السفينة بقصد السلامة العامة

وتشمل أي تضحيه بذلك أو أي مصروفات أتفقت لهذا الغرض (وفق القانون البحري الانكليزي لعام 1906)

نذكر على سبيل المثال : الاضطرار إلى إلقاء كل حمولة السفينة أو جزء منها في البحر بهدف زيادة سرعة السفينة للهرب من منطقة حربية ما، اضطرار ربان السفينة إلى الاستعانة بوسائل إلقاء خارجية بسبب عدم كفاية المؤهلات المادية والفنية لطاقم الإلقاء الخاص بالسفينة ، الاضطرار إلى التخلص من البضائع سريعاً الاشتعال المختزن في ركن ما على ظهر السفينة خشية أن لا تصلها النيران التي اندلعت في ركن آخر ، الاضطرار إلى استهلاك جزء من الوقود المحمل كثمنة منقوله نظراً لفقد الوقود الأصلي بالسفينة.

إذًا ، إن هدف العوارية العامة هو تحقيق السلامة العامة ، وبالتالي التخلص من خسارة قد تكون كبيرة جداً من هنا توزع هذه العوارية على أطراف المخاطرة البحريه كلها (السفينة والشحنة المنقوله وأجرة الشحن ((الستولون))) إما بشكل متساوٍ أو بحسب معينة .
تتعدد مسؤولية مالك السفينة بإجراء كل ما يلزم من تسويات خاصة بالعوارية العامة . أما المؤمن فيتولى تغطية نصيب المؤمن له من العوارية وفق الشروط التي نصت في العقد والتي تضمنت صراحة شمول العوارية في التغطية .

I. الخسارة الخاصة : أو العوارية الخاصة (Particular Average) وهي الخسارة الجزئية التي لا تشكل عوارية عامة ، أي أن المتضرر هو بعض الحالات الفردية وليس الصالح العام ، وبمثل ما تتعرض له الأغذية المشحونة من تلف بسبب سوء التغليف أو الشحن أو التفريغ أو دخول المياه إلى جسم السفينة .

في هذا النوع من الخسائر الجزئية ، يتحمل الشخص المتضرر نفسه المسؤولية ، إذ تلتزم شركة التأمين بالتعمير طبقاً لأسلوب التغطية المنقى عليه .

حالات عملية على توزيع الخسارة الجزئية :

المشكلة الأساسية عند توزيع الخسارة الجزئية (العوارية) هي الحدود الدنيا والقصوى ل تلك الخسارة والتي يترتب على المؤمن دفعها إلى مستحقها .

في هذا الإطار نناقش فيما يلي حالات عملية مستخدمين الأسلوب الستولي في المعالجة ، حيث يمكن أيضاً أن تتم معالجة تلك الخسائر وفق ما تنص عليه القوانين البحرية المحلية .

وفقاً للأسلوب الدولي تعتمد قواعد (بورك وانغرس) الصادرة عام 1890 والمعدلة بصورةها النهائية عام 1950 ، حيث تحدد نسبة المشاركة في العوارية العامة بنسبة قيمة العوارية العامة إلى قيمة ما تتضمنه عناصر المخاطرة البحرية (السفينة والحمولة والمتولون) مقسمة بأسعار الوصول ، مع الأخذ بالاعتبار المصروفات كلها لعرض الإنقاذ والإصلاح مع استبعاد أجرة سفر الركاب وأجرة البحارة ورسوم الميناء من المتولون.

١- تعرضت سفينة الشهباء وهي في طريقها عبر البحر المتوسط عند انقلاب إحدى الحروب إلى تهديد جوي من قبل قوات معادية ، اضطر معها الريان إلى رمي جزء من الحمولة في البحر ليتسنى له زيادة صرعة السفينة والهرب ضماناً لسلامة السفينة والطاقم والحمولة العائدة إلى خمس شركات والموزعة كالتالي :

1. 100000 دولار أمريكي بضاعة لشركة الهاشمي .
2. 300000 دولار أمريكي بضاعة لشركة تورنادو .
3. 150000 دولار أمريكي بضاعة لشركة الجاسم .
4. 400000 دولار أمريكي بضاعة لشركة الهيثم .
5. 50000 دولار أمريكي بضاعة لشركة سومر .

فإذا علمت أن قيمة البضاعة التي تم رميها في البحر تعادل 50000 دولار أمريكي تعود لشركة تورنادو ، قيمة السفينة 1100000 دولار أمريكي والمتولون 100000 دولار أمريكي وأنها قيمة بضائع الشركات تقييم عند الوصول ، بين كيف يمكن توزيع العوارية وفق أسلوب بورك وانغرس .

الحل:

- قيمة البضاعة المحملة (وفق أسعار الوصول)(v6):

$$V6 = 100000 + 300000 + 150000 + 400000 + 50000 = 1000000$$

- قيمة عناصر المخاطرة البحرية (وفق أسعار الوصول) (V) :

$$V = 1000000 + 1000000 - 2200000 = 1100000$$

- نسبة المشاركة في العوارية (c) :

$$C=A/V$$

حيث A هي قيمة العوارية العامة وبالتالي :

$$C=50000/2200000=0.0227=2.27\%$$

- نصيب عناصر المخاطرة البحرية من العوارية :

1. نصيب صاحب السفينة : ويساوي إلى جداء قيمة المفيضة (وفق أسعار الوصول)

بنسبة المشاركة في العوارية(c) :

$$1100000 * 2.27\% = 24970$$

2. نصيب النولون : ويساوي إلى جداء قيمة السنولون بنسبة المشاركة :

$$100000 * 2.270\% = 2270$$

3. نصيب الشركات ، ويحسب لكل شركة بجاء قيمة البضاعة المحمولة الخاصة بها (وفق أسعار الوصول) بنسبة المشاركة في العوارية (c) ، وبذلك نحصل على النتائج الموضحة في

الجدول التالي:

الشركة	قيمة البضاعة (دولار أمريكي)	نسبة المشاركة (%)	النصيب (دولار أمريكي)	باقي خسائرها (دولار أمريكي)
الهاشمي	100000	2.27	2270	لا يوجد
تورنادو	300000	2.27	6810	43190
ال Jasem	150000	2.27	3405	لا يوجد
الهيثم	400000	2.27	9080	لا يوجد
سومر	50000	2.27	1135	لا يوجد
المجموع	1000000	2.27	22700	

إذا تلزم شركة التأمين المعينة بأن تدفع للمؤمن له تعويضات تبلغ 50000 دولار أمريكي وهي قيمة العوارية العامة حيث تposure شركة تورنادو فقط عن باقي الخسائر (والتي تعادل 43190 دولاراً أمريكياً) وذلك من بقية الشركات المذكورة وكل من صاحب السفينة والمتللون إذ نجد أن :

نصيب بقية الشركات الأربع + نصيب صاحب السفينة + نصيب المتللون = 43190 دولاراً أمريكياً وإن ظهر فارق بسيط فهو بسبب التقرير عند حساب نسبة المشاركة.

2 - في إحدى الرحلات البحرية لسفينة اليمامة المنطلقة من ميناء طرطوس إلى ميناء طرابلس الغرب ، شب حريق في أحد مخازن السفينة الخلفي مما اضطر الربان وطاقم السفينة إلى رمي باقي البضاعة المحملة في مخزنين مجاورين خشية أن تطال النيران بقية المخازن . فإذا علمت أن قيمة البضاعة التي تم رميها في البحر تعادل 60000 دولار أمريكي (كما قُيمت في طرطوس) وأن البضاعة المحملة على ظهر السفينة تعود لثلاث شركات وموزعة كالتالي (بأسعار طرطوس) :

- 60000 دولار أمريكي لشركة الطائفي .
- 90000 دولار أمريكي لشركة الشرق .
- 140000 دولار أمريكي لشركة العجمي .

قيمة أجرة الشحن (التللون) 20000 دولار أمريكي مع وجود نفقات تحصيل 1500 دولار أمريكي .

تبين أن أسعار ميناء طرابلس الغرب تزيد بمعدل 10% عن أسعار ميناء طرطوس . تم دفع مبلغ 700 دولار أمريكي لإصلاح ما أحدثته النيران في السفينة وذلك فسي ميناء طرابلس الغرب .

قيمة السفينة مقدرة ب 900000 دولار أمريكي .

أوجد مقدار العوارية العامة ، وبين كيفية توزيعها على عناصر المخاطرة البحرية ، مع العلم أن البضاعة التي تم رميها في البحر تعود لشركة العجمي .

الحل:

- قيمة البضاعة المحمولة (وفق أسعار طرطوس) :

$$V = 60000 + 90000 + 140000 - 290000$$

وبالتالي فإن قيمة للبضاعة المحمولة (وفق أسعار طرابلس الغرب):

$$V = 290000 * 10\% = 29000$$

- قيمة السفينة: يتم إزالة المبالغ التي دفعت في بناء طرابلس الغرب بغرض الإصلاح

وبالتالي يكون:

$$V = 900000 - 700 = 899300$$

ستولون : يضاف إليه مصاريف التحصيل فيصبح:

$$V = 20000 + 1500 = 21500$$

وبالتالي تكون قيمة عناصر المخاطر البحرية (باأسعار طرابلس الغرب) معادلة لـ :

$$V = 899300 + 21500 + 319000 = 1239800$$

- نسبة المشاركة في العوارية :

$$\text{نسبة المشاركة} = \frac{C-A}{V} = \frac{60000}{1239800} = 0.0484 = 4.84\%$$

- نصيب عناصر المخاطرة البحرية من العوارية :

1. نصيب صاحب السفينة:

$$V = 899300 * 4.84\% = 43526.12$$

2. نصيب التولون :

$$V = 21500 * 4.84\% = 1040.6$$

3. نصيب الشركات : ويكون كما في الجدول التالي :

الشركة	قيمة للبضاعة باسعر الوصول (دولار أمريكي)	نسبة المشاركة (%)	النصيب (دولار أمريكي)	باقي خسائرها (دولار أمريكي)

الطائي	66000	4.84	3194	لا يوجد
الشرق	99000	4.84	4791.6	لا يوجد
العجمي	154000	4.84	7453.6	52546.4
المجموع	319000	4.84	15439.6	

إذًا إن شركة العجمي تتحمل على عاتقها عبئًا مقداره 7453.6 دولار أمريكي من قيمة العوارية البالغة 60000 دولار أمريكي، وبالتالي تتولى العناصر الأخرى من مالك للسفينة ومسؤولون وبقية الشركات تعويضها بما يعادل 52546.4 دولار أمريكي ، وذلك وفق نصيب كل منها الوارد معنا في النتائج السابقة :

$$43526.12 + 1040.6 + (3194 + 4791.6) - 52552.3 \text{ دولار أمريكي}$$

وثائق التأمين البحري :

تعرف وثيقة التأمين البحري (Marine Insurance Policy) بأنها المستند الذي يضم عقد التأمين البحري (Marine Insurance Contract) والذي يعطي فقط الممتلكات المؤمن عليها (Insurable Property) عندما تكون على البحر .

أما عقد التأمين البحري فهو عقد يتعهد فيه المؤمن (Insurer) بتعويض المؤمن له أو Assured (Insured) بالطريقة وإلى الحد المتفق عليه ، وذلك ضد الخسائر البحريّة Marine أي الخسائر التي تحدث بسبب المخاطر البحريّة (Marine Lossed) (Adventure) أهم البيانات التي تتضمنها وثيقة التأمين البحري :

اسم كل من المؤمن والمؤمن له ومكان إقامته – تاريخ عقد التأمين تفصيلياً ... المكان الذي تم فيه إبرام العقد – الأخطار التي يشملها التأمين والأخطار المستثناء منه – مبلغ التأمين – قسط التأمين – الأموال المؤمن عليها وهكذا

هذا وقد ظهرت أول وثيقة تأمين بحري مطبوعة باللغة الانكليزية في القرن السابع عشر (1657) ومن بعد ذلك ظهرت الوثائق التي تحمل اسم اللويدز الذي تعتبر من أحدث صور وثائق التأمين البحري في العالم .

أنواع وثائق التأمين البحري :

تأخذ وثائق التأمين البحري الإنكال التالية :

1. **وثيقة الرحلة (Voyage Policy)** : والتي بموجبها يكون موضوع التأمين البحري هو التأمين لرحلة معينة ، مثل التأمين على رحلة بحرية من طرطوس إلى طرابلس الغرب . عادة ما يستخدم هذا النوع من الوثائق في التأمين على البضائع (Cargo Policies

2. **وثيقة التشييد (Construction Policy)** : وهي تغطي الأخطار الناجمة عن تشييد أو بناء السفينة .

3. **الوثيقة الزمنية (Time Policy)**: وهي تغطي الشيء موضوع التأمين لفترة زمنية محددة وبدقة ، كأن تبدأ التغطية من يوم 15 كانون الثاني ، الساعة الثالثة من بعد الظهر بتoricet دمشق ولمدة شهرين . تستخدم في التأمين على جسم السفينة (Hull Policies

4. **الوثيقة المختلطة (Mixed time and Voyage Policy)**: وهي تغطي الخسائر البحرية في رحلة معينة لمدة زمنية محددة من كأن تغطي الوثيقة التأمين على جسم السفينة لرحلة بحرية من اللاذقية إلى بنغازي بالإضافة إلى التأمين لمدة شهر ثالٍ لوصول السفينة إلى بنغازي .

5. **الوثيقة المحددة القيمة (Valued Policy)**: والتي يحدد فيها قيمة متافق عليها (agreed value) للشيء موضوع التأمين وذلك لحظة بدء التأمين . وهذه القيمة المتافق عليها ليس شرطاً أن تتفق مع القيمة الفعلية (Actual value) ، تذكر على سبيل المثال أنه يمكن أن تصور وثيقة متضمنة مبلغ تأمين أربعة ملايين ل.س لسفينة قيمتها ستة ملايين ل.س .

6. **الوثيقة غير المحددة القيمة (unvalued policy)** : وهي وثيقة لا يحدد فيها قيمة الشيء موضوع التأمين حيث يجري التحقق منها فيما بعد . هذا النوع من الوثائق نادر الاستخدام .

7. الوثيقة العائمة (floating policy): وهي وثيقة تصدر في صيغة عامة ، حيث لا يحدد فيها اسم السفينة ولا قيم البضائع وغير ذلك ، حيث يتم تحديد مثل هذه الأمور بإخطارات أو إعلانات (شعارات) تالية *subsequent declarations* يجري كتابتها (تضهيراً أو تحويلًا) على ظهر الوثيقة بدقة وأمانة وحسن نية.

يجري استخدام هذا النوع من الوثائق في التأمين على البضائع cargo ويمكن أن تتضمن الوثيقة بعض الشروط مثل نوع السفن التي ستقوم بالشحن وما شابه.

8. الوثيقة الدائمة (permanent policy) وهي وثيقة يحددها مبلغ التأمين sum insured إلا أنه تم إلغاء هذا التحديد فيما بعد وتضاعل جداً استخدام هذا النوع من الوثائق ، إذ تصدر الآن وثيقة عائمة (أو مفتوحة) لا يحددها إجمالي مبلغ التأمين ولكنها تغطي جميع الشحنات من تاريخ لب坦اه التعاقد ويستمر ذلك حتى قيام المؤمن له بطلب إلغاء الوثيقة .

9. وثيقة المجموعة (Block policy): حيث يوافق المؤمن على قبول مجموعات الإخطارات من المؤمن له توضح إجمالي الشحنات التي تم إرسالها خلال مدة محددة عادة هي السنة .

يستخدم هذا النوع من الوثائق إذا كان النشاط التجاري للمؤمن له يتضمن إرسال شحنات عديدة وكل منها ذات قيمة غير كبيرة.

10. وثيقة أخطار الميناء (port risk policy) وهي تغطي السفينة لفترات زمنية التي توجد خلالها في الميناء وذلك ضد أخطار خاصة بالميناء .

ويشكل عام ووفقاً للشيء موضوع التأمين يمكن التمييز بين الوثائق الثلاث التالية :

ـ. وثيقة التأمين البحري على السفينة (hull Insurance policy) حيث تشمل تغطية السفينة وملحقاتها من عدد وأدوات ومعدالت وأسلحة وذخيرة وقوارب وخطوطيف وأثاث وغير ذلك من لوازم الإيجار والقطر والدفاع .

وتتضمن الوثيقة الشروط التفصيلية للأخطار والمغطاة بما في ذلك الاستثناءات وأسماء كل من ميناء القيام والوصول وبمقدار القسط التأميني والعملة النقدية وطريقة التعويض في حدود

نوعية ونسب العوارية التي يجري الاتفاق عليها ومدى ومدة الغطاء التأميني ، وغالباً ما يحدد فيها مبلغ التأمين .

b. وثيقة التأمين البحري على البضاعة (Cargo Insurance Policy) وتشمل تغطية

البضائع بشكلها السائل والجاف فيما فيها البضاعة الثمينة من ذهب وفراء

ولوحات فنية وغيرها ، وتأخذ هذه الوثيقة أشكالاً مختلفة أهمها :

-وثيقة التأمين المحددة : وفيها ينحدد بدقة نوع البضاعة المنقوله والسفينة والرحلة

وميناء القيام وميناء الوصول .

-وثيقة التأمين باشتراك : ولها شكلان إما وثيقة تأمين باشتراك مقفلة أو وثيقة

تأمين باشتراك مفتوحة .

* وثيقة التأمين باشتراك المقفلة(Cargo Closed Policy) ويتم وفقها تحديد مبلغ

للتأمين للوثيقة مقدماً من قبل المؤمن وكذلك تحديد القسط ودفعه يتم عند إصدار

الوثيقة .

عند الرغبة بشحن أي بضاعة يخطر المؤمن له المؤمن بالبيانات اللازمة عن ذلك وعن مبلغ

التأمين الخاص بالشحنة ، حيث يحسم المؤمن ذلك من مبلغ الوثيقة وكذلك يحسم من قيمة

القسط وهكذا عند الشحن مرة أخرى وأخرى .

يتم جمع قيمة الأقساط بعد الشحنات المتعددة ، فإذا زادت عن قسط الوثيقة المدفوع مقدماً

فيطالبه المؤمن له بالفرق في حين إذا نقصت فيرد الفرق إلى المؤمن له .

* وثيقة التأمين باشتراك المفتوحة (Cargo open policy)

وهي على عكس الوثيقة المقفلة، فتصور لمدة زمنية غالباً ما تكون سنة واحدة ولا يحدد فيها

مبلغ تأمين ولا يدفع القسط مقدماً، لكن فقط تحدد فيها أنواع الشحنات وحدود التغطية

الجغرافية وما شابه .

c. وثيقة التأمين البحري على أجرة الشحن(النولون)(freight Insurance policy):

وموضوع التأمين هنا هو ما يستحق للمسفينة من إيجار لقاء نقل الشحنة من ميناء القيام إلى

ميناء الوصول ، إذ إن السفينة أو البضاعة قد تتعرض إلى أخطار ينبع عنها خسائر تمنع

مالك السفينة من الحصول على السنولون كلياً أو جزئياً ، وهذا يكون التأمين على عدم حصول مالك السفينة على السنولون، حيث يشترط أن يقع الخطير (الذي يتسبب في فقدان السنولون) لثناء وجود البضائع على السفينة وكذلك أن يكون خطراً مؤمناً ضده .

الحرب والتأمين البحري :

معظم شروط التأمين على البضائع الصالحة عن مكتبي التأمين بلدن لا تدرج أخطار الحرب والاضطرابات والشغب وما شابه ضمن الأخطار المغطاة في وثيقة التأمين البحري ، إذ تستثنى ذلك وتُنبع له شروطاً خاصة.

يشكل عام هذه الأخطار لا تسرى تعطيبتها قبل وضع الأشياء المؤمن عليها على السفينة ، ولا بعد تفريغها من السفينة ، أو بعد انتصان خمسة عشر يوماً ليناء من منتصف ليل اليوم الذي تصل فيه السفينة ميناء الوصول، أيهما يحدث أولاً.

الاستثناءات في وثائق التأمين البحري

إن معظم التعطيبات التي تنص عليها مختلف وثائق التأمين البحري تستثنى بأي حال من الأحوال شمول التعويض عن الخسائر أو الأضرار أو المصارييف المدرجة في النقاط التالية:

أ- استثناءات ذات طبيع عام:

1- الخسائر أو الأضرار أو المصارييف التي تعزى إلى سوء تصرف مقصود من المؤمن له.

2- التسرب العادي أو النقص الطبيعي في الوزن أو الحجم، أو البلي والتمزق العادي للشيء المؤمن عليه.

3- الخسائر أو الأضرار أو المصارييف التي يكون سببها عدم كفاية أو عدم ملائمة تغليف أو تهيئة الشيء المؤمن عليه (ويعد من قبل التغليف، التسييف في حاوية أو شاحنة على أن يكون التسييف قد تم قبل توقيع العقد، أو أن يكون قد تولاه المؤمن له أو مستخدموه).

4- الخسائر أو الأضرار أو المصارييف الناتجة عن عيب ذاتي أو عن طبيعة الشيء المؤمن عليه.

5- الخسائر أو الأضرار أو المصارييف التي يكون سببها المباشر التأخير، حتى ولو كان

سبب التأخير خطراً مؤمناً منه (ما عدا المصارييف مستحقة الأداء وال المتعلقة بالإيقاف وتجنب الخسائر وللتى يتم تسويتها أو تحديدها وفقاً لعقد الشحن البحري).

6- الخسائر والأضرار لو المصارييف الناشئة عن الإعصار أو العجز المالي لمالكى السفينة أو مدیريها أو مستأجريها أو مشغليها.

7- الضرر أو النافع المتعددين للشىء المؤمن عليه أو أي جزء منه بفعل عمل غير مشروع من قبل أي شخص أو أشخاص.

8- الخسائر أو الأضرار لو المصارييف الناشئة عن استعمال أي سلاح حرباً يستخدم فيه الانشطار أو الانهيار الذري أو النووي أو أي تفاعل آخر مشابه ، أو يستخدم فيه قوة أو مادة ذات طابع إشعاعي.

بـ- استثناءات متعلقة بعدم الصلاحية للملاحة:

1- عدم صلاحية السفينة أو المركب للملاحة.

2- عدم ملائمة السفينة أو المركب أو وسيلة النقل أو الحاوية أو الشاحنة للنقل السليم للشىء المؤمن عليه (وذلك إذا ثبّن أن المؤمن له أو من هم من طرفه كانوا على علم بعدم الصلاحية أو عدم الملائمة في وقت تحميل الشىء المؤمن عليه على وسائل النقل المذكورة).

جـ- استثناءات متعلقة بظروف الحرب وأخطارها:

1- الحرب أو الحرب الأهلية أو الثورة أو التمرد أو العصيان المسلح أو الصراعات الأهلية للناتجة عن ذلك، أو أي عمل عدائي من قبل قوة محاربة أو ضدّها.

2- الاستيلاء أو الحجز أو القبض أو الإيقاف أو المنع وما ينشأ عنها أو عن محولة القيام بها من نتائج.

3- الألغام أو الطوربيدات أو القabil، أو ما شابه.

دـ- استثناءات متعلقة بظروف الإضرابات وأخطارها:

أى ما ينجم من خسائر أو أضرار أو مصارييف سببها:

1- القائمون بالإضراب أو العمال المنوعون من دخول أماكن العمل، أو الأشخاص

المشاركون في إضرابات عمالية أو حوادث شغب أو اضطرابات أهلية.

- الإرهابيون أو أي أشخاص بداعي تحقيق أهداف سياسة أو غيرها.

6.8 - مدة التأمين في وثائق التأمين البحري:

الملدة الزمنية التي يجري الاتفاق عليها في وثائق التأمين البحري أهمية كبيرة، إذ يمكن أن تشير في هذا الصدد إلى النقاط التالية المتعلقة بتحديد مدة التأمين:

١- يبدأ سريان مفعول التأمين البحري من وقت لحظة خروج البضاعة من المستودع أو محل التخزين في مكان بدء النقل الوارد ذكره في وثيقة التأمين، ويستمر مفعوله طيلة المسار الطبيعي للنقل، وينتهي في إحدى الحالات التالية:

أ- عند تسليم البضاعة في المستودع، أو في مكان التخزين النهائي للمرسل إليه أو لغيره في جهة الوصول الوارد ذكر اسمها في وثيقة التأمين.

ب- عند تسليم البضاعة في أي مستودع أو مكان تخزين آخر، يقع قبل أو في جهة الوصول الوارد ذكرها في وثيقة التأمين، ويختار المؤمن له كي يستخدمه إما للتخزين في غير المسار الطبيعي لعملية النقل، أو التقسيم أو التوزيع.

ج- بمرور سنتين يوماً ثالثة لإتمام عملية تفريغ البضاعة المؤمن عليها من السفينة العابرة للبحر في الميناء النهائي للتفرير، أيهما أقرب بالحصول.

ـ 2- إذا حدث، بعد التفريغ من السفينة العابرة للبحر في ميناء التفريغ النهائي، ولكن قبل انتهاء هذه التأمين، إن كان يراد إرسال البضاعة إلى جهة وصول غير تلك الوارد ذكر اسمها في الوثيقة، فإن هذا التأمين مع بقائه خاصاً لأحكام الانقضاء الواردة أعلاه، لا يمتد إلى ما بعد بدء عملية النقل إلى جهة الوصول الأخرى.

ـ 3- يستمر مفعول التأمين (مع مراعاة شروط الانقضاء السابقة والشرط التالي) أثناء التأخير الخارج عن سيطرة المؤمن له، وكذلك خلال الانحراف أو التفريغ القهري أو إعادة الشحن أو النقل من سفينة إلى أخرى خلال أي تغيير في المخاطرة من شيء عن ممارسة مالكي السفينة أو مستأجرتها مرخصة ممنوحة لهم في عقد الشحن البحري.

4- إذا حدث بسبب ظروف ليس للمؤمن سيطرة عليها، إن أنهى عقد النقل في ميناء أو مكان غير جهة الوصول المتفق عليها أو أنهيت عملية النقل لغير ذلك السبب قبل تسليم البضاعة على النحو المخصوص عليه في الشرط السابق (3)، فإن هذا التأمين ينتهي أيضاً (ما لم يتم تسليم إبلاغ فوري إلى شركة التأمين بطلب استمرار التغطية وعندها يستمر سريان مفعول التغطية التأمينية بشرط أداء قسط إضافي إذا طلبت للشركة ذلك) إما:

أ- حتى يتم بيع وتسليم البضاعة في ذلك الميناء أو المكان أو ما لم يتحقق على خلاف ذلك حتى انقضاء ستين يوماً تالية لوصول البضاعة المؤمن عليها بموجب الوثيقة إلى

ذلك الميناء أو المكان أيهما أولاً.

ب- حتى ينتهي التأمين وفقاً لأحكام الشرط (3)، في حال إرسال البضاعة خلال السنتين

بوماً (أو أي تمديد للتأمين يتفق عليه) إلى جهة الوصول الوارد ذكر اسمها في الوثيقة

أو أية جهة وصول أخرى.

5- إذا حدث بعد بدء سريان مفعول التأمين وإن غير المؤمن له جهة الوصول، فإن

التغطية تبقى سارية (بشرط تسليم إخطار فوري إلى شركة التأمين مقابل قسط

إضافي وشروط يتفق عليها).

تسوية المطالبات في وثائق التأمين البحري:

إن مطالبة المؤمن له بالحصول على التعويض الذي يجيزه امتلاكه لوثيقة التأمين البحري

مرهون بأن يكون له مصلحة تأمينية في الشيء المؤمن عليه وقت وقوع الخسارة. إذًا:

1- بوجود المصطلحة التأمينية، يمكن المؤمن له الحصول على التعويض عن الأضرار،

أو الخسارة الحاسمة أثناء سريان مفعول التأمين حتى ولو كانت الخسارة قد حصلت

قبل إبرام عقد التأمين، بش. -د أن يكون المؤمن له على غير علم بالخسارة. أما إذا

كان على علم بها والشركة تحيل ذلك فلا يترتب على الشركة أي التزام بالتعويض،

2- إذا حصل وأن اضطررت السفينة إلى إنهاء رحلتها المؤمنة في ميناء أو مكان آخر

غير ذلك المحدد في الوثيقة وبسبب وقوع خطر مغطى بالوثيقة، فإن شركة التأمين

تحمل تعويض المؤمن له عن أية مصاريف إضافية يكون قد تكبدها بصورة معقولة وصحيحة في تفريغ وتخزين وإيصال الشيء المؤمن عليه إلى جهة الوصول، وبهذا الشكل لا تدخل في إطار تلك المصاريف تلك الناشئة عن خطأ أو إهمال أو إعسار المؤمن له أو عجزه المالي.

-3- لا يجوز للمؤمن له المطالبة بالتعويض عن الخسارة الكلية التقديرية إلا إذا نجمت لأسباب معقولة التخلص من الشيء المؤمن عليه، أي أنه لم يكن هناك أية فرصة لتجنب هلاكه كلياً وفعلياً، أو أن تكلفة استعادته وإعادة تجهيزه وإيصاله إلى جهة الوصول أكبر من قيمته عند الوصول.

وثائق التأمين البحري في السوق السورية:

أولاً:وثائق تأمين أخطار النقل البحري:

تشترك معظم شركات التأمين العاملة في السوق السورية والمنظمة في إطار الاتحاد السوري لشركات التأمين بوجود ثلاثة أشكال لوثائق تأمين أخطار النقل البحري وهي على الشكل التالي:

1-وثيقة التأمين البحري بضائع (A):

أ. تغطي هذه الوثيقة جميع الخسائر أو الأضرار التي تصيب الشيء المؤمن عليه فيما عدا ما ينص عليه في باب الاستثناءات الوارد ذكرها في هذا الفصل.

ب. يغطي أيضاً الخسارة (العوارية) العامة ومصاريف الإنقاذ التي يتم تسويتها أو تحديدها وفقاً لعقد الشحن البحري و/أو القانون والممارسة المعمول بهما، حيث يجري تكبد هذه الخسارة بهدف تجنب خسارة ما مهما كان مسبباً عنها فيما عدا الأسباب الوليدة في باب الاستثناءات في موضع آخر متعلق بوثيقة التأمين البحري.

ج. تغطي هذه التأمين أيضاً ليضمن للمؤمن له التعويض عن نصيبه في المسؤولية المترتبة بموجب أحكام شرط "التصاص" الناجم عن خطأ مشترك، الوليد في عقد الشحن البحري كما لو كان الأمر يتعلق بخسارة مغطاة بهذه

الوثيقة ويوافق المؤمن له عليه، في حال مطالبة مالكي السفينة إيهام تطبيق
لأحكام هذا الشرط، يتوجب عليه إخبار الشركة وبذلك سيكون لها الحق في
الدفاع عنه ضد هذه المطالبة وبحيث تحمل هذه وحدها نفقات ذلك.

2- وثيقة التأمين البحري بضائع (B):

تغطي هذه الوثيقة وباستثناء ما هو وارد في باب الاستثناءات الوارد ذكرها في هذا

الفصل الأخطار التالية:

1- الخسائر أو الأضرار التي تصيب الشيء المؤمن عليه والتي يعزى سببها بصورة

معقولة إلى:

- الحريق أو الانفجار.
- جنوح أو تشحيط أو غرق أو انقلاب السفينة أو المركب.
- انقلاب وسيلة النقل البري أو خروجها عن القضبان الحديدية.
- تصادم أو احتكاك السفينة أو المركب أو وسيلة النقل بأي جسم خارجي عدا الماء.
- تفريغ البضاعة في مكان إغاثة.
- الأضرار الناجمة عن الصواعق والزلزال والبراكين.
- 2- الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالشيء المؤمن عليه ويكون سببها:
 - التضحية في الخسائر العامة.
 - الرمي واكتساح الأمواج.
 - الأضرار الناجمة عن البطل بالمياه الحلوة أو المالحة.
- 3- فقدان الكلي للطرد من على متن السفينة أو أثناء التحميل والتخلص في المبناء.

4- وثيقة التأمين البحري بضائع (C):

تغطي هذه الوثيقة وباستثناء ما هو وارد في باب الاستثناءات الوارد ذكرها في هذا

الفصل الأخطار التالية:

1- الخسائر أو الأضرار التي تصيب الشيء المؤمن عليه والتي يعزى سببها بصورة

معقولة إلى:

- الحريق أو الانفجار
- الجنوح أو الغرق أو الانقلاب الذي قد تتعرض له السفينة أو المركب.
- انقلاب وسيلة النقل البري أو خروجها عن القضبان الحديدية.
- تصادم أو احتكاك السفينة أو المركب أو وسيلة النقل بأي جسم خارجي باستثناء الماء.

- تفريغ البضاعة في ميناء إغلاقه.

2- الخسائر أو الأضرار الناجمة عن:

- التضحية في الخماردة العامة

- الرمي في البحر

أسعار تأمينات النقل البحري (بضائع):

استناداً إلى قرار مجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين في سوريا رقم 100/م تاريخ 13/4/2008، حدد الحدود الدنيا لأسعار التأمين على أعمال تأمين النقل كلها بالشكل التالي:

1- التأمين بشرط A % 0.30

2- التأمين بشرط B % 0.20

3- التأمين بشرط C % 0.15

ثانياً: وثائق تأمين أجسام السفن:

تضمن هذه الوثائق تغطية السفينة (الهيكل والمحركات) ، وبالتالي للتعويض عن الحوادث الجزئية والكلية التي تصيبها ، وأيضاً حالة الغرق وحالة فقدان الكاكي شرطية أن تتحقق أسباب الحوادث السابقة شروط التعويض المستحق المبينة بالشروط الصادرة عن مجمع مكتبي التأمين في لندن (لويذر) .

أ- شروط تأمين أجسام الفن:

1- الملاحظة:

- مع التقييد بشروط هذا التأمين، السفينة مؤمنة في كل الأوقات ولديها الإذن بالإبحار أو الملاحة بمرشدين بحريين (مديرين دفة) أو بدونها، وأن تقوم برحلات تجريبية وأن تساعد أو تقطر السفن أو المراكب التي تواجه محنّة، ولكن يشترط لا يجري قطر السفينة المؤمن عليه إلا كما هو متعارف عليه ، أو إلى أهل ميناء أو مكان آمن عند حاجتها إلى المعاونة، أو عندما تقوم بخدمات قطر أو إنقاذ بموجب عقد معه مسبقاً من قبل المؤمن لهم و /أو المالكين و /أو المدراء و /أو مستأجرى السفينة. هذا الشرط ١. لا يسمى
القطر المعتمد فيما يتعلق بالتحميل والتغليف.

- هذا التأمين سوف لا يتأثر بسبب دخول المؤمن لهم في عقود مع مرشدين بحريين أو من أجل قطر معتاد يحدّ من أو يعفي من مسؤولية المرشدين البحريين و /أو مراكب القطر و /أو زوارق القطر و /أو مالكيها عند قبول المؤمن لهم أو وكلائهم أو اضطرارهم لقبول مثل تلك العقود وفق القوانين والأعراف المحلية الراسخة.

-- العادة المتتبعة في الارتباط مع طائرات هليوكوبتر (حولمات) من أجل نقل العاملين والتجهيزات والمعدات إلى السفينة و /أو منها سوف لا تؤثر على هذا التأمين.

- في حال استخدام السفينة في عمليات تجارية تستلزم تحمل أو تغليف حموله في عرض البحر من سفينة أخرى أو إليها (ليست سفينة ميناء أو سفينة مطاطنية)، سوف لا يتم تسديد قيمة مطالبة بالتعويض بموجب هذا التأمين بسبب خسارة السفينة أو تضررها أو بسبب مسؤولية تجاه آية سفينة أخرى ناجمة عن مثل عمليات التحميل والتغليف تلك. بما في ذلك إنشاء اقترب إليها ووقفها إلى جانب السفينة ومجارتها، ما لم يتم تقديم إشعار مسبق إلى المؤمنين بأن السفينة سوف تستخدم في مثل تلك العمليات ، وتقام الموافقة على آية شروط معدلة لعطاء التأمين وأي قسط إضافي يتطلبها ذلك.

- في حال إبحار السفينة (بحمولة أو بدونها) بهدف (ا) تحطيمها أو تفكيكها، (ب) بيعها لمحظيمها، فإن أي مطالبة بالتعويض بخسارة السفينة أو أضرار بها تحدث لاحقاً لمثل ذلك الإبحار سوف تقتصر على القيمة السوقية للسفينة كخردة عند تكبّد مثل تلك الخسارة أو الأضرار، ما لم يتم تقديم إشعار مسبق إلى المؤمنين ، والاتفاق على آية تعديلات على شروط

التعطية التأمينية والقيمة المؤمن بها والقسط المطلوب عن ذلك. لا شيء في هذا الشرط 5، 1 مسوف يضر المطالب بموجب الشرطين 8 و / أو 10.

2- الاستمرارية:

في حال كانت السفينة، عند انتهاء أجل التأمين، في عرض البحر وفي محنة أو مفقودة، سوف تعتبر أنها مازالت مؤمنة، شريطة تقديم إشعار إلى المؤمنين قبل انتهاء أجل هذا التأمين، حتى وصولها إلى الميناء التالي بأمان، أو حتى وضعها بحالة أمان إن كانت في محنة وهي في الميناء، وذلك بقسط شهري بالتناسب.

3- الإخلال بالاشترطات:

تعتبر السفينة مؤمنة في حال الإخلال بالاشترطات المتعلقة بالحمولة أو نوع الاستخدام أو المجال البحري أو القطر، أو خدمات الإنقاذ أو تاريخ الإبحار، شريطة تقديم إشعار إلى المؤمنين فور علم المؤمن لهم بهذا الإخلال، أو بعد أن يتحقق على أية شروط معدلة للغطاء وأي قسط مطلوب من قبليهم.

4- التصنيف:

- يتوجب على المؤمن لهم والمالكين والمدراء في بداية وطوال فترة هذا التأمين أن يضمنوا:

أ- أن السفينة مصنفة لدى هيئة تصنيف يوافق عليها المؤمنون مع المحافظة على فئتها لدى تلك الهيئة.

ب- التقيد بأية توصيات أو متطلبات أو قيود تفرض من قبل هيئة تصنيف السفينة وترتبط بصلاحية السفينة للسلاحة أو المحافظة عليها بحالة صالحة للملاحة وفي المواعيد المطلوبة من قبل تلك الجمعية.

- في حال الإخلال بأي من الواجبات الواردة في الشرط 4. 1 أعلاه، وما لسم يوافق المؤمنون على غير ذلك خطياً، سوف لن يتحمل المؤمنون لية مسؤولية بموجب هذا التأمين من تاريخ ذلك الإخلال، ولكن إن كانت السفينة في عرض البحر عند ذلك التاريخ، فإن تخلي المؤمنين عن المسؤولية سوف يتم تأخيره حتى وصول السفينة إلى

الميناء التالي.

- لية حالة طارئة أو أضرار طارئة ، وحين تقوم هيئة تصنيف السفينة بسيها بتقديم توصيات بإجراء إصلاحات أو أعمال أخرى من قبل المؤمن لهم أو المالكين أو المدراء يجب أن تبلغ فوراً إلى هيئة التصنيف.
- يتوجب على المؤمن لهم تقديم التوضير اللازم في حال رغبة المؤمنين بالاتصال بهيئة التصنيف بشكل مباشر من أجل معلومات و/ أو وثائق.

5- الإنهاء:

هذا الشرط رقم 5 سوف يرجع على الرغم من أي شرط خطى أو مطبوع في هذا التأمين متلاصص معه ، ما لم يوافق المؤمنون على غير ذلك خطياً سوف ينتهي هذا التأمين تلقائياً عند:

- تغير هيئة تصنيف السفينة، أو تغيير أو تعليق أو وقف أو سحب لو انتهاء فترتها المصنفة في تلك الجمعية، أو عند تجاوز تاريخ استحقاق أي من الفحوص أو المعاينة الدورية لهيئة التصنيف ما لم تتوافق هذه الهيئة على تمديد وقت مثل ذلك الفحص، ولكن بشريط إن كانت السفينة في عرض البحر فإن ذلك الإنتهاء التلقائي سوف يتم تأخيره حتى وصولها إلى الميناء التالي. مع ذلك وفي حال أن مثل هذا التغيير أو التعليق أو الوقف أو سحب فترتها المصنفة أو تجاوز تاريخ استحقاق الفحص الدوري قد نجم عن خسارة أو ضرر مغطى بالشرط رقم 6 من هذا التأمين ، أو ما قد يغطي بتأمين السفينة الخامضع لشروط التأمين في حالات الحرب والإضرابات - أجسام السفن - المؤقتة، عندما فإن مثل هذا الإنتهاء التلقائي سوف يصبح نافذ المفعول في حال إبحار السفينة في مينائها التالي دون موافقة مسبقة من جمعية التصنيف أو عند تجاوز تاريخ استحقاق الفحص الدوري دون موافقة جمعية التصنيف على تمديد وقت مثل ذلك الفحص.
- أي تغيير، طوعي أو مصادرة حق الملكية أو استخدام السفينة، بشريط إن كانت السفينة ذات حمولة وكانت قد أبحرت سلباً من ميناء التحميل أو كانت في عرض البحر بالصaborة، فإن مثل ذلك الإنتهاء التلقائي سوف يتم تأخيره عند اللزوم بينما تتبع السفينة

رحلتها المخططة لها حتى وصولها إلى الميناء النهائي للتفریغ إن كانت تحمل حمولة لو إلى ميناء الوصول إن كانت بالصليورة مع ذلك، وفي حال طلب أو مصادره حق الملكية أو الاستخدام دون تنفيذ مسبق لاتفاقية خطية من قبل المؤمن لهم، مثل ذلك الإنهاء الثنائي سوف يحدث بعد خمسة عشر يوماً من ذلك الطلب أو المصادر سواء كانت السفينة في عرض البحر أم في الميناء.

سوف يتم فرض عائد قسط صاف يومي بالتناسب، شريطة عدم حدوث خسارة كثيرة للسفينة، سواء بسبب أخطار مؤمنة أو غير ذلك، خلال الفترة التي يغطيها هذا التأمين أو أي فترة تمديد له.

الأخطار:

- هذا التأمين يغطي خسارة أو ضرر الشيء المؤمن عليه نتيجة:
 - أخطار البحر، الانهيار، البحيرات أو مياه أخرى صالحة للملاحة.
 - الحرائق، الانفجارات.
 - السرقة العنيفة من قبل شخصين من خارج السفينة.
 - التخلص من البضاعة (طرحها في البحر).
 - القرصنة.
- الانتماس أو الاحتكاك مع وسيلة نقل بحرية أو معدات أو تركيبات الحوض أو المرفأ.
- الزلازل، ثوران البركان أو البرق.
- حوادث التحميل والتفریغ أو نقل الحمولة والوقود.
- هذا التأمين يغطي خسارة أو ضرر الشيء المؤمن عليه نتيجة:
 - انفجار المراجل، انكسار أعمدة الإداره أو أي خلل كامن في الآلات أو جسم السفينة.
 - إهمال الريان أو الموظفين أو الطاقم أو المرشدين البحريين.
 - إهمال عمال التصليح أو المستأجرین، شريطة أن أعمال التصليح أو

المستأجرین أولئك غير مؤمن عليهم بموجب هذا التأمين.

- خيانة أو مسوء تصرف الربان أو الموظفين أو الطاقم.

- التفاصيل أو الاحتكاك مع طائرات أو حوامات أو ما شابه أو الأجسام تسقط منها.

شريطة أن مثل تلك الخسائر أو الأضرار لم تتجزء عن نفس في الاجتهد أو العمل المطلوب من قبل المؤمن لهم أو المالكين أو المدراء أو المشرفين أو أي من إداراتهم على الشاطئ.

- لا يعتبر الربان أو الموظفون أو الطاقم أو المرشدون البحريون على أنهم مالكون ضمن معنى هذا الشرط رقم 6 في حال كانوا يملكون أسهماً في السفينة.

7- خطر التلوث:

هذا التأمين يغطي خسائر أو أضرار السفينة التي تسبب بها أية جهة حكومية تعمل بموجب السلطات المخولة لها لمنع أو تخفيض خطر التلوث أو تضرر البيئة أو تهديد بذلك والناجم مباشرة عن ضرر بالسفينة مسؤول عنه المؤمنون بموجب هذا التأمين، شريطة أن لا يكون مثل ذلك العمل من قبل السلطة الحكومية قد نتج عن نفس في الاجتهد أو العمل المطلوب من قبل المؤمن لهم أو المالكين أو المدراء لمنع مثل ذلك الخطير أو الضرر أو التهديد أو التخفيف منه. ربما السفينة أو الموظفون أو الطاقم أو المرشدون البحريون سوف لا يعتبرون مالكين ضمن معنى هذا الشرط رقم 7 في حال كانوا يملكون أسهماً في السفينة.

8- ثلاثة أرباع مسؤولية التصادم:

- يوافق المؤمنون أن يعواضوا المؤمن لهم بنسبة ثلاثة أرباع أي مبلغ أو مبالغ يدفعها المؤمن لهم لأي شخص آخر أو أشخاص آخرين في حال أصبح المؤمن لهم مسؤولين قانونياً عن أضرار بسبب:

- خسارة أو أضرار أية سفينة لو ممتلكات على سفينة أخرى.

- تأخير أو فقد استخدام مثل تلك السفينة الأخرى أو الممتلكات عليها.

- خسارة عامة أو إنفاذ أو إنفاذ بموجب عقد لمثل تلك السفينة الأخرى أو

الممتلكات عليها.

وحيث تكون مثل تلك المبالغ المدفوعة من قبل المؤمن لهم نتيجة تصادم السفينة المؤمن عليها هذا مع آية سفينة أخرى.

- التعويض الذي ينص عليه هذا الشرط رقم 8 سوف يكون بالإضافة إلى التعويض المنصوص عليه في البند والشروط الأخرى من هذا التأمين، وسوف يخضع للشروط التالية:

- حيث تتصادم السفينة المؤمن عليها مع سفينة أخرى وحيث يقع اللوم على كلا السفينتين، وما لم يحدّد القانون مسؤولية أيٍ من السفينتين أو كليهما، التعويض بموجب هذه الشرط 8 سوف يحجب على أساس مبدأ المسؤوليات المتبادلة أو المزدوجة كما لو أن المالكين المعنيين قد أجبروا على أن يدفعوا لبعضهم البعض مثل تلك النسبة من تعويضات كل منهما وكما قد يسمح بذلك بشكل مناسب بالتحقق من الرصيد أو المبلغ المستحق الدفع من قبل أو إلى المؤمن لهم نتيجة التصادم.

- مسؤولية المؤمنين الإجمالية بموجب الشريطتين 8. 1 و 8. 2 سوف لا تتجاوز بأي حال نسبة ثلاثة أرباع القيمة المؤمن بها للسفينة المؤمن عليها هنا وفيما يتعلق بأي حادث تصادم واحد.

- سوف يدفع المؤمنون أيضاً ثلاثة أرباع التكاليف القانونية التي يت苛دها المؤمن لهم أو التي قد يضطر المؤمن لهم أن يدفعوها في التنزاع على المسؤولية أو لاتخاذ إجراءات قضائية للحد من المسؤولية، وذلك بموجب موافقة خطية مسبقة من المؤمنين.

استثناءات:

- شريطة دائماً أن لا يمتد هذا الشرط رقم 8 بأي حال من الأحوال ليشمل أي مبالغ يدفعه المؤمن لهم من أجل أو بخصوص:

- إزالة أو التخلص من العوائق أو الحواجز أو الحطام أو الجموبات أو أي شيء آخر مهما كان.

- لية أملك عقارية أو شخصية (منقوله) أو شيء مهما كان ما عدا السفن الأخرى أو ممتلكات على سفن أخرى.

- الحمولة أو ممتلكات أخرى على السفينة المؤمنة أو التزاماتها.

- الموت أوضرر الشخصي أو المرض.

- تلوث أو تلوث أي ممتلكات عقارية أو شخصية أو شيء مهما كان أو التهديد بذلك (باستثناء سفن أخرى تصطدم بها السفينة المؤمنة عليها أو الممتلكات على مثل تلك السفن)، أو تضرر البيئة أو التهديد بذلك، ما عدا أن هذا الاستثناء لن يمتد ليشمل أي مبلغ سوف يدفعه المؤمن لهم من أجل أو بخصوص تعويض الإنقاذ وحيث يحسب حساب مهارة وجهود العندليب في منع تضرر البيئة أو التخفيف من ذلك كما هو مشار إليه في المادة 13 الفقرة

١ (ب) من الاتفاقية الدولية عن الإنقاذ لعام 1989.

٩- السفن الشقيقة:

في حال اصطدام السفينة المؤمنة عليها بموجب هذا العقد مع أو تلقيها خدمات من سفينة أخرى تعود كلياً أو جزئياً إلى المالكين نفسها أو تحت الإداراة نفسها ، سوف يحصل المؤمن لهم على الحقوق نفسها بموجب هذه التأمين التي كانوا يحصلون عليها لو كانت السفينة الأخرى مملوكة بالكامل من قبل المالكين ليس لهم أية مصلحة بالسفينة المؤمنة بموجب هذا. ولكن في مثل تلك الحالات، المسئولية عن التصادم أو المبالغ المستحقة للدفع للخدمات المقدمة تحال إلى محكم وحيد يتقى بين المؤمنين والمؤمن لهم.

١٠- الخسائر العامة والإنقاذ:

- هذا التأمين يغطي نسبة إيقاع السفينة، أجور الإنقاذ و / أو الخسارة العامة، مخصص فيما يتعلق بأي تأمين يقل من القيمة، ولكن في حال التضحيه بالخسارة العامة للسفينة يمكن للمؤمن لهم أن يسترموا ما يتعلق بالخسارة الكلية دون فرض أو تنفيذ حقهم في المساهمة لولا من فرقاء آخرين.

- التسوية سوف تكون وفق القانون والعرف النافذين في المكان حيث تنتهي المسلطرة أو

المغامرة كما لو أن عقد التأجير لا يحتوي على شرط خالصة عن الموضوع، ولكن حيث يشترط عقد التأجير ذلك، سوف تكون القسوة وفق قواعد يورك - أنتويرب.

- عندما تبحر السفينة بالصaborة، وليس تحت عقد تأجير، سوف يتم تطبيق شرط قواعد يورك - أنتويرب 1994 (باستثناء القواعد رقم 11 د، 20 و 21)، وللرحلة لهذا الغرض سوف تعتبر أنها مستمرة من ميناء أو مكان المغادرة وحتى وصول السفينة إلى أول ميناء بعد ذلك غير ميناء أو مكان لجوء أو ميناء أو مكان وسيط لتعبئته وقود فقط، وفي مثل ذلك الميناء أو المكان وفي حال تم التخلّي عن مثل ذلك للمخاطرة أو المغامرة التي تم التفكير بها أصلًا، عند ذلك سوف تعتبر الرحلة أنها قد أنهيت.

- لن يسمح بأي حال بتقديم أي ادعاء أو مطالبة بالتعويض بموجب هذا الشرط رقم 10 حيث لا يتم تكبد خسارة لتجنب أو فيما يتعلق بتجنب خطر مؤمن ضده.

- لن يسمح بأي حال بتقديم أي ادعاء أو مطالبة بالتعويض بموجب هذا الشرط رقم 10 من أجل أو بخصوص:

- تعويض خاص مستحق الدفع إلى منفذ بموجب المادة 14 من الاتفاقية الدولية عن الإنقاذ 1989، أو بموجب أي شرط في أي قانون تشريعي أو قاعدة أو قانون أو عقد مشابه من حيث الجوهر، أو المضمون.

- نفقات أو التزامات تتعلق بأضرار على البيئة أو تهديد بذلك، أو نتيجة تسرب أو إطلاق مواد ملوثة من السفينة أو تهديد بمثل ذلك التسرب أو الإطلاق.

-- مع ذلك، الشرط 10.5 سوف لا يستثنى أي مبلغ يدفعه المؤمن لهم إلى المنفذين من أجل أو بخصوص تعويض الإنقاذ ، وحيث يوحد في الاعتبار مهارة وجهود المنفذين في منع تضرر البيئة أو التخفيف من ذلك كما هو مشار إليه في المادة رقم 13 فقرة 1 (ب) من الاتفاقية الدولية عن الإنقاذ لعام 1989 .

11- واجب المؤمن لهم (المقاضاة والعمل):

- في حال أية خسارة أو كارثة، من واجب المؤمن لهم والعاملين لديهم ووكلائهم اتخاذ

الإجراءات المعقولة والتي تهدف إلى تحجب وتحفيظ الخسائر القابلة الاسترداد بموجب هذا التأمين.

- مع التقييد بالشروط الواردة أدناه والشرط رقم 12، سوف يساهم المؤمنون في النفقات التي يتkestها لهم والعاملون لديهم وكلاؤهم بشكل ملائم ومعقول من أجل مثل تلك الإجراءات. الخسارة العامة وأجر الإنقاذ (باستثناء ما ينص عليه الشرط 5.11) والتعويض الخاص والنفقات كما مشار إليها في الشرط 10.5 ونكاليف الوقاية من التصدام ومواجهته كلها غير قابلة للأسترداد بموجب هذا الشرط رقم 11.

- الإجراءات المتعددة من قبل المؤمن لهم أو المؤمنين بهدف إنقاذ أو حماية أو استعادة الشيء المؤمن عليه سوف لا تعتبر تنازلاً أو قبولاً بالتخلي لو تضرر بشكل آخر بحقوق أي من الغريفيين.

- عند تكبد نفقات حسب هذا الشرط رقم 11، المسؤولية بموجب هذا التأمين سوف لا تتجاوز نسبة مثل تلك النفقات التي يحملها المبلغ المؤمن هنا إلى قيمة السفينة وكما هو مذكور هنا، أو إلى القيمة الكلية والدقيقة للسفينة عند حدوث ما سبب مثل ذلك الإنفاق إن كانت تلك القيمة الدقيقة والكلية تتجاوز تلك القيمة، وحيث يقر ويقبل المؤمنون بمطالبة بالتعويض عن خسارة كلية، وحيث يتم إنقاذ ممتلكات مؤمنة في هذا التأمين، الشروط السابقة سوف لا تطبق إلا إن كانت نفقات المعاونة والعمل تفوق قيمة مثل تلك الممتلكات التي تم إنقاذهما، وعندها سينطبق ذلك فقط على قيمة النفقات الزائدة عن مثل تلك القيمة.

- عند قبول مطالبة بالتعويض بالخسارة الكلية بموجب هذا التأمين مع تكبد نفقات معقولة في إنقاذ أو محاولة إنقاذ السفينة وممتلكات أخرى ولا توجد عوائد، أو كانت النفقات تفوق العوائد، عندها هذا التأمين سوف يتحمل حصته بالتناسب من تلك النسبة من النفقات أو من النفقات الزائدة عن العوائد، وكما هو الحال، وكما لو اعتبرت بشكل معقول على أنها قد تكبدتها بخصوص السفينة، مع استثناء كافة التعويضات والنفقات الخاصة كلها وكمسا مشار إليه في الشرط 10.5، لكن في حال كانت السفينة مؤمناً عليها بأقل من قيمتها

الدقيقة والكافلة عند حدوث ما سبب ذلك الإنفاق، فالمبلغ القابل للاسترداد بموجب هذا الشرط سوف ينخفض بالتناسب مع التأمين بأقل من القيمة.

- المبلغ القابل للاسترداد بموجب هذا الشرط رقم 11 سوف يكون بالإضافة إلى الخسارة القابلة للاسترداد بشكل آخر بموجب هذا التأمين، ولكن لن يتجاوز بأي حال من الأحوال المبلغ المؤمن بموجب هذا التأمين فيما يتعلق بالسفينة.

12- الحصص من التأمين:

- لن يتم دفع أية مطالبة بالتعويض ناجمة عن خطر مؤمن عليه بموجب هذا التأمين إلا في حال كان مجموع مثل تلك المطالبات الناجمة عن كل حادث منفصل أو واقعة منفصلة (بما في ذلك المطالب بموجب الشروط 8 ، 10 و 11) يتتجاوز المبلغ القابل للجسم المتعلق عليه وفي الحالة التي سيرسم فيها هذا المبلغ، مع ذلك، فإن نفقة معالينة غاطس السفينة بعد جنوحها، وفي حال تم تكبدتها بشكل معقول خصيصاً لذلك الغرض، سوف تدفع حتى في حال عدم العثور على ضرر. هذا الشرط 12. 1 سوف لا ينطبق على مطالبة بالتعويض عن خسارة كافية أو خسارة كافية تقديرية للسفينة، لو - في حال وجود مثل تلك المطالبة - على أي مطالبة تعويض مرتبطة بموجب الشرط 11 ناجمة عن الحادث نفسه أو الواقعة نفسها.

- المطالبات عن أضرار بسبب طقس هائج (شديد) تحدث خلال مرور مفرد في البحر بين ميناءين متبعين سوف تعامل وكأنها بسبب حادث واحد. وفي حال امتد مثل ذلك الطقس الهائج طوال مدة غير مغطاة كافية بهذا التأمين، فإن المبلغ القابل للجسم الذي سيطبق على المطالبة القابلة للاسترداد بموجب هذا التأمين سوف يكون نسبة الجسم المذكور التي يحملها عدد أيام مثل ذلك الطقس الهائج الواقعة ضمن مدة هذا التأمين على عدد أيام الطقس الهائج خلال المرور المفرد في البحر. إن تعبير "طقس هائج" في هذا الشرط رقم 12. 2 سوف يعتبر أنه يشمل للتلامس مع الجليد العائم.

- باستثناء أية فائدة أو مصلحة مشتملة في هذه المسألة، المبالغ المسترددة مقابل أي مطالبة تخضع للجسم المذكور أعلاه سوف تسجل لحساب المؤمنين بشكل كامل وإلى

مدى المبلغ الذي به مجموع المطالبة بالتعويض دون تخفيف أي استرداد يتجاوز الجسم المذكور أعلاه.

- الفائدة أو المصلحة المشمولة في المبالغ المستردّة سوف توزع بين المؤمن لهם والمؤمنين، مع حساب المبالغ المدفوعة من قبل المؤمنين وتاريخ تنفيذ مثل تلك الدفعات، على الرغم من أنه بإضافة تلك الفائدة قد يحصل المؤمنون على مبلغ أكبر مما دفعوه.

13- الإشعار بالمطالبات والتعويض:

- في حال وقوع حادث يؤدي إلى خسارة أو أضرار قد ينتج عنها مطالبة بالتعويض بموجب هذا التأمين، يتوجب تقديم إشعار إلى المؤمنين فوراً بعد التاريخ الذي يدرك عنده أو يجب أن يدرك المؤمن لهم أو المالكين أو المدراء مثل تلك الخسارة أو الضرر وقبل المعلنية من أجل أن يتم تعين فاحص أو مستح في حال رغب المؤمنون بذلك.

في حال عدم تقديم إشعار إلى المؤمنين خلال إثني عشر شهراً من ذلك التاريخ، وما لم يوافق المؤمنون على غير هذا خطيراً، سوف يتم تلقائياً إعفاء المؤمنين من مسؤولية أي مطالبة بالتعويض بموجب هذا التأمين بخصوص أو ناتجة عن مثل ذلك الحادث أو الخسارة أو الضرر.

- سوف يكون من حق المؤمنين أن يقرروا المبناء الذي يجب أن توجه إليه السفينة للتحويض أو للتصليح (سوف يتم رد النقالات الفعلية الإضافية للمرحلة الناتجة عن التقرير بمتطلبات المؤمنين إلى المؤمن لهم) مع حق الاعتراض فيما يتعلق بمكان أو بمؤسسة التصليح.

- أيضاً سوف يكون من حق المؤمنين الحصول على عطاءات (مدانصات) أو طلب إجراء المزيد من العطاءات لاصلاح السفينة. وحيث يتم إجراء مثل ذلك العطاء وقبوله مع موافقة المؤمنين، سوف يتم عمل علاوة أو بدل بنسبة 30% سنوياً على القيمة المؤمن بها للفوت المفقود بين إرسال الدعوات للعطاء المطلوب من قبل المؤمنين وقبول العطاء وحيث يتم فقدان مثل ذلك الوقت فقط نتيجة إجراء العطاء ، وشريطة قبول العطاء فوراً دون تأخير بعد استلام موافقة المؤمنين. سوف يتم تقديم اعتماد مستحق مقابل العلاوة

المذكورة لأية مبالغ مسترددة فيما يتعلق بالوقود والتخزين والأجور والصيانة من قبل الربان أو الموظفين أو الطاقم أو أي عضو منهم، بما في ذلك المبالغ المسموح بها في الخسارة العامة، ولأية مبالغ مسترددة من الغير فيما يتعلق بتعويضات عن الاحتجاز و / أو خسارة الربح و / أو النفقات الجارية للفترة التي تغطيها علاوة العطاء أو أي جزء منها، وحيث لا يتم استرداد جزء من كلية إصلاحضرر من المؤمنين، غير الجسم الثابت، عندها سوف تخفض العلاوة بنسبة متساوية.

- في حال عدم تقاد المؤمن لهم بشرط الفقرتين 13. 2 و/أو 13. 3، سوف يتم حسم نسبة 15% مبلغ المطالبة المثبتة.

14- حسم جديد بدلاً من القديم:

المطالبات مستحقة الدفع دون أي حسم بدلاً من القديم.

15- معالجة غاطس (قاع) السفينة:

سوف لا يتم قبول أية مطالبة بالتعويض فيما يتعلق بكشط أو سفع (تنظيف) و / أو تحضير أو دهان سطح غاطس السفينة، إلا أنه سوف يسمح بإجراء:

- سفع و/أو تحضير سطح آخر لأنواح قاع جديدة على الشاطئ ، وتأمين وتنفيذ أي طلبة أساسية في الورشة هناك.

- سفع و/أو تحضير سطح آخر :

- للأطراف أو لمنطقة التغطية بالألوان المجاورة مباشرة لأي تغطية ألوان مجدددة أو معد تجهيزها بعد تضررها خلال عملية اللحام و/أو التصلب.

- مناطق التغطية بالألوان المتضررة خلال عملية التشكيل الانسيابي، إنما في مكانها أو على الشاطئ.

- تأمين وتنفيذ أول طبقة طلاء أساس / مضاد للتآكل على تلك المناطق المحددة المذكورة في 15. 1 و 15. 2 أعلاه، وذلك كجزء من تكاليف الإصلاح المعقول فيما يتعلق بتصفيح أو تغطية الغاطس بالألوان المتضررة بخطر مؤمن عليه.

16- الأجور والصيانة:

لن يسمح بتقديم أي مطالبة بالتعويض، غير في الخسارة العامة، عن أجور وصيغة الريان والموظفين والطاقم أو أي عضو منهم، إلا في حال تكبدها فقط من أجل نقل السفينة الضروري من ميناء إلى آخر لإصلاح الأضرار المخطأة من قبل المؤمنين، أو من أجل رحلات تجريبية لمثل عمليات الإصلاح تلك، وعند ذلك فقط عن مثل تلك الأجور والصيانة المت kedda لبناء مثل تلك المرحلة أو الحركة.

17- الأضرار غير القابلة للإصلاح:

- الإجراء المتعلق بالتعويض عن المطالب بالأضرار غير القابلة للإصلاح سوف يكون الاستهلاك أو الانخفاض المعقول في قيمة السفينة في السوق عند وقت انتهاء هذا التأمين والناتج عن مثل تلك الأضرار غير القابلة للإصلاح، ولكن ذلك لن يتجلواز الكافية المعقولة للإصلاحات.
- سوف لا يكون للمؤمنون بأي حال من الأحوال مسؤولين عن الأضرار غير القابلة للإصلاح في حالة خسارة كلية لاحقة (سواء كانت مخطأة بهذا التأمين أم لا) يتم تكبدها خلال الفترة التي يعطيها هذا التأمين أو أي فترة تمديد للتأمين.
- لن يكون المؤمنون مسؤولين بخصوص أضرار غير قابلة للإصلاح لأكثر من القيمة المؤمن بها عند وقت انتهاء هذا التأمين.

18- الخسارة الكلية التقديرية:

- في التحقيق من مسألة إن كانت السفينة خسارة كلية تقديرية، سوف يتم اعتماد القيمة المؤمن بها كقيمة إصلاح، وسيوف لا يتم اعتبار أي شيء بخصوص قيمة الضرر أو القيمة التصفوية للسفينة لو الحطام.

- سوف لا يتم تعويض أية مطالبة بخسارة كلية تقديرية اعتماداً على كافية استعادة و / أو إصلاح السفينة بموجب هذا التأمين إلا في حال أن تلك الكلفة تجاوزت القيمة المؤمنة. وفي تحديد ذلك، سوف يتم فقط اعتبار الكلفة المتعلقة بحدث واحد أو سلسلة أضرار ناجمة عن الحادث نفسه.

19- التنازع عن لجرة الشحن:

في حال الخسارة الكلية أو الخسارة الكلية التقديرية، لن يتم تقديم مطالبة من قبل المؤمنين عن أجرة الشحن سواء مع تقديم إشعار بالتخلي لم بدوته.

20- التحويل:

سوف لا يلتزم المؤمنون أو يعترفوا بأي تحويل لهذا التأمين أو الفائدة منه لو لأية أحوال قد تكون أو قد تصبح مستحقة الدفع بموجبه ما لم يتم تطهير أو تجفيف إشعار مورخ على保单 عن مثل ذلك التحويل أو الفائدة موقع من قبل المؤمن لهم، ومن قبل المحول في حالة التحويل اللاحق، وتقديم تلك保单 مع مثل ذلك التطهير قبل دفع أي مطالبة أو إعادة أي قسط بموجب ذلك.

ب- استثناءات تأمين أجسام السفن:

1- استثناء أخطار الحرب:

لا يغطي هذا التأمين بأي حال من الأحوال الخسائر أو الأضرار أو المسؤولية لو النقلات الناجمة عن:

- الحرب، الحرب الأهلية، التورة، التمرد، العصيان المسلح، الصراعات الأهلية الناجمة عن ذلك أو أي عمل عدائي من قبل قوة محاربة ضدها.

- الاستيلاء، الحجز، الاعتقال، التوقيف أو الحبس (مع استثناء سوء تصرف الريان المتعدد والفرصنة) وما يتضاً عنها لو محاولة القيام بها من تنازع.

- الألغام أو الطوربيدات أو القنابل المهملة أو غيرها من أسلحة الحرب المهملة.

2- استثناء أخطار الإضطرابات:

لا يغطي هذا التأمين بأي حال من الأحوال الخسائر أو الأضرار أو المسؤولية لو النقلات الناجمة عن:

- العمال المضربيين أو المستويين من دخول أماكن العمل لو المشاركون في اضطرابات عمالية أو أحداث شغب أو فلائل أهلية.

- أي إرهابي أو أي شخص يعمل بدافع سياسي.

3- استثناء أخطار أعمال خبيثةقصد:

لا يغطي هذا التأمين بأي حال من الأحوال الخسائر أو الأضرار أو المسؤولية أو النفقات

الناجمة عن:

- تغيير مادة متغيرة.

- أي سلاح حربي.

بسبب بها أي شخص يعلم انطلاقاً من مقصود خبيث (تعمد الأذى) أو بدافع سياسي.

4- استثناء التلوث الإشعاعي:

لا يغطي هذا التأمين بأي حال من الأحوال الخسائر أو الأضرار أو المسؤولية أو النفقات الناجمة أو الناشئة عن أو التي يساهم في إحداثها بشكل مباشر أو غير مباشر:

-- إشعاعات مؤينة أو تلوث نشاطي -إشعاعي من أي وقود نووي أو من أي فضلات نووية أو من احتراق وقود نووي.

-- خواص مشعة أو سامة أو لفجارية أو خواص خطرة أو ملوثة أخرى لأي منشأة نووية أو مفاعل نووي أو أي مجمع نووي آخر أو جزء مكون نووي من ذلك.

-- أي سلاح حربي يستخدم الانشطار و/ أو الاندماج الذري أو النووي أو تقاعلاً آخر مشابهاً أو قرفاً أو مادة نشيطة إشعاعية.

الفصل الثاني عشر

التأمينات الاجتماعية من حيث الفكرة والهدف وكيفية تطبيقها في سورية

- تعريف التأمينات الاجتماعية وأهدافها.
- أنواع التأمينات الاجتماعية وبعض التشريعات الناظمة لها.
- تأمينات إصابة العمل.
- تأمينات مرض المهنة.
- تأمينات البطالة.
- التأمين الصحي.
- تأمين الشيخوخة.
- تأمين العجز والوفاة.
- التطور التشريعي للتأمينات الاجتماعية في سورية.
- التطبيق العملي للتأمينات الاجتماعية في سورية.
 - 1 - إصابات العمل.
 - 2 - أمراض المهنة.
 - 3 - الشيخوخة.
 - 4 - العجز والوفاة.
- المؤسسة العامة للتأمينات والمعاشات في سورية وتطبيقات قانون التأمين والمعاشات



التأمينات الاجتماعية من حيث الفكرة والهدف والتطبيق تعريفها وأهميتها:

التأمينات الاجتماعية: هي كل تأمين إجباري تقوم به الدولة وتفرضه على فئة معينة لصالح أفراد آخرين، قد يتعرضون خلال عملهم عند الفئة الأولى للإصابة بأشخاصهم أو أموالهم، يعني كل نوع التأمين التي لا يمكن أن تراولها الهيئات أو الشركات المساهمة.

ولذلك يتصف هذا النوع من التأمين بأنه يقوم على مبدأ التضامن الاجتماعي المزدوج الذي يقوم فيما بين الدولة والأفراد، حيث تقوم الدولة بتحصيل الاشتراكات المحددة التي تساهم بجزء كبير في تكowين مبالغ التعويض، ومن نسم تقولى الدولة مهمة القيام بدفع التعويضات المستحقة والقواعد على أساس تضامنـ.

إن هذا النوع من التأمين إجباري يحدده القانون من حيث قلاته وأخطاره وتعويضاته، وشروط وأحكام استحقاقاته، واشتراكاته ومصادرها وكيفية حسابها وتوزيعها.

وهو شامل لمختلف القطاعات ويتأثر بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وتنقل القواعد الصدرية بخصوصها لتحديد المستحقين في الحقوق الناشئة عن الوفاة، ولتنظيم أحكام وشروط لاستحقاقهم وكيفية تحديد تصميم كل منهم، الأمر الذي يجعل إرادة الفرد في هذا النوع من التأمينات تكاد تكون معدومة لتحول محلها إرادة المجتمع.

والهدف الأساسي لهذه التأمينات هو ضمان مستوى المعيشة أو الحد الأدنى على الأقل من نفقاتها لمن يصيغ لهم أحد الأخطار التي تؤدي إلى انقطاع دخولهم، يعني نظام التأمينات الاجتماعية يهتم بتأمين وفاة المؤمن عليه باعتباره عائلاً لزوجة وأطفال صغار لا يمكنهم إعانته أنفسهم، ويتأمين وفاة صاحب معاش اعتزمه الشيخوخة أو أصحاب العجز وهو يخلف وراءه معايلين ولو جزئياً من هذا المعاش.

أهداف التأمينات الاجتماعية :

- 1 — حماية الطبقات الفقيرة وأصحاب السنبل المحدود في المجتمع من كثيرون من الأخطار التي قد يتعرضون لها وليس بمقدورهم حماية أنفسهم منها وتأمين معيشتهم في حال حصول هذه الأخطار، وتشمل هذه الأخطار: الوفاة، العجز، الأمراض والإصابات المهنية، الشيخوخة، البطالة، حوادث العمل.
- 2 — ضمان حقوق العاملين من خلال إجبار وإلزام أصحاب العمل في المساهمة ب移交 معينة من الأموال للتغطية التأمينية الخاصة بالعاملين لديهم، وتحديد الاشتراكات تبعاً للمقدرة المالية للمؤمن عليهم.
- 3 — رفع الكفاءة الإنتاجية في المصانع والشركات من خلال تحقيق الاستقرار في علاقات العمل، ومع المنازعات بين العمال وبين أرباب عملهم، الأمر الذي يضمن الاطمئنان والسكينة والاستقرار النفسي لدى العاملين مما قد يتعرضون مستقبلاً لهم.

أنواع التأمينات الاجتماعية:

يتبع هذا النوع من التأمينات أحياناً لعامل الزمن، أو قد يتوقف على طبيعة النظام الاقتصادي والاجتماعي في الدولة، الأمر الذي يجعله مقتصرًا على بعض الأنواع في الدول المتقدمة اقتصادياً واجتماعياً، ويجعله يتسع ليشمل كل فروع المجتمع أحياناً في الدول النامية، ومهما يكن فإن هذا النوع من التأمين يشمل:

- 1 — تأمينات الإصابة بالعمل وأمراض المهنة: وإصابة العمل تعني تعرّض الفرد المؤمن عليه لأضرار في صحته نتيجة لوقوع حادث أثناء قيامه بعمله أو بسببه، ومن خلال ذهابه إلى العمل أو إيايه منه، لكن دون توقف أو تخلف أو انحراف عن مواصلة السير في الطريق الطبيعي. ولهذا يمكن القول إنه لكي تعتبر الإصابة إصابة عمل فينبغي تحقق الشروط التالية:

أ — أن يكون هناك علاقة سببية بين الحادث والعمل أي أن الحادث هو السبب القريب في حدوث الإصابة، يعني أن العامل يجب أن يكون وقت حدوث الإصابة قائماً بتأدية عمله ليكون سبب الإصابة.

ب — أن يكون الحادث قد وقع فجأة بفعل قوة خارجية دون أن يكون ناجماً من عوامل مرضية داخلية، أي أن يكون بسبب: الاصطدام بالآلة أو الوفود على الأرض، أو الانفجار، أو السقوط من مكان مرتفع أو... الخ.

ج — أن يكون الحادث قد أحدث ضرراً ظاهرياً أو خفياً في جسم المؤمن عليه، كالجرح، والكسور والارتفاع العصبي.

وأما مرض المهنة فهو كل مرض ينجم عن لشغال العامل في عمل ما أو صناعة معينة مزأولها العامل وكان هذا فعلاً ناشئاً عن هذه المزاولة، وهذا ما يجعل الكثير من الدول تقترب لإثبات المرض المهني وجود علاقة سببية بين المرض والعمل إذا كان هذا المرض من الأمراض التي تحتاج لتقديم دليل على إثباتها. ولقد أفاد تطور تشريعات التأمينات الاجتماعية في تأسيس مزايا إصابات العمل على المسؤولية المدنية أو التقصيرية من جانب صاحب العمل تجاه حوادث العمل من حيث:

أ — التزامه بتمويل التعويضات.

ب — حجم هذه التعويضات.

وهذا ما جعل المزايا التأمينية لإصابات العمل تختلف تبعاً لحالة العجز أو الوفاة حيث يلاحظ أنه:

— إذا كانت هذه الحالات ناجمة عن حالة مرضية فيكون ت توفير تعويضاتها عن طريق تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

— أما إذا كانت ناجمة عن إصابة عمل أو مرض مهني فيتم ت توفير تعويضاتها عن طريق تأمين إصابات العمل.

مع العلم أن هناك العديد من مشاريع الضمان الاجتماعي التي تقاضي بتوحيد مزايده العجز أياً كان سببه سواء أكان إصابات عمل أم أمراض مهنية، لأن الاحتياطات التأمينية للعجز أو المستحقين عن المؤمن عليه في حالات الوفاة لا تتغير بسبب هذا العجز أو هذه الوفاة.

ومصادر تمويل إصابات العمل هي نسبة معينة من أجور العاملين في الدولة، ونسبة معينة من أجور العاملين بشركات القطاع الخاص والتعاوني، ويكون التعويض إما عيناً كتأمين العلاج والأدوية، أو نقدياً عندما يتغير العلاج كما هو الحال في العجز والوفاة.

2 - تأمين البطالة:

ويتم عندما يكون الشخص راغباً بالعمل وبغض النظر عن الأجر المقرر السادس في

المجتمع، ويبحث عنه، ولكن لم يجده، يعني يحقق الشروط التالية:

أ - أن يكون الشخص قادراً على العمل.

ب - سعي بكل إمكاناته بالبحث عن العمل ، ولم يجده وبصرف النظر عن قيمة الأجر.

ج - غير مضرب عن العمل.

د - غير مقتصر على أعمال معينة.

هـ - إلا يكون قد استقال من الخدمة أو العمل.

و - إلا تكون قد انتهت خدمته نتيجة لحكم قضائي في جنائية أو جنحة تمس بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة.

وبذلك يصبح تأمين البطالة عبارة عن برنامج للتأمين الاجتماعي يهدف إلى تعويض الأفراد العاطلين عن العمل بمبلغ معين كجزء من أجراهم المفقود نتيجة للتعطل الإيجاري عن العمل. ولكي يتمكنوا من تأمين لقمة العيش بشكل سليم وبكرامة تضمن حفظهم من التحول إلى مجرمين أو متموّلين، أما في بلدان العالم الثالث فإن

هذا النوع من التأمين يقتصر على العاملين الذين قد يقطعون عن أعمالهم لأسباب إجبارية وغير إرادية، وهذا يتم الاستحقاق في التعويض بعد مرور فترة زمنية معينة من التعطيل تسمى فترة الانتظار وتحتفل مدتها من دولة إلى أخرى.

لكن هذا التعويض يدفع عادة على أساس نسبة معينة من آخر أجر للمتعطل عن العمل، ويتوقف صرفه في الأحوال التالية:

أ— إذا رفض العامل المتعطل عن العمل الانتحاق بأي عمل آخر يعرض عليه.

ب— إذا ثبت أنه يعمل لدى رب عمل آخر أو يعمل لحسابه الخاص.

ج— إذا غادر البلاد.

د— إذا استدعى للخدمة في الجيش.

ه— إذا قصر في التردد على مكاتب العمل في المواعيد المحددة.

لكن ورغم ذلك يعود صرف التعويض بمجرد زوال السبب الداعي لتوقيف صرفه، ومن خلال ما أسلفنا ذكره نجد أن تأمين البطالة يهدف إلى:

١— تخفيف حدة الهبوط الاقتصادي عن طريق توفير بخول لأفراد لا دخل لهم الأمر الذي يجعلهم يشاركون في زيادة الاستهلاك وتحقيق التوازن بين العرض والطلب.

٢— تحقيق الاستقرار والأمن في المجتمع من خلال تأمينه لإيرادات معينة لمن ليس لهم دخل، تتضمن لهم الحياة الكريمة ولو بقشف، لكن ذلك يحصل دون تحولهم إلى مجرمين أو لصوص أو متسولين.

٣— يبعث الأمل والطمأنينة في نفوس العاطلين عن العمل ويشعرهم باهتمام مجتمعهم بهم، وهذا ما يجعلهم متพรين للعمل في كامل مقدراتهم ومهاراتهم العملية.

٣— التأمين الصحي:

ويعني الرعاية الصحية والحماية التأمينية للمريض في العلاج والرعاية الطيبة وفي تعويض الأجر خلال فترة العجز المؤقت، أو التوقف عن العمل بسبب المرض.

ويقصد بالمريض هنا من أصيب بمرض غير إصابة العمل كالأمراض التي تعتري الإنسان بألواعها كافة ، ويتم التعويض عادة بتقديم أو صرف قيمة الخدمات التالية:

- الخدمات الطبية.

- العلاج والإقامة في المشافي.

- العمليات الجراحية.

- صور الأشعة والتحاليل الطبية.

- الأدوية.

- الإجازات المرضية.

- مصاريف الانتقال بين أماكنة العلاج.

وحق الانتفاع بهذا النوع من التأمين يشترط الاشتراك لمدة سنة إلا العاملين بوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والقطاع العام فلابد داعسي الاشتراك لمدة لأنه عند انتهاههم بالعمل في هذه الجهات يكونون قد خضعوا لكتشوفات ثبتت مدى ملاءمتهم وسلامتهم، ويتم تمويل هذا التأمين من المصادر التالية:

1 — الاشتراكات التي تقطع من أجور العمال بدسمة محددة قانوناً، والتسبب التي يلتزم صاحب العمل بدفعها.

2 — رسوم العلاج التي تحصل من العامل عند كل حالة مرضية.

أما من حيث شموليته فيضم الأفراد الذين يعولهم العامل من آباء أو أولاد أو زوج، وذلك تبعاً لأحكام التأمين الصحي وقوانين البلد.

4 — تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة:

تعامل هذه الأخطار وكأنها متعارضة أو مانعة، أي حدوث أحدها يمنع حدوث الآخر، بمعنى أن الشخص إما أن يصل إلى من الشيخوخة، أو يحدث العجز قبل، أو

تحدث الوفاة قبل الأمرين السابقين، ولذلك يتم التعامل معها من خلال تسامين واحد، والآن لنرى ملذاً يقصد بكل من هذه المصطلحات الثلاثة:

الشيخوخة: وتعني وصول الإنسان إلى مرحلة متقدمة من العمر تحدد بناء على ضعف المقدرة الفيزيولوجية للإنسان، وهذا ما يزيد من تعرضه للأمراض والعمود عن العمل، وفي الغالب يتراوح سن الشيخوخة بين 60 - 70 سنة وعند النساء بالتأكيد أخفض من الرجال. وعلى اعتبار أن السن يعد بداية لمرحلة استراحة دائمة للشخص من عناء عمله وبشاطه الطويل السابق الذي يطلق عليه في التاسعين السن المعاشى، يصبح من الضروري ربطه بالتقاعد عن العمل، لكنه لا يقع في مشكلة استمرار البعض من ذوي المعاشات في العمل بعد بلوغهم هذا السن، مع العلم أن حوالي ثلث نظم المعاشات العالمية لا تنص على التقاعد كشرط من الشروط المؤهلة لاستحقاق معاش الشيخوخة أمثل: الجزائر وفرنسا، وألمانيا، وإيران، وهو ليساً والسويد، والنرويج، وفنزويلا، وباراغواي، ومصر، الذين أجازوا الجمع بين الأجر والمعاش ممتدين في ذلك إلى الأمور التالية:

- أ - عدم كفاية مستوى المعاشات لمواجهة نفقات المعيشة.
- ب - ارتفاع السن المعاشى، الأمر الذي يتربّط عليه تحصل نسبة ذوي المعاشات الذين تناح لهم فرصة العمل.

ج - وجود نقص أو عجز في حجم القوى العاملة لدى بعض البلدان.

العجز: وهو عدم القدرة على العمل والتي تحصل بشكل مفاجئ أو بشكل تدريجي عبر فترة من الزمن، والتي غالباً ما تصاحب الأعمار المتقدمة التي تصاحبها ظروف صحية معينة، ويقصد بعدم القدرة على العمل: عدم استطاعة الفرد أداء أي عمل مهما كان نوعه وهذا ما يدعى بالعجز الكامن، أو عدم استطاعة الفرد ممارسة العمل الذي كان يشغله وهذا هو العجز الجزئي، وفي هذه الحالة يتم التعويض براتب معاشى على أساس نسبة معينة من متوسط الأجر الشهري للسنة الأخيرة أو سنوات

الاشتراك التي عمل خلالها هذا العامل الذي أصابه العجز عند رب العمل، وبالنسبة لتعويض العجز الجزئي يكون مرتبًا يعادل نسبة ما أصاب العامل من عجز.

الوفاة: وهي النهاية الحتمية لأي إنسان والتي تجعل الإنسان ينتقل من دار الدنيا إلى العالم الآخر، وفيها يتم التعويض للمستحقين بتقديم إعانة شهرية تعادل ما يستحقونه من معاش الوفاة حتى يتم إثبات الوفاة حقيقة أو حكماً.

أما في حال حدوث الوفاة خلال تأدية العمل فتقدر الإعانة بما يعادل المعاش المقرر في تأميمات إصابات العمل، والمعاش المقرر في معاش الشيخوخة.

لكن بعد ثبوت الوفاة حقيقة أو حكماً يُعد تاريخ الوفاة هو تاريخ انتهاء الخدمة في تقدير الحقوق المعاشية، ويستمر صرف المعاشات والحقوق الإضافية، وتحقق التعويضات في حالة الوفاة إلى الفئات التالية:

- 1 — الزوج الآخر الباقى على قيد الحياة.
 - 2 — الأبناء الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة أو العاجزين عن الكسب عضوياً أو عقلياً.
 - 3 — الآباء والأجداد الذين كان المتوفى متزاماً بإعالتهم نظراً لعدم توفر وسيلة كسب لديهم.
 - 4 — الأحفاد والأخوة والأخوات الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، والعاجزون عن الكسب إذا كانوا يتأمّى أو أن والديهم غير قادرين على إعالتهم.
- وفي استطلاع لرأي الحكومات الأعضاء من خلال تحليل نتائج استمرارات استقصاء وزرعتها أمانة مؤتمر العمل الدولي المنعقد عام 1963/م تبين في تحديد المستحقين ما يلي:
- 1 — أن نسبة 81,5% من الدول توافق على أداء المعاش للأرمدة الفائمة برعاية طفل يقل عمره عن 15 سنة أو حتى إنتهاء دراسة الأساسية أيهما أكبر، أو إذا كان فلساً عن مزولة أي نشاط يكتسب منه.

لكن الفلبين وألبانيا أبى رفع السن عن الـ 15/سنة، وروسيا وأوكرانيا لم يرد خفضه و74% من الدول قررت استحقاق الأرملة عندما تكون عاجزة عن مزاولة أي عمل، في حين أن 78,8% من الدول قررت استحقاقها عندما تبلغ سنًا معينة تجعلها غير قادرة على إعالة نفسها، و16,7% منها سورية أقرت استحقاق الأرملة طيلة فترة عدم زواجهما.

ب - أما بالنسبة للرجل الأرمل فإن نسبة 77,8% قررت لاستحقاقه إذا كان عاجزاً عن الكسب، لكن روسيا وأوكرانيا تشرط أن تكون استحقاقه إذا كان قائماً برعاية طفل يقل عمره عن 8 سنوات، في حين أن تركيا تشرط لاستحقاقه عندما يبلغ سن الستين.

ج - وأما الأطفال فقد كانت نسبة 81% من الدول التي أقرت أداء المعاش للفل حتى من إنتهاء الدراسة الأولية أو 15/عاماً ليهما أكبر، أو إذا كان الطفل عاجزاً عن مزاولة أي عمل مربح.

ومذهب من رفع هذا السن إلى 16/سنة مثل ألبانيا، كندا، الكونغو، المكسيك، روسيا، لبنان، أو إلى 18/من مثل الفلبين وسويسرا والولايات المتحدة.

أما إذا استمر الطفل في الدراسة أو التدريب المهني أو كان عاجزاً فلأقرت كل من: الدانمارك، وإيطاليا، وروسيا، ومالي، والسنغال، وألمانيا، رفعه إلى سن 18/سنة، في حين أن تشيكوسلوفاكيا، والولايات المتحدة ولبنان أقرت رفعه حتى الـ 25/سنة، غير أنه كندا اعتبرت لا يوجد ضرورة لوضع حد للطفل العاجز، لكن المجر ولسانينا ذهبتا إلى ليجد من ذلك وأيدتا وجوب امتداد مفهوم الطفل إلى الأطفال بالتبني.

د - وبالنسبة للوالدين والمعالين الآخرين فجذ أن نسبة 68% من الدول قد أقرت استحقاق مختلف الأقارب طالما كان المؤمن عليه ملتزماً بإعانتهم، في حين ذهبت بعض الدول إلى اشتراط دفعه بحيث لا يؤدي إلى تخفيض المقدار الكلي لمستحقات الأرملة واليتامي، والبعض الآخر مثل ألمانيا الاتحادية، بلجيكا، إيطاليا، المكسيك،

الكاميرون، بورما، قد أقرت عدم جواز دفعه — أي أداء معاشات الوالدين — إذا كان هناك أرملة أو أطفال.

لكن وفي كافة الأحوال إن شرط الإعالة ما هو إلا تطبيق مباشر لمبدأ المصلحة التأمينية المعترف عليه كأحد المبادئ الأساسية للتأمين، وهو يتفق مع نظم التأمين الاجتماعي وطبيعتها.

التطور التشريعي للتأمينات الاجتماعية في سوريا:

إن أول قانون نظم للتأمينات الاجتماعية بصورة واضحة هو القانون رقم 92/لسنة 1959م وكان الغرض من صدوره هو تجميع قوانين التأمينات الاجتماعية في قانون واحد، بينما كان في السابق توجد بعض الأحكام المنفرقة في قانون العمل السوري القديم بعض أحكام طوارئ العمل وقد جاء القانون 92/لسنة 1959م بقواعد وأحكام عامة للزم فيها العمل وأصحاب العمل بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية وجعل ذلك إلزامياً وليس اختيارياً، فنظام تعويضات إصابات العمل بالإضافة إلى تأمين بعض الأخطار الاجتماعية الأخرى مثل تأمين العجز والوفاة الطبيعية، بالإضافة إلى بعض أحكام في تأمين الشيخوخة ، وإن كان ذلك بسيطاً مثل تحديد الاشتراك ومقداره وصرف مكافأة نهاية الخدمة على أساس قانون العمل.

ثم جاء القرار بقانون 143/لسنة 1961م الذي ألغى تأمين العجز والوفاة الطبيعية والشيخوخة واستعاض عنها بأحكام عامة وكاملة فحدد شروط لاستحقاق معاش الشيخوخة، وأوجد أساساً جديداً لصرف تعويضات نهاية الخدمة، وبذلك أكمل أحكام تأمين الشيخوخة وأصبح بذلك تأمين الشيخوخة تأميناً كاملاً، ثم جاءت بعض المراسيم مثل المرسوم 104/لسنة 1963م التي حددت كيفية توزيع المعاشات فوضيًّا جدولاً لذلك.

ثم صدرت بعض المراسيم الأخرى لتطبيق أحكام القانون على الوزارات والبنديات مثل المرسوم /70/ لعام 1965م و /22/ لعام 1974م والمرسوم التشريعي /210/ لسنة 1963م الذي حدد أساس تطبيق أحكام التأمينات الاجتماعية بالمرسوم التشريعي رقم /35/ لعام 1976م ثم صدر المرسوم التشريعي رقم /8/ لعام 1995م والذي ألغى به السقف الرقمي لمعاشات المشيخوخة ضمن شروط محددة ثم صدر القانون رقم /5/ لعام 2001م الذي تم بموجبه إلغاء كافة السقفوف الرقمية للعائلات ليتما وجدت، ثم صدر آخر تعديل بالقانون رقم /78/ تاريخ 31/12/2001م أصبح بموجبه المرجع التأميني الموحد لجميع العاملين في الدولة وفي القطاعين الخالص والمشترك.

التعريف

يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون ما يلي

أ - المؤسسة: تعني مؤسسة التأمينات الاجتماعية.

ب - المؤمن عليه: هو كل من تسرى عليه أحكام قانون العمل رقم 91 لعام 1959م أو معين بعد قانون تطبيق العاملين الأساسي بالدولة رقم ١/١ لعام 1985م.

ج - إصابة العمل: هي كل حادث نتيجة إصابة أثناء تأدية العمل أو بسبب ما يتعلق بها، وتعتبر الإصابات القلبية والدماغية الناتجة عن الجهد الوظيفي إصابة عمل إذا توافرت فيها الشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالاتفاق مع وزير الصحة، ويعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع لمؤمن عليه خلال فترة ذهابه وعودته لمكان عمله ليأكلنت وسيلة المواصلات أو إصابته بأحد الأمراض المهنية.

د - المصاب: من أصيب بإصابة عمل.

ه - المريض: من أصيب بمرض طبيعي غير ناتج عن العمل.

و - العجز الكامل: كل عجز يحول كليه وبصفة مستديمة عن مزاولة المؤمن عليه لعمله ويعتبر حكم ذلك أي عجز مستديم تتجاوز نسبته 80% من قدرته على الكسب.

ز - الأجر: هو المعروف بقانون العاملين الأساسي بالدولة ما عدا الحوافر الإنتاجية.

ويسري على جميع العمال المؤقتين والعرضيين والموسميين وال وكلاء والدائمين باستثناء بعض الفئات كخدم المنازل وأفراد أمراة صاحب العمل.

ي - مؤسسة التأمينات الاجتماعية: مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية المدنية و تعمل وفقاً للتوجيهات العامة التي يصدرها مجلس الوزراء، ويرأسها مدير عام ولها مجلس إدارة يعين من قبل وزير الشؤون الاجتماعية والعمل، يشمل التأمين لدى المؤسسة نوعين من التأمين وهما:

1 - تأمين إصابات العمل.

2 - تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

تأمين إصابات العمل

تصري أحكام هذا التأمين على عمال الزراعة المشغلين بالآلات الميكانيكية أو العرضيين لأحد الأمراض المهنية وعمال الأعمال العرضية والمقلولات والعمال الموسميين وعمال الشحن والتغليف وعمال الدائمين والمؤقتين لدى القطاع العام الاقتصادي والإداري والخاص والمشترك. تكون نسبة الاشتراك بهذا التأمين بواقع 3% من الأجر يؤديها صاحب العمل.

يتضمن هذا التأمين منع العمال المصابين معونة مالية طيلة تعطفهم عن العمل تعادل 80% من الأجر اليومي المسترد عن الاشتراك في المدة الأخيرة لمدة شهر واحد ينذر إلى كامل الأجر ولمدة سنة واحدة، ويستقر صرف تلك المعونة طوال مدة التعطل عن العمل، أو حتى ثبوت العجز المستديم، أو حدوث الوفاة، أو انفصال عامل

من تاريخ الإصابة، وتعتبر النكسة عن الإصابة في حكم الإصابة وتسرى عليها أحكام المعونة والعلاج نفسها وما ينشأ عنها.

إن معاش العجز الكامل الناشئ عن الإصابة أو الوفاة الداجمة عنها هو 75% من متوسط الأجر الشهري المشترك عنه في السنة الأخيرة، وفي حال نشا عن الإصابة عجز جزئي تقل نسبته عن 35% يستحق العامل المصايب تعويض دفعه واحدة يحدد مقداره وفق المعادلة التالية:

متوسط الأجر المنوه عنه \times 75% \times معاش العجز الكامل \times نسبة العجز \times خمس سنوات ونصف (66) شهراً.

وفي حال نشا عن الإصابة عجز نسبته تزيد عن 35% يستحق العامل المصايب معاشاً يوازي نسبة ذلك العجز من معاش العجز الكامل وفق المعادلة التالية: متوسط الأجر المشترك عنه في السنة الأخيرة \times 75% \times نسبة العجز.

وقد اعتمدت أحكام تأمين إصابات العمل في القانون وتعديلاته على المبادئ التالية:

1 - لازم القانون المؤسسة بعلاج كل عامل تسرى عليه أحكام القانون ويصاب بحادث عمل، حتى ولو وقعت الإصابة أثناء الطريق من وإلى مكان العمل، كما تلزمها بدفع المعونة اليومية والتعويضات والمعاشات المقررة له، سواء أكان صاحب العمل مشتركاً عنه في المؤسسة أم غير مشترك فيها، وسواء أكان يدفع الاشتراك المقررة للمؤسسة أم لم يدفعها. وهذا مبدأ ثوري قلما نجد له نظيرًا في أنظمة البلدان المتقدمة التي مضى عليها زمن طويل وهي تطبق أنظمة التأمينات الاجتماعية.

2 - أن يكون العلاج في المستشفيات الخاصة بحيث تؤمن للعمال المصايبين مستوى لائق من العلاج ويشمل:

أ - خدمات الأطباء الأخصائيين.

ب - الإقامة في المستشفيات والزيارات الطبية المنزلية عند الاقتضاء.

ج - العمليات الجراحية وصور الأشعة وغيرها من الفحوص حسبما يلزم.

د - صرف الأدوية اللازمة لذلك العلاج.

ولذلك ألمتها بدراسة الإصابات ومعدلات تكرارها وأسباب التي تؤدي لحدوث الإصابات ومدى سلامة الآلات وعلاقتها بحدوث الإصابات ، لو تشكل الأمراض المهنية، كما ألزم أصحاب الأعمال باتباع التعليمات الكفيلة بوقاية العمل من إصابات العمل، وألزم المؤسسة بالقيام بالدراسات الخاصة ل الوقاية من الإصابات، ويبحث الوسائل التي تكفل تعاون العمال فيما يتعلق باتباع تعليمات الوقاية لانتفاء العمل، واتخاذ الوسائل التي تكفل تعاون أصحاب الأعمال فيما يتعلق بأساليب الوقاية في أماكن العمل وشروطه، وتطبيق قواعد الأمان الصناعي سواء من حيث تأمين الشروط الصحية للعمل أم سلامة الآلات وأثرها في حدوث الإصابات.

القرارات المؤسسة تجاه العمال والمصابين:

إن القراءة المؤسسة تجاه المؤمن عليهم عند إصابة بطارئ عمل أو بمرض مهني يمكن أن يحدد إما بتعويضات عينية أو بتعويضات نقية.

والإجراءات الواجب اتباعها في حال إصابة أحد العمال تلزم صاحب العمل تنظيم بلاغ بصفة وفق النموذج المعد من قبل المؤسسة، يوضع عليه صاحب العمل يتضمن: (اسم صاحب العمل وعنوانه، اسم العامل المصاب ومهنته، محل سكن العامل، مكان وقوع الإصابة، تاريخ وساعة وقوع الحادث، وموجز عن الإصابة وظروفها، والجهة التي نقل إليها المصاب ورقم التأمين للعامل وصاحب العمل)، وذلك خلال 48 ساعة من تاريخ وقوع الحادث ويجري إبلاغ الشرطة بذلك، وتتولى المؤسسة علاج المصاب إلى أن يشفى من كل ما يتعلق بالمشافي والأطباء الأخصائيين والعمليات الجراحية والأدوية والصور الشعاعية والمخابر حتى انتهاء العلاج ، وتلتزم المؤسسة بكل هذه النفقات حتى لو كان العامل غير مؤمن عليه وتعود على صاحب العمل بما تكفلته أو دفعته.

1 - التعويضات العينية:

للعامل المصيلب فضلاً عن الإسعافات الأولية التي يلتزم صاحب العمل بتقديمها له، عند إصابته بإصابة عمل تلزم المؤسسة بعلاج العمال المصابين على نفقتها، ولها في سبيل ذلك التعاقد مع الجهات كلها التي تتضمن لها تنفيذ الالتزامات المذكورة ، وقد يكون العلاج في المستشفيات الخاصة لإمكان تأمين خدمات جيدة وكاملة أو اللجوء إلى المستشفيات الحكومية وقد أدى ذلك إلى التفكير بإقامة مشفى خاص للتأمينات الاجتماعية أو التوسيع في تجربة المستوصفات الصحية.

ونقدم هذه المعالجة بشكل عيني ، أي لا يجوز أن يعطى العامل المصيلب مبلغاً ما مقابل لمن يقوم هو بمعالجة نفسه ، وقد اهتم القانون بتنظيم هذه العلاج وفق قواعد خاصة تختلف عن باقي الالتزامات الأخرى.

2 - التعويضات النقدية:

نص القانون على تعويضات تمنح للعمال المصابين مقابل الأضرار التي لحقت بهم من جراء حدوث الإصابات، بالإضافة إلى تقديم العلاج وهذه التعويضات تشكل المعونة اليومية خلال فترة التعطل عن العمل، وتعويضات العجز الذي يختلف لديهم من الإصابة بالإضافة إلى منح تعويضات الوفاة إلى المستحقين في حال حدوثها.

أ - المعونة المالية ومفهومها:

إن الإصابات إما أن تكون بسيطة تحتاج إلى العلاج فقط ويستمر العامل في عمله، أو تكون جسيمة ، وبالتالي توجب الانقطاع عن العمل من أجل الامتناع في العلاج، ويؤدي انقطاع العامل المصيلب عن عمله إلى سقوط حقه في الأجر عن أيام هذا الانقطاع لأن عقد العمل الفردي ملزِم للجانبين بحيث يعتبر استحقاق الأجر مرتبطة بمزاولة العامل لعمله.

ولا يوجد شك في خطورة هذا الحرمان حتى ولو كان المصاب مقيناً بالمستشفى وذلك من أجل نفقات أسرته ، لذلك كانت المعونة المالية تعويضاً وليس أجراً، وهي تصرف بنسبة معينة من الأجر الذي يتلقاه العامل مقابل عمله، وهي مستحقة بموجب أحكام قانون التأمينات الاجتماعية كتعويض للعامل مقابل حرمانه من أجره خلال فترة انقطاعه عن العمل.

وتحددت المعونة المالية بواقع 80% من الأجر اليومي لمدة شهر واحد و100% من الأجر بعد ذلك ، ويجب لا تقل عن الحد الأدنى للأجر، أو الأجر الفعلي للمصاب عن مثل ذلك، والمقصود بالحد الأدنى للأجر: هو الحد الأدنى للفترة في حال وجوده أو الحد الأدنى العلم، تستحق المعونة من اليوم التالي لوقوع الإصابة حتى شفائه أو ثبوت عجزه أو انقضاء عام أو الوفاة أيهما أسبق ، بالإضافة إلى أن القرار الوزاري رقم 43 لعام 1971/م قد نص على استحقاق العامل لمعاش العجز المزقت في حال استمرار تعطل العامل عن العمل بعد انقضاء السنة على إصابته طالما ، أن عجزه لم يثبت بصورة نهائية ولم يشف من إصابته. والمثال على ذلك:

عامل مصاب مقدار أجره اليومي /700/ لـ.س يعني بأجر شهري /21000/ لـ.س

فإنه يستحق ما يلي:

$700 \text{ لـ.س} \times \%80 = 560 \text{ لـ.س}$ باليوم ويكون تعويضه عن مدة الشهرين الأولين

$30 \times 560 = 16800 \text{ لـ.س}$ فإذا ازدادت المدة عن الشهر فيصرف له كامل الأجر اليومي.

ب - تعويضات العجز المستديم الناشئ عن الإصابة:

إذا انتهت الإصابة بالشفاء الكامل ودون أن يختلف عنها أي عجز ، فإنه يعود إلى عمله ولكن في بعض الإصابات يختلف عنها عجز وهذا العجز إما أن يكون كاملاً أو جزئياً وفي كلتا الحالتين فإن العامل قد نقصت قدرته عن الكسب لذلك فلن العدالة أن يعوض عن ذلك النقص بالإضافة إلى حقه في العلاج والمعونة المالية خلال فترة

نعطيه وقد ينشأ عن الإصابة عجز كامل مستديم، أو وفاة، فيحسم المعاش على أساس 75% من متوسط الأجر الشهري المشترك عليه في السنة الأخيرة، والعجز الدائم هو الذي يضعف إنتاج العمل بحيث يجعله ماضطراً إلى العمل بأجر مخفض. وقد عوض القانون عن العجز الذي يلحق بالعامل المصاب بدءاً من 1% حتى 100% وكل على حسب نسبته وبمقدار معين من أجره، ف ساعطي كل عجز نسبة 35% فأكثر معاشًا، بينما أعطي العجز الذي تقل نسبة عن ذلك تعويضاً نقدياً دفعة واحدة، ويجري تدبر العجز ودرجاته بموجب شهادة طبية تنظم من قبل طبلة المؤسسة.

ج - معاش الوفاة الناشئة عن الإصابة:

قد تؤدي الإصابة في بعض الأحيان إلى الوفاة ، ولا يشترط أن تكون الوفاة في يوم حدث العمل بل نتيجة لها، لذلك أجاز القانون بموجب المادة 34 منه بتخصيص معاش شهري للمستحقين يقدر بواقع 75% من الأجر المبين أعلاه، ويوزع المعاش وفق أحكام المادة 89 كما هو وارد في الجدول رقم 3 الملحق بالمرسوم 104 لعام 1963/م.

مثال (1) عن التعويض دفعة واحدة:

عامل مصاب بإصابة عمل نشأ عنها عجز جزئي مستديم مقداره 15% وفق دليل العجز . ومتوسط أجره المشترك عليه في السنة الأخيرة هو 3000 لـ.من فيكون المستحق تعويضه من دفعة واحدة وفق ما يلي :

$$\frac{75 \times 3000 \times 15 \%}{100} = 22275 \text{ لـ.س}$$

مثال (2) عن تعويض المعاش:

عامل مصاب بإصابة عمل نشأ عنها عجز جزئي مستديم مقداره 40% وفق دليل العجز، وأجر المشترك عنده في السنة الأخيرة هو 3000 ل.س فيكون استحقاق معاش عجزه وفق المعادلة التالية:

$$\text{معاش العجز} = \frac{3000 \times 75 \times 40 \text{ نسبة العجز}}{100 \times 100} = 900 \text{ ل.س}$$

مثال (3) عن تعويض الوفاة:

عامل أصيب بإصابة عمل وأدت الإصابة إلى الوفاة، وكان متوسط أجره المشترك عنده في السنة الأخيرة 3000 ل.س وله زوجة وثلاثة أولاد.

$$\text{مقدار معاش الوفاة} = \frac{3000 \times 75}{100} = 2250 \text{ ل.س مقدار معاش الوفاة}$$

يوزع هذا المعاش على المستحق وفق الجدول رقم (3) الملحق بالمرسوم التشريعي لعام 1963/م لأحكام المادة 89/م الفاتنون وفق ما يلي:

$$\begin{aligned} \text{الزوجة} &= 2250 \times \frac{8}{4} = 1125 \text{ ل.س} \\ \text{الأولاد} &= 2250 \times \frac{8}{4} = 1125 \text{ ل.س يوزع بينهم بالتساوي.} \end{aligned}$$

تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

الإلزامية التأمين:

إن التأمين إلزامي وليس اختيارياً وهو من النظام العام كما ذكرنا سابقاً سواء بالنسبة لأصحاب الأعمال أو العمال، وقد سبق شرح ذلك في تأمين إصابات العمل ولكن الجديد في هذا التأمين هو عدم منح حرية الاختيار لأية جهة سواء كانت حكومية أم غير ذلك من أي جهة كانت. كما أن حقوق المؤمن عليهم غير

المشترك عليهم لا تصرف إلا على أساس الحدود الدنيا للأجور، والعودة على أصحاب الأعمال بالاشتراك والغرامات، ومما تتلافى المؤسسة (مادة 79)، هذا وإن تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة يغطي ثلاثة مخاطر ينعرض لها العامل المؤمن عليه وهي:

١ - الشيخوخة: ويقصد بها بلوغ المؤمن عليه سنًا معينة يفترض فيه أن يكون غير قادر على الاستمرار في العمل وهو يقرر لمن تخصيص معاش شيخوخة بصرف شهرياً «مدى الحياة» وللمستحقين من أسرته بعد وفاته، أو صرف تعويض من دفعه واحدة في حال عدم توافر شروط استحقاق المعاش.

٢ - العجز: ويقصد به عدم القدرة على أداء أي عمل أو مهنة، وإن يكون غير ناج عن إصابة عمل أو مرض مهني ، ويقصد بذلك العجز الكامل المستديم وليس العجز النسبي، وقد أعطى القانون تعريفاً لمفهوم «العجز الكامل» ببحث عرفه كما يلي: «كل عجز من شأنه أن يحول كله وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولة أي مهنة أو عمل يكتسب منه، ويعتبر في حكم ذلك أي عجز مستديم تتجاوز نسبته 80% من قدرة المؤمن عليه على الكسب»، وقد سبق ذكر ذلك التعريف في تأمين إصابات العمل، ولكن الفارق بينهما هو السبب أي الشيء الذي يؤدي إلى العجز الكامل، فإذا كان السبب هو إصابة عمل فيغطي عند ذلك بتأمين إصابات العمل.

أما إذا كان السبب غير ناشئ عن العمل فيغطي بتأمين العجز والشيخوخة والوفاة الطبيعية.

والمقصود بالعجز هو عدم القدرة على ممارسة جميع المهن بوجه عام وكامل كحالة الشلل الكامل والجنون، لذلك لا يعتبر عاجزاً (كاماً) إذا أصبح المؤمن عليه (عاجزاً) عن عمله المعتمد، فمثلاً لا يعتبر حالة الكاتب الذي قطعت يده وأصبح لا يستطيع الكتابة عاجزاً (كاماً)، بل يمكن أن يمارس عملاً آخر يلائم حالته

الجديدة، ولكن المشرع راعى موضوع العجز فاعتبر كل عجز تتجاوز نسبته 80% عجزاً كاملاً.

إثبات العجز وتقديره:

يجري إثبات العجز وتقديره بموجب شهادة طبية تنظم من قبل طبيب المؤسسة استناداً لأحكام المادة 85 من قانون التأمينات الاجتماعية، والمؤمن عليه طلب إعادة النظر في تقديم عدم ثبوت العجز أو تسميته وفقاً لأحكام نظام التحكيم الطبي الذي سبق ذكره في نص تأمين إصابة العمل وبالشروط نفسها ، كما أن لكل من المؤسسة وصاحب المعاش طلب إعادة الفحص مرة كل 6 أشهر خلال سنة من تاريخ ثبوت العجز ومرة كل سنة لمدة 4 سنوات ويصرف المعاش على ضوء النتائج.

3 — الوفاة: ويقصد بذلك الوفاة الطبيعية غير الدائنة عن بصابة عمل، ويستحق معاش العجز الطبيعي لو الوفاة الطبيعية من تاريخ ثبوت العجز أو من تاريخ الوفاة.

تمويل صندوق تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة:

حددت المادة 56 من القانون، أموال هذا الصندوق وكيفية تمويله نظراً لعدد الالتزامات المترتبة عليه وكثيرتها ، وقد اشترك المؤمن عليه بجزء من هذا التمويل وتكون الموارد مما يلي :

1 — الاشتراكات الشهرية التي يولدها أصحاب الأعمال بواقع 14% من أجور عمالهم.

2 — الاشتراكات الشهرية التي تقطع من أجور العمال بواقع 7% ويقع عبء سدادها على عائق صاحب العمل.

3 — مكافأة نهاية الخدمة عن المدة السابقة عن الاشتراك في المؤسسة وتؤدي عند انتهاء عقد العمل محسوبة على أساس المادة 73 من قانون العمل رقم 91 لسنة 1959/م مع مراعاة الفقرة الثانية من مادته الثانية.

4 – الفرق بين المكافأة المستحقة عن مدة الاشتراك في المؤسسة محسوبة على الوجه المبين في البند الثالث والسابقة على العمل بالقانون رقم 143 لسنة 1961/م وبين الناتج من اشتراكات صاحب العمل في المؤسسة إن وجدت.

5 – الإعانات والهبات التي يقرر مجلس الإدارة قبولها.

6 – ريع استثمار هذه الأموال.

ومما سبق يتضح لنا أن موارد هذا المستند تعتمد على عنصرين أساسيين: الأول وهو الاشتراكات الشهرية سواء التي يدفعها أصحاب الأعمال أم الاشتراكات التي تقطع من أجور العمال، وتحدد تلك الاشتراكات على أساس شهر كانون الثاني من مطلع كل عام ولا عبرة للتعديلات الطارئة على الأجر خلال العام سواء بالزيادة أم بالقصاص، كما ألزم القانون أصحاب الأعمال بتوريد تلك الاشتراكات خلال 15 يوماً الأولى من كل شهر تحت طائلة الغواص والغرائب ويشمل مسؤولية أصحاب الأعمال لتوريد الاشتراكات كاملة سواء الحصة المترتبة عليه، أم حصة العمال الواجب اقتطاعها من أجورهم ، أمّا الغصّ الآخر وهو مكافأة نهاية الخدمة والفارق بينهما وبين الناتج من الاشتراكات على الفترة السابقة لتاريخ تطبيق القانون 143 لسنة 1961/م في حال وجوده قددخل نظراً لأن القانون قد أدخل المفروقات السابقة للتأمين التي يستحق عنها مكافأة نهاية الخدمة في عدد المدد المؤهلة لاستحقاق المعاش.

كيفية توريد الاشتراكات وحسابها:

حدد القرار الوزاري 903 لسنة 1978/م كيفية لستيفاء الاشتراكات، ونص على حساب الاشتراكات، على أساس الأجر خلال شهر كانون الثاني من كل عام، وحساب الاشتراكات بالنسبة للعمال عند بدء انضمامهم إلى المؤسسة على أساس أجورهم عن شهر كانون الثاني من ذلك العام، ثم يعاد تحديد تلك الاشتراكات في كل سنة مرة على أساس أجورهم في شهر كانون الثاني من تلك السنة، بحيث لا

يقل الأجر الذي يحسب على أساسه الاشتراك عن الحد الأدنى المقرر قانوناً للأجر في مهنة العامل أو الحد الأدنى العام للأجور حسب الأحوال، كما يتحقق الاشتراك عن كامل الشهر الذي تبدأ خلاله خدمة العامل، كما لو التحق بالعمل في أول يوم من ذلك الشهر.

وعدم استحقاق أي اشتراك عن الشهر الذي تنتهي فيه خدمة العامل، كما أن على صاحب العمل تضليل الاشتراكات المتخذة للمؤسسة تطبيقاً لأحكام القانون إما بشيك على أحد المصادر المعتمدة، أو بإيداع لحساب المؤسسة، أو دفعه نقدية حسب نظام التحقيقات الجبلية.

المعاشات

معاش الشيخوخة:

تحصي نظم معاش الشيخوخة التي لا يجوز تقرير المعاش قبل بلوغ سن الخامسة والستين في أغلب الأحيان ، والحكم في تحديد من الشيخوخة هو إتاحة الفرصة للعامل من عناء العمل بعد أن قضى زهرة شبابه وأصبحت حالته لا تسمح بالاستمرار فيه بالكفاءة نفسها ، كما يتتيح فرصة أخرى للشباب أن يحصلوا على العمل كوسيلة لكسب عيشهم ، وهم في سن أقدر عليه من الشيخوخة الذين يستحقون أن تكون شيخوختهم بتقدير معاش مناسب لهم مقابلون به طلبات حياتهم دون عناء، لذلك كان لابد من تحديد شروط معينة لاستحقاق معاش الشيخوخة، ومنهم فرصة المعاش المبكر .

١ - شروط استحقاق معاش الشيخوخة:

حددت المادة ٥٧ من قانون التأمينات الاجتماعية وتعديلاته شروطاً لاستحقاق معاش الشيخوخة وهي:

أ - لنتهاء الخدمة بإتمام المؤمن عليه من الستين وبلوغ السن المحسوبة في المعاش ١٥ سنة على الأقل والمؤمن عليها من الخامسة والخمسين.

ب - انتهاء الخدمة بعد بلوغ الخدمة المحسوبة من المعاش 20 سنة على الأقل وشريطة بلوغه سن الخامسة والخمسين والمؤمن عليها من الخمسين.

ج - انتهاء الخدمة بعد بلوغ المؤمن عليه 15 سنة عند اشتغاله في أحد المهن الشاقة أو الخطيرة.

2 - يستحق المعاش المبكر وبناء على طلبه بعد بلوغ الخدمة المحسوبة فسي المعاش 25 سنة دون التقيد بشرط السن.

حساب معاش الشيخوخة:

يحسب معاش الشيخوخة على أساس 2,50 % من متوسط أجر المؤمن الشهري المشترك عنه خلال السنة الأخيرة وعن كل سنة اشتراك تقع في ظل قانون التأمينات الاجتماعية.

ويراعى عند حساب هذا الأجر عدم تجاوز الفرق بين بداية المستثنين وبنهايتهم 15 % و 30 % بين بداية خمس سنوات وبنهايتها، وذلك حرصاً على مصلحة المؤمن عليه وصدقه التأميني واعتبر كسور الشهر سنة كاملة.

كما حدد القانون حداً أقصى للمعاشات المخصصة بواقع 75 % من متوسط الأجر الشهري بحيث لا يقل معاش الشيخوخة عن الحد الأدنى العام للأجر.

كما سمح القانون 78 لعام 2001م إذا زادت مدة الخدمة الفعلية للمؤمن عليه المقبولة في حساب المعاش عن 30 سنة بتقاضي تعويض على دفعه واحدة عن الخدمة الزائدة بحد أقصى قدره خمسة أشهر.

مثال:

عامل له خدمة 30 سنة واستقال ، وكان متوسط أجره الشهري المشترك عنه خلال السنة الأخيرة 5000 لـ.س فيكون المعاش المستحق:

$$30 \text{ سنة} \times 5000 \text{ لـ.س} \times \%2,50 = 3750,00 \text{ لـ.س}$$

مثال آخر:

عامل له خدمة 35 سنة واستقال بالأجر السابق نفسه فيكون المعاش المستحق:

$$5000 \times 35 \text{ سنة} \times \%20,50 = 4375,00 \text{ ل.س}$$
 متجاوزاً الحد الأقصى النسبي
 وهو 75% فيستحق معاش 3750 ل.س بالإضافة إلى تعويض من دفعه واحدة
 مقداره خمسة أشهر.

مثال آخر:

عامل له خدمة 25 سنة وانتهت خدمته ، وكان متوسط أجره المشترك عنده في السنة
 الأخيرة 5000 ل.س فيكون المعاش المستحق:

$$5000 \times 25 \text{ سنة} \times \%2,50 = 3125,00 \text{ ل.س}$$

مثال آخر:

عاملة مؤمن عليها لها خدمة 20 سنة وعمرها 50 سنة، وكان متوسط أجرها
 المشترك عنده خلال السنة الأخيرة 4000 ل.س فيكون معاشها المستحق:

$$4000 \times 20 \text{ سنة} \times \%20,50 = 2000,00 \text{ ل.س}$$
 فتستحق الحد الأدنى العام
 للأجر وهو حالياً 2425,00 ل.س باعتباره أكبر من معاشها المستحق.

معاش العجز والوفاة الطبيعيين:

1 — شروط استحقاق معاش العجز والوفاة الطبيعية:

نصت المادتين 26 — 63 من القانون 92 لسنة 1959م بعد تعديله على الشروط
 التي يجب أن تتوافر في المؤمن عليه ليستفيد من معاش العجز والوفاة الطبيعية
 وهي:

أ — أن تكون الاشتراكات المديدة عن المؤمن عليه لا تقل عن 6 اشتراكات شهرية متصلة أو 12 اشتراكاً شهرياً متقطعة.

ب — أن يثبت العجز الكامل أو تحصل الوفاة أثناء خدمة المؤمن عليه أو خلال 6 أشهر من انتهاء الخدمة.

ج – لا يكون العجز أو الوفاة نتيجة لإصابة عمل.

3 – لا ينجلوز سن المؤمن عليه وقت ثبوت العجز أو حصول الوفاة الخامسة والستين، ويراعى في حساب السن أن تعتمد كسور السنة سنة كاملة مع ملاحظة أن كسور السنة هي الشهر وليس اليوم.

2 – كيفية حساب معاش العجز أو الوفاة:

حددت المادة 64 من القانون على أن معاش العجز أو الوفاة يحسم على أساس 40% من متوسط الأجر الشهري المشترك عنه في السنة الأخيرة، أو مدة الاشتراك في التأمين إن قلت عن ذلك ويضاف إلى المعاش 2% عن كل سنة خدمة التي تلي السنة الأولى، وتجبر كسوراً لشهر السنة على لا ينجلوز مقدار المعاش عن 80% من متوسط الأجر الذي ربط على أساس المعاش.

مثال: معاش العجز الطبيعي الكامل:

عامل له ثلاثة سنوات سُرّاح صحيحاً، وكان متوسط أجره المشترك عنه في السنة الأخيرة 40000,00 ل.س فيستحق معاش عجز طبيعي.

$$40000 \times \%40 + \%4 = 1760 \text{ ل.س}$$

ولقد تم رفع الحد الأدنى العام للأجور بحيث أصبح حالياً 2420 ل.س

مثال معاش الوفاة الطبيعية:

هو معاش العجز الطبيعي نفسه يوزع على المستحقين وفق أحكام المادة 89 كما هو الحال في الجدول رقم /3/. ويستمر بصرف المعاش وفق أحكام المادة 90 من القانون، وبعد توزيع المعاش في كل مرة توقف حصة المستحق كما تصرف لأسرة صاحب المعاش تعويضاً عائلياً للأرملة والأولاد.

وكذلك يحق لصاحب المعاش الجمع بين معاشه المستحق وبين حصة المعاش المنتقل أو أي معاش آخر دون حدود.

و عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش، يحق لمن يقوم ب النفقات الجنائزية أن يصرف مبلغاً يعادل أجر ثلاثة أشهر من أجره أو من معاشه.

استحقاق تعويض الدفعة الواحدة:

إذا انتهت خدمة المؤمن عليه دون أن تتوافر فيه شروط استحقاق معاش الشيخوخة فيصرف له تعويض على دفعه واحدة عن خدمته، والحكمة التي أخذت بالمشروع على عدم استحقاق المعاش إن كانت مدة الخدمة قصيرة هي أن المعاش الشهري في هذه الحالة سيكون ضئيلاً جداً ونظراً لأن القانون اعتمد مبدأ نظام المعاشات، لذلك كان صرف تعويض الدفعة الواحدة مقصوراً على الحالات التي يتغدر فيها على المؤمن عليه الاستمرار في الخدمة لاستكمال شروط استحقاق معاش الشيخوخة.

فيستحق المؤمن عليه في هذه الحالة تعويضاً على دفعه واحدة محسوبة على أساس نسبة 15% من متوسط أجره السنوي خلال الستين الأخيرتين، أو خلال مدة الاشتراك إن قلت عن ذلك، وهذه النسبة عن كل سنة اشتراكاً بالإضافة على مكافأة نهاية الخدمة عن الفترة السابقة للاشتراك إن كانت موجودة، وكذلك النسبة 15% نفسها إذا كان سبب ترك الخدمة للمؤمن عليه بسبب الزواج أو إنجاب الطفل الأول ، وذلك خلال سنة أشهر من تاريخ الزواج أو من تاريخ الإنجاب.

كما حدثت المادة 60 من القانون نسب تعويض الدفعة الواحدة كما يلي:

11% إذا كانت الاشتراكات المسددة عنه تقل عن 60 اشتراكاً شهرياً.

13% إذا كانت الاشتراكات المسددة عنه 60 اشتراكاً وتقل عن 120 اشتراكاً شهرياً.

15% إذا كانت الاشتراكات المسددة عنه 120 اشتراكاً أو أكثر .

ويتم تحديد مستدات صرف تعويض الدفعه الواحدة بموجب القرار الوزاري رقم 1048 لعام 1974م الصادر عن السيد وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.
المثال الأول:

عمل له خدمة مشترك عنها تبلغ أربع سنوات وكان متوسط الأجر
المشتراك عنها خلال الستين الأخيرتين 3000 ل.س فيستحق التعويض وفق ما يلي:
تعويض الدفعه الواحدة = 3000 متوسط الأجر × 4 سنة × 12 شهر × 11% نسبة الاستحقاق = 15840 ل.س.

المثال الثاني:

عمل له خدمة مشترك عنها تبلغ سبع سنوات وكان متوسط أجوره المشتركة عنها خلال الستين الأخيرتين هو 5000 ل.س فيستحق التعويض وفق ما يلي:
تعويض الدفعه الواحدة = 5000 × 9 سنة × 12 شهر × 13% نسبة الاستحقاق = 70200 ل.س.

المثال الثالث:

عمل له خدمة مشترك عنها تبلغ 14 سنة وكان متوسط أجوره المشتركة عنها خلال الستين الأخيرتين هو 6000 ل.س فيستحق التعويض وفق ما يلي:
تعويض الدفعه الواحدة = 6000 × 14 سنة × 15% نسبة التعويض = 151200 ل.س

الأحكام العامة المتعلقة بصرف المعاشات

نص قانون التأمينات الاجتماعية في عدد من مواده على أحكام عامة تتعلق بتحديد الأسس اللازمة لتحديد فئات المستحقين واتخاذ مبدأ الإعالة في صرف المعاشات، وتحديد مدى استمرار صرف المعاشات وكيفية توزيعها، بالإضافة إلى ذكر أحكام عامة تتعلق ببعض الأمور التنظيمية لتأمين سرعة تخصيص المعاشات وصرفها وهذه الأحكام يمكن إيجازها بما يلي:

أولاً - المستحقون المنصوص عليهم بالمادة /89/ من القانون هم:

- أ - أرملة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
- ب - أولاد المؤمن عليه وإن كانوا الذكور الذين لم يتخطوا سن الحادية والعشرين.
- ج - الأرامل والمطلقات وغير المتزوجات من بناته وأخواته.
- د - الوالدان.

ثانياً - اشتراط القانون مبدأ الإعالة لاستحقاق الإخوة والوالدين نصيبهم المحدد بالجدول:

أن تكون تلك الإعالة ثابتة قبل وفاة المؤمن عليه وألا تكون الوالدة متزوجة من غير الوالد المتوفى.

ثالثاً - أعطى الحق لأولاد الأم العاملة الشخص نفسها التي تستحق لهم.

رابعاً - أعطى الحق للزوج بالاستفادة من النصيب المحدد في الجداول رقم

:/3/

إذا كان وقت وفاتها مصاباً بعجز كامل يمنعه من مزاولة أي مهنة أو عمل يكتسب منه.

خامساً - يورث معاش المؤمن عليها التقاعدي وفق الأنصبة لأولادها وزوجها، وفي حال عدم وجودهم ينتقل هذا الحق لباقي ورثتها الشرعيين.

استمرار صرف المعاشات المنصوص عليها بالمادة /90/ من القانون ضمن

الشروط التالية:

- 1 - للأرملة مدى حياتها أو لحين زواجهما أو التحاقها بعمل.
- 2 - للبنات والأخوات حتى يتزوجن أو يلتحقن بعمل أو مهنة.
- 3 - للأولاد والإخوة الذكور بعد سن الحادية والعشرين في الأحوال التالية:
 - أ - إذا كان مستحق المعاش طالباً لإحدى معاهد التعليم، وذلك إلى أن يتم أربعينه والعشرين.

- ب - إذا كان مصاباً بعجز كامل يمنعه من الكسب وتثبت هذه الحالة بشهادة من طبيب المؤسسة وذلك إلى أن يزول العجز.
- 4 - كما تمنح البنت في سن كلن يستحق لهم من معاش إذا طلاقن أو ترملن خلال عشر سنوات على الأكثر من تاريخ الزواج وذلك دون الإخلال بحقوق باقي المستخدمين من صاحب المعاش.
- 5 - بعد صرف المعاش للأهل والبنات والأخوات بموجب أحكام قانون القوانين /92/ في حال انقطاعهم عن ممارسة العمل أو المهنة.
- 6 - تزول حصة المستحق في المعاش وإذا توفى خلال شهر من تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش إلى باقي المستحقين وتوزع عليهم بكلماتها بنسبة حصصهم وعند انقطاع معاش أحد المستحقين بانتقال حصة بقية المستخدمين إلى تأمين على صندوق التأمين باستثناء من وردت حالتهم حصرأ بالجدول رقم /3/ من المرسوم /104/ لسنة 1963م.
- أ - في حال وفاة الأرملة بعد استحقاقها معاشأ يزول نصيتها إلى أولاد صاحب المعاش الذين يتلقون معاشأ وقت وفاتها ويوزع بينهم بالتساوي بشرط لا يتجاوز مجموع مستحقاتهم الموضحة بالحالة (3) الملحق بالمرسوم التشريعي /104/ لسنة 1963م ويسري ذلك الحكم على الزوج المستحق في حال وفاته.
- ب - يزول معاش الوالدين الموضح في البند /د/ من الحالة رقم /2/ من الجدول المشار إليه إلى الأرملة وأولادها عند وفاة الوالدين أو أحدهما ويشترط في الحالتين السابقتين مراعاة أحكام المواد /90 - 94 - 95/ مكرراً وعدم الإخلال بهما.

الأحكام العامة المتعلقة بالاستثمارات

صدر القرار الوزاري رقم 903 لعام 1978م حول قواعد تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية، حيث ورد في فصله الأول نص على الاستثمارات الخاصة بالاشتراك فلزم من تسرى عليه أحكام القانون أن يرسل للمؤسسة بياناً بأجر عماله

في شهر كانون الثاني من كل عام، وذلك وفق الاستماراة رقم /2/ من ملفها وترسل هذه الاستماراة على نسختين مرة واحدة في شهر كانون الثاني من كل عام، وحتى الخامس عشر من شهر ميلاده، يبين فيها اسم العامل والرقم التسلسلي له مع أجراه الشهري وبعض البيانات الإحصائية كما هو مبين في النموذج المرفق، وعلى المؤسسة بإعطائه رقم الاشتراك ، وتعيد إليه النسخة الثانية من الاستماراة بعد اعتمادها، ثم يقوم صاحب العمل بإرسال استماراة رقم /1/ على نسختين مصطحبًا معها صورة عن البطاقة الشخصية وصورتين فوتوغرافيتين حديثتين مع وضع الطابع (التأمين) بقيمة 2 ل.س يبين فيها اسم العامل وأسمه والسده ووالدته وتاريخ ميلاده والأجر الشهري مع تاريخ التحاقه بالعمل، ويوقع العامل وصاحب العمل على الاستمارتين تأكيداً على صحة المعلومات الواردة فيها.

ثم تعيد المؤسسة النسخة الثانية بعد اعتمادها، وأما حول حساب الاشتراكات وسدادها للمؤسسة يعتمد بالحساب الأجر الشهري المشترك عنه في ١/١ من كل عام أو الأجر الشهري الذي حُدد على اسمه الاشتراك بعد أول العام ولا يتغير مقدار الاشتراك حتى أوائل العام القادم سواء بالنقص أو الزيادة.
(الزيادات التي تصدر بمراسيم أو قوانين) يتم سداد الاشتراكات عن كامل الشهر الذي تتحقق به العامل ولا يستحق أي اشتراك عن الشهر الذي تنتهي به الخدمة.

تسدد الاشتراكات للمؤسسة بموجب استماراة رقم /3/ المرفق بنموذج عنها على نسختين كما يتضمن خلفها أسماء العمال الملتحقين وأجورهم الشهيرية وأسماء العمال وأجورهم المنتهية خدمتهم بالشهر نفسه ويكون المدفأ بموجب شيك لأمر المؤسسة، أو نقداً لمحندوق المؤسسة، أو تحويلاً لإحدى المصادر المعتمدة من قبل المؤسسة، وعلى المؤسسة أن تعيد النسخة الثانية بعد اعتمادها. أما في حالة انتهاء خدمة أي عامل على صاحب العمل أن يخطر المؤسسة باستماراة رقم /4/ على

نسختين مرفقاً بها صك الإنتهاء مع آخر قرار توقيع مؤشر عليه من قبل الجهاز المركزي ثم تعيد المؤسسة النسخة الثانية بعد اعتمادها.

وأخيراً فيما يتعلق بإنهاء خدمة العامل فعلى صاحب العمل أن يخطر المؤسسة بإنهاء خدمة كل عامل من عماله بموجب الاستمارة رقم 4/4 وترسل على نسختين للمؤسسة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ انتهاء الخدمة تحت طائلة المطلوبة بالاشتراكات الشهرية التي كان يؤديها عن العامل، ويتمدد في تحديد تاريخ انتهاء الخدمة، كل وثيقة ثابتة التاريخ أو أية وثيقة تصدر عن الوزارات أو الإدارات العامة أو جهات القطاع العام الإداري والاقتصادي أو المشتركة ثم تعيد المؤسسة النسخة الثانية بعد اعتمادها أصولاً.

الأنصبة لـلوفاة الناتجة عن الإصابة الجدول رقم 3/:

الأنصبة المستحقة				المستحقون	رقم الحالات
الأخوة	للوالدين	للأولاد	للأبناء		
1/1 لكلا منهما	8/5 8/3 8/4	8/5 8/4 8/4	8/5 8/4 8/4	أ - امرأة أو زمل أو زوج بدون أولاد. ب - امرأة أو زمل أو زوج وولد واحد. ج - امرأة أو زمل أو زوج ولدان من ولد. د - في حال وجود والدين في الحالتين ب، ج ينخفض نصيب الأرملة بمقدار 1/8 وبفتح للوالدين أو أحدهما.	1 - حالة وجود امرأة أو زوج متزوج
1/1 لكلا منهما 1/4 لكلا منهما	8/5 8/6 8/5 8/6	8/5 8/6 8/5 8/6	8/5 8/6 8/5 8/6	أ - ولد واحد. ب - أكثر من ولد. ج - ولد أو والدة لو كلاهما معاً مع وجسده أولاد. د - ولد أو والدة أو كلاهما معاً مع عدم وجود أولاد	2 - حالة عدم وجود امرأة أو زوج متزوجين
4/1				أ - اخ أو أخت.	3 - حالة عدم

٣/١	بالتسلوي			ب - جمع من الإخوة (اثنان فأكثراً).	وجود أرملة أو زوج مستحق ولا لولد ولا والدين
-----	----------	--	--	------------------------------------	---

الاتصيحة للوفاة الطبيعية الجدول رقم /٣/:

الأخصية المستحقة				المستحقون	رقم للحالة
للإخوة	لوالدتين	للزوجة	للأرامل		
	٨/٤ لكل منهما	٤/١ ٨/٣	٨/٤ ٨/٤	ا - امرأة أو امرأة أو زوج دون ولد. ب - امرأة أو امرأة أو زوج وولد ولد. ج - امرأة أو امرأة أو زوج وأكثر من ولد. د - في حال وجود والدين في الحالتين ب، ج ينخفض نصيب الأرملة بمقدار ٨/١ ويتحقق للوالدين لأختها.	١ - حالة
			٨/٤ ٨/٦ ٨/٤ ٤/١	ا - ولد ولد. ب - أكثر من ولد. ج - ولد أو ولدة أو كلاهما مع وجود أو لاد د - ولد أو ولدة أو كلاهما مع عدم وجود أولاد.	٢ - حالة عدم وجود امرأة أو زوج مستحقين
٤/١ ٣/٤ بالتسلوي				ا - اخ لأخ. ب - جمع من الإخوة (اثنان فأكثراً).	٣ - حالة عدم وجود امرأة أو زوج مستحق ولا لولد ولا والدين

وفي حالة وفاة أرملة بعد استحقاقها معاشًا يؤول نصيتها إلى أولاد صاحب المعاش الذين يتقاضون معاشًا وقت وفاتها ويوزع بينهم بالتساوي بشرط ألا يتجاوز مجموع مستحقاتهم النسب الموضحة بالحالة /٢/ وسيري الحكم المتقدم على السرور المستحق

في حالة وفاته، كما يزول معاش الوالدين الموضح في البند /د/ من حالة رقم /1/ إلى الأرملة وأولادها عند وفاة الوالدين أو أحدهما وذلك كلّه مع عدم الإخلال بحكم المواد / 95 – 94 – 90 / مكرراً.

ملاحظة هامة:

أضاف القانون التأميني الجديد نصاً حول حق العمال السوريين المغتربين الاشتراك في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للاستفادة من تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفق شروط محددة بالقانون كما أجزاء لأصحاب المعاش أو المستحقين عنهم أو عن المؤمن عليهم الذين يغادرون الأرضي السورية:

1 — طلب تحويل المعاش المستحق لهم إلى بلد الإقامة.

2 — طلب استبدال المعاش بتعويض نقدي وفق شروط محددة.

أولاً — قانون التأمين والمعاشات السوري أحكامه وتطبيقاته:

تعريف:

إن صدور قانون التأمين والمعاشات لموظفي ومستخدمي الدولة في عام /1961/م كان ملبياً لكثير من حاجات هؤلاء الموظفين والمستخدمين الذين كانوا يشكلون جزءاً كبيراً من العاملين في الدولة، وانطلاقاً من مبدأ تدخل الدولة لتحقيق التكافل الاجتماعي وضمان الحياة السعيدة لجميع أفراد المجتمع، وعلى الأخص العاملين لديها، بما يحقق المطمئنة والاستقرار للدولة والفرد، فقد صدر المرسوم التشريعي رقم 119 بتاريخ 26/11/1961م والمرسوم التشريعي رقم 120 بتاريخ 26/11/1961م المتضمن قانون التأمين والمعاش لموظفي ومستخدمي الدولة، وقد أعطى التأمين والمعاشات حسداً أدبياً من الدخل بحيث يغطي حاجات الفرد الضرورية والأساسية.

كما أعطى الحماية للمؤمن عليهم في حالات الشيخوخة والعجز والمرض والإصابة والوفاة، سواء أكانت هذه الحالات ناجمة عن أمراض أو إصابات عادلة أو ناجمة

عن الخدمة، لكن ورغم المزايا الكثيرة التي أعطاها قانون التأمين والمعاشات والتي لم تكن موجودة في قوانين التقاعد القديمة، فإنه أصبح الآن لا ي sisair قوانين وأنظمة التقاعد والضمان الاجتماعي المتوفرة في العالم، ونحسن بانتظار صدور قانون المتضمن توحيد المرجع التأميني الذي يتضرر أن يمنح من المزايا ما يسُؤم مواجهة قوانين التقاعد والضمان الاجتماعي في العالم.

ثانياً - إحداث المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات ومجلس إدارتها:

أحدثت المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات بموجب المرسوم التشريعي رقم 119 لسنة 1961/م وحدّدت مهمتها كما يلي:

- 1 - تأمين تحديد المركز المالي والالتزامات العاجلة والأجلة لصناديق التأمين والمعاشات، حيث كانت خزينة الدولة هي الوعاء الذي يستوعب الاشتراكات التقاعدية ويلتزم بما يستحق من معاشات تقاعدية، في حين أصبح نظام التأمين والمعاشات بعد صدور هذا المرسوم يعتمد في تحديد ما التزم به على أموال المستترKitchen ، والخمسة المناظرة التي يصدرها رب العمل (الدولة) وعوائد الاستثمار وهذا يكفل عناصر الثبات والاستقرار لهذا النظام على مر الأيام.
- 2 - إدارة صناديق التأمين والمعاشات: تدار هذه الصناديق بما يكفل تقديم الخدمة والرعاية الكاملة إلى جميع المتقاعدين بأحكام التأمين والمعاشات، سواء أكانوا قد ائمين على رأس العمل، أو من انتهت خدمتهم، وللمؤسسة العامة للتأمين والمعاشات مجلس إدارة يتتألف من:

رئيس مجلس الإدارة.

1 - المدير العام

عضو ونائب الرئيس.

2 - معاون المدير العام

عضو ونائب.

3 - مدير التخطيط في المؤسسة

وبناءً

4 - مدير الشؤون المالية

عضو.

5 - أحد المدراء يسميه وزير المالية (فني - إنتاجي - استثمار) عضواً.

6 - عضوين يمثلان التنظيم النقابي بسميهما المكتب التنفيذي لاتخاذ نوابات العمال....
عضوأ

إن تشكيل مجلس الإدارة بهذا الشكل الذي يضم كبار المدراء والعاملين في المؤسسة، إضافة إلى الصلاحيات المعطاة لهذا المجلس يوضح الفكر الأساسية من إحداث المؤسسة والدور الهام الذي كان يجب أن تؤديه، كما يؤكد بأن المؤسسة هي مؤسسة إدارية استثمارية تسعى لتنمية أموال صناديقها عن طريق الاستثمار، لتأمين خدمات ومزایا مادية أفضل وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم 20 لعام 1994/م والمرسوم التشريعي رقم 452 تاريخ 24/12/2002م الذي أصبحت المؤسسة بموجبه خاضعة للمرسوم المشار إليه أعلاه ولها محلوق الصلاحيات لمصلحة الطبقة العاملة.

ثالثاً - المستفيدون من قانون التأمين والمعاشات:

يخضع لقانون التأمين والمعاشات الحالات التالية من العاملين في الدولة:

- 1 - جميع العاملين في الدولة والخاضعين لأحكام قانون الموظفين الأساسي وأصحاب المذاهب (عملاً بأحكام المرسوم التشريعي رقم 118 تاريخ 4/9/1962م).
- 2 - جميع العاملين في الدولة والخاضعين لأحكام قانون المستخدمين الأساسي.
- 3 - موظفو المؤسسات والإدارات الحكومية التي تتبع نظام تعيين وترفيع وسلم رواتب مماثل للنظام المنبع في الدولة.

٤ - بالنسبة للموظفين:

صادق توقيف البريد، المؤسسة العربية للإعلان، المؤسسة الاستهلاكية، المؤسسة العامة للكهرباء السورية، معامل تعقيم الحليب، مؤسسة أبنية التعليم، مؤسسة مياه عين الفرجة... إلخ.

2 - بالنسبة للمستخدمين:

المديرية العامة للجمارك، وزارة العدل، مصرف سوريا المركزي، المديرية العامة للدعائية والأباء، مكتب الجبوب، مؤسسة اللاجئين الفلسطينيين، مكتب مقاطعة إسرائيل، الهيئة العامة لشؤون النقل البحري، صندوق توفير البريد، وزارة الدفاع، المؤسسة العربية للإعلان، المؤسسة الاستهلاكية، الهيئة العامة للجبوب والمعطاحن، المؤسسة العامة لكهرباء سوريا، المؤسسات الاقتصادية... إلخ.

هذا ما نص عليه قانون التأمين والمعاشات أما بعد صدور القانون الأساسي للعاملين فقد نصت المادة /162/ منه على إبقاء جميع العاملين الذين كانوا خاضعين قبل نفاذ هذه الأحكام قوانين التقاعد والتأمين والمعاشات لو التأمينات الاجتماعية على خضوع كل منهم للقانون الذي كان مطبقاً عليه.

لذلك فإن جميع العاملين الذين كانوا يخضعون لأحكام قوانين التأمين والمعاشات لا زالوا يخضعون لهذه الأحكام حتى بعد صدور القانون التأميني الموحد رقم 78 لعام /2001م.

رابعاً - أنواع التأمين التي تلزم بها قانون التأمين والمعاشات:

تضمن قانون التأمين والمعاشات، أنواع التأمين التالية:

1 - التأمين ضد العجز الطبيعي المزدوج إلى التسريع الصحي ويتم ذلك عندما يفصل الموظف من الخدمة قبل بلوغه السن القانونية للإحالة على التقاعد (سن المئتين).

2 - التأمين ضد الوفاة.

3 - التأمين ضد إصابات العمل المؤدية إلى الفصل من الوظيفة أو الوفاة.

4 - التأمين ضد إصابات العمل التي تؤدي إلى عجز دائم ولكنها لا تؤدي إلى التسريع الصحي.

5 - بالإضافة لأحكام القانون 78 لعام /2001م القاضي بتعديل قانون التأمينات الاجتماعية رقم 92 لعام /1959م وتعديلاته.

6 - وهكذا فقد التزم صندوق التأمين والمعاشات لموظفي ومستخدمي الدولة بأداء مبالغ نقدية (تعويض تأمين) للمؤمن عليهم تحسب وفقاً لمن رواتب المؤمن عليه وبإضاف 50% من تعويض التأمين للمسرح أو ورثة المتوفى إذا كانت الإصابة ناجمة عن الخدمة، أما إذا كان العجز الطبيعي جزئياً أي نسبته من 1% إلى 80% فيستحق المؤمن عليه نصف تعويض التأمين، بالإضافة لأحكام المعدلة لمعاش العجز الطبيعي والوفاة الطبيعية التي تقع خلال خدمة المؤمن عليه، أو خلال ستة أشهر «؛» تاريخ انتهاء الخدمة، شريطة أن لا تكون نتيجة إصابة عمل أو بعد سن الخامسة والستين من العمر.

ويشترط لاستحقاق هذا المعاش أن تكون الاشتراكات المعددة /6/ أشهر متصلة أو /12/ اشتراكاً متقطعة.

ونقدم فيما يلي أمثلة على كيفية حساب تعويض التأمين:

العوامل الأساسية المطلوبة لحساب تعويض التأمين:

- 1 - السن: سن الموظف أو المستخدم وتحتير كسور السنة كاملة.
- 2 - الراتب السنوي: وهو آخر راتب شهري كامل استحقه الموظف مضروباً باثني عشر.

3 - نسبة تعويض التأمين: المحددة في الجدول رقم /1/ الملحق بقانون التأمين والمعاشات المنصوص فيها على التحويلات التي يؤديها صندوق التأمين والمعاشات.

4 - نسبة العجز: وهي النسبة التي تحددها لجنة التسريح الطبية.

الحالة الأولى – حالة تعويض التأمين ضد العجز الطبيعي:

موظف سرح من الوظيفة نتيجة لعجز حسبي نسبته 75% بتاريخ 30/4/1997م وهو من مواليد عام 15/3/1947م وكان راتبه أو أجره المقطوع الأخير هو 6165 ل.من.

في هذه المسألة تكون العوامل الأساسية لحساب تعويض التأمين هي:

- ١ – السن = 1997/4/30 – 1947/3/15 = خمسون سنة وخمسة عشر يوماً أي أن السن بعد إضافة كسور السنة هو 51 سنة.
- ب – الراتب السنوي: $6165 \times 12 = 73980$ ل.س.
- ج – النسبة المئوية المقابلة لسن صاحب العلاقة هي = 93%.
- د – نسبة العجز: 75% أي أن العجز جزئي.

الحالة الثانية – التأمين ضد الوفاة الطبيعية:

كما هو حالة العجز الكامل أي ورثة المدفونى تستحق تعويض تأمين كامل ويوزع التعويض وفق حصر الإرث الشرعي.

الحالة الثالثة – التأمين ضد التسرير أو الوفاة بسبب إصابة عمل:

يضاف 50% للنسبة المبلغة، وهذه الحالة أصبحت خاضعة لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية بعد صدور القانون الأساسي للعاملين أي بعد تاريخ 1/1/1986م.

الحالة الرابعة – التأمين ضد إصابة عمل تؤدي لعجز دائم ولا تؤدي للتسرير:

ويحسب التعويض عنها وفقاً للمعادلة التالية:

$$\text{نسبة العجز} \times \text{المعاش المستحق بحسب العمل} \times 5,5 \text{ سنوات} = \text{تعويض الإصابة}.$$

وهذا يساوي:

نسبة العجز × معاش العجز بحسب الوظيفة أي 3/4 الراتب الأخير × 66 شهراً = التعويض وتصرف مبالغ التأمين إما للموظف نفسه أو لورثته الشرعيين بعد وفاته إلا إذا كان قد عين مستفيدين آخرين قبل وفاته.

وبعد صدور القانون 78 لعام 2001م ألغت المادة /53/ من القانون الأساسي للعاملين بالدولة وأصبح قانون التأمينات الاجتماعية رقم 92 لعام 1959م وتعديلاته هو المطبق وعهد إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية بتطبيق أحكام إصابات العمل الواردة في قانون التأمينات على جميع العاملين الخاضعين لقانون التأمين والمعاشات سابقاً.

خامساً - شروط استحقاق تعويض التأمين:

اشترط قانون التأمين والمعاشات لاستحقاق تعويض التأمين الشروط الأساسية التالية:

- ١ - أن يكون الفصل من الخدمة قد تم بالاستناد إلى قرار من اللجنة الطبية المختصة وقد اعتبرت لجنة التسريع الطبية هي اللجنة المختصة.
- ٢ - أن يكن الموظف قد تقم قبل توظيفه بشهادة طبية ثبتت صلاحيته للخدمة وعدم وجود ما يمنع من توظيفه صحيحاً.
- ٣ - أن يكون الفصل للموظف من الخدمة أو وفاته قبل بلوغ سن الستين.

سادساً - إصابات العمل:

تطبق أحكام فصل إصابات العمل الواردة بقانون التأمينات الاجتماعية رقم /92/ لعام 1959م وتعديلاته فيما يتعلق بصرف معاش العجز أو معاش الوفاة وتعويض الدفعية الواحدة نتيجة إصابة عمل للخاضعين لأحكام قانون التأمين والمعاشات.

ويحسب معاش العجز الكامل والوفاة الطبيعية وفق أحكام القانون الجديد ، ويحسب المعاش على أساس ٤٠٪ من متوسط الأجر الشهري المشترك عنه في السنة الأخيرة أو مدة الاشتراك في التأمين إن قلت عن ذلك ، ويضاف إلى المعاش ٢٪ عن كل سنة خدمة التي تلي السنة الأولى ، وتتجبر كسور الشهر للسنة على أن يتتجاوز مقدار المعاش ٨٠٪ من متوسط الأجر الذي ربط على أساسه المعاش ، وفي حال الوفاة يوزع المعاش المستحق على المستحقين وفق أحكام المادة /78/ كما في الجدول رقم /٣/ ، ويستمر بصرف المعاش وفق أحكام المادة /٩٠/ من القانون،

ويعاد توزيع المعاش في كل مرة توقف حصة أي مستحق، كما يصرف لأسرة صاحب المعاش تعويضاً عالياً للأرملة والأولاد ، ويحق لصاحب المعاش الجميع بين معاشه المستحق وبين حصة المعاش المنتقل أو أي معاش آخر دون حدود، كما تصرف نفقات الجنازة حين وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش لمن يقوم بذلك مبلغًا يعادل ثلاثة أشهر من أجره أو من معاشه ، بالإضافة إلى تعويض من دفعه واحدة للذين تزيد خدمتهم عن ثلاثين عاماً بواقع شهر عن كل سنة على أن يزيد عن خمس سنوات.

سابعاً - الإحالة على المعاش التقاعدي:

نص القانون الجديد عن استحقاق المعاش التقاعدي ضمن الشروط التالية:

- 1 - انتهاء الخدمة بإتمام المؤمن عليه من المتنين ويبلغ الخدمة 25 سنة على الأقل والمؤمن عليها سن الخامسة والخمسين .
- 2 - انتهاء الخدمة بعد بلوغ الخدمة المحسوبة من المعاش 20 سنة على الأقل شريطة بلوغه الخامسة والخمسين للمؤمن عليها سن الخمسين .
- 3 - انتهاء خدمة المؤمن عليه بعد 15 سنة واحتفاله في إحدى شهرين الشافعة أو الخطير .
- 4 - كما يستحق المعاش المبكر وبناء على طلبه بعث بلوغ الخدمة المحسوبة في المعاش 25 سنة دون التقيد بشرط السن .
يسنفون المشمولون بقانون التأمين والمعاشات رقم 119 و 120 لعام 1961/م من الأحكام السابقة على ألا يقل المعاش المخصص لهم عن المعاش المخصص لهم بموجب أحكام هذا القانون .

ثامناً - حساب المعاش التقاعدي:

بحسب المعاش على أساس نسبة 62,50% من متوسط الأجر الشهري المشترك عنه في السنة الأخيرة أو مدة فترة التأمين إن قلت عن ذلك، وذلك عن كل سنة اشتراك في ظل التأمين، وتعد كسور السنة التي تزيد عن الشهر سنة كاملة.

وحدد القانون حد أقصى للمعاشات المخصصة بواقع 75% من متوسط الأجر الشهري بحيث لا يجوز أن يفلل المعاش التقاعدي عن الحد الأدنى العام للأجر.

ثما سمح القانون 78 لعام /2001/م إذا زادت مدة الخدمة الفعلية للمؤمن عليه المفبونة في حساب المعاش بموجب أحكام هذا القانون عن 30 سنة أو استمر العامل في الخدمة أو التحق بعمل جديد بصرف له عن المدة الزائدة وبعد أقصى غدره خمسة أشهر، وتهمل المدة التي تقل عن السنة وعلى أساس أجر الاشتراك للسنة الأخيرة.

وقد أعتبر تاريخ الولادة المثبت في إحصاء عام /1922/م أو في لوقي تسجيل لدى دوائر الأحوال المدنية إذا كانت الولادة بعد سنة /1922/م دون النظر إلى التعديلات الطارئة بعد التزكيتين المذكورين (أي أن جميع تصحيقات السن غير مقبولة).

وقد استثنى قانون التأمين والمعاشات من الإحتة على المعاش عند بلوغ سن الستين فئات الموظفين التالية:

- 1 - المفتون وأعضاء الفتوى المدرسون الداخلون في مسلك دائرة الفتوى والتدريس الذي، وتعتبر خدمة هؤلاء ممددة حكماً بدون حد ما لم يصدر مرسوم أو قرار بإنهائها.
- 2 - الموظفون الذين أبىز شوانين توظيفهم استبقاءهم في الخدمة بعد سن الستين.
- 3 - الموظفون الذين تعدد خدمتهم سنة فسحة يقانون يتخذ في مجلس الوزراء.

وفي الحالات الثلاث السابقة كما أن جميع الحالات لا تدخل الخدمة المضادة بعد من السنتين في حساب المعاش أو الترفيع ولا تستوفى عنها العائدات التقاعدية ما دامت لم يستد داخلة ضمن الخدمات الفعلية وفقاً لأحكام قانون التأمين والمعاشات، أما بعد صدور القانون الأساسي للعاملين في الدولة فإن خدمة العامل الممدة بعد من السنتين فهي مقبولة في المعاش والترفيع وتسدد عنها القواعد التقاعدية.

تاسعاً - مدة الخدمة المحسوبة في المعاش:

تحسب في المعاش الخدمات الفعلية التي أديت في إحدى الوظائف التي يخضع شاغلها لأحكام قانون التأمين والمعاشات، وتعتبر من الخدمات الفعلية الممدة التالية:

1 - مدة الإعارة: وهي المدة التي يتضمنها الموظف لدى إحدى الحكومات والهيئات الدولية أو المؤسسات الخاصة والمحلية ، ويتم ذلك بناء على طلب الموظف ولا تتجاوز هذه المدة أربع سنوات.

2 - مدة الوضع خارج العلاك: وهي المدة التي يوضع فيها الموظف بناء على موقته الخطية تحت تصرف الإدارات العامة أو البلديات.

3 - الإجازة الدراسية بدون راتب: وهي المدة التي تتم وفقاً لأحكام نظام البعثات العلمية حيث يمنح الموظف إجازة دراسية بدون راتب إلى إتمام تحصيله في البلاد الأجنبية على نفقة الخاصة.

4 - الخدمة العسكرية (الإلزامية والاحتياطية): وهي المدة التي يتضمنها الموظف في إجازة خاصة لداء الخدمة الإلزامية أو الاحتياطية.

واشترط القانون لقبول هذه الخدمات أن تسدد عنها الاشتراكات التقاعدية ما عدا الخدمة الإلزامية فهي معفاة من الاشتراكات اعتباراً من 1/7/1961م.

هذا ويمكن أن تضاف إلى الخدمات المحسوبة في المعاش الخدمات المؤقتة المقبولة بموجب أحكام قانون التأمين والمعاشات ومنها الخدمات التالية:

- 1 — الخدمات المؤداة قبل بلوغ الموظف سن الثامنة عشرة.
- 2 — الخدمات المؤداة في بعض الملاكات المؤقتة (مستخدم — عامل — مياوم).
- 3 — الخدمات بالوكالة.
- 4 — مدة الدراسة في دور المعلمين.
- 5 — مدة التمرين.
- 6 — الخدمة في مجلس الشعب.

وأشترط القانون لقول هذه الخدمات في المعاش أن يطلب الموظف صمّها خلال إحدى الفترات المحددة في قوانين ضم الخدمات، وأن يُسدّد عنها العائدات التقاعدية إضافة إلى تعويض التسريح الذي كان قد تقاضاه، وهنالك مدد يجب تنزيلها من الخدمة الفعلية وهي:

- 1 — مدة الغياب بدون إجازة أي مدد الانقطاع عن العمل أو الإجازات الخاصة بدون راتب.
- 2 — مدة كف اليد أو الوقف عن العمل التي يحرم الموظف خلالها من الراتب.
- 3 — مدة الاستبداع (الإجازة بلا راتب).
- 4 — كسور الشهر.

عاشرًا — استحقاق المعاش:

وينتحق الموظف معاشًا عند انتهاء خدمته متى بلغت الخدمة المحسوبة في المعاش عشرين سنة على الأقل ، وهكذا فإن المشرع حدد لاستحقاق المعاش شرطًا واحداً هو مدة الخدمة فقط دون الاعتماد على شرط السن كما هو وارد في قانون التأمينات الاجتماعية.

أما في حالة انتهاء الخدمة بسبب إلغاء الوظيفة أو التسريح غير القاريبي — أو بلوغ سن التقاعد فيستحق الموظف معاشًا متى بلغت خدمته المحسوبة في المعاش 15 سنة.

وقد فرض المشرع على الموظف المستقيل قبل بلوغه حد سنته خمسة وعشرين سنة أو قبل بلوغه سن السادس والخمسين تخفيض المعاش بنسبة معينة باختلاف السن وبقدر ما يلي:

%20	45 سنة فأقل
%15	50 – 46
%10	55 – 51
	لا شيء 60 – 56

إحدى عشرة – معاش الفصل بسبب عدم اللياقة الصحية أو الوفاة لعنة غير إنجذبة عن الخدمة:

في حالتي الفصل بسبب عدم اللياقة الصحية أو الوفاة لعنة غير إنجذبة عن الخدمة يتم تخصيص المعاش للموظف أو ورثته من بعده على أساس مدة خدمته اعتبارية قدرها 15 سنة أو مدة خدمته الفعلية المحسوبة في المعاش مضافة إليها ثلاثة سنوات ويعطى الموظف أو ورثته أي المعاشين أكبر.

وقد اشترط المشرع آلا تتجاوز المدة المضافة المدة الباقية ببلوغ الموظف من التقاعد.

وهذا يتحقق جزءاً من المبدأ الأساسي للضمان الاجتماعي وهو ضمان حد أدنى لدخل الموظف يقيه خطر الفاقة ويعطي جزءاً من نفقاته الأساسية.

الثانية عشر – معاش الوفاة والعجز الناتج عن الإصابة (بسبب الخدمة):

أعطى المشرع الموظف الذي يسرّح ونسبة عجزه تتجاوز 80% من عمله، أو يتوفي نتيجة لحادث وقع بسبب الوظيفة سواء أكان ذلك في أوقات الدوام أم العمل الرسمي أم خارجه ، الحق في معاش بعده 75% من الأجر المشترك عليه في السنة الأخيرة مهما كانت مدة الخدمة.

وهكذا فقد اشترط المشرع وجود علاقة مسيبة بين الوظيفة والحادث الذي أدى إلى التسرير أو الوفاة ، لذلك لابد من أن تتبع الحوادث التي سببت الإصابة أو الوفاة ومعرفة مدى ارتباطها ببعضها والفوائل الزمنية بعدها.

وقد أوجبت اللائحة التنفيذية للقانون إتباع الإجراءات التالية من قبل الإدارة التابع لها الموظف في حالة الإصابة المؤدية للتسرير وليس للوفاة.

- 1 - إبلاغ الشرطة أو النقباء فور وقوع الحادث أو علم الإدارة به مع تحديد تاريخ الحادث وساعة وقوعه ومكانه لاتخاذ إجراءات التحقيق الازمة.
- 2 - إجلال الموظف إلى لجنة التسرير الطبية فوراً لإجراء الكشف الطبي عليه وتقرير ما إذا كانت الإصابة ناجمة عن الحادث أم لا.
- 3 - إعداد تقرير عن الحادث يتضمن تاريخ وساعة وقوع الحادث والظروف المحيطة به ومدى علاقته بالوظيفة.

أما في حالة وفاة الموظف فيجب على إدارته أن تعد الأوراق المثبتة الآتية:

- 1 - صورة مصدقة عن تقرير السلطة القضائية.
- 2 - صورة عن تقرير المستشفى أو الطبيب الشرعي.
- 3 - تقرير الجهة التابع لها الموظف.

أما في حالة العجز أو الوفاة بسبب حادث مستمر أو ممتد فيأن مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات والمعاشات يقرر الإجراءات والشروط الواجب توفرها لإثبات أن العجز أو الوفاة وقعا بسبب الوظيفة.

ونعيد هنا أنه بعد صدور القانون الأساسي للعاملين أصبح قانون التأمينات الاجتماعية هو المرجع في تصفية حقوق العاملين الذين يفصلون أو يتوفون بسبب الخدمة.

نموذج حساب المعاش:

موظف أحيل على المعاش نيلوغه السن القانونية بتاريخ 1/1/2003م
وكانت خدمته الفعلية بدأت 1/1/1986م كله متوسط أجره الشهري خلال السنة

الأخيرة 7000 ل.س فيكون المعاش المستحق له:

$$7000 \times 17 \text{ سنة} \times \%2,50 = 2975 \text{ ل.س}$$

مثال آخر:

عامل له خدمة 42 سنة وانتهت خدمته، وكان متوسط أجره الشهري عن السنة الأخيرة 100000 ل.س فيكون استحقاقه ما يلي:

$$100000 \times 42 \text{ سنة} \times \%2,50 = 10500 \text{ ل.س المعاش المستحق باعتبار أنه}$$

يتجاوز 75% من الأجر يعاد الحساب بحيث يصبح:

$$7500 \times \%75 = 5625 \text{ ل.س}$$

كما يستحق تعويضاً من دفعه واحدة مقدارها خمس سنوات فقط وتميل الخدمات التي تزيد عن خمسة وثلاثين سنة.

مثال آخر:

عامل له خدمة 22 سنة وكان متوسط أجره خلال السنتين الأخيرتين 8000 ل.س
وكان عمره يتجاوز 50 سنة فيستحق معاشاً تقاعدياً وفق الأحكام السابقة للقانون 78
لعام 2001م أي يحسب معاشه على قانون التأمين والمعاشات.

$$8000 \text{ ل.س} \times 22 \text{ سنة} \times 1/45 = 3911 \text{ ل.س}$$

ويخفض المعاش بنسبيّة 10% على اعتبار أنّ منه بين 51 – 55 سنة.

ثلاثة عشر – معاشات الوزراء ومن في حكمهم:

ميّز قانون التأمين والمعاشات وتعديلاته، في حساب المعاش بين الوزير الموظف
والوزير غير المختص وحدد لكل من هؤلاء أحكاماً خاصة تلخصها في ما يلي:
أ – الوزراء من الموظفين:

يستحق الوزير الموظف الحد الأقصى للمعاش بواقع 75% من الأجر الشهري (الحد الأقصى لمعاش الوزير): في الحالتين التاليتين:

1 - إذا بلغت مدة خدمته الفعلية المحسوبة في المعاش 20 سنة من بينها سنة في الوزارة.

2 - إذا بلغت مدة خدمته الفعلية المحسوبة في المعاش 10 سنوات من بينها سنتان في الوزارة. أما في غير هاتين الحالتين فبما تصفية الحقوق التفاوضية للوزير الموظف تتم على أساس حزء من خمسة وأربعين جزءاً من راتبه الأخير (راتب الوزير) عن كل سنة من سنوات خدمته الفعلية (وفقاً لقاعدة العامة التي تطبق على بقية الموظفين).

ب - الوزراء من غير الموظفين:

يستحق الوزير من غير الموظفين نصف الحد الأقصى لمعاش الوزير إذا أمضى ثلاثة سنوات في الوزارة و $\frac{2}{3}$ نصف الحد الأقصى إذا أمضى سنتين في الوزارة و $\frac{1}{3}$ نصف الحد الأقصى إذا أمضى سنة واحدة في الوزارة.

رابع عشر - تعويض التسريح:

لقد ذكرنا أن قانون التأمين والمعاشات أوجد حداً أدنى من الخدمة لاستحقاق المعاش، أما في حالة عدم تحقق هذا الحد من الخدمة المكتسب للمعاش فإن الموظف يستحق تعويض تسريح وفقاً لنسبة مئوية من المرتب السنوي وذلك في كل سنة من سنين الخدمة، وفقاً للمعادلة التالية:

$$\text{تعويض التسريح} = \text{المرتب السنوي} \times \text{مدة الخدمة} \times \text{نسبة المئوية}$$

- يقصد بالمرتب السنوي آخر راتب شهري استحقه الموظف مضروباً باثني عشر.
- مدة الخدمة: هي مدة خدمة الموظف منذ بداية خدمته حتى تسريحه تبلغه قرار لنتهاء خدمته المؤقتة المقبولة قانوناً وتزيل الخدمة غير المقبولة.

النسبة المئوية؛ حدد قانون التأمين والمعاشات النسب التاليه لحساب تعويض التسريح:

- ١ - نسبة ٩% إذا لم تبلغ مدة الخدمة خمس سنوات.

٢ - نسبة ١٠% إذا لم تبلغ مدة الخدمة (٤) سنوات.

٣ - نسبة ١٢% إذا زالت مدة الخدمة عن ١٠ سنوات.

وتضاف نسبة ٦% إلى النسب المحددة أعلاه للموظف لها لقاء تفرغها بشؤونها المنزلية.

٤ - نسبة ١٥% للموظف الذي تنتهي خدمته بسبب ولم تبلغ خدماته ١٥ سنة.

وفي جميع الأحوال إن الموظفين الذين يُسرّحون من الخدمة بمبرر عدم اثبات المقدرة لثناء فترة التمرين فلا يحق لهم المطالبة بأي تعويض عن خدمتهم في الفترة المفبركة إليها.

تطبيق على كيفية حساب تعويض التسريح:

موظف له خدمة 12 سنة وثلاثة أشهر واستقال من وظيفته، وكان آخر راتب استحقه 1450 ل.م. فما هو تعويض تسریحه؟

$$\text{الحل: نطبق العلاقة:} \\ \frac{17400 \times 147 \times 12}{1200} = 300 \times 12$$

أما بالنسبة للمستخدمين فقد حدد قانون التأمين و المعاشات النسب الآتية:

- نسبة 68% إذا لم تبلغ مدة الخدمة الفعلية 7 سنوات.
- نسبة 10% إذا لم تبلغ مدة الخدمة الفعلية 14 سنة.
- نسبة 12% إذا لم تبلغ مدة الخدمة الفعلية 20 سنة.

وتعطى المستخدمة المتزوجة نسبة 12% مهما كانت مدة خدمتها وهي . للة التسريح أو النهاية الخدمة لبلوغ المستخدمين السن وعده بلغ خدمته 20 سنة فيحسب التعويض بنسبة 15%.

مثال:

انتهت خدمة موظف في 1/9/1996م بالاستقالة وكانت خدمته قد ابتدأت في 15/11/1977م ، وقد حصل على بحارة بدون راتب مدتها 20 يوماً و 9 أشهر و 3 سنوات وأخر راتب تقاضاه هو 145 ل.س. وهنا يجب أن تعرف ما هي العوامل الأساسية لحساب التعويض وهي :

أ - مدة الخدمة.

ب - الراتب السنوي.

ج - النسبة القانونية.

١ - تحسب مدة الخدمة كما يلي :

نهاية الخدمة 1996/9/1

بداية الخدمة 1977/11/15

الخدمة الفعلية 16/9/18 ثمانية عشر عاماً، وسبعين شهراً، وسبعين يوماً

الاجازات 3/9/20 ثلاثة سنوات، وسبعين شهراً، وسبعين يوماً

مدة الخدمة المحسوبة في التعويض، أربعون عشر عاماً،

وأحدى عشر شهراً، وستة وعشرون يوماً

ب - الراتب السنوي :

$3145 \times 12 = 37740$ ل.س الراتب السنوي.

ج - النسبة القانونية :

نظراً لأن الخدمة المحسوبة في التعويض هي أكثر من عشر سنوات، فإن النسبة القانونية للتعويض هي 12%.

وهكذا وبعد معرفة جميع العوامل التي يجب معرفتها لحساب التعويض

التسيريع تقوم الآن بإجراء الحساب التالي:

$$37740 \times 14 \frac{11}{42} = 67554,60 \text{ ل.س التعويض المستحق}$$

أما إذا كانت الحالة لموظفة متزوجة أو موظف في حالة انتهاء الخدمة

لبلوغ السن فيتم الحساب ذاته مع تغيير النسبة الفلوئية إلى ١٥%

$$37740 \times 14 \frac{11}{42} = 84443,25 \text{ ل.س التعويض المستحق}$$

خامن عشر — مستحقو المعاش بعد وفاة الموظف:

إذا توفي الموظف أو تقاعد أطعى القانون الحق للمستحقين عنه معاشًا يوزع بينهم وفق أحكام المادة 89 والمجدول رقم (٣) لـ (١٣) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لعام ١٩٥٩/م وتعديلاته اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ الوفاة ، وقد

حدد المستحقون كما يلي:

- ١ — أرملة الموظف أو صاحب المعاش.
 - ٢ — أولاده وإخوته الذكور الذين لم يجاوزوا سن الحادية والعشرين أو جلوزوها وانتسبوا إلى أحد معاهد التعليم ، وذلك على أن يتموا الرابعة والعشرين.
 - ٣ — الأرامل والمطلقات وغير المتزوجات من بناته وأخواته.
 - ٤ — الوالدان.
 - ٥ — يورث معاش المؤمن عليها التقاعدي وفق الأنصبة لزوجها وأولادها ، وفي حال عدم وجودها ينتقل هذا الحق لبقية ورثتها الشرعيين.
- سادس عشر — شروط استحقاق معاش التركة:
- حدد قانون التأمينات الاجتماعية الشروط التالية لاستحقاق الوالدين والإخوة والأخوات للمعاش:

١ - أن تثبت إعالة المتنوفى لهم أثناء حياته.

٢ - ألا تكون الوالدة متزوجة من غير والد المتنوفى.

سابع عشر - حالات قطع المعاش عن المستحقين:

يستمر صرف المعاش لجميع المستحقين مادامت المبررات القانونية متوفرة

فيهم ويقطع المعاش في الحالات التالية:

١ - عند الزواج بالنسبة للأرامل والبنات والأخوات ، وبعده توزيع المعاش في كل مرة.

٢ - عند بلوغ الأولاد والإخوة الذكور الحادسة والعمررين إلا إذا كانوا يتبعون الدراسة ، وهذا يستمر صرف المعاش حتى من الرابعة والعشرين.

٣ - عند زوال العجز الصحي بالنسبة لسلوك الأولاد والإخوة الذين يتجاوزون الحادسة والعشرين.

ملاحظة هامة:

إذا استحق المؤمن عليه أكثر من نوع واحد من المعاشات يحق له الجمع بين معاشاته دون حدود كما يجوز الجمع بين الحصص.

ثامن عشر - سقوط الحق في المعاش أو تعويض التسريح:

أورد قانون التأمين والمعاشات عدة حالات تحت فرع سقوط الحق في المعاش بتبيتها فيما يلي :

ا - حالة وقف المعاش عن الموظف أو المقاعد طيلة وجوده في السجن نتيجة للحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة أو جريمة غدر أو سوء استعمال الوظيفة أو اختلاس أموال ، وقد أعطى القانون إلى المكلف بإدارة أموال المقاعد قانوناً الحق بتناضسي تعويض التسريح بكامله إذا حكم بإحدى العقوبات المشار إليها في هذا البلد.

2 - حالة مقتطع الحق في المعاش أو تعويض التسريع عن الموظف أو صاحب المعاش الذي يحكم عليه بعقوبة جدية في جريمة اختلاس لإموال العامة أو رشوة أو تزوير توقيع رسمي.

وفي هذه الحالة يعطى المستحقون عنه نصف المعاش الذي يمسحونه بالفتراض وفاته. أما إن كان يستحق تعويض تسريع فهو يوزع نصفه على المستحقين بالتساوي.

كما أنه يمكن الدولة أن تسويف ربع المعاش أو تعويض المسرّعين المخصص للورثة المهرضين إذ كان الموظف أو المنفاسع مديناً للدولة بسداد نسبه الجريمة التي حمله عليه من أجلها.

3 - حالة الحكم تأدباً على موظف بالحرمان من الحق في كمل المعاش فيعطي المستحقون عنه معاشاً بعادل نصف ما كانوا يمسحونه كما لو تسويف، أما إذا كان استحقاق الموظف تعويض تسريع ففسخ الورقة والأولاد والبنات نصف تعويض التسريع ويوزع عليهم بالتساوي.

أما إذا توفي موظف أو صاحب معاش محكوم عليه بالحرمان من الحق في جزء من معاشه أدى إلى نيل المستحقين عنه فقط ثلاثة أرباع ما كانوا يمسحونه في المعاش الأصلي فتكون الحاله كما لو لم يحكم على عالئهم بالحرمان من جراء من حقوقه.

4 - حالة عدم تقديم طلب تخصيص المعاش أو تعويض التسريع حيث مقتضى أقصاه سنين من تاريخ صدور أمر نقل الموظف أو نزرين وفاته فقد أُعطي القانون المدير العام للمؤسسة العامة للتأمينات والمعاشات حق التجاوز عن التأخير إذا كانت هناك أسبابه ذرير، ويقطع سريان هذه المدة بالنسبة لهم مستحقين جميعاً إذا تقدم أحدهم بالطلب في موعد محدد.

5 - حالة عدم مطالبة الموظف أو صاحب الحق بالمعاش أو تعويض النسخ
المخصص له خلال موعد أقصاه أربع سنوات من تاريخ تأليخ قرار التخصيص أو
من تاريخ آخر مرة قبض فيها استحقاقه من المعاش.

وكل ذلك فقد أعطي المدير العام للمؤسسة العامة للتأمين والمعاشات حق
التجاوز عن التأخير، ويعاد صرف المعاش لصاحبها من تاريخ مراجعته أو مطالبه
بـه بعد الانقطاع دون أن يكون له الحق بتفاوضي المعاشات المتراكمة عن مدة
الانقطاع إذا لم تكن هناك أسباب مبررة للتأخير يقبلها المدير العام.

الأوراق الثبوتية المطلوبة لبعض المعاملات

أولاً - الأوراق الثبوتية المطلوبة لتسوية الحقوق التقاعدية:

- 1 - طلب من صاحب العلاقة أو من يقوم بتحفظ حقوقه التقاعدية متضمناً عنوانه ومحل إقامته والمصرف الذي يرغب قبض معاشه منه (الطلب معفى من الطابع).
- 2 - البطاقة الذاتية مصدقة من السجل العام للعاملين في الدولة على أن يبين فيها بوضوح تاريخ المباشرة والإنفالك خلال جميع خدماته ، وأن لا ترك فيها حقول فارغة مصدقة من محاسب الإدارة.
- 3 - صورة مصدقة عن السجل المدني حسب إحصاء عام 1922م أو أول تسجيل له في الأحوال المدنية إذا كانت تاريخ الولادة بعد عام 1922م ، ويجب أن تذكر جميع الوقائع الطارئة على تاريخ الميلاد – إن وجدت- صادرة عن أمين السجل المدني.
- 4 - براءة ذمة تجاه خزينة الدولة أو المؤسسة من العوائد والاشتراكات التقاعدية عن الخدمات المؤقتة وفترات التمرين والإعلانة والوضع خارج المالك والإجازة الدراسية بلا راتب.
- 5 - صورة مصدقة عن صك الإحالة على المعاش أو إنهاء الخدمة وفي حال تمديد خدمته تربط بها صورة مصدقة عن صك التمديد.
- 6 - شرح من محاسب الإدارة يبين فيه تاريخ تبلغه صك الإحالة على المعاش أو إنهاء الخدمة وتاريخ قطع راتبه من الوظيفة.
- 7 - بيان مصدق من محاسب الإدارة يحدد إجازة المنوحة له بدون راتب خلال جميع خدماته.
- 8 - في حالة وجود خدمات مؤقتة تربط صورة عن قرار السماح له بدفع العوائد التقاعدية عنها وبيان الذمة المتحققة عليه وبمقدار ما أدى منها.

- 9 - بيان بمفردات مبالغ الالتزامات وأقساطضم الخدمة واسترداد تعويض التسريح المقطعة مع أرقام وتاريخ الوصلات المالية والإشعارات المصرفية التي أودعت بموجبها هذه المبالغ لحساب المؤسسة على أن يقتربن ذلك بتصديق دوائر الخزينة التي جرى التسديد عن طريقها.
- 10 - نسختان عن البيان العائلي موقعتان من صاحب العلاقة بعد توقيع الأشخاص الذين يستحق عليهم التعويض العائلي مصدقتان من أمين السجل المدني مع المصدقة الدراسية عن الأولاد الذكور الذين تجاوزوا الحادية والعشرين مصدقة من التربية.
- 11 - تصافي إلى هذه الأوراق الثبوتية التقرير الصادر عن اللجنة الطبية المختصة في حالة الفصل بسبب عدم اللياقة الصحية.
- ثانياً - الأوراق الثبوتية المطلوبة لتصفية حقوق المستحقين:**
- 1 - صورة عن قيد السجل المدني لكل من المستحقين.
 - 2 - وثيقة حصر إرث شرعية.
 - 3 - شهادة وفاة.
 - 4 - شهادة إدارية من الشرط بالنسبة لوالدين والإخوة والآخوات ويجب أن تتضمن الشهادة بقولها بأن الموظف كان يعيشهم أثناء حياته.
 - 5 - تقرير من الهيئة الطبية المختصة تثبت حالة العجز الكلي بالنسبة للأولاد والإخوة الذكور الذين تجاوزوا الحادية والعشرين.
 - 6 - مصدقة دراسة لمستحقي المعاش من الأولاد والإخوة الذكور الذين جاوزوا من الحادية والعشرين مع تعهد.
 - 7 - وثيقة من السجل العام للموظفين تثبت بأن المستحقين (غير المأصررين) غير موظفين أو مستخدمين في دوائر الدولة.

8 - تعهد من المذكورين بالفقرة السابقة بعدم استخدامهم في إحدى الإدارات أو المؤسسات العامة أو الشركات العامة التي تخضع العاملون فيها إلى قانون التأمينات والمعاشات.

ثالثاً - الأوراق الثبوتية المطلوبة لإثبات إصابة الموظف بسبب حادث ناجم عن الخدمة:

1 - صورة مصدقة عن تقرير السلطة القضائية أو الشرطة عن الحادث.

2 - تقرير الهيئة الطبية المختصة في حالة العجز أو تقرير المشفى أو الطبيب الشرعي في حالة الوفاة.

3 - تقرير الجهة التابع لها الموظف بحيث يتضمن تاريخ وساعة وقوع الحادث والظروف المحيطة ومدى علاقته باليومية.

4 - صك إنهاء الخدمة.

رابعاً - الأوراق الثبوتية المطلوبة لضم الخدمة:

1 - طلب من صاحب العلاقة يتضمن الخدمات المؤقتة المطلوب ضمها وأن يكون مقدماً ضمن إحدى المهل القانونية (الطلب خاضع للطابع).

2 - الوثيقة المثبتة للخدمة أو الخدمات المطلوب ضمها.

3 - بيان بالإجازات بدون راتب خلال مدة الخدمة المطلوب ضمها.

4 - بيان مقدار تعويض التسریع أو مكافأة نهاية الخدمة ونسخة عن المخالصة النهائية (من التأمينات الاجتماعية).

5 - صورة عن قيد النفر من يتضمن أول قيد في السجلات المدنية مع ذكر جميع الوقوعات الطارئة على تاريخ الميلاد - إن وجدت -

6 - صورة عن قرار أولى تعين في الملك الدائم مبيناً عليه رقم و تاريخ تأشيرة الجهاز المركزي للرقابة المالية مرفقة بالقانون الأخير لضم الخدمة مع التعليمات المنفذة له.

تاسع عشر - أهم الاستمارات المطلوب تنظيمها من قبل محاسبى الإدارات ومواعيد إرسالها:
أوجبت اللائحة التنفيذية للمرسوم التشريعى رقم 119 لعام 1961م /م
بموجب قرار السيد وزير المالية رقم 6/م تاریخ 14/9/1967م والقرارات
المعدلة له على محاسبى الإدارات تقديم الاستمارات التالية:
ا - جدول الأساس:

ويتضمن أسماء الموظفين ومراتبهم ودرجاتهم ومقدار الاشتراكات الشهرية
من واقع سجل شطب الرواتب وإرسال هذه الجداول إلى المؤسسات خلال النصف
الأول من الشهر الأول من السنة المالية.

2 - الاستماراة رقم /3/:

يتوجب على محاسبى الإدارات ودوائر الشؤون المالية في الجهات ذات
الميزانيات المستقلة إرسال هذه الاستماراة مع جدول الأساس المشار إليه في الفقرة
السابقة وتتضمن مجموع الرواتب عن الشهر الأول من السنة المالية ومقدار
الاشتراكات مع ذكر أرقام وتسويages الإشعارات المصرفية أو الشيكات بعد التحقق
من أن مجموع الاشتراكات والمبالغ الواردة في الجدول مطابق للاشتراكات والمبالغ
الفعالية المستحقة لصندوق التأمين والمعاشات.

أما في كل من الأشهر التالية فتنظم الاستماراة رقم /3/ بدون جدول
الأساس ويذكر بها مقدار الرواتب والاشتراكات عن الشهر الحالي والسابق وفي
حال وجود فوارق تذكر الأسباب على الاستماراة رقم /1/.

وفي حال صرف رواتب أشقاء الشهرين وبعد تنظيم الاستماراة رقم /3/
المذكور تنظم استماراة رقم /3/ ملحق وترسل إلى المؤسسة مع جداولها.
3 - الاستماراة رقم /2/:

تحرر هذه الاستماراة من قبل محاسب الإدارة لكل موظف يعود إلى الخدمة
بعد انتهاء الإعارة أو التجنيد أو الوضع خارج الملك أو الإجازة الدراسية بدون

راتب ويحدد بها مقدار الاشتراكات المستحقة على الموظف عن المدد المذكورة والمبالغ التي يجب أن توديهما الخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة، وعلى الموظف أن يبدي رغبته في كيفية أداء تلك الاشتراكات.

4 - الاستمارة رقم /7:

تنظم هذه الاستمارة بعد حسم الأقساط المستحقة عن مدد الإعارة والتجليد والوضع خارج الملك والإجازات الرئاسية بدون راتب ، وتسدد المبالغ المترتبة لمجموع هذه الاستمارة ، وترسل إلى المؤسسة في نهاية كل شهر من أشهر السنة.

5 - الاستمارة رقم /5:

وتسدد بموجب هذه الاستمارة المبالغ التالية:

- ا - الالتزامات المترتبة بموجب المادة /57/ من قانون التأمين والمعاشات.
 - ب - العوائد التقاعدية عن الخدمات المؤقتة المقبولة قانوناً.
 - ج - تعويضات التسريح التي سيق للموظف أن تقاضاها.
- و تسجل جميع هذه الأقساط على الاستمارة المذكورة وترسل في كل شهر من أشهر السنة.

6 - الاستمارة رقم /8:

و تسجل عليها الاشتراكات أو المبالغ الموددة إلى المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات عن طريق الخطأ، وترسل إلى المؤسسة مع طلب الاسترداد وتسند الاستحقاق موقعين من قبل صاحب العلاقة ملصقاً عليها الطابع القانوني، هذا ويمكن لكل محاسب إدارة أن يراجع المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات/ مديرية الإيرادات/ للحصول على نموذج هذه الاستمارات وأخذ المعلومات عن كيفية استخدامها.

قائمة المراجع

- 1- الدبيب ، علي السيد ، تأمين السيارات ، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح ، 2003 م .
- 2- المنصوري، محمد توفيق، مبادئ في إدارة الخطرو والتأمين ، مكتبة عين شمس، 1998 م .
- 3- الهانسي مختار محمود، مقدمة في مبادئ علم التأمين بين النظرية والتطبيق ، جامعة الاسكندرية ، 2003 م .
- 4- شاكر ، علي أحمد وآخرون ، التأمينات التجارية والاجتماعية ، جامعة القاهرة، 1999 م.
- 5- صابر ، محمد غازى ، تأمين الحوادث ، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح ، 2003 م .
- 6- صدقي ، محمد صلاح الدين ، التأمين (الأسس العلمية والسوالحي العملية) ، القاهرة ، 2005 م.
- 7- صدقى ، محمد صلاح الدين ، التأمين ، بيومي وأخرون ، إدارة الخطرو والتأمين ، جامعة المنوفية ، 2005 م .
- 8- عبد الملك ، عامر سلمان ، التأمينات الاجتماعية في الدول العربية ، بيروت، دار العلم للملائين ، 1990 م.
- 9- عز، علال عبد الحميد، مبادئ التأمين، جامعة القاهرة، 1999 م.
- 10- قضماني، عادل، مجموعة محاضرات في التأمين ألقبت في جامعات حلب وصناعة دمشق من عام 1993 وحتى تاريخه .
- 11- كروكفرد، نيل ، مدخل إلى إدارة الخطرو ، (ترجمة تيسير التريكي و مصباح كمال)، 2007 م.
- 12- منصور ، بشرى على وآخرون ، مبادئ التأمين (مع التطبيق على تأمينات الأشخاص)، الجامعة العمالية - أكاديمية الدراسات المتخصصة ، 2005 م.
- 13- هيكل ، عبد العزيز فهمي ، الكمبيوتر وأصول التأمين ، بيروت ، 1986 م.
- 14- ياجي ، سليم اسكندر ، الرائد في أعمال التأمين وإعادة التأمين ، دمشق ، 2009 م.
- 15- Harrington, Scott. E. and Gregory R. Niehaus. Risk Management and Insurance, 2nd ed. Boston, MA: Irwin/ McGraw-Hill, 2004.

- 17- George E. Regda, Social Insurance and Economic Security, 6th edition (upper saddle River, NJ: Prentice- Hall,1999).
- 18- George E. Regda, Principles of Risk Management and Insurance, 9th edition, copyright by Pearson Education ,Inc. 2005.
- 19- Robert and Miller: Insurance: Principles and Practices, New York, 1959.
- 20- Wiening , Eric A. Foundations of Risk Management and Insurance, First edition. Malvern, PA: American Institute for epcu / Insurance Institute of America , 2002.

اللجنة العلمية:

الأستاذ الدكتور علي كنعان

الأستاذ الدكتور محمد جودت ناصر

الأستاذ المساعد الدكتور عمار ناصر آغا

المدقق اللغوي:

الأستاذة الدكتورة هدى الصحناوي

- حقوق الطبع والترجمة والنشر لمديرية الكتب والمطبوعات -

